



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء السادس

إقامة - انسحاب

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافِةً . فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ  
قِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ  
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

**المُوسَوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ**

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٦٠ـ ١٩٨٦م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

وطاف الوداع ، والقدوم ، والقرآن ، والتمتع .  
وينظر تفصيلات ذلك في (قرآن - شمع - حج -  
احرام) .

## إقامة

ب - إقامة المسلم في دار الحرب :

٣ - إقامة المسلم في دار الحرب لا تقدح في إسلامه ،  
إلا أنه إذا كان يخشى على دينه ، بحيث لا يمكنه  
إظهاره ، تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ، لقول  
الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالَّمُ  
أَنفُسَهُمْ، قَالُوا: فَيَمْ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ  
فِي الْأَرْضِ . قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً  
فَتَهَاجِرُوا فِيهَا)،<sup>(١)</sup> وهذا إذا كان يمكنه الهجرة ولم  
يكن به عجز ، لمرض أو إكراه على الإقامة .

أما إذا كان لا يخشى الفتنة ويتمكن من إظهار  
دينه مع إقامته في دار الحرب ، فإنه يستحب له  
الهجرة إلى دار الإسلام ، لتکثير المسلمين  
ومعونتهم ، ولا تجب عليه الهجرة . وقد كان العباس  
عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه .<sup>(٢)</sup>  
وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك : (ر: جهاد -  
دار الحرب - دار الإسلام - هجرة) .

ثانيا : الإقامة للصلاة

الألفاظ ذات الصلة بإقامة الصلاة :

٤ - هناك ألفاظ لها صلة بالإقامة للصلاة منها :  
أ - الأذان : يعرف الأذان بأنه : إعلام بدخول

التعريف :

١ - الإقامة في اللغة مصدر: أقام ، وأقام بالمكان :  
ثبت به ، وأقام الشيء : ثبّته أو عدّله ، وأقام الرجل  
الشرع : أظهره ، وأقام الصلاة: أداها ، وأقام  
للصلاة إقامة: نادى لها .<sup>(١)</sup>

وتطلق الإقامة في الشرع بمعنىين :

الأول : الثبوت في المكان ، فيكون ضد السفر .  
الثاني : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة  
بالقيام إليها ، بالفاظ خصوصة وصفة  
خصوصة .<sup>(٢)</sup>

أولا : أحكام الإقامة التي بمعنى الثبوت في المكان

أ - إقامة المسافر :

٢ - يصبح المسافر مقيما إذا دخل وطنه ، أو نوى  
الإقامة في مكان ما بالشروط التي ذكرها الفقهاء ،  
وينقطع بذلك عنه حكم السفر ، وتنطبق عليه  
أحكام المقيم ، كامتناع القصر في الصلاة ، وعدم  
جواز الفطر في رمضان .<sup>(٣)</sup> وإقامة الأفافي داخل  
المواقت المكانية ، أو في الحرم تعطيه حكم المقيم  
داخل المواقت أو داخل الحرم من حيث الإحرام ،

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (قُوْم)، تفسير الطبرى  
١٥/٢٩٠ ط مصطفى الملبي .

(٢) كتاب الفتاوا ٢٠٩/١ ، وفتح الدير ١٧٨/١ ط دار صادر .

(٣) البدائع ٩٧/١

(١) سورة النساء ٩٧

(٢) المغني ٤٥٧/٨ ط الرياض الحديثة ، وكفاية الطالب الرباني  
٤/٢ ط مصطفى الملبي ، وقلبيوي ٤/٢٢٦ ط عيسى الملبي ،  
وابن عابدين ٣/٢٥٤ ط بولاق ثلاثة .

الثاني : أن الإقامة سنة مؤكدة ، وهو مذهب المالكية ، والراجح عند الشافعية ، وهو الأصح عند الحنفية ، وقال محمد بالوجوب ، ولكن المراد بالسنة هنا السنن التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يسع المسلمين تركها ، ومن تركها فقد أساء ، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة وإن لم يكن من شعائر الإسلام فهذا أولى ، وفسر أبو حنيفة السننية بالوجوب ، حيث قال في التاركين : أخطئوا السنة وخالفوا وأثموا ، والإثم إنما يلزم بترك الواجب .<sup>(١)</sup> واحتجوا للسننية بقوله للأعرابي المسيء صلاته : «افعل كذا وكذا» .<sup>(٢)</sup> ولم يذكر الأذان ولا الإقامة مع أنه ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ، ولو كانت الإقامة واجبة لذكرها .

**تاریخ تشريع الإقامة وحكمتها :**  
٦ - تاریخ تشريع الإقامة هو تاریخ تشريع الأذان (ر: أذان) .

أما حكمتها : فهي إعلاء اسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ ، وإقرار للفرح والفوز عند كل صلاة في اليوم أكثر من مرة ، لتركيز ذلك في نفس المسلم ، وإظهار لشاعرها من أفضل الشعائير .<sup>(٣)</sup>

**كيفية الإقامة :**

٧ - اتفقت المذاهب على أن الفاظ الإقامة هي

وقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام .<sup>(٤)</sup>

فالاذان والإقامة يشتراكان في أن كلامهما إعلام ، ويفترقان من حيث أن الإعلام في الإقامة هو للحاضرين التأمين لافتتاح الصلاة ، والأذان للغائبين ليتأهلا للصلوة ، كما أن صيغة الأذان قد تنقص أو تزيد عن الإقامة على خلاف بين المذاهب .

**ب - التشويب :** التشويب عود إلى الإعلام بعد الإعلام . وهو عند الفقهاء ، زيادة «الصلة خير من النوم» .<sup>(٥)</sup>

**حكم الإقامة التكليفي :**

٥ - في حكم الإقامة التكليفي رأيان :  
الأول : أن الإقامة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وإذا ترك أثموا جميعا .  
قال بهذا الخنابلة ، وهو رأي لبعض الشافعية في الصلوات الخمس ، ولبعض آخر للجمعة فقط .  
وهو رأي عطاء والأوزاعي ، حتى روى عنها أنه إن نسي الإقامة أعاد الصلاة ، وقال مجاهد : إن نسي الإقامة في السفر أعاد ،<sup>(٦)</sup> ولعله لما في السفر من الحاجة إلى إظهار الشعائر .

واستدل للقول بأنها فرض كفاية بكونها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون ، فكانت فرض كفاية مثل الجهاد .<sup>(٧)</sup>

(١) الاختبار ٤٢، وابن عابدين ١/٢٥٦ ط بولاق، والمغني ٤١٣/١ ط النار، وفتح القدير ١/١٧٨.

(٢) المبوسط ١/١٢٠.

(٣) كشف النقاع ١/٢١٠، والمجموع للنوروي ٣/٨٢.

(٤) مغني الحاج ١/١٣٤ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ١/٤١٧ ط الرياض.

واحتجوا بما روي عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة». <sup>(١)</sup> وبما روي عن ابن عمر قال: «إنساً كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، والإقامة مرة مرتين». <sup>(٢)</sup> أما الحنفية فيجعلون الإقامة مثل الأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على الفلاح». <sup>(٣)</sup>

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد الانصاري، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «يا رسول الله: رأيت في الناس كأن رجلاً قام وعليه بردان أحضران، فقام على حائط فأذن مثني، وأقام مثني مثني» ولما روي كذلك عن عبد الله بن زيد «فاستقبل القبلة يعني الملك، وقال: الله أكبر.. إلى آخر الأذان». قال ثم أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». <sup>(٤)</sup>

وأما المالكية فيختلفون عن غيرهم في تشنية قد قامت الصلاة، فالشهور عندهم أنها تقال مرة

(١) حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة». أخرجه البخاري (٢/ ٧٧ - ٧٧) - الفتح ط السلفية (١/ ٢٨٦) ومسلم (١/ ٢٨٦) - ط الحلبي (٢) وزاد البخاري فيه (٢/ ٨٢) قوله: «إلا الإقامة».

(٢) حديث ابن حجر: «إنساً كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة مرتين». أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) ط عزت عبد دهاس (٢) والنسائي (٢/ ٢١) ط المكتبة التجارية (١). وهو ثابت لطرقه. التلخيص الكبير (١/ ١٩٦ - ١٩٧) ط دار الماجستير.

(٣) فتح التدبر (١/ ١٦٩)، والجمل على شرح المبحج (١/ ٣٠١) ط إحياء التراث، وموهاب الجليل (١/ ٤٦١) ط ليبيا، والمغني (١/ ٤٠٦) ط الرياض.

(٤) حديث عبد الله بن زيد.. أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٧) - ط عزت عبد دهاس (٢) وحسنة ابن عبد البر. كما في فتح الباري (٢/ ٨١) ط السلفية.

نفس ألفاظ الأذان في الجملة بزيادة: «قد قامت الصلاة» بعد «حي على الفلاح». وكذلك اتفقوا على أن الترتيب بين ألفاظها هو نفس ترتيب ألفاظ الأذان، إلا أنهم اختلفوا في تكرار وإفراد ألفاظها على الوجه الآتي: الله أكبر.

تقال في بدء الإقامة «مرتين» عند المذاهب الثلاثة، وأربع مرات عند الحنفية. أشهد أن لا إله إلا الله.

تقال «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، «مرتين» عند الحنفية. أشهد أن محمداً رسول الله.

تقال «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، «مرتين» عند الحنفية. حي على الصلاة.

تقال: «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، «مرتين» عند الحنفية. حي على الفلاح.

تقال: «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، «مرتين» عند الحنفية. قد قامت الصلاة.

تقال «مرتين» عند الحنفية والشافعية والحنابلة «مرة واحدة» عند المالكية على المشهور. الله أكبر.

تقال «مرتين» على المذاهب الأربع. لا إله إلا الله.

تقال «مرة واحدة» على المذاهب الأربع. ويستخلص من ذلك أن المذاهب الثلاثة تختلف عن الحنفية بإفراد أكثر ألفاظ الإقامة كما تقدم.

الافتتاح.<sup>(١)</sup> ولا يصح تقديمها على وقت الصلاة، بل يدخل وقتها بدخول وقت الصلاة، ويشترط لها شرطان، الأول: دخول الوقت، والثاني: إرادة الدخول في الصلاة.

فإن أقام قبل الوقت بجزء يسير بحيث دخل الوقت عقب الإقامة، ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تحصل الإقامة، وإن أقام في الوقت وأخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل، لأنها تردد للدخول في الصلاة فلا يجوز إطالة الفصل.<sup>(٢)</sup>

#### ما يشترط لجزاء الإقامة :

١٠ - يشترط في الإقامة ما يأتي :

دخول الوقت، ونية الإقامة، والأداء باللغة العربية، والخلو من اللحن المغير للمعنى، ورفع الصوت. ولكن رفع الصوت بالإقامة يكون أخف من رفعه بالأذان، لاختلاف المقصود في كل منها. فالمقصود من الأذان: إعلام الغائبين بالصلاة، أما الإقامة فالمقصود منها طلب قيام الحاضرين فعلا للصلاة، وقد تقدم ذلك في وقت الإقامة.

وكذلك يشترط الترتيب بين الكلمات والموالة بين ألفاظ الإقامة.  
وفي هذه الشروط خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح أذان.<sup>(٣)</sup>

واحدة، لما روى أنس قال «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(٤)</sup>

#### حدر الإقامة :

٨ - الحدر هو الإسراع وقطع التطويل.

وقد اتفق الفقهاء على الحدر في الإقامة والترسل في الأذان، لحديث رسول الله ﷺ: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر»، ولما روى أبو عبيد بإسناده، عن عمر رضي الله عنه أنه قال مؤذن بيت المقدس: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر»، قال الأصممي: وأصل الحذر - بالحاء المهملة - في المشي إنما هو الإسراع.<sup>(٥)</sup>

#### وقت الإقامة :

٩ - شرعت الإقامة أهبة للصلاة بين يديها، تفخيها لها كغسل الإحرام، وغسل الجمعة، ثم لإعلام النفس بالتأهب والقيام للصلاة، وإعلام

(١) شرح الزرقاني / ١٦٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل / ٣٧  
والدسولي / ١٨٤ ط دار الفكر. وحديث أنس سبق تخرجه في هذه الفقرة نفسها.

(٢) المغني / ٤٠٧، والاختيار / ٤٣ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل / ٤٣٧، والمجموع / ١٠٨ ط دار صادر، وفتح القيمة / ١٧٠ ط دار صادر، والأشباء والنظائر بحاشية الحموي ٢ ط ٢٤٤ ط العamerة.

وحديث: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر». رواه الترمذى / ٣٧٣ - ط الحلبى (أعده الزيلعى في نصب الراية) ١/٢٧٥ - ط المجلس العلمي، بضمف راوين في إسناده.

ورواية أبي عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر»، أخرجه الدارقطنى ١/٢٣٨ - ط شركة الطباعة الفنية (وفي إسناده جهالة). كلها في التعليق على الدارقطنى.

(١) المخطاب / ٤٦٤ ط ليبا، والمداية مع فتح القيمة / ١٧٨.

(٢) المجموع للتروي / ٣، ٨٩، والمعنى / ٤١٢، ٤١٦، وشرح العناية على فتح القيمة / ١٧١، ١٧٢.

(٣) ابن عابدين / ٢٥٦، وبدائع الصنائع / ١٤٩، ٤٠٩، والطحطاوى / ١٠٥، وحاشية الدسوقي / ١٨١ =

**شروط المقام :**

١١- تشتراك الإقامة مع الأذان في هذه الشرائط ونذكرها إجمالاً، ومن أراد زيادة تفصيل فليرجع إلى مصطلح (أذان)، وأول هذه الشروط.

**أ- الإسلام :** اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المقام، فلا تصح الإقامة من الكافر ولا المرتد لأنها عبادة، وهم ليسوا من أهلهما.<sup>(١)</sup>

**ب- الذكورة :** اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، لأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة.

وأما إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء فيه اتجاهات.

**الأول :** الاستحباب. وهو قول المالكية والشافعية، وهي رواية عند الحنابلة.

**الثاني :** الإباحة. وهي رواية عن أحمد.

**الثالث :** الكراهة. وهو قول الحنفية.<sup>(٢)</sup>

**ج- العقل :** نص فقهاء المذاهب على بطلان

(١) ابن عابدين ١/٢٦٣ ط بولاق، والفتاوی الهندية ١/٥٤، والخطاب ١/٤٢٨، ٤٢٧، ٤٣٧، والمجموع ٣١٤/١، وأسنى المطالب ١/١٣٣، والمرموبي ١/١١٣.

والمعنى ١/٤٣٩، ٤٤٩، وكشف القناع ١/٢١١-٢٢٢.

(٢) ابن عابدين ١/٢٦٣، والخطاب ١/٤٣٥، والجمل ١/٢٧٩، ونهایة الحاج ١/٣٩٤، والمجموع ٣٠٤/١، والخطاب ١/٤٣٤، وحاشية الدسوقي ١/١٩٥، والمعنى ١/٤٢٩.

(٣) تبیین الحقائق ١/٩٤، والفتاوی الهندية ١/٥٤ ط بولاق، والمعنى ١/٤٢٢ ط الرياض، والمهذب ١/٦٤، وحاشية الدسوقي ١/٢٠٠ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ١/٤٦٣.

أذان وإقامة المجنون والمعتوه والسكران، وقالوا: يجب إعادة أذانهم، ولم يخالف في هذا إلا بعض الحنفية في السكران، حيث قالوا بكرامة أذانه وإقامته واستحباب إعادةتها.<sup>(١)</sup>

**د- البلوغ :** للعلماء في إقامة الصبي ثلاثة أراء: الأول : لا تصح إقامة الصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز، وهو رأي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني : تصح إقامته إن كان مميزاً عاقلاً، وهو رأي آخر في تلك المذاهب.

الثالث : الكراهة إذا كان مميزاً، وهو رأي للحنفية.<sup>(٢)</sup>

**هـ- العدالة :** في إقامة الفاسق ثلاثة أقوال:<sup>(٣)</sup>  
الأول : لا يعتد بها، وهو رأي للحنفية، ورأي للحنابلة.

الثاني : الكراهة : وهو رأي للحنفية، والشافعية، والمالكية.

الثالث : يصح ويستحب إعادةه. وهو رأي للحنفية والحنابلة.

وينظر تفصيل وتوجيه ذلك في (الأذان).

**و- الطهارة :** اتفق الفقهاء على كراهة الإقامة مع الحديث الأصغر، لأن السنة وصل الإقامة بالشرع بالصلة، واتفقوا على سننة الإعادة

(١) ابن عابدين ١/٢٦٣ ط بولاق، والفتاوی الهندية ١/٥٤، والخطاب ١/٤٣٤ ط طليباً، وحاشية الدسوقي ١/١٩٥، والمجموع ٣٠٤/٣، والمعنى ١/٤٢٩.

(٢) ابن عابدين ١/٢٦٣، والخطاب ١/٤٣٥، والمجموع ٣٠٤/٣، والمعنى ١/٤٢٩.

(٣) منحة الحال على البحر الرائق ١/٢٧٨، والمعنى ١/٤١٣ ط الرياض، والخرشني ١/٢٣٢، والتوكوي ١/١٠١.

الأول ، للحنفية والمالكية : فيها الوقف بالسكون ، والفتح ، والضم .

الثاني ، رأي للمالكية : فيها السكون ، أو الضم .

أما التكبير الثانية فيها أيضا قولان : الأول ، رأي للمالكية ، ورأي للحنفية : الجزم لا غير ، ماروي أن الإقامة جزم .

الثاني : الإعراب وهو : الضم ، وهو رأي آخر للمالكية ، ورأي للحنفية ، والجميع جائز ، ولكن الخلاف في الأفضل والمستحب .<sup>(١)</sup>

١٣ - ومن مستحبات الأذان والإقامة عند المذاهب : استقبال القبلة ، غير أنهم استثنوا من ذلك الالتفات عند الحيعتين « حي على الصلاة ، حي على الفلاح ». وفي الالتفات عند الحيعتين في الإقامة ثلاثة آراء .

الأول : يستحب الالتفات عند الحيعتين .

الثاني : يستحب إذا كان المكان متسعًا ، ولا يستحب إذا كان المكان ضيقاً ، أو الجماعة قليلة . وهذا الرأيان للحنفية والشافعية .<sup>(٢)</sup>

الثالث : لا يستحب أصلا لأن الاستحباب في الأذان كان لإعلام الغائبين ، والإقامة لإعلام الحاضرين المتظرين للصلاة ، فلا يستحب تحويل الوجه ، وهذا الرأي للحنابلة ، وهو رأي للحنفية ، ورأي للشافعية . ويؤخذ من كلام المالكية جواز

= وحديث : « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم » .  
قال السخاوي : لا أصل له ، إنما هو من قول إبراهيم التخعي .

المقصد الحسنة (ص ١٦٠ - ط الماتجي) .

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) البحر الرائق ١ / ٢٧٢ ، والمجموع للنبوى ٣ / ١٠٧ .

ماعدا الحنفية . وفي رأي للحنفية أن إقامة المحدث حدثا أصغر جائزة بغير كراهة .

أما من الحديث الأكبر فيه رأيان : الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة ، إلى كراهة إقامة المحدث حدثا أكبر .

الثاني : الرواية الأخرى عند الحنابلة : بطلان الأذان مع الحديث الأكبر ، وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق .<sup>(١)</sup>

ما يستحب في الإقامة :

١٢ - اتفقت المذاهب على استحباب الحذر في الإقامة والترسل في الأذان كما مر (ف ٩) . وفي الوقف على آخر كل جملة في الإقامة رأيان :

الأول : قال المالكية ، وهو رأي للحنفية ، الإقامة معربة إن وصل الكلمة بكلمة . فإن وقف المقيم وقف عليها بالسكون .

الثاني : قال الحنابلة ، وهو رأي آخر للحنفية ، ورأي للمالكية : الإقامة على الجزم مثل الأذان ، لما روی عن التخعي موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي ﷺ . أنه قال : « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم » .<sup>(٢)</sup>

وفي التكبيرتين الأوليين أقوال ، فالتكبيرة الأولى فيها قولان :

(١) بدائع الصنائع ٤١٣ / ١ ط العاصمة ، والبحر الرائق ١ / ٢٧٧ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٩٥ ، والمجموع للنبوى ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، والمغني ١ / ٤١٣ ط السريان . ويلاحظ أنه لا يجلل للمحدث حدثا أكبر دخول المسجد .

(٢) ابن عابدين ١ / ٢٥٩ ، والخطاب ١ / ٤٢٦ ، وكشاف القناع = ٤٠٧ / ٢١٦ ، والمغني ١ / ٤٠٧ .

نزل وأقام على الأرض». <sup>(١)</sup>  
ولأنه لوم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول وأنه مكره، وأنه يدعو الناس إلى القيام للصلاحة وهو غير متهيئ لها. ويرى المخالفة أن إقامة الراكب في السفر بدون عذر جائزة بدون كراهة. <sup>(٢)</sup>

ما يكره في الإقامة  
١٦ - يكره في الإقامة : ترك شيء من مستحباتها التي سبقت الإشارة إليها، وما يكره أيضاً : الكلام في الإقامة لغير ضرورة إذا كان كثيراً، أما إن كان الكلام في الإقامة لضرورة مثل ما لورأى أعمى يخاف وقوعه في بشر، أو حية تدب إلى غافل، أو سيارة توشك أن تدهمه وجب عليه إنذاره ويبني على إقامته.

أما الكلام القليل لغير ضرورة ففيه رأيان :  
الأول : لا يكره بل يؤدي إلى ترك الأفضل .  
قال بهذا الحنفية والشافعية، واستدلوا لذلك بما ثبت في الصحيح من أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة، <sup>(٣)</sup> فالآذان أولى لا يبطل، وكذلك الإقامة، ولأنهما يصحان مع الحديث، وقاعداً، وغير ذلك من وجوه التخفيف.

(١) الأثر عن بلال رضي الله عنه : أذن بلال وهو راكب ثم نزل أخرجه البيهقي في سننه ٣٩٢/١ . ط دائرة المعارف العثمانية وأعلمه بالإرسال .

(٢) ابن عابدين ٢٦/١ ، وبدائع الصنائع ٤١٣/١ ، ٤١٤ ، أخرجه البيهقي في سننه ٣٩٢/١ . ط دائرة المعارف العثمانية وكشف النقاع ٤٢٤/١ ، والمغني ٤٢٦/١ ، ط الرياض ، والمجموع للنووي ٣/٣ ، ط طنطا .

(٣) حديث : «تكلم رسول الله ﷺ في الخطبة» . أخرجه البخاري ٤٠٧/٢ - الفتح ط السلفية ) ومسلم ٥٩٦/٢ - ط طنطا .

الالتفات في الحيلتين . وفي رأي آخر أن المستحب هو استقبال القبلة في الابتداء . <sup>(١)</sup>

١٤ - ويستحب فيمن يقيم الصلاة : أن يكون تقيناً ، عالماً بالسنة ، وعالماً بأوقات الصلاة ، وحسن الصوت ، مرتفعه من غير تطريب ولا غناء ، وتفصيل ذلك في الآذان .

١٥ - واتفق الفقهاء على أنه يستحب لقيم الصلاة أن يقيم واقفاً . وتكره الإقامة قاعداً من غير عذر . فإن كان بعذر فلا بأس . قال الحسن العبدى : «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ ، وكانت رجله أصبية في سبيل الله ، يؤذن قاعداً» <sup>(٢)</sup> ولما روى أن الصحابة «كانوا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فاتتها إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فمطرت السماء من فوقهم ، والبلة من أسفل فيهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته ، فصلى بهم يوماً إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع» . <sup>(٣)</sup> كما تكره إقامة الماشي والراكب في السفر وغيره من غير عذر . لما روى أن بلالاً رضي الله عنه «أذن وهو راكب ، ثم

(١) البحر الرائق ١/٢٧٢ ، والخطاب والناج والإكليل عليه ١/٤٤١ ط لبيبا ، وحاشية الدسوقي ١/١٥٦ ط دار الفكر ، والخرشي وحاشية المدوي عليه ١/٢٣٢ ط دار صادر ، والمجموع للنووي ٣/١٠٧ ، والمغني ١/٤٢٦ ط الرياض ، وكشف النقاع ١/٢١٧ ط أنصار السنة .

(٢) قول الحسن العبدى : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً . رواه البيهقي ١/٣٩٢ (٣٩٢/١) وإسناده حسن . التلخيص لابن حجر ١/٣٠٣ - ط دار المعاشر .

(٣) حديث : أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ في مسيرة . أخرجه الترمذى ٢/٢٦٧ ط طنطا ) والبيهقي ٢/٧ - ط دائرة المعارف العثمانية ) وقال : وفي إسناده ضعف .

ولأنها فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولا هما واحد كالخطبتين، ووافتهم الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتاذى من إقامة غيره، لأن أذى المسلم مكرور.<sup>(١)</sup>

وقال المالكية: لا يأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، لما رواه أبو داود في حديث عبدالله بن زيد أنه رأى الأذان في المسام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «ألقه على بلال، فالقاء عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: أقم أنت». <sup>(٢)</sup>

ولأنه يحصل المقصود منه، فأشبه مالوتولا هما معا، ووافتهم على ذلك الحنفية إذا كان المؤذن لا يتاذى من إقامة غيره. <sup>(٣)</sup>

#### إعادة الإقامة في المسجد الواحد :

١٨ - لو صلى في مسجد بأذان وإقامة، هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ثانية؟ في المسألة ثلاثة آراء:

الأول للحنفية، وهو رأي للمالكية، ورأي ضعيف للشافعية: إذا صلى في المسجد بأذان وإقامة كره لمن جاء بعدهم أن يؤذن ويقيم، وشرط الحنفية أن يكون من أذن وصلى أولاً هم أهل المسجد «أي أهل حيّه» فمن جاء بعدهم فأذان الجماعة وإقامتهم لهم أذان وإقامة.

الثاني في الرأي الراجع للمالكية والشافعية:

(١) بدائع الصنائع ٤١٤ / ١ ط العاصمة، والمغني ٤١٥ / ١ ط الرياض، والمجموع ١٢١ / ٣

(٢) حديث عبدالله بن زيد: تقدم تخرجه. (ف - ٧ - )

(٣) بدائع الصنائع ٤١٤ / ١ ط العاصمة، والخطاب ٤٥٣ / ١ ط ليبيا، والمغني ٤١٦ / ١ ط الرياض.

الثاني: يكره له ذلك، ويبني على إقامته، وبهذا قال الزهري والمالكية والحنابلة، لأن الإقامة حدر، وهذا يخالف الوارد، ويقطع بين كلماتها.<sup>(١)</sup>

واتفق الفقهاء على أن التمطيط والتغني والتطرير بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر مكرور، لمنافاة الخشوع واللوقار.

أما إذا تفاحش التغني والتطرير بحيث يخل بالمعنى فإنه يحرم بدون خلاف في ذلك. <sup>(٢)</sup> لما روي أن رجلا قال لابن عمر: إنني لأحبك في الله. قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تتغنى في أذانك. <sup>(٣)</sup>

قال: حماد يعني التطرير.

#### إقامة غير المؤذن :

١٧ - قال الشافعية والحنابلة: ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان. واحتجوا بها روي عن الحارث الصدائي أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بلالا إلى حاجة له فأمرني أن أؤذن فأذنت، فجاء بلال وأراد أن يقيم، فنهاه عن ذلك وقال: إن أخا صدأ هو الذي أذن، ومن أذن فهو الذي يقيم»<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عابدين ١ / ٢٦٠ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١٧٩ / ١ ط دار الفكر، والمجموع للنووي ١١٥ / ٣ ، والمغني ٤٢٥ / ١ ط الرياض.

(٢) المجموع للنووي ١٠٨ / ٣ ، وابن عابدين ١ / ٢٥٩ ، وكشاف القناع ٢٢٢ / ١ ، وحاشية الدسوقي ١٩٦ / ١

(٣) روى أن رجلا قال لابن عمر: «إنني أحبك في الله». آخر جه الطبراني في الكبير كما في جمجم الزواائد للهيثمي ٣ / ٢ - ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه يحيى البكاء ضعفة أحد وأبو حاتم وأبو داود.

(٤) حديث: «إن أخا صدأ هو الذي أذن ومن أذن فهو الذي يقيم». آخر جه ابن ماجة (١) ٢٣٧ - ط الحلبي) وإسناده ضعيف. التلخيص لابن حجر (١) ٢٠٩ - ط دار المحسن).

المغرب، ثم أذن وأقام وصلى العشاء». <sup>(١)</sup> واتفق الفقهاء على استحباب الإقامة للمنفرد، سواء صلى في بيته أو في مكان آخر غير المسجد، لخبر عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن ويقيم للصلوة ويصلى»، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» <sup>(٢)</sup>

ولكنه إذا اقتصر على أذان الحي وإقامته أجزاء، لما روي أن عبدالله بن مسعود «صلى بعلقة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال: يكفينا أذان الحي وإقامتهم» <sup>(٣)</sup>.

#### الإقامة لصلاة المسافر :

٢٠ - الأذان والإقامة للفرد والجماعة مشروعاً في السفر كما في الحضر، سواء أكان السفر سفر قصر أو دونه. <sup>(٤)</sup>

(١) المجمع للنووي ٣/٨٢، ٨٣، والمغني ١/٤٢٠ ط الأولى،  
وبناءً على الصنائع ١/٤١٩

وحدث أنبي سعيد حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات. أخرجه الشافعي (١/٨٦-٨٧ ط مكتبة الكليات الأزهرية) وصححه أحد شاكر في تعليقه على الترمذ (١/٣٣٨ ط الملبسي).  
(٢) حديث: «يعجب ربك...»، أخرجه النسائي (٢/٢٠ ط المكتبة التجارية) وأبو داود (٢/٩ ط عزت عبد دعا)، وقال المنตรى: رجاله ثقات.

(٣) بناءً على الصنائع ١/٤١٦، ٤١٧ ط العاصمة، وحاشية النسوقي ١/١٩٧، ومواهب الجليل ١/٤٥١، وابن عابدين ١/٢٦٤،  
٢٦٥، والمجمع للنووي ٣/٨٥، والمغني ١/٤٢٠ وما بعد ما ط الرياض، وكشاف القناع ١/٢١١، والأثر عن عبدالله بن مسعود أنه صلى بعلقة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٠ ط الدار السلفية) وإسناده صحيح.

(٤) بناءً على الصنائع ١/٤١٧، وابن عابدين ١/٢٦٤، ومواهب =

يستحب أن يؤذن ويقيم للجماعة الثانية، إلا أنه لا يرفع صوته فوق ما يسمعون، ووافقهم على ذلك الخفية إذا كان المسجد على الطريق، وليس له أهل معلومون، أو صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة، فإنه يجوز لأهله أن يؤذنوا ويقيموا.

الثالث للحنابة: الخيار، إن شاء أذن وأقام وخفى أذانه وإقامته، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة. <sup>(١)</sup>

ما يقام له من الصلوات :

١٩ - يقام للصلوات الخمس المفروضة في حال الحضور والسفر والانفراد والجماعة والجمعة.

واتفق الفقهاء على طلب الإقامة لكل من الصلاتين المجموعتين، لأن الرسول ﷺ جمع المغرب والعشاء بمزدلفة وأقام لك كل صلاة. <sup>(٢)</sup>  
ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد، وتصلى كل صلاة وحدتها، فاقتضى أن تكون لكل صلاة إقامة. <sup>(٣)</sup>

واتفق الفقهاء على طلب الإقامة للصلوات الفوائت، لما روي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ «أنه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات أمر بلا أن يؤذن ويقيم لك كل واحدة منه، حتى قالوا: أذن وأقام وصلى الظهر، ثم أذن وأقام وصلى العصر، ثم أذن وأقام وصلى

(١) بناءً على الصنائع ١/٤١٨، وحاشية النسوقي ١/١٩٨،  
والمجمع ٣/٨٥، والمغني ١/٤٢١

(٢) حديث: «أن الرسول ﷺ جمع المغرب...»، أخرجه البخاري ٣/٥٢٣ - الفتح ط السلفية).

(٣) بناءً على الصنائع ١/٤١٩ ط العاصمة، والمجمع ٣/٨٣ ط المثيرية، والمغني ١/٤٢٠، وحاشية النسوقي ١/٢٠٠

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قال:  
«خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث  
مناديا ينادي: الصلاة جامعة». (١)

إجابة السامع للمؤذن والمقيم :  
٢٣ - نص الفقهاء على صيغة الإجابة باللسان  
فقالوا: يقول السامع مثل ما يقول المقيم، إلا في  
الحيعتين «حي على الصلاة وحي على الفلاح»  
فإنما يحوقل «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ويزيد عند إقامة الصلاة «أقامها الله وأدامها»، لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها». <sup>(٣)</sup> وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان الذي رواه جعفر بن عاصم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم:

الله أَبْرَأُهُ إِلَيْهِ وَأَنْتَ مُسْتَحْسِنٌ أَذْانٌ .  
وَحْكَمَ الْإِجَابَةَ بِاللِّسَانِ أَنَّهَا سَنَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ  
وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَابِلَةِ ، وَأَمَّا الْحَفْفَيَّةُ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ  
عِنْهُمْ تَكُونُ فِي الْأَذْانِ دُونَ الْإِقَامَةِ .<sup>(٤)</sup>

(١) حديث عائشة: «الصلوة جامعة، آخرجه البخاري (٢/٥٤٩) - الفتن - ط السلفية، ومسلم (٢/٦٢٠ - ط الملبسي).

(٣) حديث عمر: «إذا قال المؤذن: الله أكبير الله أكبير، أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩ - ط الحلباني).

(٤) ابن عابدين /١٢٦٧، ويدائع الصنائع /١٤٢٢، والقرطبي  
١٠١ ط دار الكتب، والمغني /١٤٢٧، والمجموع /٣١٢٢

الأذان للصلوة المعاادة :

٢١ - في الإقامة للصلوة المعادة في وقتها للفساد  
رأيان:

**الأول : للحقيقة : تعاد الصلاة الفاسدة في  
الوقت يغير أذان ولا إقامة ، وأما إن قضوها بعد  
الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان  
• إقامة<sup>(١)</sup>**

**الثاني : للملكية** : يقام للصلة المعادة للبطلان  
أو الفساد ،

ولم يعثر للشافعية والحنابلة على تصريح بذلك،  
ولكن قواعدهم لا تأبه.<sup>(٤)</sup>

ما لا يقام له من الصلوات :  
٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يسن الإقامة لغير  
الصلوات الخمس والجمعة . فلا أذان ولا إقامة  
لصلاة الجنائز ولا للوتر ولا للنواافل ولا لصلة  
العيددين وصلة الكسوف والخمسون  
والاستسقاء .<sup>(٣)</sup> لما روي عن جابر بن سمرة قال :  
(صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير  
أذان ولا إقامة .<sup>(٤)</sup>

= الجليل ٤٤٩، وحاشية المسوقي ١٩٧، والمجموع  
للنوري ٨٢/٣، وكشاف القناع ٢١١/١، والمعنى ٤٢١/١

(۱) این عایدیون ۲۶۱-۲۶۲ /

(٢) المفرشي / ١٩٩ ط الحلبى، والنسوقي / ١٢٣٦ ط دار صادر،

ونهاية المحتاج ١/٤٢٨٧ م المكتب الإسلامي، والمغبي ١/٤٢٠ ط  
الرياض.

(٣) بذائع الصناع ٤١٥/١ ، وابن حبدين ١٥٨/١ ، وأصحاب  
١/ ٤٣٥ ، وحاشية العلوي على التقرشى ١/ ٢٢٨ ، وكشاف  
القناع ١/ ٢١١ ، والمجموع ٣/ ٧٧ ، والتحفة ١/ ٤٦٢

(٤) حديث جابر بن سمرة: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرأة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». أخرجه مسلم (٦٠٤) - ط الحلبية.

وفي الظهر قدر ما يصل إلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصل إلى ركعتين، يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات.<sup>(١)</sup>

أما في المغرب: فقد اتفق الفقهاء على تعجيل الإقامة فيها لحديث رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب»<sup>(٢)</sup> لأن مبني المغرب على التعجيل، ولما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن تزال أمتي بخير مالم يؤخرها المغرب إلى اشتباك النجوم»<sup>(٣)</sup> وعلى هذا يسن أن يكون الفصل بين الأذان والإقامة فيها بسيرا.

وللعلماء في مقدار هذا الفصل اليسير أقوال:

أـ قال أبو حنيفة والمالكية: يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب قائمًا بمقدار ثلاثة آيات، ولا يفصل بالصلاحة، لأن الفصل بالصلاحة تأخير، كما لا يفصل المقيم بالجلوس، لأن تأخير المغرب، وأنه لم يفصل بالصلاحة فبغيرها أولى.

بـ و قال أبو يوسف ومحمد: يفصل بجلسه خفيفة كالجلسة بين الخطيبين، وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة، ووجه قولهم: أن الفصل

الفصل بين الأذان والإقامة :

٢٤ - صرخ الفقهاء باستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بصلة أو جلوس أو وقت يسع حضور المسلمين فيما سوى المغرب، مع ملاحظة الوقت المستحب للصلاة.

وتكره عندهم الإقامة للصلاحة بعد الأذان مباشرة بدون هذا الفصل، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل، وحتى يفرغ الأكل من أكل طعامه في مهل».

وفي رواية: «ليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».<sup>(٤)</sup>

ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيأوا للصلاحة بالطهارة فيحضروا المسجد، وبالوصول يتغنى هذا المقصود، وتفوت صلاة الجماعة على كثير من المسلمين.<sup>(٥)</sup>

وقد ورد عن بعض الفقهاء تحديد مقدار الفصل بين الأذان والإقامة، فروي الحسن عن أبي حنيفة أن مقدار الفصل في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية،

(١) حديث: «اجعل بين أذانك ...»، أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداتاته على المسند (٥/١٤٣ - ط الميمنية) من حديث أبي بن كعب، وذكره الميشي في المجمع (٤/٢ - ط القدس) وأעהه بالاتفاق.

وحديث: «ليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل»، أخرجه الترمذى (١/٣٧٣ - ط الحلبي)، وضفته ابن حجر في التلخيص (١/٢٠٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) مراتي الفلاح (١/١٠٧)، وابن حابدين (١/٢٦١)، والمحرضي (١/٢٣٥ - ط بولاق)، وبذايغ الصنائع (١/٤١٠ - ط العاصمة)، وأسني المطالب (١/١٣٠ - ط المكتب الإسلامي)، وكشاف القناع (١/٢٢١).

(٣) بذايغ الصنائع (١/٤٠)

(٤) حديث: «بين كل أذانين ركتين ملائلا صلاة المغرب». أخرجه الدارقطني (١/٢٦٤ - شركة الطباعة الفنية) والبيهقي في المرفأ كما في نصب الراية (١/١٤٠ - ط المجلس العلمي) وأعلاه بتفرد أحد رواه ثم قال: «لن شاء».

(٥) حديث: «لا تزال أمتي بخير» - أو قال: «على الفطرة ما يؤخرها المغرب إلى أن تشتبك النجوم». أخرجه أبو داود (١/٢٩١ - ط عزت عبد دهالن) والحاكم (١/١٩٠ - ط دائرة المعارف الشهادية) وصححه، ووافقه اللهمي.

الثالث ، وهو رأي للشافعية : يجوز للإمام أن يستأجر دون أحد الناس لأنه هو الذي يتولى مصالح المسلمين . ويجوز له الإعطاء من بيت المال . هذا ، وقد صرخ الشافعية بأنه لا يجوز الاستئجار على الإقامة فقط بدون الأذان لأنه عمل قليل .<sup>(١)</sup>

والتفصيل في مصطلح (أذان، وإجارة) .

#### الإقامة لغير الصلاة :

٢٦ - يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ، لما روى عن أبي رافع قال : «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاحة» .<sup>(٢)</sup>

وينظر مصلح (أذان) فقرة ٥١ (جـ ٢) ص ٣٧٢ .

## اقتباس

### التعريف :

١ - الاقتباس في اللغة : هو طلب القبس ، وهو

(١) ابن عابدين ١/٢٦٣ ، وبدائع الصنائع ١/٤١٥ ، والخطاب

٤٥٥ /١ ، والمجمع للنووي ٢/١٢٧ ، والمعنى ١/٤١٥ ط

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٨ ، والخطاب ١/٤٣٣ ، وتحفة المحاج ١/٤٦١ ط دار صادر .

وحديث : «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاحة» ، أخرجه الترمذى (٤/٩٧ - ط الحلبى) وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٩ - ط شركة الطبااعة الفنية) : مداره على عاصم بن حميد الله وهو ضعيف .

مسنون ولا يمكن بالصلاحة ، فيفصل بالجلسة لإقامة السنة .

ج - وأجاز الخنابلة وبعض الشافعية الفصل بركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب ، أي أنها لا يكرهان ولا يستحبان .<sup>(١)</sup>

### الأجرة على الإقامة مع الأذان :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد من يؤذن ويقيم محتسبا - من تتحقق فيه شرائط المؤذن - فلا يجوز استئجار أحد للأذان والإقامة . وأما إذا لم يوجد المتطوع أو وجد ولم تتحقق فيه الشروط فهل يستأجر على الأذان والإقامة ؟

### في المسألة ثلاثة آراء :

الأول : المنع لأنه طاعة ، ولا يجوز استئجار أحد على الطاعة لأنه عامل لنفسه ، ولما روي أن آخر ما عهد به رسول الله ﷺ لعثمان بن العاص رضي الله عنه «أن يصلى بالناس صلاة أضعفهم ، وأن يتخذ مؤذنا لا يأخذ عليه أجرا»<sup>(٢)</sup>

وهذا الرأي متقدمي الحنفية ، وهو رأي للمالكية والشافعية والخنابلة .

الثاني : الجواز لأنه كسائر الأعمال ، وهو قول لتأخري الحنفية ، ورأي للمالكية والشافعية والخنابلة ، ووجه ذلك : أن المسلمين حاجة إليه ، وقد لا يوجد متطوع . ولأنه إذا انقطع له قد لا يوجد ما يقيت به عياله .

(١) المراجع السابقة مع بدائع الصنائع ١/٤١١

(٢) حديث : «أن يصلى (عثمان بن العاص) بالناس صلاة...» ، أخرجه أبو داود ١/٣٦٣ ط عزت عبد دهاس (الحاكم

(٣) ٢٠١ ط دائرة المعارف العثمانية (صححة ووافقه النهي) .

الكريم، فهي وردت في القرآن الكريم بمعنى «مكة المكرمة»، إذ لا ماء فيها ولا نبات، فنقله الشاعر عن هذا المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي هو: «لا نفع فيه ولا خير».

### حكم التكليفي :

٣- يرى جهور الفقهاء<sup>(١)</sup> جواز الاقتباس في الجملة إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقصود الشرعية تحسيناً للكلام، أما إن كان كلاماً فاسداً فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن، وذلك كلام المبتدعة وأهل المجون والفحش.

قال السيوطى<sup>(٢)</sup> : لم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرین، من الشافعية مع شيوخ الاقتباس في أعيادهم واستعمال الشعراء له قد يهادى، وقد تعرض له جماعة من المتأخرین، فسئل عن الشیخ العز بن عبد السلام فأجازه، واستدل له بما ورد عنه عليه السلام من قوله في الصلاة وغيرها: «وجهت وجهي . . .»<sup>(٣)</sup> الخ. قوله: «اللهم فالق الإاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغبني من الفقر»<sup>(٤)</sup>.

الشعلة من النار، ويستعار لطلب العلم، قال الجوهرى في الصحاح: اقتبس منه علمًا: أي استفادته.<sup>(٥)</sup>

وفي الاصطلاح: تضمين المتكلم كلامه - شعراً كان أو نثراً - شيئاً من القرآن أو الحديث، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث.<sup>(٦)</sup>

### أنواعه :

٢- الاقتباس على نوعين : أحدهما : ما لم ينقل فيه المقتبس (بفتح الباء) عن معناه الأصلي، ومنه قول الشاعر:

قد كان ما خفتُ أن يكوننا إنا إلى الله راجعون  
وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير ، لأن الآية (إنا إليه راجعون).<sup>(٧)</sup>

والثاني : ما نقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي  
كقول ابن الرومي :

لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في منعي  
لقد أنزلت حاجاتي (بواحد غير ذي زرع)  
فقوله «بواحد غير ذي زرع»<sup>(٨)</sup> اقتباس من القرآن

(١) الصحاح للجوهرى ، والكلبات لأبي البقاء، ومفردات الراہب، والمصاحف المير مادة: (قبس).

(٢) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للثانوي ١١٨٧ / ٥ طبع خياط. بيروت، والكلبات لأبي البقاء الكفووي ٢٥٣ / ١ طبع وزارة الثقافة. دمشق، والإتقان في علوم القرآن للسيوطى ١١١ / ١ طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠ هـ، والأداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٠ / ٢

(٣) سورة البقرة / ١٥٦

(٤) سورة إبراهيم / ٣٧

## اقتداء

التعريف :

١ - الاقتداء لغة : مصدر اقتدى به، إذا فعل مثل فعله تأسيا، ويقال : فلان قدوة : أي يقتدى به، ويتأسى بفعله.<sup>(١)</sup>

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي، وهو إذا كان في الصلاة يعرفونه بأنه : اتباع المؤتمم الإمام في أفعال الصلاة. أو هوربط صلاة المؤتمم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشعاع، وبينها الفقهاء في كتاب الصلاة عند الكلام عن صلاة الجماعة.<sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاتهام :

٢ - الاتهام : بمعنى الاقتداء. يقول ابن عابدين : إذا ربط صلاته بصلاته إمامه حصل له صفة الاقتداء والاتهام، وحصل لإمامه صفة الإمامة.<sup>(٣)</sup>  
والاقتداء في استعمال الفقهاء أعم من الاتهام، لأنه يكون في الصلاة وغيرها.

ب - الاتباع :

٣ - من معاني الاتباع في اللغة : المشي خلف الغير، ومنه اتباع الجناز، والمطالبة بالحق كما في الآية (فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتباع

وفي سياق الكلام لأبي بكر... وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون).

وفي حديث لابن عمر... قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

وقد اشتهر عند المالكية تحريم وتشديد التكير على فاعله،<sup>(٤)</sup> لكن منهم من فرق بين الشعر فـَكِرَهُ الاقتباس فيه، وبين الشرفأجازه. ومن استعمله في الشر من المالكية القاضي عياض وابن دقيق العيد.

وقد استعمله فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية.<sup>(٥)</sup>

٤ - ونقل السيوطي عن شرح بدريعة ابن حجة أن الاقتباس ثلاثة أقسام :  
الأول : مقبول، وهو ما كان في الخطب والمواعظ والعقود.

والثاني : مباح، وهو ما كان في الغزل والرسائل والقصص.

والثالث : مردود، وهو على ضربين.  
(أحدهما) اقتباس ما نسبه الله إلى نفسه، بأن ينسبه المقتبس إلى نفسه، كما قيل عن وقع على شکوى بقوله : (إِنَّا إِلَيْنَا لِيَأْتِيهِمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ).<sup>(٦)</sup>

و(الآخر) تضمين آية في معنى هزل أو مجون.  
قال السيوطي : وهذا التقسيم حسن جداً، وبه أقول.<sup>(٧)</sup>

(١) المصباح المير ولسان العرب مادة : (قدو).

(٢) ابن عابدين ١/٣٦٩، والطحطاوي على المرء ١/٢٣٩.

(٣) نفس المراجع .

(٤) الإنفان للسيوطى ١/١١١ - ١١٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٨.

(٦) سورة الفاطحة ٢٥ - ٢٦.

(٧) الإنفان ١/١١٢.

### الاقتداء في الصلاة

٧- الاقتداء في الصلاة هو: ربط صلاة المؤمن بصلاة الإمام كما سبق، فلابد أن يكون هناك إمام ومقتدى، ولو واحداً. وأقل من تتعقد به الجماعة - في غير العيددين والجمعة - اثنان، وهوأن يكون مع الإمام واحد، لقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(١)</sup> ول فعله عليه الصلاة والسلام حين «صلى بابن عباس وحده».<sup>(٢)</sup>

وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً يعقل، لأن النبي ﷺ سمي الاثنين مطلقاً جماعة. وأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما، لأنهما ليسا من أهل الصلاة.<sup>(٣)</sup>  
هذا ، وهناك شروط لابد من توفرها في الاقتداء والمقتدى به (الإمام) ، وحالات تخص المقتدي أي (المأمور) ذكرها فيها يلي:

#### شروط المقتدى به (الإمام) :

٨- يشترط في الإمام في الجملة: الإسلام والعقل اتفاقاً، والبلوغ عند الجمهور، وكذلك الذكورة إذا كان المقتدون ذكوراً، والسلامة من الأعذار- كرعياف وسلس البول - إذا اقتدى به أصحابه، والسلامة من عاهات اللسان - كفأفة وغثمة - إذا اقتدى به السليم منها، وكذا السلامة من فقد شرط

(١) حديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة...»، أخرجه ابن ماجه ٣١٢/١ - ط الحلبي، وقال الحافظ البوصيري في الزواهد: الربيع وولده ضمبيان.

(٢) حديث: «صلى النبي ﷺ بابن عباس وحده...»، أخرجه البخاري ١٩٠/٢ - الفتح - ط السلفية.

(٣) البدائع ١٥٦/١، والقلبي ١/٢٢٠، وكشف النقاع ٤٥٣/١، وجواهر الإكيليل ٧٦/١

بالمعروف)<sup>(٤)</sup> ويأتي بمعنى الاتساع، يقال: اتبع القرآن: اثّم به وعمل بما فيه.<sup>(٥)</sup>  
 واستعمله الفقهاء بهذه المعانى، كما استعملوه بمعنى الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة، فهو بهذا المعنى أخص من الاقتداء.<sup>(٦)</sup>

#### جـ - التأسي :

٤- التأسي في اللغة : من الأسوأ بمعنى القدوة، يقال: تأسى به واتسئت: أي اقتديت. فالتأسي بمعنى الاقتداء.<sup>(٧)</sup>  
ومن معانى التأسي : التعزي، أي: التصبر.  
وأكثر ما يكون الاقتداء في الصلاة، أما التأسي فيستعمل في غير ذلك.

#### دـ - التقليل :

٥- التقليل عبارة عن : قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل.<sup>(٨)</sup>

#### أقسام الاقتداء :

٦- الاقتداء على أقسام ، منها: اقتداء المؤمن بالإمام في أفعاله من القيام والركوع والسجود وغيرها.

ومنها : الاقتداء في غير الصلاة، فهو بمعنى التأسي ، كاقتداء الأمة بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله ، واتباع سنته ، وغير ذلك كما سيأتي.

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (تبع).

(٣) التقرير والتحبير لابن الهمام ٣٠٠/٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/٢٣٩

(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (أسي)، وتفسير القرطبي

٥٦/١٨

(٥) التعريفات للجرجاني، ومسلم الشivot ٢/ ٤٠٠

تحضر جماعة فينوي الدخول معهم بقلبه في صلاتهم، سواء أكان في أول الصلاة أم قد صلى ركعة فائتة.<sup>(١)</sup>

ولا فرق في اشتراط النية للمأمور بين الجمعة وسائر الصلوات عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

وعند الحنفية، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: لا يشترط في الجمعة نية الاقتداء وكذلك العيدان، لأن الجمعة لا تصح بدون الجمعة، فكان التصرير بنية الجمعة أو العيد مغنياً عن التصرير بنية الجمعة.<sup>(٢)</sup>

ولا يجب تعين الإمام باسمه كزيد، أو صفتة كالحاضر، أو الإشارة إليه، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام، فإن عينه وأخططاً بطلت صلاته، لربط صلاته بمن لم يبنو الاقتداء به.<sup>(٣)</sup>

هذا، ولا يشترط لصحة الاقتداء أن يكون الإمام قد نوى الإمامة عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة. واشترط الحنفية نية الرجل الإمامة لصحة الاقتداء النساء به.<sup>(٤)</sup> وتفصيله في مصطلح (إماماة).

(١) نهاية المحاج /٢ - ٢٠٣ ، والمغني /٢ - ٢٣٢

كتهارة وستر عورة.<sup>(١)</sup> على تفصيل وخلاف في بعضها يذكر في مصطلح: (إماماة).

### شروط الاقتداء :

#### أ- النية :

٩- اتفق الفقهاء على أن نية المؤتم الاقتداء بالإمام شرط لصحة الاقتداء، إذ المتابعة عمل يفتقر إلى النية.

والمعتبر في النية عمل القلب اللازم للإرادة، ويستحب التلفظ بها عند الحنفية والشافعية، وهو قول للحنابلة قياساً على الحج. وذهب جماعة إلى أن التلفظ بها بدعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.<sup>(٢)</sup>

ويشترط في النية أن تكون مقارنة للحرمية، أو متقدمة عليها بشرط لا يفصل بينها وبين الحرمية فاصل أجنبي، وعلى ذلك فلا تصح نية الاقتداء في خلال الصلاة بعدهما أح Prism منفرداً عند جمهور الفقهاء: (الحنفية، والمالكية)، وهو رواية عند الحنابلة.<sup>(٣)</sup>

وقال الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: يجوز للذى أح Prism منفرداً أن يجعل نفسه مأموراً، بأن

(١) الطھطاوی علی مرافق الفلاح /١ - ١٥٧ ، ١٥٨ /١ ، ١٠٤ /١ ، ١٠٥ ، والمغني /٢ - ٥٣ ، ٥٤ ، وجواهر الإكليل /١ - ٧٨

(٢) ابن عابدين /١ - ١٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٧٠ ، والطھطاوی علی مرافق الفلاح /١ - ١٥٨ ، ٢٣١ /٢ ، ٩٣ /٣ ، ٢٣١ /٢ ، ٢٠٠ ، وجواهر الإكليل /١ - ٨١ ، وكشف النقاع /١ - ١٤٣ ، ١٤٣ /٢ ، ٢٠٠ ، وجواهر الإكليل /١ - ٨٧ ، ٣١٤

(٣) ابن عابدين /١ - ٣٧٠ ، والشرح الصغير /١ - ٤٤٩ ، والدسوقي /١ - ٣٣٨ ، ٣٣٨ /١ ، ٣٣٨ /٢ ، والمغني /٢ - ٢٣١ ، ٢٣٢

والمغني /٢ - ٢٣١

١١ - فإذا كان المأمور امرأة أو أكثر من واحد يقف خلف الإمام، وإذا كان واحداً ذكراً - ولو صبياً - يقف على يمين الإمام مساوياً له عند الجمهور، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يستحب تأخيره عن الإمام قليلاً.<sup>(١)</sup>

وصرح الحنفية بأن حمادحة المرأة للرجال تفسد صلاتهم. يقول الزيلعي الحنفي: فإن حمادته امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة - وهي التي لها رکوع وسجود - مشتركة بينها تحريره وأداء في مكان واحد بلا حائل، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها، لحديث: «آخرُهنَّ من حيث أخْرَهُنَّ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> وهو المخاطب به دونها، فيكون هو التارك لفرض القيام، فتفسد صلاته دون صلاتها.<sup>(٣)</sup>

وجمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون: إن حمادحة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة، ولكنها تكره، فلو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها، ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير الصلاة، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه.<sup>(٤)</sup> هذا، وفي الصلاة حول الكعبة في المسجد

(١) فتح القدير ١/٣٠٧، ومعنى المحتاج ١/٢٤٦، والزيلعي ١/١٣٦.

(٢) حديث: «آخرُهنَّ من حيث أخْرَهُنَّ اللَّهُ . . .» من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه. أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٩ - ط المكتب الإسلامي) وصححه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠ - ط السلفية).

(٣) الزيلعي ١/١٣٨، وفتح القدير ١/٣١٢، ٣١٣، ومعنى المحتاج ١/٢٤٥.

(٤) جواهر الإكليل ١/٧٩، ٣٣١، ومعنى المحتاج ١/٢٤٥، ٤٨٨، وكشف النقاع ١/٢٤٦.

ب - عدم التقدم على الإمام :

١٠ - يشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ»<sup>(١)</sup> والاتهام الاتباع، والتقدم غير تابع، وأنه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حال الإمام، وتحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه، فلا يمكنه المتابعة.

وقال مالك: هذا ليس بشرط، وبجزئه التقدم إذا أمكنه متابعة الإمام، لأن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة، والمكان ليس من الصلاة. لكنه يندب أن يكون الإمام متقدماً على المأمور، ويكره التقدم على الإمام وحمادته إلا لضرورة.<sup>(٢)</sup>

والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب، وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساوا في العقب وتقدمت أصابع المأمور لطول قدمه لم يضر. وكذلك إذا كان المأمور طويلاً وسجد قدام الإمام، إذا لم تكن عقبه مقدمة على الإمام حالة القيام، صحت الصلاة، أما لو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه فيضر، لأنه يستلزم تقدم المنكب، والعبرة في التقدم بالأليلة للقاعددين ، وبالجنب للمضطجعين.<sup>(٣)</sup>

(١) حديث: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ . . .» أخرجه البخاري (٢/١٧٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ - ط الحلباني).

(٢) البدائع ١/١٤٥، ١٥٨، ١٥٩، والبخاري ١/٢٤٦، وابن عابدين ١/٣٥٠، والشرح الصغير ١/٤٥٧، والقواكم الدواني ١/٢٤٦، ٢٢٢، ٢٢١، وأسنى المطالب ١/٢٤٥، ومعنى المحتاج ١/٤٨٦ - ٤٨٥، وكشف النقاع ١/٤١٤ - ٤١٣.

(٣) نفس المراجع السابقة.

السائل، ووافقتهم المالكية والحنابلة في هذه القاعدة مع خلاف وتفصيل في بعض المسائل. وخالفتهم الشافعية في أكثر المسائل كما سيأتي بيانه عند الكلام في: (اختلاف صفة الإمام والمقتدي).

#### د- اتحاد صلاتي المقتدي والإمام :

١٣- يشترط في الاقتداء اتحاد صلاتي الإمام والمأمور سبباً وفعلاً ووصفاً، لأن الاقتداء بناء التحريرية على التحريرية، فالمقتدي عقد تحريرته لما انعقدت له تحريرية الإمام، فكل ما انعقد له تحريرية الإمام جاز البناء عليه من المقتدي، وعلى ذلك فلا تصح ظهر خلف عصر أو غيره ولا عكسه، ولا تصح صلاة ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ولا ظهرين من يومين مختلفين، كظهور يوم السبت خلف ظهر الأحد الماضيين، إذ لا بد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة) وذلك لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به فلا تختلفوا عليه». <sup>(١)</sup>

وقال الشافعية: من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، ولا يشترط اتحاد الصلاتين. وعلى ذلك تصح قدوة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والافتراض بالمتناول، ومؤدي الظهر بالعصر، وبالمعكوس. أي القاضي بالمؤدي، والمتناول بالافتراض، وفي العصر بالظهور، نظراً لا تفاق الفعل في الصلاة وإن اختلفت النية.

الحرام يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم تقديم المأمور على الإمام في نفس الجهة، حتى إذا تقدمه في غير جهة لم يضر اتفاقاً. <sup>(٢)</sup> وتفصيل هذه المسألة وكيفية الصلاة داخل الكعبة يرجع فيه إلى مصطلحي: (صلاة الجماعة، واستقبال القبلة).

#### ج- لا يكون المقتدي أقوى حالاً من الإمام :

١٤- يشترط لصحة الاقتداء عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) لا يكون المقتدي أقوى حالاً من الإمام، فلا يجوز اقتداء قارئاً بأمي، ولا مفترض بمتنفل، ولا بالغ بصبي في فرض، ولا قادر على رکوع وسجود بعجز عنهما، وكذلك لا يصح اقتداء سالم بمعذور، كمن به سلس بول، ولا مستور عورة بعار عند الحنفية والحنابلة، وبكره ذلك عند المالكية. <sup>(٣)</sup>

وقد ذكر الحنفية في ذلك قاعدة فقالوا: الأصل أن حال الإمام إن كان مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن كان دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام. ولا تصح صلاة المقتدي. إلا إذا كان الإمام أمياً والمقتدي قارئاً، أو كان الإمام آخرس فلا يصح صلاة الإمام أيضاً. <sup>(٤)</sup> وقد توسع الحنفية في تطبيق هذا الأصل على كثير من

(١) الزيلعي ١٣٦، وسفر المحتاج ١٤٦، وقليسي ٢٤٦/١، ٤٨٦/١، ٢٣٧/١، ٢٣٨، وكشف النقانع ١٤٧٦/١، وبلغة السالك ٤٥٧/١

(٢) ابن عابدين ١٣٩، واهندة ١٨٥، والمسوبي ١٨٦، والمسوبي ١٣٩/١، ٣٢٢/١، ٣٢٩، وكشف النقانع ٤٧٦/١، ٤٨٠ - ٤٨٤

(٣) الفتواوى المندية ١٨٩

(١) البدائع ١١٣٨، وابن عابدين ١٣٧٠، والمندية ٣٩٦-٣٧٠، والمسوبي ٨٥/١، والمسوبي ٣٣٩، وجواهر الإكيليل ١٨٠، وكشف النقانع ٤٧٦/٤٨٤ - ٤٨٥، والحديث سبق تحريره فـ ١١

المسافة .<sup>(١)</sup> أما في خارج المسجد فإذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفية ، إلا في صلاة العيددين ، وفي صلاة الجنائز خلاف عندهم .<sup>(٢)</sup> ولا يمنع الاقتداء بعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثة ذراع عند الشافعية .<sup>(٣)</sup> واشترط الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية المأمور للإمام أو بعض من ورائه . فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأمور أحدهما ، وإن سمع التكبير ، ومهمها كانت المسافة .<sup>(٤)</sup>

ولم يفرق المالكية بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبعدها ، فقالوا بصحبة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأمور أو ساع الإمام ولو بمسمع .<sup>(٥)</sup>

وجود الحال ، وله عدة صور :

١٦ - الأولى : إن كان بين المقتدي والإمام نهر كبير تجري فيه السفن (ولوزورقا عند الحنفية) لا يصح الاقتداء ، وهذا باتفاق المذاهب ، وإن اختلفوا في تحديد النهر الكبير والصغير . فقال الحنفية والحنابلة : النهر الصغير هو ما لا تجري فيه السفن ، وقال المالكية : هو ما لا يمنع من ساع الإمام ، أو بعض المأمورين ، أو رؤية فعل أحدهما . وقال الشافعية : هو النهر الذي يمكن العبور من أحد

(١) الفتاوى الهندية ١/٨٨، ٢٤٨/١، وكشاف

القناع ٤٩١/١

(٢) الفتاوى الهندية ٨٧/١

(٣) مغني المحتاج ١/٢٤٩

(٤) كشاف القناع ٤٩١/١

(٥) الدسوقي ١/٣٣٧ . والمراد بالسمع : من يبلغ عن الإمام الحاضر ، فليس منه الاتساع بمجرد ساع صوت الإمام المقول بالذباع لعدم تحقق الاجتماع .

وكذا يجوز الظهر والعصر بالصبح والمغرب ، وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر عند الشافعية ، وله حيئتذ الخروج بنية المفارقة أو الانتظار ليس ملائمة الإمام وهو الأفضل .<sup>(١)</sup> لكن الأولى فيها الانفراد .

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة ، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح ، لمخالفته النظم ، وتعد المتابعة معها .<sup>(٢)</sup>

أما اقتداء المتغفل خلف المفترض فجائز عند جميع الفقهاء .<sup>(٣)</sup>

هـ - عدم الفصل بين المقتدي والإمام :

١٤ - يشترط لصحة الاقتداء أن يكون بين المقتدي والإمام فاصل كبير .

وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض الفروع والتفاصيل على النحو التالي :

**بعد المسافة :**

١٥ - فرق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بمسافة بين الإمام والمقتدي ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إذا كان المأمور يرى الإمام أو من ورائه ، أو يسمع التكبير وهو في مسجد واحد صحيح الاقتداء ، وإن بعدت

(١) مغني المحتاج ١/٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٧-٢٠٥

٢١١

(٢) المراجع السابقة .

(٣) ابن عابدين ١/٣٧٠، والدسوقي ١/٣٣٩، وكشاف القناع

٤٨٤، ٢٥٣/١، ومغني المحتاج ١/٤٨٤

لا يشتبه عليه حال الإمام سباعاً أو رؤية، لما روى أن النبي ﷺ «كان يصلّي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلّون بصلاته». <sup>(١)</sup>

قال الشافعية: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهاً.

وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح، إذا لم يشتبه حال الإمام لسباع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أوفي منزله بجنب المسجد ويبنه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته. ويصح اقتداء الواقع على السطح بمن هو في البيت، ولا ينافي عليه حاله. <sup>(٢)</sup>

ولم يفرق المالكية، وهو رواية عند الحنابلة بين ما إذا كان الجدار كبيراً أو صغيراً، فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سباع الإمام أو بعض المؤمنين أو رؤية فعل أحدهما. <sup>(٣)</sup>

#### و- التحد المكان :

١٩- يشترط لصحة الاقتداء أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد، إذ من مقاصد الاقتداء

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يصلّي في حجرة عائشة ..»، أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٣ - ط السلفية).

(٢) الفتاوى المندية ١/٨٧، ومراتي الفلاح ص ١٦٠، ومفي المحتاج ١/٢٥٠، وحاشية القليبي ١/٤٤٤، ٢٤٢.

(٣) الإنصاف ٢/٢٩٥ - ٢٩٧، والدسوقي ١/٣٣٦.

طرفه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، وفي حكمه النهر المحوج إلى سباحة عند الشافعية على الصحيح. <sup>(٤)</sup>

١٧- الثانية: يمنع من الاقتداء طريق نافذ يمكن أن تجري فيه عجلة، وليس فيه صفوف متصلة عند الحنفية والحنابلة. <sup>(٥)</sup> قال الحنفية: لو كان على الطريق مأمور واحد لا يثبت به الاتصال، وبالثلاث يثبت، وفي المثلث خلاف. <sup>(٦)</sup>

ولا يضر الطريق إذا لم يمنع من سباع الإمام أو بعض المؤمنين أو رؤية فعل أحدهما عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وهذا صرحاً بجواز صلاة الجماعة لأهل الأسواق وإن فرق الطرق بينهم وبين إمامهم. والرواية الثانية عند الشافعية يضر، لأنه قد تكثر فيه الزحة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام. <sup>(٧)</sup>

هذا، وأجاز أكثر الفقهاء الفصل بطريق في صلاة الجمعة والعيددين وصلاة الخوف ونحوها، والتفصيل في مواضعها.

١٨- الثالثة: صرحاً الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، بأنه إذا كان بين الإمام والمأمور جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لقصد الوصول إليه لا يصح الاقتداء، ويصح إذا كان صغيراً لا يمنع، أو كبيراً وله ثقب

(١) ابن عابدين ١/٣٩٣، وكشف النقانع ١/٢٩٢، والدسوقي ١/٣٣٦، ومفي المحتاج ١/٢٤٩.

(٢) ابن عابدين ١/٣٩٣، ومراتي الفلاح ص ١٥٩، ١٦٠، وكشف النقانع ١/٤٩٢، وكتاب المحتاج ١/٤٩٢.

(٣) المندية ١/٨٧.

(٤) الدسوقي ١/٣٣٦، ومفي المحتاج ١/٢٤٩.

السفينة التي تلي القبلة.<sup>(١)</sup>  
وقال الشافعية : لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالأخر وإن لم تكونا مكشوفتين ، ولم تربط إحداهما بالأخرى ، بشرط الاتزيد المسافة على ثلاثة ذراع ، وعدم الحاجل ، والملاء بينهما كالنهر بين المكаниن ،<sup>(٢)</sup> بمعنى أنه يمكن اجتيازه سباحة ولم يشترطوا الاتصال ولا الربط ، خلافاً للحنفية ، والمختار عند الحنابلة .

ثالثاً : علو موقف المقتدي على الإمام أو عكسه :

٢٢ - يجوز أن يكون موقف المأموم عالياً - ولو بسطح عن الإمام عند الحنفية والحنابلة ، وهو رأي المالكية في غير صلاة الجمعة . فصح اقتداء من بسطح المسجد بالإمام الذي يصل إلى المسجد ، لإمكان المتابعة .

ويكره أن يكون موقف الإمام عالياً عن موقف المأموم .<sup>(٣)</sup>

ولم يفرق الشافعية بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم ، فشرطوا في هذه الحال ، محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام ، والعبرة في ذلك بالطول العادي ، وقال النووي يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفها بمستوى واحد ، وعكسه كذلك ، إلا لحاجة تتعلق بالصلاحة ، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة ،

(١) جواهر الإكيليل / ٨١ ، والدسوقي / ٣٣٦

(٢) القليوبي / ٢٤٣

(٣) ابن عابدين / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، والدسوقي / ٣٣٦ ، والمغني

٢٠٩ ، ٢٠٦ / ٢

اجتماع جم في مكان ، كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية ، ومبني العبادات على رعاية الاتباع فيشتترط ليظهر الشعار .<sup>(١)</sup> وللفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيل ، وفي بعض الفروع خلاف كالتالي :

- أولاً - الأبنية المختلفة :  
٢٠ - تقدم ما يتعلق بالأبنية المنفصلة .

ثانياً - الاقتداء في السفن المختلفة :

٢١ - يشترط في الاقتداء ألا يكون المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها عند الحنفية ، وهو المختار عند الحنابلة ، لاختلاف المكان ، ولو افترتنا صحي اتفاقاً ، للاتحاد الحكمي . والمراد بالاقتران : تماست السفينتين ، وقيل ربطةهما .<sup>(٢)</sup>

وتتوسع المالكية في جواز اقتداء ذوي سفن متقاربة ، ولم يشترطوا ربط السفينتين ، ولا المماستة ، ولم يحددوا المسافة حيث قالوا : جاز اقتداء ذوي سفن متقاربة في المرسى بإمام واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأمومين ، أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأمومين . وكذلك لو كانت السفن سائرة على المشهور ، لأن الأصل السلامة من طرفة ما يفرقها من ربع أو غيره .

لكنهم نصوا على استحباب أن يكون الإمام في

(١) نهاية الحاج / ١٩١ ، ومغني الحاج / ٢٤٨

(٢) مرافق الفلاح ص ١٦٠ ، وشرح متن الإرادات / ٦٩٤

والمراد بالصف عند الحنفية مازاد على الثلاث، وفي رواية المراد بالصف الثالث، وعلى هذا قالوا:

(١) المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة، واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وأخر خلفها، ولا تفسد أكثر من ذلك.

(٢) والمرأتان تفسدان صلاة أربعة من الرجال، واحد عن يمينهما، وآخر عن يسارهما، صلاة اثنين خلفهما.

(٣) وإن كن ثلاثة أفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصحف.

وهذا جواب ظاهر الرواية.

وفي رواية الثلاث كالصف، تفسد صلاة كل الصحف خلفهن إلى آخر الصحف، لأن الثلاثة جمع كامل.

وفي رواية عن أبي يوسف أن الشتتين كالثلاث. وفي رواية أخرى جعل الثلاث كالشترين.<sup>(١)</sup>

#### ح - العلم بانتقالات الإمام :

٢٤ - يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أورؤية للإمام أو لبعض المقتدين به، لثلا يشتبه على المقتدي حال الإمام فلا يمكن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته، لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا يمكن المتابعة، وهذا الشرط متفق عليه

(١) الفتاوى الهندية ١/٨٨، وابن عابدين ١/٣٩٣، والزيلعي

١٣٨/١ ، ١٣٩

فيستحب ارتفاعها لذلك، تقديماً لصلاحية الصلاة.<sup>(١)</sup>

وهذا الكلام في البناء ونحوه.

أما الجبل الذي يمكن صعوده كالصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس فالعبرة فيه بالمسافة التي سبق القول فيها وهي ثلاثة ذراع.

فالاقتداء فيه صحيح وإن كان المأموم أعلى من الإمام.

ز - عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم :

٢٣ - يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم توسط النساء، فإن وقفت المرأة في صف الرجل كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، ولا من خلفها. لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها «كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمةً وهو يصلِّي». والنبي للكراهة، وهذا لا تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى. وهكذا إن كان هناك صف تام من النساء، فإنه لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال.<sup>(٢)</sup>

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع، وبهذا قال أبو يكر من الحنابلة،

(١) القلباني ٢٤٣/١ ، ونهاية المحتاج ١٩٨/٢

(٢) جواهر الإكليل ١/٧٩ ، والدسوفي ١/٣٣٢ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والمنفي لابن قدامة ٢/٢٠٤ ، وكشف النقاب ٤٨٨/١

وحديث اعتراض عائشة . . . أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٨/١ - ط السلفية).

عند الفقهاء. <sup>(١)</sup>

حدث متعبداً.  
أما الفسوق في العقيدة، أو بارتكاب المحرمات، فهي مسألة خلافية، وقد شدد فيها الإمام أحمد، وقال: إنه إذا كان داعياً إلى بدعته، وعلم بذلك المقتدى، فعليه إعادة الصلاة، حتى لو علم بذلك بعد الصلاة، وهذه الرواية المعتمدة في المذهب.  
أما إذا كان لا يدعو إلى بدعته، وهو مستور الحال، فالظاهر أنه لا إعادة على من اقتدى به، وفي رواية: عليه الإعادة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة خلف الفاسق مكرورة، ولا إعادة فيها. لحديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله». ولأن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. وأن الحسن والحسين كانوا يصليان خلف مروان ووراء الوليد بن عقبة. <sup>(١)</sup>

ومثله ما ذهب إليه المالكية حيث قالوا: لا يصح الاقتداء بإمام تبين في الصلاة أو بعدها أنه كافر، أو امرأة، أو مجنون، أو فاسق (على خلاف فيه) أو ظهر أنه محدث، إن تعمد الحدث أو علم المؤتم بحدثه في الصلاة أو قبلها، أو اقتدى به بعد العلم ولو ناسياً. <sup>(٢)</sup>

وكذا قال الشافعية: لا يصح اقتدائُه بمن يعلم بطلان صلاته، كمن علم بکفره أو حدثه أو نجاسته ثوبه، لأنَّه ليس في صلاة فكيف يقتدي به، وكذا

(١) شرح الدردير ١/٣٢٦ و ٣٢٧ والمغني ٢/١٨٥ - ١٨٨.

وحديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ...». أخرجه السدارقطني ١/٥٦ ط دار المحسن) وضعيه ابن حجر في التلخيص ٢/٣٥ ط دار المحسن) والأثر عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج. أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٨ ط الدار السلفية).

(٢) جواهر الإكليل ١/٧٨، والمسوقي ١/٣٢٦، ٣٢٧.

زاد الحنفية: وكذا أعلمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراج أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية. <sup>(٣)</sup>

هذا، وقد تقدم أن الحنابلة لا يجوزون الاقتداء خارج المسجد بالسماع وحده. بل يشترطون في إحدى الروايتين رؤية المأمور للإمام أو بعض المقتدين به، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلة الإمام فإنكـن دونه في حجاب» ولأنه لا يمكنه المتابعة في الغالب.

وأما على الرواية الأخرى فالحنابلة يكتفون بالعلم بانتقالات الإمام بالسماع أو بالرؤية. <sup>(٤)</sup>

#### ط - صحة صلاة الإمام :

٢٥ - يشرط لصحة الاقتداء صحة صلاة الإمام، فلو تبين فسادها لا يصح الاقتداء، قال الحنفية: لو تبين فساد صلاة الإمام، فـسقاً منه، أو نسياناً لمضي مدة المسح، أو لوجود الحدث أو غير ذلك، لم تصح صلاة المقتدى لعدم صحة البناء، وكذلك لو كانت صحيحة في زعم الإمام ف fasla في زعم المقتدى لبنائه على الفاسد في زعمه. <sup>(٤)</sup>

والمراد بالفسق هنا: الفسوق الذي يخل بركن أو شرط في الصلاة، كأن يصلي وهو سكران، أو هو

(١) ابن عابدين ١/٣٧٠، والمسوقي ١/٣٣١، والخطاب ١٠٦/٢، ومعنى المحتاج ١/٢٤٨، ونهاية المحتاج ٢/١٩١.

وكشاف القناع ١/٤٩١.

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٠.

(٣) كشاف القناع ١/٤٩٢.

(٤) ابن عابدين ١/٣٧٠.

صلاة المأمور، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل في أنصهاب عنه. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره الفقارة وغيره.<sup>(١)</sup>

واستدل الإمام أحمد لهذا الاتجاه بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان يصلّي بعضهم خلف بعض على اختلافهم في الفروع. وأن المسائل الخلافية لا تخلو إما أن يصيب المجتهد فيكون له أجران: أجر اجتهاده وأجر إصابته، أو أن يخطئ فله أجر واحد وهو أجر اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ.<sup>(٢)</sup>

#### أحوال المقتدى :

٢٦ - المقتدى إما مدرك، أو مسبوق، أو لاحق، فالمدرك: من صلى الركعات كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريرية أو أدركه في جزء من رکوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، وسواء أسلم معه أم قبله.<sup>(٣)</sup>

والمدرك يتتابع إمامه في أفعاله وأقواله، إلا في حالات خاصة تذكر في كيفية الاقتداء.

٢٧ - والمبسوغ: من سبقه الإمام بكل الركعات بأن اقتدى بالإمام بعد رکوع الأخيرة، أو ببعض الركعات.<sup>(٤)</sup> وقد اختلفوا في حكمه، فقال

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٣٥٢، ٣٧٢، وسبق: أنتمكم يصلون لكم ... ، أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٨٧ - ط السلفية).

(٢) المغني ١٩٠ / ٢ و ١٩١.

(٣) ابن عابدين ١ / ٣٩٩.

(٤) كشف النقاع ١ / ٤٦١، والفتاوی المتنية ١ / ٩١، وابن عابدين

لا يصح الاقتداء بإمام يعتقد المقتدى بطلان صلاته.<sup>(١)</sup>

وصرح الحنابلة بأنه لا يصح الاقتداء بكافر ولو بيعة مكفرة، ولو أسره وجهل المأمور كفره ثم تبين له. وكذلك من ظن كفره أو حدثه، ولو بآن خلاف ذلك فيعيد المأمور، لاعتقاده بطلان صلاته.<sup>(٢)</sup> لكن المالكية قالوا: لو علم المقتدى بحدث إمامه بعد الصلاة فلا بطلان.<sup>(٣)</sup> كما أن الحنابلة صرحوا بأنه لو صلى خلف من يعلمه مسلماً، فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأمور لأنها كانت محكماً بصحتها.<sup>(٤)</sup>

وأما الإمام فلو أخطأ أونسي لم يأخذ بذلك المأمور، كما في البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: «أنتمكم يصلون لكم وهم، فإن أصابوا فلكم وهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم». فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للحجابة، فأعاد ولم يأمر المأمورين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك لفعل الإمام مايسوغ عنده، وهو عند المأمور يبطل الصلاة، مثل أن يفتقد ويصلّي ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسمة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأمور يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهوـرـ العـلمـاءـ عـلـىـ صـحةـ

(١) مغني المحتاج ١ / ٢٣٧.

(٢) كشف النقاع ١ / ٤٧٥، ٤٧٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٧.

(٤) كشف النقاع ١ / ٤٧٥.

وذهب المالكية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو المعتمد في المذهب، أن المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط، ولا يعقد قبلها، فهو قاض في حق القول عملاً برواية: «وما فاتكم فاقضوا» لكنه باٰن على صلاته في حق الفعل عملاً برواية: «وما فاتكم فأنموا» وذلك تطبيقاً لقاعدة الأصوليين: (إذا أمكن الجمع بين الدليلين مُجْعَّع) فحملنا رواية الإنعام على الأفعال، ورواية القضاء على الأقوال.<sup>(١)</sup>

٢٨ - واللاحق: هو من فاته الركعات كلها أو بعضها بعد افتائه بعذر، كغفلة وزحمة، وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر كان سبق إمامه في ركوع أو سجود، كما عرفه الحنفية، وهو المتختلف عن الإمام بركن أو أكثر، كما عبر عنه غير الحنفية.

وحكم اللاحق عند الحنفية كمؤتم، لا يأتي بقراءة ولا سجود سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، وبيداً بقضاء ما فاته بعذر، ثم يتبع الإمام إن لم يكن قد فرغ، عكس المسбوق.<sup>(٢)</sup>

وقال الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إن تخلف عن الإمام برکعة فاكثر بعذر، من نوم أو غفلة، تابع إمامه فيما بقي من صلاته، ويقضي ما سبقه الإمام به بعد سلام الإمام كالمسبوق، وإن تخلف بركتين بغير عذر بطلت صلاته عندهم. وكذلك لو تخلف بركن واحد عمداً عند المالكية،

(١) ابن عابدين ٤٠١/١، والدسوقي ٣٤٦/١

(٢) الفتوى الهندية ٩١/١، وابن عابدين ٤٠٠/١

أبوحنفية والحنابلة: ما أدركه المسبوق فهو آخر صلاته قولاً وفعلاً، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح، ولم يستعد، وما يقضيه فهو أول صلاته، يستفتح فيه، ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة والسورة كالمفرد، لما روي عن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(١)</sup> والمفضي هو الفائت، فيكون على صيته، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة، تشهد عقب قضاء ركعة أخرى عند الحنابلة كما قال به سائر الفقهاء، غير أبي حنيفة، لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة، لأنه لو تشهد عقب ركتين لزم قطع الرباعية على وتر، والثلاثية شفعاً، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، وقال أبوحنفية: لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد، ثم يأتي بفاتحة خاصة، ليكون القضاء بالهيئة التي فاتت.<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنموا»<sup>(٣)</sup> وإنما الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وعلى ذلك إذا صلى الإمام الركعة الثانية من الصبح، وقت الإمام فيها يعيدي فيباقي القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في الثانية.<sup>(٤)</sup>

(١) حديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا...»، أخرجه البخاري (الفتح ١١٦/٢ - ط السلفية) ومسلم (٤٢١/١ - ط الحلبى).

(٢) ابن عابدين ٤٠١/١، وكشاف القناع ٤٦١/٤، ٤٦٢

(٣) حديث: «فما أدركتم فصلوا...»، أخرجه البخاري (١١٦/٢ -

الفتح - ط السلفية) ومسلم (٤٢٧/١ - ط الحلبى).

(٤) مغني المحتاج ٢٦٠/١

هذا، ومقتضى الاقتداء والمتابعة لا يحصل فعل من أفعال المقتدي قبل فعل الإمام، وقد فصل الفقهاء بين الأفعال التي يسبب فيها سبق المأمور فعل إمامه أو مقارنته له بطلان الاقتداء، وبين غيرها من الأفعال، فقالوا: إن تقدم المأمور إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلاً، لعدم صحة البناء، وهذا باتفاق المذاهب.<sup>(١)</sup>

وجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة)، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية على أن مقارنة المأمور للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمداً كان أو سهواً، لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكِعُوا فَارْكِعُوا»<sup>(٢)</sup>

لكن المالكية قالوا: إن سبقة الإمام ولو بحرف صحت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لاقبله.<sup>(٣)</sup> واشترط الشافعية، وهو المفهوم من كلام الحنابلة، تأخر جميع تكبيرة المقتدي عن تكبيرة الإمام.<sup>(٤)</sup>

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة .. لأن

وهو روایة عند الشافعية، ولا تبطل في الأصح عندهم.

وإن تخلف بركن أو ركنتين لعدر فإن المأمور يفعل ما سبقه به إمامه ويدركه إن أمكن، فإن أدركه فلا شيء عليه، وإن تبطل هذه الركعة في تداركها بعد سلام الإمام.<sup>(٥)</sup> وهذا في الجملة، وفي المسألة تفصيل، وفي بعض الفروع خلاف يرجع إليه في مصطلح (لاحق).

### كيفية الاقتداء

#### أولاً - في أفعال الصلاة :

٢٩ - الاقتداء في الصلاة هو متابعة الإمام، والمتابعة واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب، مالم يعارضها واجب آخر، فإن عارضها واجب آخر فلا ينبغي أن يفوته، بل يأتي به ثم يتبعه، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، وتتأخير أحد الواجبين مع الإتيان بها أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا كان ما يعارض المتابعة سنة، فإنه يترك السنة ويتبع الإمام بلا تأخير، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

وعلى ذلك فلورفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأمور التسبيحات الثلاث وجب متابعته، وكذا عكسه . بخلاف سلام الإمام أو قيامه لثالثة قبل إتمام المأمور التشهد، فإنه لا يتبعه، بل يتم التشهد لوجوهه.<sup>(٦)</sup>

(١) البدائع ١/٢٠٠، ومسنون المحتاج ١/٢٥٨، والدسوقي ١/٤٦٦، ٣٤١، وكشف القناع ١/٤٦٥، ٣٤٠.

(٢) الحديث: تقدم تحريره ف ١٠.

(٣) الدسوقي ١/٣٤٠، ٣٤١، وكشف القناع ١/٤٦٧، ٤٦٦.

(٤) مسنون المحتاج ١/٢٥٧ - ٢٥٥، وكشف القناع ١/٤٦٥.

(٥) جواهر الإكيليل ١/٦٩، ٧٠، ومسنون المحتاج ١/٢٥٦، وكشف القناع ١/٤٦٧، ٤٦٦، والمغني لابن قدامة ١/٥٢٧.

(٦) ابن عابدين ١/٣٣٣.

**ثانياً - الاقتداء في أقوال الصلاة :**

٣٠ - لا يشترط لصحة الاقتداء متابعة الإمام في سائر أقوال الصلاة غير تكبير الإحرام والسلام، كالتشهد والقراءة والتسبيح، فيجوز فيها التقدم والتأخر والموافقة.<sup>(١)</sup>

**اختلاف صفة المقتدي والإمام :**

**أ - اقتداء المتوضىء بالتييم :**

٣١ - يجوز اقتداء المتوضىء بالتييم عند جمهور الفقهاء. (المالكية والحنابلة وأبي حنيفة وأبي يوسف)، لما ورد في حديث عمرو بن العاص أنه «بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية، فأجنب، وصل إلى أصحابه بالتييم لخوف البرد، وعلم النبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة».<sup>(٢)</sup>

واستدل الحنفية للجواز كذلك على أصلهم بأن التييم يرفع الحدث مطلقاً من كل وجه، ما بقي شرطه، وهو العجز عن استعمال الماء، وهذا تجوز الفرائض المتعددة بتيم واحد عندهم.<sup>(٣)</sup>

وكره المالكية اقتداء المتوضىء بالتييم، كما أن الحنابلة صرحوا بأن إماماً المتوضىء أولى من إماماً التييم، لأن التييم لا يرفع الحدث، بل يستباح به

(١) مغني المحتاج ١/١٦٣، ٢٥٥، والفتاوی الهندية ١/٩٠، ٩١، والدسوفي ١/٣٤١، والاختيار ١/٥٠، وجواهر الإكليل ١/٥٠، وكشف النقاع ١/٤٦٥.

(٢) حديث عمرو بن العاص «أنه بعثه النبي ﷺ ...». أخرجه أبو داود ١/٣٣٤ ط عزت عبد عباس (والحاكم ١/١٧٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وقوادين حجر في الفتح ١/٤٥٤ - ط السلفية.

(٣) فتح القدير ١/٣٢٠، وابن عابدين ١/٣٩٥، وجواهر الإكليل ١/٢٦، وكشف النقاع ١/٤٧٤.

الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة.<sup>(١)</sup> واتفق الفقهاء على أن المقتدي يتتابع الإمام في السلام، بأن يسلم بعده، وصرح الحنفية: أنه لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصل إلى النبي ﷺ، فإنه يتتابع الإمام في التسليم. أما عند الجمهور فلو سلم الإمام قبل أن يصل المأمور على النبي ﷺ فإنه يصل عليه، ثم يسلم من صلاته، لأن الصلاة على النبي ﷺ من أركان الصلاة. ولو سلم قبل الإمام سهوا فإنه يعيد، ويسلم بعده، ولا شيء عليه، أما إن سلم قبل الإمام عمداً فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية.

أما مقارنة المقتدي للإمام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء، إلا أنها مكرورة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: مساواته للإمام تبطل الصلاة.<sup>(٢)</sup>

ولا تضر مقارنة المأمور للإمام في سائر الأفعال، كالركوع والسجود مع الكراهة أو بدونها على خلاف بين الفقهاء، فإن تقدمه في ركوع أو سجود ينبغي البقاء فيما حتى يدركه الإمام، ولورفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يعتبر ذلك ركوعين أو سجودين اتفاقاً، وفي المسألة تفصيل ينظر في (صلاة).<sup>(٣)</sup>

(١) البدائع ١/٢٠٠.

(٢) البدائع ١/٢٠٠، وابن عابدين ١/٣٣٣، ونهاية المحتاج ٢/٢١٢ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١/٢٥٥، ٢٥٧، والدسوفي

١/٤٦٥ - ٣٤٢، وكشف النقاع ١/٣٤٢ - ٣٤١.

(٣) نفس المراجع.

ضامن»<sup>(١)</sup> ومقتضى الحديثين ألا يكون الإمام أضعف حالاً من المقتدي ، ولأن صلاة المأمور لا تؤدي بنية الإمام ، فأشبّهت صلاة الجمعة خلف من يصلّي الظهر.<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية، وهو الرواية الثانية عند  
الخانبلة: يصح اقتداء المفترض بالمتخلف بشرط  
توافق نظم صلاتيهما، لما ورد في الصحيحين: «أن  
معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم  
يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة». (٣)  
فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة،  
لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح لمخالفته  
لنظم وتعذر التتابع». (٤)

٣٤ - ويتفرع على هذه المسألة اقتداء البالغ بالصبي في الفرض، فإنه لا يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)<sup>(٦)</sup> لقول الشعبي: لا يؤم الغلام حتى يختلم. ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة.<sup>(٧)</sup> وقال الشافعية: يصبح اقتداء البالغ الحر بالصبي

(١) حديث: «الإمام ضامن . . .»، أخرجه أبو داود (٢٥٦)، ط عزت عبد دعايس (١٨٢)، وصححه المناوى في الفيض (٣)، ط المكتبة التجارية.

(٢) فتح القدير / ٣٢٤، ٣٢٥، والدسوقي / ٣٢٩، وجواهر الإكيليل / ٧٦، وكشاف القناع / ٤٨٤، والمغني لابن قدامة ٢٢٦ / ٢

(٣) حديث: «أن معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة . . .»  
أخرجه البخاري (٢/١٩٢) - الفتح - ط السلفية.

(٤) مغنى المحتاج /١٦٨، ونهاية المحتاج /٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، والمغنى لازبن قدامة /٢٢٦

(٥) الزيلعبي ١٤٠ / ١، وفتح القدير ٣١٠ / ٣١١، والدسوقي ٤٨٠ / ١، والمعنى لابن قدامة ٢٢٨ / ١، وكشاف القناع ٣٢٩ / ١

(٦) قول الشعبي: «لا يوم الغلام حتى يختتم . . .»، آخر جه ابن أبي شيبة (١/٣٤٩ - ط السلفية).

الصلوة للضرورة .<sup>(١)</sup>  
وقال الشافعية : لا يجوز الاقتداء بمن تلزمـه  
الإعادة كمتيمـم بمتيمـم ، ولو كان المقـدي مثلـه ،  
أما المتـيم الذي لا إـعادة عليه فيـجوز اـقتـداء  
المـتوضـع به ، لأنـه قد أـتى عن طـهـارـته بـيـدل مـغـنـى  
عنـ الإـعادـة .<sup>(٢)</sup>

وقال محمد بن الحسن من الحنفية : لا يصح اقتداء التوضيء بالمتيم مطلقاً في غير صلاة الجنائز ، للزرم بناء القوي على الضعيف .<sup>(٣)</sup>

## اقتداء الغاسل بالماسع :

٣٢ - اتفق الفقهاء على جواز اقتداء غاسيل بجاسع على خف أو جبيرة، لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخلف يرفعه المسح، فهو باق على كونه غاسلا، كما عللها الحنفية، ولأن صلاته معنية عن الإعادة لارتفاع حدثه، لأن المسح يرفع الحدث كما وجده الآخرون.<sup>(٤)</sup>

## اقتداء المفترض بالمتناقض :

٣٣ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو المختار عند الحنابلة) على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتتفل، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup> ولقوله عليه السلام: «الإِمامُ

## (١) الخطاب /٣٤٨، وكشاف القناع /٤٧٤

(٢) مغنى المحتاج / ١، ٢٣٨، ٢٤٠

(۳) ابن عابدين / ۱۹۵

(٤) ابن عابدين /١٣٩٦، ومعنى المحتاج /١٢٤٠، و نهاية المحتاج /١٢٤٢، والخطاب /١٣٦٨، وجواهر الإكيليل /١١٦٨

وكشاف القناع ١١٠ / ٤٨٤

(٥) حديث: «إنما جعل الإمام . . .» سبق تخریجه ف/ ١٠.

آخر منها أداء وقضاء، مع تفصيل ذكر في موضعه.<sup>(١)</sup>

#### اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه :

٣٦ - يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت باتفاق الفقهاء، فإذا أتم الإمام المسافر صلاته يقول للمصلين خلفه : أتموا صلاتكم فإني سافر. فيقوم المقتدي المقيم ليكمل صلاته. ويعتبر في هذه الحالة كالمسبوق عند أكثر الفقهاء. كذلك يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت بلا خلاف، وحيثند يجب عليه إتمام صلاته أربعاء متابعة للإمام.<sup>(٢)</sup> أما اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فلا يجوز في صلاة رباعية عند الحنفية، لأن المسافر بعد فوات الوقت تقرر أن فرضه ركعتان فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائها في شفع أول أو ثان.<sup>(٣)</sup>

#### اقتداء السليم بالمعذور :

٣٧ - يرى جمهور الفقهاء : (الحنفية والحنابلة، وم مقابل الأصح عند الشافعية) أنه لا يجوز اقتداء السليم بالمعذور، كمن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الرياح، وكذا الجرح السائل، والرعاف، والمستحاضنة، لأن أصحاب الأعذار

(١) فتح القدير /١٢٤، وابن عابدين /١٣٩٠، والدسوقي /١٣٣٣، وجواهر الإكيليل /١٨٠، وكشاف القناع /١٤٨٥، وانتفي لابن قدامة /٢٢٧، ومسنفي المحتاج /١٢٥٢، ونهاية المحتاج /٢٠٥، ٢٠٧.

(٢) الفتاوى المندية /١٨٥، وجواهر الإكيليل /١٨٧-٩٠، وكشاف القناع /٤٧٤، ومسنفي المحتاج /١٢٦٩، وابن عابدين /١٣٩١.

المميز، ولو كانت الصلاة فرضاً، للاعتداد بصلاته،<sup>(١)</sup> لأن عمرو بن سلمة «كان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين».<sup>(٢)</sup> لكنهم صرحاً بكرامة الاقتداء بالصبي المميز.

هذا في صلاة الفريضة، أما في النافلة فجاز اقتداء البالغ بالصبي عند بعض الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة. وفي المختار عند الحنفية، ورواية عند المالكية والحنابلة : لا يجوز لأن نفل الصغير دون نفل البالغ، حيث لا يلزم منه القضاء بالإفساد، ولا يبني القوي على الضعيف، كما عللته الحنفية.<sup>(٣)</sup>

#### اقتداء المفترض بمن يصلى فرضاً آخر :

٣٥ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه لا يجوز اقتداء مفترض بمن يصلى فرضاً آخر غير فرض المأمور، فلا يصح اقتداء من يصلى ظهراً خلف من يصلى عصراً أو غيره، ولا عكسه، ولا اقتداء من يصلى أداء بمن يصلى قضاء، لأن الاقتداء بناء تحريمة المقتدي على تحريمة الإمام، وهذا يقتضي اتحاد صلاتيهما، كما سبق في شروط الاقتداء.

ويجوز ذلك عند الشافعية إذا توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فيصبح اقتداء من يصلى فرضاً من الأوقات الخمسة بمن يصلى فرضاً

(١) نهاية المحتاج /٢١٦٨.

(٢) حديث : «كان عمرو بن سلمة يوم قومه . . . . ، أخرجه البخاري (٨/٢٢) الفتح - ط السلفية.

(٣) الزيلعي /١٤٠، والدسوقي /١٣٣٩، والمغني لابن قدامة /١٢٩٩.

والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية) بعدم صحة اقتداء المكتسي (أي مستور العورة بالعاري، لأن المقتدي أقوى حالاً من الإمام، فيلزم اقتداء القوي بالضعف.

ولأنه تارك لشرط يقدر عليه المأمور، فأشباه اقتداء المعافي بمن به سلس البول.<sup>(١)</sup>

حتى إن المالكية قالوا: إن وجدوا ثوباً صلوا به فإذا لا يؤمهم به أحد.<sup>(٢)</sup>

وذهب الشافعية في الأصح إلى جواز اقتداء المستور بالعارضي، بناءً على أصلهم في جواز اقتداء السليم بالمعذور.<sup>(٣)</sup>

أما اقتداء العاري بالعارضي فيجوز عند عامة الفقهاء، إلا أن المالكية قيدوا الجواز بما إن اجتمعوا بظلام، وإلا تفرقوا وصلوا أفاداً متباعدين.<sup>(٤)</sup>

#### اقتداء القاريء بالأمي :

٣٩ - لا يجوز اقتداء القاريء بالأمي عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، والجديد من مذهب الشافعية) لأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأمور، ولا يمكن ذلك في الأمي، لعدم قدرته على القراءة، وأنهما تاركان لشرط يقدران عليه بتقديم القاريء، والمراد بالأمي هنا عند الفقهاء: من لا يحسن القراءة التي تتوقف عليها الصلاة.

ويجوز اقتداء القاريء بالأمي في القديم من

(١) ابن عابدين ١/٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٥.

(٢) المواق على هامش الخطاب ١/٥٠٧.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٤١.

(٤) نفس المراجع.

يصلون مع الحديث حقيقة، لكن جعل الحديث الموجود في حقهم كالمعلوم، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه.<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية في الأصح: يصح اقتداء السليم بصاحب السلس، والطاهرة بالمستحاضنة غير التحيرة، لصحة صلاتهم من غير إعادة.<sup>(٢)</sup>

وجواز اقتداء السليم بالمعذور هو قول المالكية في المشهور، لأن إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره. لكنهم صرحوا بكرامة إمامية أصحاب الأعذار للأصحاء.<sup>(٣)</sup>

وقد نقل في الناج والإكليل عن المالكية في جواز أو عدم جواز اقتداء السليم بالمعذور قولين. واستدل للجواز بأن عمر كان إماماً وأخبر أنه يجد ذلك (أي سلس الذي) ولا ينصرف<sup>(٤)</sup>

ويجوز اقتداء صاحب العذر بمثله مطلقاً، أي ولو اختلف العذر، أو إن أخذ عذرهما على تفصيل يذكر في مصطلح (عذر).

#### اقتداء المكتسي بالعارضي :

٣٨ - صرخ جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية

(١) فتح القيدير ١/٣١٨، والزييلي ١/١٤٠، والفتاوی الهندية ١/٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٤١، وكشف النقانع ١/٤٧٦.

والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٥.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٤١.

(٣) جواهر الإكليل ١/٧٨، والدسوقي ١/٣٣٠.

(٤) الناج والإكليل بهامش الخطاب ٢/١٠٤.

والخنابلة، وهو قول محمد بن الحنفية، لأن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعجز عن القراءة إلا بمثله، ولعدم جواز اقتداء القوى بالضعف كما مر، إلا أن الخنابلة استثنوا إمام الحي المرجوز والعلته، وفي هذه الحالة يصح أن يصلى المقتدون وراءه جلوساً أو قياماً عندهم.<sup>(١)</sup>

ويجوز اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجاز ذلك عند الشافعية ولو لم يكن القاعد قادراً على الركوع أو السجود،<sup>(٢)</sup> لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قياماً».<sup>(٣)</sup>

وأختلفوا في اقتداء المستوى خلف الأذب، فقال الحنفية والشافعية بجوازه، وقيده بعض الحنفية بألا تبلغ حدبه حد الركوع، ويميز قيامه عن رکوعه، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة، ومنعه الخنابلة مطلقاً.

أما إذا كان الإمام يصلى بالإيماء فلا يجوز اقتداء القائم أو الراكع أو الساجد خلفه عند الجمهور (الحنفية عدا زفر، والمالكية والخنابلة) خلافاً للشافعية الذين قاسوا المضطجع والمستلقى على القاعد.

(١) الدسوقي /١، والخطاب /١٩٧، وجواهر الإكليل /٧٨، وكشف النقاع /١٤٧٧، والمغني /٢٢٣، وابن عابدين /٣٩٦.

(٢) الهدایة مع الفتح /٣٢١، وابن عابدين /٣٩٦، ومغني المحتاج /٢٤٠.

(٣) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ صلى آخر صلاته...» آخرجه البخاري (٢/١٦٦ - الفتح ط السلفية).

مذهب الشافعية، في الصلاة السريّة دون الجهرية، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به مطلقاً.<sup>(١)</sup>

ووجهور العلماء على بطلان صلاة القارئ إذا اقتدى بالأمي، لعدم صحة بناء صلاته على صلاة الأمي، كذلك تبطل صلاة الأمي الذي ألم القارئ عند الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد لفقد شرط يقدّران عليه.<sup>(٢)</sup>

أما الخنابلة فقد فصلوا في الموضوع فقالوا: إن أم أمياً وقارئاً، فإن كانا عن يمينه، أو كان الأمي عن يمينه والقارئ عن يساره صحت صلاة الإمام والأمي المأمور، وبطلت صلاة القارئ لاقتدائيه بأمي. وإن كانا خلفه، أو القارئ وحده عن يمينه، والأمي عن يساره فسدت صلاة القارئ لاقتدائيه بالأمي، وتبطل صلاة الأمي المأمور<sup>(٣)</sup> لكونه فإذا خلف الإمام أو عن يساره، وذلك مبطل للصلاة عندهم.

هذا، ويجوز اقتداء الأمي بمثله بلا خلاف عند الفقهاء.<sup>(٤)</sup>

اقتداء القادر بالعجز عن ركن :

٤٠ - لا يجوز اقتداء من يقدر على ركن، كالركوع أو السجود أو القيام، بمن لا يقدر عليه عند المالكية

(١) فتح الباري /٣١٩، والدسوقي /٣٢٨، وجواهر الإكليل /٧٨، وكشف النقاع /٤٨١، ومغني المحتاج /٢٣٩، ٢٤٢

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كشف النقاع /٤٨١

(٤) نفس المراجع

كَمْ كَانْ فَاسِقًا لَا يُسْتَوْنُونَ،<sup>(١)</sup> وَلَمَرْوِيٌّ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «لَا تَؤْمِنُ امْرَأةً رَجْلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مَؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهِرَهُ سُلْطَانٌ يَخْافُ سُوْطَهُ وَسِيفَهُ». <sup>(٢)</sup>

وفصل المالكية في الرواية الأخرى المعتمدة بين الفاسق بعجارة كزان وشارب حمر، وبين من يتعلق فسقه بالصلاحة، كأن يقصد بتقدمه الكبر، أو يخل بركن أو شرط، أو سنة عمدا، فقالوا بجواز الاقتداء بالأول دون الثاني. <sup>(٣)</sup>

وهذا كله في الصلوات الخمس، أما في الجمع والأعياد فيجوز الاقتداء بالفاسق اتفاقاً، لأنها يختصان بامام واحد، فالمتع منها خلفه يؤدي إلى تفوتها دون سائر الصلوات. <sup>(٤)</sup>

#### الاقتداء بالأعمى والأصم والآخرين :

٤٢ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بالأعمى والأصم، لأن العمى والصمم لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة، ولا بشرطها. لكن الحنفية والحنابلة صرحا بكرامة إماممة الأعمى، كما صرحت المالكية بأفضلية إماممة البصیر المساوی للأعمى في الفضل، لأنه أشد تحفظاً من

ويجوز اقتداء المومي بمثله عند الجمهور خلافاً للمالكية في المشهور، لأن الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء المؤمن أحفض من إيماء الإمام، وقد يسبقه المؤمن في الإيماء، وهذا يضر. <sup>(٥)</sup>

#### الاقتداء بالفاسق :

٤١ - الفاسق : مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً، أَوْ دَارَ عَلَى صَغِيرَةٍ. <sup>(٦)</sup> وقد صرحا الحنفية والشافعية بجواز الاقتداء بالفاسق مع الكراهة، أما الجواز فلما ورد في الحديث: «صَلَوَا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، <sup>(٧)</sup> ولما رواه الشيخان أن ابن عمر «كان يصلி خلف الحاج على ظلمه». <sup>(٨)</sup> وأما الكراهة فلعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط. <sup>(٩)</sup>

وقال الحنابلة - وهو رواية عند المالكية - : لا تصح إماماة فاسق بفعل، كزانٍ وسارق وشارب حمر ونظام ونحوه، أو اعتقاد، كخارجي أو راضي ولو كان مستوراً. لقوله تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنَ

(١) فتح القدير ١/٢٢٠، وابن عابدين ١/٣٩٦، والدسوقي ١/٣٢٨، ومغني المحتاج ١/٣٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/٤٧٧، ٢/٤٧٦، وكشف النقاع ١/٤٧٦، ٢/٤٧٣، ٣/٣٧٦، وكشف النقاع ١/٤٧٣.

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٦، وقليوب ٣/٢٢٧، وكشف النقاع ١/٤٧٥.

(٣) حديث: «صَلَوَا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» أخرجه أبو داود ١/٣٩٨ - ط عزت عبيد دعا (١) والدارقطني ٢/٥٦ - دار المحسن (٢) واللقطة له، وأعلمه ابن حجر بالانقطاع (التلخيص ٢/٣٥ - دار المحسن).

(٤) حديث: أن ابن عمر كان يصلٍ خلف الحاج ... أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٨ - ط السلفية.

(٥) الفتاوى الهندية ١/٨٥، وابن عابدين ١/٣٧٦، ونهاية المحتاج ٢/١٧٤.

(١) سورة السجدة / ١٨.

(٢) كشف النقاع ١/٤٧٤.

وحديث: «لَا تَؤْمِنُ امْرَأةً رَجْلًا ...» أخرجه ابن ماجه ١/٣٤٣ - ط الحلبي (١) قال ابن حجر: فيه حيد بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان، والمعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف (التلخيص ٢/٣٢ - ط دار المحسن).

(٣) الدسوقي ١/٣٢٦، وجواهر الإكليل ١/٥٨.

(٤) المراجع السابقة.

إذا كان لا يعلم منه الإتيان بما يفسد الصلاة عند المقتدي بيقين، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزد بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع، ولما فيه من وحدة الصفة وقوه المسلمين.

أما إذا علم المقتدي أن الإمام أتى بهانع لصحة الصلاة في مذهب المأمور، وليس مانعاً في مذهبه، كترك الدلوك والموالاة في الوضوء، أو ترك شرطاً في الصلاة عند المأمور، فقد صرخ المالكية والحنابلة - وهو رواية عند الشافعية - بصحة الاقداء، لأن المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأمور، مالم يكن المتردك ركناً داخلاً في الصلاة عند المالكية، كترك الرفع من الركوع.

وفي الأصح عند الشافعية لا يصح الاقداء اعتباراً بنية المقتدي، لأنّه يعتقد فساد صلاة إمامه، فلا يمكن البناء عليه.

وقال الحنفية: إن تيقن المقتدي ترك الإمام مراعاة الفروض عند المقتدي لم يصح الاقداء، وإن علم تركه للواجبات فقط يكره، أما إن علم منه ترك السنن فينبغي أن يقتدي به، لأن الجماعة واجبة، فتقديم على ترك كراهة التنزية، وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي - وهو الأصح - وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعة. قال في النهاية: وهو الأقيس، وعليه فيصح الاقداء، وإن كان الإمام لا يحتاط.<sup>(١)</sup>

= والدسوقي ١/٣٣٣، وجواهر الإكليل ١/٨٠، ومغني المحتاج ١/٢٣٨، وكشاف القناع ١/٤٧٨

(١) ابن عابدين ١/٣٧٨

النجاسات.<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية: الأعمى والبصير سواء لتعارض فضليهما، لأنّ الأعمى لا ينظر ما يشغلنه فهو أخشع، والبصير ينظر الخبر فهو قادر على تخبيه، وهذا إذا كان الأعمى لا يتبدل، أما إذا تبدل أي ترك الصيانة عن المستقدرات، كأن لبس ثياب البذلة، كان البصير أولى منه.<sup>(٢)</sup>  
أما الآخرين فلا يجوز الاقداء به، لأنّه يترك أركان الصلاة من التحريرمة والقراءة. حتى إن الشافعية والحنابلة صرحو بعدم جواز الاقداء بالأخرين، ولو كان المقتدي مثله،<sup>(٣)</sup> وصرح الحنفية أن الآخرين أسوأ حالاً من الأمي، لقدرة الأمي على التحريرمة دون الآخرين، فلا يجوز الاقداء الأمي بالأخرين، ويجوز العكس.<sup>(٤)</sup>

#### الاقداء بمن يخالفه في الفروع :

٤٣ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقداء بإمام يخالف المقتدي في الفروع، إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالقصد مثلاً، ولا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً، ويراعي الدلوك والموالاة في الوضوء، والطمأنينة في الصلاة.<sup>(٥)</sup>  
وكذلك يصح الاقداء بإمام يخالف في المذهب

(١) ابن عابدين ١/٣٩٩، والدسوقي ١/٣٣٣، وكشاف القناع ١/٤٧٦، والمغنى لابن قدامة ٢/١٩٥

(٢) مغني المحتاج ١/٤٤١

(٣) الشررواني على التحفة ٢/٢٨٥، وكشاف القناع ١/٤٧٦، والمغنى لابن قدامة ٢/١٩٤

(٤) ابن عابدين ١/٣٩٩

(٥) الفتاوى الهندية ١/٨٤، وابن عابدين ١/٣٧٨، ٣٧٩

الغزالى : ببلادنا احترازا عن بلاد السودان . وفي الاستنجاج قال المحلى : وجمعهما (الماء والحجر) بأن يقدم الحجر أفضل من الاقتصار على أحدهما . والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ، لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر .<sup>(١)</sup> وقد جاء استعمال «الاقتصار» في المثالين السابقين بمعنى اللغوى «الاكتفاء» .

ولتتم الفائدة يراجع مصطلح : (استناد) . والاقتصار عند الفقهاء هو أن يثبت الحكم عند حدوث العلة لا قبل الحدوث ولا بعده ، كما في الطلاق المنجز ، وعرفه صاحب الدر المختار بأنه : ثبوت الحكم في الحال ، ومثل له ابن عابدين : بإنشاء البيع والطلاق والعتاق وغيرها ،<sup>(٢)</sup> والتعريفان متقاربان .

ويتبين أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوى للاقتصار ، لأن ثبوت الحكم في الحال يعني الاكتفاء بالحال وعدم مجاوزته ، لا إلى الماضي ولا إلى المستقبل .

- ٢ - ويلاحظ في تعريف «الاقتصار» الأمور التالية :
- أ - أنه أحد الطرق التي يثبت بها الحكم .
- ب - ثبوت الحكم عن طريق الاقتصار يكون في الحال ، أي لا قبله ولا بعده .
- ج - أنه إنشاء وليس بخبر .
- د - أنه إنشاء منجز لا معلم .

#### الألفاظ ذات الصلة :

٣ - يتضح معنى الاقتصار من ذكر بقية الطرق التي

#### الاقتداء في غير الصلة

٤ - الاقتداء في غير الصلة - بمعنى التأسي والاتباع - مختلف حكمه باختلاف المقتدي به ، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أمور الدين وما يتعلق بالشريعة واجب أو مندوب (بحسب حكم ذلك الفعل) ، والاقتداء بأفعاله ﷺ الجليلة حكمه الإباحة ، والاقتداء بالمجتهد فيما اجتهد فيه من المسائل الفقهية مطلوب من ليس له أهلية الاجتهاد عند الأصوليين .<sup>(٣)</sup>

وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي ، وانظر مصطلحـي (اتباع ، وتأسي) .

## اقتضاض

انظر : استدامة .

## الاقتصار

#### التعريف :

١ - الاقتصار على الشيء لغة : الاكتفاء به ، وعدم مجاوزته ، وقد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى في بعض فروع الشافعية ، كقولهم في كفاية الرقيق : ولا يكفي الاقتصار على ستر العورة ، قال

(١) المستصفى للغزالى ٣٥٤ / ٢ ، ٣٨٩ ، والقرير والتجبير ٣١٢ / ٢ ، فسواعـ الرحمـوت شـرح مـسلم الثـبوت ٢ / ٢ ، ١٨٠ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، والأحكـام للأـمـدـي ٣ / ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٨١

(٢) لسان العرب مادة : (قصر) ، والمحلى بهامش القلبي ١ / ٤٢

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤٤ ، وحاشية

الطحطاوى ٢ / ٢١

فالتأثير الرجعي هنا واضح، بخلاف الاقتصرار  
فليس فيه أثر رجعي.

#### الفرق بين الاستناد والاقتصرار :<sup>(١)</sup>

٦ - الاستناد أحد الطرق الأربع التي تثبت بها الأحكام، وقد تبين من خلال تعريفه أن الاستناد له أثر رجعي بخلاف الاقتصرار.

#### جاء في المدخل الفقهي العام :

في الاصطلاح القانوني الشائع اليوم في عصرنا يسمى انسحاب الأحكام على الماضي أثراً رجعياً، ويستعمل هذا التعبير في رجعية أحكام القوانين نفسها كما في آثار العقود على السواء. فيقال: هذا القانون له أثر رجعي، وذاك ليس له، كما يقال: إن بيع ملك الغير بدون إذنه إذا أجازه المالك يكون لإنجازته أثر رجعي، فيعتبر حكم العقد سارياً منذ انعقاده لا منذ إنجازته، وليس في لغة القانون اسم لعدم الأثر الرجعي.

أما الفقه الإسلامي فيسمى عدم رجعية الآثار اقتصراراً، بمعنى أن الحكم يثبت مقتضراً على الحال لا منسحاً على الماضي.

ويسمى رجعية الآثار استناداً، وهو اصطلاح المذهب الحنفي، ويسميه المالكي «انعطافاً». <sup>(٢)</sup> ثم أضاف صاحب المدخل:

وتارة يكون الانحلال مقتضاً ليس له انعطاف

(١) هذه التفرقة بين الاستناد والاقتصرار، والمقارنة بالقانون مستمدّة من المدخل الفقهي العام للأستاذ الشیخ مصطفی الزرقا، وللحجنة ترى أنه استقراءً دقيقاً واستنتاجاً مقبولاً مرجمها كتب الفقه القديمة.

(٢) المدخل الفقهي العام ١ / ٥٣٣ - ٥٣٤ بتصرف.

يثبت بها الحكم وتعرّيفها، وهي ألفاظ ذات صلة بالاقتصرار.

قال الحصافي : اعلم أن طرق ثبوت الأحكام أربعة: الانقلاب، والاقتصرار، والاستناد، والتبيين. <sup>(١)</sup>

#### الانقلاب :

٤ - الانقلاب: صيرورة ماليس بعلة علة، كما إذا علق الطلاق بالشرط، كأن يقول الرجل لأمرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فإن «أنت طالق» علة لثبوت حكمه، وهو الطلاق، لكنه بالتعليق على الدخول لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه، وهو الدخول، فعند وجود الشرط ينقلب ماليس بعلة علة. <sup>(٢)</sup> ويتبيّن من تعريف الانقلاب أنه يتفق مع الاقتصرار في أنها إنشاء لا خبر، إلا أنها مختلفان في أن الاقتصرار منجز، والانقلاب معلق.

#### الاستناد :

٥ - الاستناد: ثبوت الحكم في الحال، ثم يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مستنداً لوجود النصاب، وكالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت وجود السبب. <sup>(٣)</sup>

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢ / ٤٤٣، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٣١٤ - ٣١٥

(٢) الدر المختار ٢ / ٤٤٣، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤، وحاشية الطحطاوي ٢ / ١٢١، وحاشية الحموي على الأشباء والنظائر ٢ / ١٥٦ - ١٥٧

ووجهان، أصحهما في شرح المذهب من حينه.  
جـ- الفسخ بالفلس من حينه قطعاً.  
هـ- الرجوع في الهبة من حينه قطعاً.  
وـ- فسخ النكاح بأحد العيوب، والأصح: أنه من حينه.

زـ- فسخ الحوالة : انقطاع من حينه.

٩- ومثل لما يرفع العقد من أصله أيضاً بقولهم: إذا كان رأس مال السلم في الذمة، وعين في المجلس، ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق، فهل يرجع إلى عينه أو بدلها؟ وجهان: الأصح الأول. قال الغزالى: والخلاف يلتفت إلى أن المُسلَّم فيه إذا رد بالعيوب هل يكون نقضاً للملك في الحال، أو هو مبين لعدم جريان الملك؟.

ومقتضى هذا التفريع: أن الأصح هنا، أنه رفع للعقد من أصله، ويجري ذلك أيضاً في نجوم الكتابة (أقسامها)، وبديل الخلع إذا وجد به عيباً فرده.

لكن في الكتابة يرتد العتق لعدم القبض المعلى عليه.

وفي الخلع: لا يرتد الطلاق بل يرجع إلى بدل البضم.<sup>(١)</sup>

هذا ما ذهب إليه الإمام السيوطى في الأشباء والنظائر، في أن الفسخ يرفع العقد من أصله حيناً ومن حينه حيناً آخر.

إلا أنها حينما نرجع إلى الروضة نجد الإمام النووي يرجح أن الفسخ يرفع العقد من حينه، وأن الرفع من الأصل ضعيف.<sup>(٢)</sup>

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٣١٧ - ٣١٨

(٢) الروضة ٣/٤٨٩

وأثر رجعي، وإنما يسري حكمه على المستقبل فقط من تاريخ وقوعه، وذلك في العقود الاستمرارية كالشركة وكالإجارة.

فالفسخ أو الانفساخ يقطعان تأثير هذه العقود بالنسبة إلى المستقبل، أما ما مضى فيكون على حكم العقد، وكذا انحلال الوكالة بالعزل لا ينقض تصرفات الوكيل السابقة.<sup>(١)</sup>

ثم يستحسن التمييز في تسمية انحلال العقد بين حالتي الاستناد والاقتصرار، فيقترح تسمية الحل والانحلال في حالة الاستناد: فسخاً وإنفساخاً، وفي حالة الاقتصرار: إنتهاء وانتهاء.<sup>(٢)</sup>

٧- هذا، ولم نر التصرير بهذين المصطلحين في مذهب غير الحنفية، إلا أن الشافعية فرقوا بين

حالتين في الفسخ.

قال الإمام السيوطى في كتابه الأشباء والنظائر:<sup>(٣)</sup> الفسخ هل يرفع العقد من أصله، أو من حينه؟ يمكن أن نفهم من قول السيوطى هذا أنهم فرقوا بين ما يرفع العقد من أصله وبين ما يرفع العقد من حينه، فيصدق على الأول الاستناد عند الحنفية، وعلى الثاني الاقتصرار عندهم أيضاً.

فقد فرق السيوطى هنا بين ماله أثر رجعي، وبين ما ليس له أثر رجعي.

٨- وقد مثلوا لما يرفع العقد من حينه بتأليلي:

أـ- الفسخ بخيار العيوب، والتصرير ونحوهما، والأصح أنه من حينه.

بـ- فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه

(١) المرجع السابق: ص ٥٣٤

(٢) المدخل الفقهي العام: ٥٣٥

(٣) الأشباء والنظائر ٣١٧ - ٣١٨

يموت فلان بعد اليمين بشهر، فإن مات ل تمام الشهر طلقت مستندا إلى أول الشهر، فتعتبر العدة أوله.

وقد تبعه في ذلك القليوبى في حاشيته على شرح المنهاج للمحلى،<sup>(١)</sup> فيقول: إن الفسخ يرفع العقد من أصله، وهو ضعيف.

ويقول المحلى: بناء على الأصح: إن الفسخ يرفع العقد من حينه.<sup>(٢)</sup>

التبيين :<sup>(٣)</sup>

١٠ - التبيين: أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل، مثل أن يقول في اليوم: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها، يقع الطلاق في اليوم، ويعتبر ابتداء المدة منه.<sup>(٤)</sup> ومخالف التبيين الاقتصار في أن الحكم في التبيين يظهر أنه كان ثابتاً من قبل، في حين أن الحكم في الاقتصار يثبت في الحال فقط.

هذا، ولما كان الاقتصار إنشاء للعقود، أو الفسخ المنجزة، شملها جميعاً، لأن التجيز هو الأصل فيها.

مثال العقود: البيع والسلم والإجارة والقراض وغير ذلك.

ومثال الفسخ: الطلاق والعتاق وغير ذلك. أما إذا كانت الفسخ غير منجزة، بأن كان لها أثر رجعي، وانسحب حكمها على الماضي، فتدخل حينئذ في باب الاستئناد. ومثاله ما لو قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، لم تطلق حتى

(١) القليوبى على شرح المنهاج ٢٢٦/٢

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢٠٨/٢

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: كذا عبارتهم فهو

مصدر بمعنى التبيين، أي الظهور ٤٤٣/٢

(٤) الأشباء والنظائر مع الحموي ١٥٧/٢

## اقتضاء

التعريف :

١ - الاقتضاء : مصدر اقتضى ، يقال: اقتضيت منه حقي ، وتقاضيته: إذا طلبته وقبضته وأخذته منه ، وأصله من قضاء الدين.<sup>(١)</sup>  
والاقتضاء في استعمال الفقهاء بمعنى اللغوي . ويستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة . يقولون: الأمر يقتضي الوجوب أي يدل عليه ، ويستعملونه أيضاً بمعنى الطلب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القضاء :

٢ - القضاء : إعطاء الحق والفراغ منه ، ومنه أداء ما على الإنسان من حقوق الله تعالى ، سواء كان أداؤها في الوقت المحدد لها ، ومنه قول الله عز وجل: (إِذَا قَضَيْتُمْ مِنَ اسْكُنُمْ)<sup>(٢)</sup> أي أديتموها وفرغتم منها ، أو كان أداؤها بعد خروج وقتها كقضاء الثالثة .

وبعض الأصوليين يقول: إن لفظ القضاء عام

(١) لسان العرب والمصباح مادة (قضى) ، وفيض القدير ٤/٢٦، وفتح الباري ٤/٢٤٥

(٢) سورة البقرة / ٢٠٠

الكلام هو المقتضى ، لعدم صحته في نفسه شرعاً ، لأن العتق فرع الملكية ، فكأنه قال : يعني عبدك بكذا أو وكلتك في إعتاقه ، وطلب الزيادة التي يصح بها الكلام هي الاقتضاء ، وهذه الزيادة (وهي البيع) هي المقتضى ، وما ثبت بالبيع (وهو الملك) هو حكم المقتضى ، ومثاله ما يتوقف عليه صدق المتكلم ، كقول النبي ﷺ : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> فإن رفع الخطأ وغيره مع تتحققه ممتنع فلا بد من إصمار نفي حكم يمكن نفيه ، كنفي المؤاخذة والعقاب .

ومنه ما أضمر لصحة الكلام عقلاً ، كقوله تعالى : (واسأل القرية) ،<sup>(٢)</sup> فإنه لا بد من إصمار (أهل) لصحة المفوظ به عقلاً.<sup>(٣)</sup>

#### الاقتضاء بمعنى الطلب :

٥- الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . والاقتضاء - وهو الطلب - إما أن يكون طلب الفعل أو طلب تركه .<sup>(٤)</sup>

(١) حديث : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/٥٢٢ - ط الرسالة) : قال في الآالي : لا يوجد بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجد مارواه ابن عدي عن أبي بكرة بلفظ : «رفع الله عن هذه الأمة ثلثاً : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» ثم نقل استكار ابن عدي هذه الرواية ، وكذلك إعلال الإمام أحمد له . وذكر أنه ورد بلفظ : «وضع ... الحديث» . أخرجه ابن ماجة (١/٦٥٩ - ط الحلبي) . وقال : «رجاله ثقات» .

(٢) سورة يوسف / ٨٢ ، وهل يقدر المقتضى عاماً أو خاصاً ، هذه مسألة خلافية تنظر في الملحق الأصولي .

(٣) كشف الأسرار / ١، ٧٦ ، والأحكام للأمدي / ٢، ١٤١

(٤) الأحكام للأمدي / ١، ٤٩

يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب (وهو الأداء) ، أو تسليم مثله (وهو القضاء) ، لأن معنى القضاء : الإسقاط والإتام والإحكام ، وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب ، كما هي موجودة في تسليم مثله ، فيجوز إطلاق القضاء على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه ، إلا أنه لما اختص بتسلیم المثل عرفاً أو شرعاً كان في غيره مجازاً ، وكان إطلاقه على الأداء حقيقة لغوية ، مجازاً عرفياً أو شرعاً.<sup>(١)</sup>

ويشمل أيضاً أداء ما على الإنسان من حقوق لغيره كقوتهم : لوعرف الوصي ديناً على الميت فقضاه لا يائمه .<sup>(٢)</sup>

#### ب - الاستيفاء :

٣- الاستيفاء : طلب الوفاء ، يقال : استوفيت من فلان ما لي عليه أي : أخذته حتى لم يبق عليه شيء ، واستوفيت المال : إذا أخذته كلها .<sup>(٣)</sup> وهو بذلك نوع من أنواع الاقتضاء .

#### دلالة الاقتضاء :

٤- دلالة الاقتضاء هي تقدير مخدوف يتوقف عليه صحة الكلام أو صدقه .

والكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضى ، والمزيد هو المقتضى ، وطلب الزيادة هو الاقتضاء ، والحكم الذي ثبت به هو حكم المقتضى ، ومثاله ما يتوقف عليه لصحة قول القائل : أعتق عبدك عني بآلف ، فنفس هذا

(١) كشف الأسرار / ١، ١٣٧

(٢) ابن عابدين / ٢، ٧٠٣

(٣) لسان العرب مادة (وف).

اتخذه لنفسه ، لا للبيع أو للتجارة . يقال : هذه الفرس قنية ، وقنية (بكسر القاف وضمها) إذا اتخذها للنسيل أو للركوب ونحوهما ، لا للتجارة .<sup>(١)</sup> وقنية البقرة ، وقنية (أي اتخاذها للحلب أو الحرش . وما نال قنيان : إذا اتخذته لنفسك . والمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوي .

#### حكم الاقتناء :

٢ - الاقتناء للأشياء قد يكون مباحا ، بل قد يكون مندوبا ، مثل اقتناء المصاحف وكتب الحديث والعلم .

وقد يكون مباحا في حال دون حال ، مثل اقتناء الذهب والفضة ، واقتناة الكلب المعلم وغير ذلك من المباحثات بشروطها ، ينظر تفصيلها في مصطلح (إباحة) .

وقد يكون حراما مثل الخنزير والخمر والآلات اللهو المحرم .<sup>(٢)</sup>

٣ - وقد تعرض الفقهاء لزكاة المقتنيات وقالوا : لا يزكي المقتني من النعم في الجملة إلا ما أسمى لحمل أوركوب أو نسل ، إذا بلغت نصابا ، لقوله عليه الصلاة والسلام «في خمسٍ من الإبلِ السائمة صدقة»<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب والمصباح المنير والقاموس المحيط .

(٢) قلبيسي ١٥٧/٢ ، ١٥٧ ، ٨/٣ ، ١٥٧ ، ١٤٧ ، ١٣٤/٥ ، ٢١٧ ، ١٤٧ ، وجواهر الإكليل ٤/٢ ، ٣٥ ، والشرح الصغير ٣/٣ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٤/٤ ، ٤٧٤ ، والمنفي ١/٧٧ ، ١٥/٣

٣٢١/٨ ، ٢٥٥ - ٢٥١/٤

وطلب الفعل ، إن كان على سبيل الجزم فهو الإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو الندب . وأما طلب الترك ، فإن كان جازما فهو التحرير ، وإن كان غير جازم فهو الكراهة .

أما التخيير فهو قسم الاقتضاء ، إذ هو ما كان فعله وتركه على السواء .

#### اقتضاء الحق :

٦ - الشائع في استعمال الفقهاء هو التعبير بلفظ (الاستيفاء) مقصودا بهأخذ الحق ، سواء أكان حقا ماليا كاستيفاء الأجير أجنته ، أم كان حقا غير مالي كاستيفاء المنافع والقصاص وغير ذلك .<sup>(١)</sup>

ويأتي الاقتضاء بمعنى طلب قضاء الحق ، ومنه الحديث : «رحم الله رجلا سمحوا إذا باع ، وإذا اشتري ، وإذا اقتضى»<sup>(٢)</sup> قال ابن حجر في شرحه : أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف .<sup>(٣)</sup> (ر) اتباع . استيفاء) .

## اقتناء

#### التعريف :

١ - الاقتناء : مصدر اقتني الشيء يقتنيه ، إذا

(١) نهاية المحتاج ٥/٥ ، وبدائع الصنائع ٧/٢٤٧

(٢) حديث : «رحم الله رجلا سمحوا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى» ، أخرجه البخاري (٤/٣٠٦) - الفتح - ط السلفية .

(٣) فتح الباري ٤/٢٤٥ ط - البهية .

(٣) حديث : «في خمسٍ من الإبل ...» ورد بلفظ : «من لم يكن معه إلا أربعٍ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت =

الربويات ، وفي الاحتياط.  
ففي الزكاة لا يخالف أحد من الفقهاء في وجوب  
الزكاة في الزروع والتمار إن كانت مما يقتات اختيارا  
ويידخر ، أما غير القوت ففي بعض أنواعه زكاة عند  
بعض الفقهاء ، ولا زكاة فيه عند البعض الآخر .<sup>(١)</sup>  
٣ - وفي بيع الربويات لا يعتبر الاقتنيات علة في  
الربا عند جمهور الفقهاء .

وعند المالكية : علة الربا الاقتنيات والأدخار ، إذ  
حرموا الربا في كل ما كان قوتاً مدخراً ، ونفوه عنها  
ليس بقوت كالفاواكه ، وعما هو قوت لا يدخل  
كاللحم ، وفي معنى الاقتنيات عندهم : ما يصلح  
القوت كالملح والتوابيل .<sup>(٢)</sup>

وفي الاحتياط يتفق الفقهاء على منع احتكار  
الأقوات على اختلاف بينهم في ذلك المنع ،  
فأغلبهم على تحريمها .

ونظراً لأهمية الأقوات لكل الناس قال أكثر  
الفقهاء : الاحتياط لا يجري إلا في الأقوات .<sup>(٣)</sup> وقد  
سبق تفصيل ذلك في بحث (احتياط) .

## أقراء

أنظر : قراء .

(١) تبيين الحقائق ١ / ٢٩٠ نشر دار المعرفة ، والمرشحي ٢ / ١٦٨ ،  
والمعنى ٢ / ٦٩٠ ، ٦٩١ ، والمهذب ١ / ١٦٠ نشر دار المعرفة .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ١٧ .

(٣) حاشية الشرنبلاني على درر الحكم ١ / ٤٠٠ ط الأستانة ،  
وسواهب الجليل ٤ / ٣٨٠ ط طليبا ، والمعنى ٤ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ط  
الرياض ، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ .

كما يذكر المقتنى من الذهب والفضة مضروها  
وتبرها وحلوها وأنيتها ، نوى التجارة أو لم ينو ، إذا  
بلغ ذلك نصابا . وهذا عند الحنفية ، ووافقهم على  
ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة ، إلا في  
حلي النساء .<sup>(٤)</sup> (ر: زكاة) .

## اقتنيات

التعريف :

١ - الاقتنيات لغة : مصدر اقتنيات ، واقتنيات : أكل  
القوت ، والقوت : ما يؤكل ليمسك الرمق ،<sup>(١)</sup>  
كالقمح والأرز .

والأشياء المقتاتة : هي التي تصلح أن تكون قوتا  
تغذى به الأجسام على الدوام ، بخلاف ما يكون  
قواماً للأجسام لا على الدوام .<sup>(٢)</sup>

ويستعمل الاقتنيات عند الفقهاء بالمعنى  
اللغوي ، إذ عرفه الدسوقي بأنه : ما تقوم البنية  
باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه .<sup>(٣)</sup>  
والأغذية أعم من القوت ، فإنها قد يتناولها  
الإنسان تقوتاً أو تأدماً أو تفكها أو تداوياً .

الحكم الإجمالي : ومواطن البحث :

٢ - يتكلّم الفقهاء عن الاقتنيات في الزكاة ، وفي بيع

= خمام الإبل قفيها شاة . أخرجه البخاري (الفتح ٣١٧ / ٣)  
- ط السلفية .

(١) الاحتياط ١ / ١٠٧ ، ١١٠ ، والسوچیز ١ / ٧٩ ، والمعنى  
٢ / ٥٧٧ ، والكافی ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، وجواهر الإكليل

١١٨ / ١

(٢) المصباح مادة : (قوت) .

(٣) النظم المستعدب ١ / ١٦١ ، ١٦١ نشر دار المعرفة .

(٤) الدسوقي ٣ / ٤٧ نشر دار الفكر .

**ب - المدارسة :**

٣ - المدارسة هي : أن يقرأ الشخص على غيره، ويقرأ غيره عليه.<sup>(١)</sup>

**ج - الإدارة :**

٤ - الإدارة هي : أن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم يقرأ غيرهم ما بعدها، وهكذا.<sup>(٢)</sup>

**الحكم الإجمالي :**

٥ - الإقراء بقصد الذكر واستماع القرآن - وخاصة من كان صوته حسناً - أمر مستحب. فعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ على القرآن»، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إنني أحب أن اسمع من غيري، قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال: حسبك الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان».<sup>(٣)</sup> وفي ذلك تفصيل: (ر: استماع - قرآن).

٦ - والإقراء بقصد التعليم والحفظ، ومنه قوله تعالى: (سَقِّرْتُكَ فَلَا تنسِي).<sup>(٤)</sup> فهو يعتبر في الجملة من فروض الكفاية. جاء في منع الجليل: من فروض الكفاية القيام بعلوم الشرع من هو أهل له، غير ما يجب علينا، وهو ما يحتاجه الشخص في

# إقراء

**التعريف :**

١ - الإقراء لغة : الحمل على القراءة، يقال: أقرأ غيره يقرئه إقراء. وأقرأ القرآن فهو مقرئ، وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي حلني على أن أقرأ عليه.<sup>(١)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. (الحمل على القراءة) سواء أكان ذلك بقصد الاستماع والذكر، أم كان بقصد التعليم والحفظ.<sup>(٢)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - القراءة والتلاوة :**

٢ - القراءة والتلاوة بمعنى واحد، تقول: فلان يتلو كتاب الله: أي يقرأه ويتكلم به، قال الليث: تلا يتلو تلاوة يعني: قرأ، والغالب في التلاوة أنها تكون للقرآن، وجعله بعضهم أعم من تلاوة القرآن وغيره.<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب مادة: (قرأ).

(٢) المهدب ١/٢٠١، والمنفي ٣/٢٠٤ ط الرياض، ومنع الجليل

٤٢٧/١

(٣) لسان العرب مادة (قرأ) و(تلأ).

(١) حاشية ترشيح المستبددين على فتح المعين ص ١٦٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري ٩٨/٩ الفتح ط السلفية، ومسلم ١/٥٥١ ط الحلبى).

(٤) سورة الأعلى ٦

والإقرار عند المحدثين والأصوليين هو: عدم الإنكار من النبي ﷺ على قول أو فعل صدر أمامه. وتنظر أحكامه في مصطلح (تقرير)، والملحق الأصولي.

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ- الاعتراف :

٢- الاعتراف لغة: مرادف للإقرار. يقال: اعترف بالشيء: إذا أقرّ به على نفسه. وهو كذلك عند الفقهاء.

يقول قاضي زادة: روى في السنة أن النبي ﷺ (رجم ماعزا بِإقراره بالزنى، والغامدية باعترافها)، وقال في قصة العسيف: «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». <sup>(١)</sup> فأثبتت الحد بالاعتراف. فالاعتراف إقرار، وقال القليوبي: إنه تفسير بالمرادف. <sup>(٢)</sup>

#### ب- الإنكار :

٣- الإنكار: ضد الإقرار. يقال في اللغة: أنكرت حقه: إذا جدته. <sup>(٣)</sup>  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (ر: مصطلح: إنكار). ١

نفسه، ثم قال: والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها. <sup>(١)</sup>  
ويتعلق بذلك أحكام مختلفة كأخذ الأجرا على ذلك. وينظر تفصيل ذلك في - (تعليم - إجارة - اعتكاف).

## إقرار

#### التعريف :

١- من معاني الإقرار في اللغة: الاعتراف. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه. <sup>(٢)</sup>

وفي اصطلاح الفقهاء، الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، وهذا تعريف الجمهور. <sup>(٣)</sup>

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجهه، وإنشاء من وجهه. <sup>(٤)</sup>

(١) حديث: «رجم ماعز . . . ، أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٣٥) - ط السلفية»، ومسلم (٣/١٣٢٠ ط عيسى الحلبي)، وحديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (٣/١٣٢٢ ط عيسى الحلبي).  
وحلب «أغد يا أنيس . . . ، أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٣٧) - ط السلفية» ومسلم (٣/١٣٢٥ ط الحلبي).

(٢) نساج الأنكار (تكميلة الفتح، ٦/٢٨١، ٤٤٩، ٤٤٨)، وحاشية قليوبي ٣/٢، ٥٤٢، وكشاف القناع ٦/٤٥٢، ٢/٣

وروض الطالب ٢/٢٨٧، والمغني ٥/١٤٩  
(٣) المصباح المنير.

(٤) منع الجليل ١/٧٠٩

(٥) المصباح، والقاموس المعحيط، واللسان.

(٦) الفتاوى الهندية ٤/١٥٦، وتبين الحقائق ٥/٢، ومواهب الجليل ٥/٢١٦، والشرح الصغير ٣/٥٢٥، والبنيان على شرح الزرقاني ٥/٩١، ونهاية المحتاج ٥/٦٤ - ٦٥، وحاشية قليوبي ٣/٤٥٢، وكشاف القناع ٦/٤٥٢، ٢/٣

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٩، ٤٤٨، وحاشية الطحطاوي ٣/٣٢٧

وأما الدعوى على المدعى عليه المبهم فلا تصح، ولا تسمع.

وأما الشهادة بالمبهم فإن كان المشهود به يصح مبهاً صحت الشهادة به كالعتق والطلاق، وإن لم تصح، لا سيما الشهادة التي لا تصح بدون دعوى.<sup>(١)</sup>

#### الحكم التكليفي :

٦ - الأصل في الإقرار بحقوق العباد الوجوب، ومن ذلك: الإقرار بالنسبة الثابت لثلا تضييع الأنسب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حين نزلت آية الملاعنة: «أيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والأخررين»<sup>(٢)</sup> وكذلك الإقرار بالحق الذي عليه للغير إذا كان متعميناً لإثباته، لأن مالاً يتم الواجب إلا به فهو واجب.

#### دليل مشروعية الإقرار :

٧ - ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وليُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ»<sup>(٣)</sup> أمره بالإملاك، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاكه معنى.

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٢٤

(٢) حديث: «أيا رجل جحد ولده...» أخرجه أبو داود ٦٩٥ / ٢، ط عزت عبد دعا (١)، وأعلمه ابن حجر في التلخيص (٣ / ٣) - ٢٢٦.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

والمنكر في الاصطلاح: من يتمسك ببقاء الأصل.<sup>(٤)</sup>

#### ج - الدعوى :

٤ - الدعوى في الاصطلاح: مبادلة للإقرار، فهي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير، أو دفع الخصم عن حق نفسه.<sup>(٥)</sup>

#### د - الشهادة :

٥ - الشهادة هي: الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثباتات حق للغير على الغير.<sup>(٦)</sup> فيجمع كلام من الإقرار والدعوى والشهادة أنها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبر ويقتصر حكمه عليه فإقرار، وإن لم يقتصر: فاما لا يكون للمخبر فيه نفع، وإنما هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة، وإنما أن يكون للمخبر نفع فيه، لأنه إخبار بحق له، فهو الدعوى.<sup>(٧)</sup>

كما تفترق من ناحية أن الإقرار يصح بالمبهم وبلزم تعبينه.

أما الدعوى بالمبهم فإن كانت بما يصح وقوع العقد عليه مبهاً كالوصية فإنها تصح ..

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٤ / ٣

(٢) الدر المختار ٤ / ٤١٩

(٣) الدر بحاشية الطحطاوي ٣ / ٢٢٧، وحاشية قليوبى ٤ / ٣١٨

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٤٨، وتبين الحقائق ٥ / ٢، ومواهب الخليل ٥ / ٢١٦، والشرح الصغير ٣ / ٥٢٥، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٣٩٧، وبلغة السالك ٢ / ١٩٠، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٥، وحاشية قليوبى ٣ / ٢

### حجية الإقرار :

٩ - الإقرار خبر، فكان محتماً للصدق والكذب باعتبار ظاهره، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المفترض غير متهم فيما يقربه على نفسه.

قال ابن القيم: الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف. <sup>(١)</sup>

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه، ولا يحتاج ثبوت الحق به إلى القضاء، فهو أقوى ما يحکم به، وهو مقدم على البينة. <sup>(٢)</sup> وهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة. قال القاضي أبووالطيب: وهذا الوشم شاهدان للمدعى ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار ويطبل الشهادة. <sup>(٣)</sup> ولذا قيل: إنه سيد الحجج.

على أن حجيته قاصرة على المقر وحده لقصور ولایة المقر عن غيره فيقتصر عليه. <sup>(٤)</sup> فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته. وهذا ما جرى عليه القضاء في عهد الرسول ﷺ. فقد روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إنه قد زنى بأمرأة - سماها - فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاهما فسألها عما قال، فأنكرت فحده وتركتها». <sup>(٥)</sup>

(١) الطرق الحكيمية ص ١٩٤ وبداية المجتهد ٢/٣٩٣ ط الحاجي.

(٢) الطرق الحكيمية ص ١٩٦

(٣) حاشية الرمل الكبیر على أنسى المطالب ٢/٢٨٨

(٤) المدایة وتكلمة الفتح ١/٢٨٢، وتبیین الحقائق ٥/٣

(٥) سبل السلام ٤/٦ الطبیة الثانیة سنة ١٩٥٠، والمدایة وتكلمة الفتح ٦/٢٨٢.

وحدث: « جاء رجل الى النبي ﷺ : فقال: انه قد زنى بأمرأة ... ، أخرجه أبوسداود ٤/٦١١ - ط عزت عبید =

وقوله تعالى: « بل الإنسان على نفسه بصيرة » <sup>(١)</sup> أي شاهد كما قاله ابن عباس.

وأما السنة: فما روی أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً والعامدية بإقرارهما، فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب.

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعـت على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، والمال أولى.

وأما المعقول: فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجـحت جهة الصدق، في حق نفسه، لعدم التهمة، وكمال الولاية. <sup>(٢)</sup>

### أثر الإقرار :

٨ - أثر الإقرار ظهور ما أقربه، أي ثبوت الحق في الماضي، لا إنشاء الحق ابتداء، ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أن المفترض كاذب في إقراره، لا يحمل له أخذ المال عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا أن يسلمه إياه بطيب نفس منه فيكون تمليكاً مبتدأ على سبيل الهبة.

وقال صاحب النهاية ومن يحذو حذوه: حكمه لزوم ما أقربه على المقر. <sup>(٣)</sup>

(١) سورة القيمة / ١٤

(٢) تبیین الحقائق ٥/٣ وحاشية الطھطاوی ٣٢٦/٣ والمفہی ٥/٤٥٣، وکشاف القناع ٦/٤٥٣، وانظر تفسیر القرطبی ٣٨٥/٣

وحدث رجم العامدية ورجم ماعزاً سبق تحریجهما ف (٢)

(٣) تکملة فتح القدیر ٦/٢٨٠ - ٢٨٢

### سبب الإقرار :

١٠ - سبب الإقرار كما يقول الكمال بن المهام : إرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه، لثلا يبقى في تبعة الواجب.<sup>(١)</sup>

### ركن الإقرار :

١١ - أركان الإقرار عند غير الحنفية أربعة : مقر، ومقرّله، ومقرّبه، وصيغة،<sup>(٢)</sup> وذلك لأن الركن عندهم هو مالا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لا زمامه. وزاد بعضهم كما يقول الرملي : المقرّعنه من حاكم أو شاهد، وقال : وهذه الزيادة محل نظر، إذ لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزم أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه شاهد، ولم يكن أمام قاض، ثم بعد مدة تبين أنه أقر على هذا الوجه في يوم كذا، لم يعتد بهذا الإقرار، لعدم وجود هذا الركن الزائد، وهو من نوع ، ولذا فإنه لا يشترط.<sup>(٣)</sup> وأما ركن الإقرار عند الحنفية فهو الصيغة فقط، صراحة كانت أو دلالة، وذلك لأن الركن عندهم : ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو جزء من ماهيته.

### المقر وما يشترط فيه :

المقر من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وتشترط فيه أمور :

### الشرط الأول : المعلومة .

١٢ - أول ما يشترط لاعتبار الإقرار والأخذ به أن

غير أن هناك بعض حالات لا بد فيها للحكم بمقتضى الإقرار من إقامة البينة أيضا. وهذا إذا ما طلب تعذر الحكم إلى الغير. فلو ادعى شخص على مدين الميت أنه وصيّه في التركة، وصدقه المدين في دعوى الوصاية والدين، فإن الوصاية لا تثبت بهذا الإقرار بالنسبة لمدين آخر ينكر الوصاية وإنما يحتاج إلى بينة.

وفي الدر المختار: أحد الورثة أقر بالدين المدعي به على مورثه، وجحده الباقون، يلزم المدين كله إن وفت حصته من الميراث به، وقيل: لا يلزم إلا حصته من الدين رفعاً للضرر عنه، لأنه إنما أقربها يتعلق بكل التركة.

وهو قول الشعبي والبصري والشوري ومالك وابن أبي ليلى، واختاره ابن عابدين، ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبل شهادته، ولا يؤخذ منه إلا ما يخصه.

ووهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبيه بمجرد إقراره، بل بقضاء القاضي عليه بإقراره. يقول ابن عابدين: ولو أقر منْ عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره، ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك.

ثم الإقرار حجة في النسب، ويشتبه به النسب إلا إذا كذبه الواقع، كأن يقرب بحسب من لا يولد مثله مثله.<sup>(٤)</sup>

= دعاس) وذكره الشوكاني في النيل (١٠٦ / ٧ - ط العثمانية) وذكر أن النسائي استنكره، وذكر أن فيه من يتكلّم فيه.

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٥٦ - ٤٥٧)، والزرقاني على خليل (٦ / ١٠٤، ١٠٥)، ومتني المحتاج (٢ / ٢٥٩)، وابن عابدين (٤ / ٤٦٥، ٥ / ٢٠٠).

(٢) فتح القدير على المداية (٤ / ٢٨٠).

(٣) المطالب (٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨)، والشرح الصغير (٣ / ٥٢٩)، وأسنى (٥ / ٦٥٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج (٥ / ٦٥٤).

لأنهما حال النوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وما شرطان لصحة الإقرار.<sup>(١)</sup>

#### إقرار السكران :

١٦ - السكران من فقد عقله بشرب مايسكر، وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها إلا الحدود الخالصة، والردة بمنزلة سائر التصرفات.<sup>(٢)</sup> وهذا عند الحنفية والمزني من الشافعية وأبي ثور إذا كان سكره بطريق محظور، لأنه لا ينافي الخطاب، إلا إذا أقرب بها يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقاله تعالى، لأن السكران يكاد لا يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيها يتحمل الرجوع فلا يلزمه شيء.<sup>(٣)</sup>

وإن سكر بطريق غير محروم، كمن شرب المسكر مكرها لا يلزمته شيء، وكذلك من شرب ما لا يعلم أنه مسكر فسكر بذلك.<sup>(٤)</sup>

وقال المالكية: إن السكران لا يؤخذ بإقراره، لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه في المال، وكما لا يلزمته إقراره لا تلزمته العقود، بخلاف جنaiياته فإنها تلزمته.

وقال جمهور الشافعية: إقرار السكران صحيح، ويؤخذ به في كل ما أقر به، سواء وقع الاعتداء فيها على حق الله سبحانه أو على حق العبد، لأن

يكون المقرر معلوماً حتى لو قال رجالان: لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح، لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يمكن المقرئ له من المطالبة، وكذلك إذا قال أحدهما: غصب واحد منا، أو زنى، أو سرق، أو شرب، أو قذف، لأن من عليه الحق غير معلوم وبجران على البيان.

#### الشرط الثاني : العقل :

١٣ - ويشترط في القرآن أن يكون عاقلاً. فلا يصح إقرار الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه والنائم والسكران على تفصيل يأتي بيانه.

#### إقرار المعتوه :

١٤ - لا يصح إقرار المعتوه ولو بعد البلوغ، لأن حكمه حكم الصبي المميز، فلا يلتزم بشيء فيه ضرر<sup>(٥)</sup> إلا إذا كان مأذوناً له فيصبح إقراره بالمال، لكونه من ضرورات التجارة: كالديون، والودائع، والعواري، والمضاربات، والغصوب، فيصبح إقراره للتحاقه في حقها بالبالغ العاقل. بخلاف ما ليس من باب التجارة: كالمهر، والجناية، والكفالة، حيث لا يصح إقراره بها لأنها لا تدخل تحت الإذن.<sup>(٦)</sup>

#### إقرار النائم والمغمى عليه :

١٥ - النائم والمغمى عليه إقرارهما كإقرار المجنون،

(١) المصادر السابقة.

(٢) المداية وتكلمة الفتح ٢٨٤ / ٦

(٣) تبيان الحقائق ٥ / ٣ - ٤، والمهدى ٢ / ٧٧، ٣٤٤، وأحسن المطالب ٣ / ٢٨٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٩، والبحر الرائق ٥ / ٧، والمغني ٨ / ١٩٥

(٤) التلويح ٣ / ١٦٦، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٥٠

(٥) تبيان الحقائق ٥ / ٣، والمداية ونتائج الأفكار ٦ / ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠

وعلى القول بأن الحجر عليه لابد من الحكم به ولا يكون تلقياً بسبب السفة فإن السفيه المهمل - أي الذي لم يحجر عليه - يصح إقراره.

ونص الشافعية على أنه لا يصح إقراره بنكاح، ولا بدين أنسد وجوهه إلى ما قبل الحجر، أو إلى مابعده، ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر، وكذا بإتلاف مال الغير، أو جنائية توجب المال في الأظهر. وفي قول عندهم قبل، لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قبل إقراره، ويصح إقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقها بالمال، وسائل العقوبات مثلهما بعد التهمة، ولو كان الحد سرقة قطع، ولا يلزم المال.<sup>(١)</sup>

وذكر الأديم البغدادي من الخنابلة: أن السفيه إن أقرب حد أو قود أو نسب أو طلاق لزم - ويتبع به في الحال - وإن أقربها أخذ به بعد رفع الحجر عنه. والصحيح من مذهب الخنابلة: صحة إقرار السفيه بالمال سواء لزمه باختياره أولاً، ويتبع به بعد فك الحجر عنه، وقيل: لا يصح مطلقاً، وهو احتمال ذكره ابن قدامة في المقنع في باب الحجر، واختاره هو والشارح.<sup>(٢)</sup>

الشرط الثالث : البلوغ .

١٩ - أما البلوغ فإنه ليس بشرط لصحة الإقرار<sup>(٣)</sup> فيصح إقرار الصبي العاقل المأذون له بالدين والعين، لأن ذلك من ضرورات التجارة، ويصح

المتعدي بسكته يجب أن يتحمل نتيجة عمله، تغليظاً عليه وجاء لما أقدم عليه وهو يعلم أنه سيذهب عقله.<sup>(٤)</sup>

١٧ - أما من تغيب عقله بسبب يعذر فيه فلا يلزم بإقراره، سواء أقربها يجب فيه الحد حقاله حالها أو مافيه حق العبد أيضاً.

وكذا فإنه لا يصح إقرار السكران في رواية عند الخنابلة، قال ابن منجا: إنها المذهب وجزم به في الوجيز وغيره. وجاء في أول كتاب الطلاق عند الخنابلة أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن الصحيح في المذهب: أنه مؤاخذ بعبارةه.<sup>(٥)</sup>

#### إقرار السفيه :

١٨ - السفيه بعد الحجر عليه لا يصح إقراره بالمال، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر، وإنما قبل الإقرار من المأذون للضرورة. وإذا بلغ الصبي سفيهاً أو إذا غفلة وحجر عليه بسبب ذلك أو اعتبر محجوراً عليه فإنه في تصرفاته المالية الضارة يأخذ حكم الصبي المميز، فإذا تزوج وأقر بأن المهر الذي قرره لها أكثر من مهر المشل فالزيادة باطلة، وهكذا فإن القاضي يرد كل تصرفاته المالية الضارة.<sup>(٦)</sup>

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٩٧/٣، والمذهب ٢٧٧/٢

٣٤٤، وأسنى المطالب ٢٨٣/٣

(٢) الانصاف ١٣٢/١٢ ، وكشف النقاع ٤٥٤/٦

(٣) البدائع ١٧١/٧ ، والهدایة ونتائج الأفكار ٢٨٣/٦ ، وشرح

الناسخ ٩٨٩ ، والتوضیح والتلویح ٣١٨/٣ ، وحاشية

الدسوقي ٣٩٧/٣

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٥٨

(٢) الإنصاف ١٢/١٢ - ١٢٨ - ١٢٩

(٣) البدائع ٥/٥ ، وتبين الحقائق ٤/٥ ، ونهاية المحتاج

٣٠٧/٤ ، ومواهب الجليل ٥/٢١٦ ، والمغني ٥/١٤٩ - ١٥٠

بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه.

الشرط الرابع : فهم المقر لما يقر به .

٢٠ - لابد للزوم الإقرار واعتباره أن تكون الصيغة مفهومة للمقر فلولقون العامي كليات عربية لا يعرف معناها لم يؤخذ بها، لأنه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها، لأن العامي - غير المخالط للفقهاء - يقبل منه دعوى الجهل بمدلول كثير من ألفاظ الفقهاء، بخلاف المخالط فلا يقبل منه فيما لا يخفى على مثله معناه. وبالأولى لو أقر العربي بالعجمية أو العكس وقال: لم أدرِ ما قلت، صدق بيمنه، لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه.<sup>(١)</sup>

الشرط الخامس : الاختيار .

٢١ - ويشترط في المقر الاختيار، مدعاه للصدق، فيؤخذ به المكلف بلا حجر، أي حال كونه غير محجور عليه. فإذا أقر الحر البالغ العاقل طواعية بحق لزمه. وقال الحنابلة: إنه يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، ولو على موكله أو مورثه أو موليه.<sup>(٢)</sup>

(١) المنشور في القواعد للزركشي ١٣ - ١٤ / ٢

(٢) البدائع ٧/٢٢٢، وتبين المخالفات ٥/٤ - ٣، والمداية ونتائج الأفكار ٦/٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٤٩، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣/٥٢٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٧، ومواهب الجليل ٥/٢١٦، ونهاية المحتاج ٤/٣٠٧، والإنصاف ١٢٥/١٢ - ١٢٦، والمغني ٥/١٤٩ - ١٥٠

إقراره في قدر ما أذن له فيه دون مزاد، ونص الخنابلة على أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي : لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup> ولأنه لا تقبل شهادته، وفي قول عند الحنابلة: إنه لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير. إلا أنه لا يصح إقرار المحجور عليه، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر.<sup>(٢)</sup> ويقبل إقرار الصبي ببلوغه الاحتلال في وقت إمكانه، إذا لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهته، وكذا ادعاء الصبية البلوغ ببرؤية الحيض.<sup>(٣)</sup> ولو ادعى البلوغ بالسن قبل بيضة، وقيل: يصدق في سن يبلغ في مثلها، وهي تسع سنين، وقيل: عشر سنين، وقيل: اثنتا عشرة سنة، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقرب به.<sup>(٤)</sup>

وأفتى الشيخ تقى الدين: فيمن أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ، بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ. وذلك بمنزلة ما إذا ادعت انتقام العدة بعد أن ارتجعها، وقال: هذا يجيء في كل من أقر

(١) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة . . . ، أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠) ط عزت عبد دعا (٤) وقواه ابن حجر كافي في فضيال القدير ٤/٣٦ ط المكتبة التجارية .

(٢) البدائع ٧/٢٢٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٩٧، ونهاية المحتاج ٥/٦٦، والإنصاف ١٢٨/١٢ - ١٢٩

١٥٠، والمغني ٥/١٤٩

(٣) الناج والإكليل ٥/٢١٦، ونهاية المحتاج ٥/٦٦

(٤) الإنصاف ١٢/١٣١ - ١٣٢

**الشرط السادس : عدم التهمة .**

ونقل القاضي عن الإمام أحمد أن المفلس إذا أقر، وعليه دين بيته، يبدأ بالدين الذي باليقنة، لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته، فوجب الا يشارك المقرله من ثبت دينه بيته، كغريم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، وبهذا قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي .<sup>(١)</sup>

وفصل الشافعية، فقالوا: لو أقر المفلس بعين أو دين وجب قبل الحجر، فالظهور قبوله في حق الغرماء لانتفاء التهمة الظاهرة، وقيل: لا يقبل إقراره في حق الغرماء، لثلا يضرهم بالمزاحمة، وأنه ربما واطأ المقرله .

وإن أُسند وجوبه إلى ما بعد الحجر لم يقبل في حقهم، بل يطالب بعد فك الحجر. ولو لم يستند وجوبه إلى ما قبل الحجر ولا لما بعده، فقياساً المذهب - على مقاله الرافعي - تزييله على الأقل، وهو جعله كالمُسند إلى ما بعد الحجر .<sup>(٢)</sup>

**إقرار المريض مرض الموت :**

٤٤ - ومن ينهم في إقراره : المريض مرض موت في بعض الحالات على ماسنبيته في مصطلح (مرض الموت) وإن كان الأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار في الجملة .<sup>(٣)</sup>

إذ الصحة ليست شرطاً في المقر لصحة إقراره، لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق، وحال المريض أدل على الصدق، فكان إقراره أولى

= حاشية الدسوقي ٣٩٨/٣، وانظر حاشية ابن عابدين عند الكلام عن إقرار المريض الدين ٤/٤٦٣ - ٤٦١.

(١) المغني ٥/٢١٣ ط الرياض .

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٠٧، والمطلب ٢/٣٤٥ .

(٣) البدائع ٧/٢٢٣ .

٢٢ - ويشترط في المقر لصحة إقراره أن يكون غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة . قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمَيْنِ بِالْقِسْطِ شَهَادَةُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»<sup>(٤)</sup> والشهادة على نفسه إقرار . والشهادة ترد بالتهمة .<sup>(٥)</sup> ومن أمثلته: ما لو أقر ممن بينه وبينه صدقة أو مغالطة .<sup>(٦)</sup>

٢٣ - ومن ينهم في إقراره المدين المحجور عليه، لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه، وهو ما يعبر عنه بالمفلس .

بل صرح المالكية أن هذا القيد - إلا يكون متها - إنما يعتبر في المريض ونحوه والصحيح المحجور عليه، لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه .<sup>(٧)</sup>

والصحيح : أن المفلس بالنسبة لما فلس فيه متهم في إقراره، فلا يقبل إقراره لأحد، حيث كان الدين الذي فلس فيه ثابتًا باليقنة، لأنه متهم على ضياع مال الغرماء، ولا يبطل الإقرار، بل هو لازم يتبع به في ذمته، ويؤخذ به المقر فيما يجده له من مال فقط، ولا يخاص المقرله الغرماء بالدين الذي أقر له به المفلس .<sup>(٨)</sup>

(١) سورة النساء / ١٣٥ .

(٢) البدائع ٧/٢٢٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٧/٣ ، والشرح الصغير ٣٩٧/٣ ، والنتائج والإكليل ٥/٢١٦ ، والمطلب ٢/٣٤٥ ، وكشف النقاب ٦/٤٥٥ .

(٣) الدسوقي ٣٩٨/٣ .

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧ .

(٥) بلفة السالك على الشرح المعتبر ٣/١٩٠ .

وأصح الروايات عند الخنابلة، وهو المذهب عندهم، وجزم به في الوجيز، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقرّ له أولى من الورثة، لقول عمر: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته، ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ. وفي رواية عند الخنابلة: أنه لا يقبل، وفي رواية أخرى عندهم لا يصح بزيادة على الثالث.<sup>(١)</sup>

قال ابن قدامة: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وحکى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه بالإقرار لوارث. وقال أبو الخطاب في رواية أخرى: إنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثالث، لأنه منع من عطية ذلك الأجنبي، كما هو منع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثالث فما دون.<sup>(٢)</sup> والمقصود بالأجنبي هنا أن يكون غير وارث في المقر فيشمل القريب غير الوارث. ويصرح المالكية بذلك فيقولون: إن أقر لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله - لا يدرى هل هو قريب أم لا - صبح الإقرار إن كان لذلك المقر ولد وإنما فلا، وقيل: يصح.

وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازما

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦١ - ٤٦٢، والبدائع ٧/٢٢٤، وفتح القدير ٧/٧، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٣، وشرح الزرقاني ٦/٩٢ - ٩٤، وبلقة السالك ٢/١٩٠، ونهاية المحاج

٥/٦٩، والمذهب ٢/٣٤٥، والمغني ٥/٢١٣، والإنصاف

١٢/١٣٤

(٢) المغني ٥/٢١٤

بالقبول.<sup>(١)</sup> غير أن المالكية نصوا على أن من أقر بشيء في صحته: بشيء من المال، أو الدين، أو البرآت، أو قبض أشياء المبيعات، فإن إقراره عليه جائز، لا تلحقه فيه تهمة، ولا يظن فيه توليج، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق.<sup>(٢)</sup>

ويقول الخطاب: من أقر بشيء في صحته لبعض ورثته، قدم المقرّ له بعد موت المقر، ويقيم البينة على الإقرار. قال ابن رشد: هذا هو المعلم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب. ووقع في المسوط لابن كنانة والمخزومي وأiben أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له، وإن أقر له في صحته إذا لم يقم عليه بذلك بينة حتى هلك إلا أن يعرف سبب ذلك، فإن عرف ذلك فيها وإن فإذا لم يعرف له سبب فلا شيء له، لأن الرجل يتهم أن يقربدين في صحته لمن يشق به من ورثته على لا يقوم به حتى يموت .. وقيل: إنه نافذ ويحاصل به الغرماء في الفلس، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبة، وقال ابن رشد: لا يحاصل به على قول ابن القاسم إن ثبت ميله إليه إلا باليمين، واختار ابن رشد إبطال الإقرار بالدين مراعاة لقول المذهبين.<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فإن إقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقاً، وكذلك إقراره بدين لأجنبي فإنه ينفذ من كل ماله مالم يكن عليه ديون أقربها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية،

(١) البدائع ٧/٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٣

(٢) شرح الزرقاني ٦/٩٤

(٣) مواهب الجليل ٥/٢٢١ - ٢٢٢

اعترف بدنانير لمعن: فأجاب إن اعترف في صحته حلف المقر له يمين القضاء.

واستدل القائلون ببطلان الإقرار بما روى أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين»<sup>(١)</sup>، وبالأثر عن ابن عمر أنه قال: «إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بهاله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة». وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس. ولم يعرف لابن عمر في ذلك مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه تعلق حق الورثة بهاله في مرضه، وهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به ببطلان حق الباقيين<sup>(٢)</sup>.

وفي كتب الخنابلة: لو أقرت المرأة بأنها لا مهر لها على زوجها لم يصح، إلا أن يقيم بينة أنها أخذته.<sup>(٣)</sup>

كان له ولد أم لا.<sup>(٤)</sup> وقال الشافعية: للوارث تخلف المقر له على الاستحقاق.<sup>(٥)</sup>

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الخنابلة، وفي قول للشافعية. وعند المالكية: إن كان متهم في إقراره كان يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي،<sup>(٦)</sup> كمن له بنت وأبن عم فأقر لابنته لم يقبل وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يزري ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه. وعلة منع الإقرار التهمة، فاختص المدع بموضعها.<sup>(٧)</sup>

وأطال المالكية في تصوير ذلك والتفرع عليه. وقالوا: من مرض بعد الإشهاد في صحته لبعض ولده فلا كلام لبقية أولاده إن كتب الموثق أن الصحيح قبض من ولده ثمن ماباعه له، فإن لم يكتب فقيل: يخلف مطلقاً. وقيل: يخلف إن اتهم الأب بالليل إليه.

قال المواق<sup>(٨)</sup>: لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه. وسئل المازري عنمن أوصى بثلث ماله، ثم

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣ - ٤٠٠

(٢) نهاية المحتاج ٥/٦٩ - ٧٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦١ - ٤٦٢، والهدایة وتكلمة الفتح ٨/٧، والبدائع ٧/٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٨ - ٣٩٩، وشرح الزرقاني ٦/٩٤ - ٩٣، وبلغة السالك ٢/١٩٠، ونهاية المحتاج ٥/٦٩ - ٧٠، والمهذب ٢/٣٤٥، والمنفي ٥/٢١٤، والإنصاف ١٢/١٣٥ - ١٣٦

(٤) حاشية الدسوقي ٣٩٨/٣، والمغنى ٥/٢١٤، وشرح الزرقاني ٦/٩٢، وبلغة السالك ٢/١٩٠

(٥) الناج والإكيليل ٥/٢١٨

(١) الإنصال ١٢/١٣٧

(٢) شرح الزرقاني ٦/٩٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٩ - ٤٠١

يطالب به، ولو كان حملًا. كأن يقول: على ألف لفلان، أو على ألف لحمل فلانة، وسيأتي تفصيل الإقرار للحمل. أو يكون مجهولاً جهالة غير فاحشة، كأن يقول: على مال لأحد هؤلاء العشرة، أو لأحد أهل البلد، وكانوا محصورين عند الشافعية، والناطفي وخواهر زادة من الحنفية.<sup>(١)</sup>

#### الإقرار مع جهة المقرّ له :

٢٧ - أجمع الفقهاء على أن الجهة الفاحشة بالقرار لا يصح معها الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحضاً، إذ لا يجبر المقرّ على البيان، من غير تعين المستحق، فلا يفيد الإقرار شيئاً.

وأما إذا كانت الجهة غير فاحشة بأن قال: على ألف لأحد هذين أو لأحد هؤلاء العشر: أو لأحد أهل البلد وكانوا محصورين، فهناك اتجاهان:

الأول : ما ذهب إليه الشافعية، وهو ما اختاره الناطفي وخواهر زادة من الحنفية. أن هذا الإقرار صحيح، لأنه قد يفيد وصول الحق إلى المستحق بتحليف المقر لكل من حصرهم، أو بتذكره، لأن المقر قد ينسى، وهو ما يفهم من مغني ابن قدامة، لأنه مثل بالجهة اليسيرة.

والثاني : ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وهو ما اختاره السرخيسي: من أن أي جهة تبطل الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحضاً، ولا يجبر المقر على البيان، من غير تعين المدعى.<sup>(٢)</sup>

(١) نهاية المحتاج / ٥، وابن عابدين / ٤ ٤٥٠

(٢) المغني / ٥ وابن عابدين / ٤ ٤٥٠

#### إقرار المريض بالإبراء :

٢٥ - إذا أقر المريض أنه أبراً فلاناً من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز، لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال، فلا يملك الإقرار به، بخلاف الإقرار باستيفاء الدين، لأنه إقرار بقبض الدين، وأنه يملك إنشاء القبض فيما يملك الإخبار عنه بالإقرار.<sup>(١)</sup> وهذا مذهب الحنفية. ويقرب منهم الشافعية إذ يقولون: إذا أبراً المريض مرض الموت أحد مدینونه، والتركة مستغرفة بالديون، لم ينفذ إبراؤه لتعلق حق الغرماء.<sup>(٢)</sup> بينما يقول المالكية في باب الإقرار: وإن أبراً إنسان شخصاً ما قبله أو أبراً من كل حق له عليه، أو أبراً وأطلق برأه مطلقاً ما في الذمة وغيرها معلوماً أو مجهولاً.<sup>(٣)</sup> وهذه العبارة بإطلاقها شاملة للمريض وللصحيح، وشاملة للإبراء من دين الصحة وغيره.

#### الركن الثاني: المقرّ له ، وما يشترط فيه :

المقرّ له من يثبت له الحق المقرّ به، ويتحقق له المطالبة به أو العفو عنه<sup>(٤)</sup> واشتراط الفقهاء فيه ما يأتي:

الشرط الأول : ألا يكون المقرّ له مجهولاً :

٢٦ - فلابد أن يكون معيناً، بحيث يمكن أن

(١) البدائع / ٧ ٢٢٨

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١ بحث (إبراء) ص ١٧٠

(٣) الشرح الصغير / ٣ ٥٣٨

(٤) المذهب / ٢ ٣٤٥ ، والمغني / ٥ ١٥٣

يُصْحِّحُ الإِقْرَارُ إِلَّا لِحَمْلِ يَتَبَقَّنُ وَجْهُهُ عِنْدِ الإِقْرَارِ<sup>(١)</sup>، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا وَضَعَتْهُ لِأَقْلَمَ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى سَتِينِ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَإِلَى أَرْبَعَةِ عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَيَنْصُوصُ الْمَالِكِيَّةُ: وَلِزْمُ الإِقْرَارِ لِلْحَمْلِ، إِنْ كَانَ الإِقْرَارُ أَصْلُهُ وَصِيَّةُ فَلِهِ الْكُلُّ، وَإِنْ كَانَ بِالْإِرْثِ مِنَ الْأَبِ سَهْوَذَكْرٍ— فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَ فَلِهَا النَّصْفُ، وَإِنْ وَلَدْتَ ذَكْرًا وَأُنْثَى فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ إِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى وَصِيَّةٍ، وَأَنْلَاثًا إِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى إِرْثٍ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ جَهَةُ التَّوْرِيثِ يَسْتَوِي فِيهَا الذَّكْرُ وَالْأَنْثَى كَالْأَخْوَةِ لَامًّا، وَإِنْ أَسْنَدَ السَّبْبَ إِلَى جَهَةٍ لَا تَمْكِنُ فِي حَقِّهِ كَقُولَهُ: بِاعْنَى شَيْئًا فَلَغُوا لِلقطْعِ بِكَذْبِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُ بَغْيرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَطْلَقَ الإِقْرَارُ لِمَ يَسْنَدُهُ إِلَى شَيْءٍ صَحُّ عِنْدَ الْخَنَابَلَةِ، لِإِطْلَاقِهِمُ الْقَوْلَ بِصَحَّةِ الإِقْرَارِ بِحَالِ حَلِ امْرَأَةٌ، لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ.<sup>(٢)</sup> وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيميُّ: لَا يَصْحُ إِلَّا أَنْ يَسْنَدَهُ إِلَى سَبْبٍ مِنْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، وَقِيلَ: لَا يَصْحُ مَطْلَقاً. قَالَ فِي النَّكْتَةِ: وَلَا أَحْسَبُ هَذَا قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ. وَصَحُّ فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَحْمَلُ عَلَى الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهِ، صَوْنًا لِلْكَلَامِ الْمَكْلُوفِ عَنِ الإِلْغَاءِ مَا أَمْكِنَ. وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَصْحُ، إِذَا الْمَالُ لَا يَجُبُ إِلَّا بِمُعَامَلَةٍ أَوْ جَنَاحَيَّةٍ، وَهُمَا مُتَفَقِّيَانِ فِي حَقِّهِ، فَيَحْمَلُ إِلَّا بِطَلاقِ عَلَى الْوَعْدِ.<sup>(٣)</sup> وَقَالَ

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونُ لِلْمَقْرِرِ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمَقْرِرِ بِهِ حَسَّاً وَشَرْعًا:

٢٨ - فَلَوْ أَقْرَرَ لِبَهِيمَةٍ أُودَارَ، بِأَنْ لَهَا عَلَيْهِ الْأَفَافُ وَأَطْلَقَ لَمْ يَصْحُ الإِقْرَارُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ. أَمَّا لِوَذْكُرِ سَبِيَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى كَذَا كَذَا هَذِهِ الدَّابَّةِ بِسَبِّ الْجَنَاحَيَّةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِهَذِهِ الدَّارِ بِسَبِّ غَصْبِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا، فَالْجَمِيعُونَ عَلَى أَنْ هَذَا الإِقْرَارُ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ الإِقْرَارُ فِي الْحَقِيقَةِ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ أَوِ الدَّارِ وَقْتَ الإِقْرَارِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَرْدَاوِيِّ، كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ، وَابْنُ مَفْلِحٍ فِي الْفَرَوْعُونَ مِنَ الْخَنَابَلَةِ. لَكِنْ جَمِيعُ الْخَنَابَلَةِ عَلَى أَنْ هَذَا الإِقْرَارُ لَا يَصْحُ، لِأَنَّهَا الإِقْرَارُ وَقَعَ لِلْدَارِ وَلِلْدَابَّةِ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ.<sup>(٤)</sup>

الإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ: ٢٩ - إِنْ أَقْرَرَ لِحَمْلِ امْرَأَةٍ عَيْنَهَا بَدِينٍ أَوْ عَيْنَ فَقَالَ: عَلَى كَذَا، أَوْ عَنِيَّ كَذَا هَذِهِ الْحَمْلِ وَبَيْنَ السَّبْبِ فَقَالَ: بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، كَانَ الإِقْرَارُ مُعْتَرِّفًا وَلِزْمُهُ مَا أَقْرَبَهُ لِإِمْكَانِهِ. وَكَانَ الْخَصْمُ فِي ذَلِكَ وَلِيَ الْحَمْلِ عَنْدَ الْوَضْعِ، إِلَّا إِذَا تَمَ الْوَضْعُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ - مِنْ حِينِ الْاسْتِحْقَاقِ مَطْلَقاً - الَّتِي هِي أَقْصَى مَدَدِ الْحَمْلِ - كَمَا يَرِى فَرِيقُ الْفَقَهَاءِ - أَوْ لِسْتَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ - الَّتِي هِي أَقْلَى مَدَدِ الْحَمْلِ - وَهِيَ فَرَاشُ لَمْ يَسْتَحِقَ، لِاحْتِيَالِ حَدُوثِ الْحَمْلِ بَعْدِ الإِقْرَارِ. وَلَا

(١) الْمَدَابَةُ وَنَكْمَلَةُ الْفَتْحِ ٦/٣٠٤، وَالْبَدَائِعُ ٧/٢٢٣، وَحَاشِيَةُ

الْمَسْوِقِيِّ ٣/٤٠١.

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٦/٤٦.

(٣) الْأَنْصَافُ ٥/٥، ٢٢٣، ١٥٦، ١٢/٢٢٣، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ ٥/٧٣-٧٤، وَالْمَهْلِبُ ٢/٣٤٦-٣٤٥، وَنَكْمَلَةُ الْفَتْحِ عَلَى الْمَدَابَةِ ٦/٣٠٤.

(٤) نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ ٧/٧٣، وَحَاشِيَةُ تَلِيُوبِيِّ عَلَى الْمَهْلِبِ ٣/٤، وَالْمَهْلِبُ ٢/٢٤٦، وَالشَّرْحُ الصَّفِيرِ ٣/٥٢، وَحَاشِيَةُ

الْمَسْوِقِيِّ ٣/٤٩٨، وَالْأَنْصَافُ ١٢/١٤٥، وَالْمَغْنِيِّ ٥/١٥٣ -

١٥٤، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٦/٤٥٩، وَالْمَدَابَةُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ

عَابِدِيَّنَ ٤/٤٥٥.

فرس أو حل شاة فإن إقراره صحيح ولزمه ما أقر به، لأن له وجهاً صحيحاً وهو الوصية بالحمل، بأن تكون الفرس أو الشاة لواحد، وأوصى بحملها لرجل، ومات والمقر وارثه، وقد علم بوصية مورثه.<sup>(١)</sup>

#### الإقرار للجهة :

٣٢ - الأصل أنه يصح الإقرار لمن كان لديه أهلية مالية أو استحقاق كالوقف والمسجد، فيصبح الإقرار لها.<sup>(٢)</sup> على نفسه بحال له، ويصرف في إصلاحه وبقاء عينه، كأن يقول ناظر على مسجد أو وقف: ترتب في ذمي مثلاً للمسجد أو للوقف كذا.<sup>(٣)</sup> فإن الإقرار لهذا ومثله كالطريق والقنطرة والسداد، يصح، ولو لم يذكر سبباً، كغلة وقف أو وصية، لأنه إقرار من مكلف مختار فلزمته، كما لو عن السبب ويكون لصالحها، فإذا أستدنه لم يكن بعد الإقرار صحيحاً.<sup>(٤)</sup> وفي وجهه عند الخاتمة ذكره التميي: أن الإقرار للمسجد ونحوه من الجهات لا يصح إلا مع ذكر السبب.<sup>(٥)</sup>

الشرط الثالث : لا يكذب المقر في إقراره :

٣٣ - يشترط الفقهاء لصحة الإقرار لا يكذب المقر له المقر فيما أقر به، فإن كذبه بطل إقراره<sup>(٦)</sup> لأن

(١) المداية والعنابة وتكلمة الفتح ٦/٣٠٨، والبدائع ٧/٢٢٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٩٨.

(٣) الشرح الصغير ٣/٢٥٦.

(٤) نهاية المحتاج ٥/٧٥، وكشف القناع ٦/٤٥٩.

(٥) الإنصاف ١٢/١٤٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٩، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٨، ونهاية المحتاج ٥/٧٥، وكشف القناع ٦/٤٧٦.

أبو يوسف من الخفية: إن أجل الإقرار لا يصح، لأن الإقرار المبهم يتحمل الصحة والفساد، لأنه إن كان يصح بالحمل على الوصية والإرث فإنه يفسد بالحمل على البيع والغصب والقرض، كما أن الحمل في نفسه محتمل الوجود والعدم، والشك من وجه واحد يمنع صحة الإقرار، فمن وجهين أولى. وقال محمد: يصح حلاً لإقرار العاقل على الصحة.

ولو انفصل الحمل ميتاً فلا شيء على المقر للحمل أو ورثته، للشك في حياته وقت الإقرار. فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق لمستحقه. وإن مات المقر قبل البيان بطل. وإن ألت حياً وميتاً جعل المال للحي.<sup>(١)</sup>

#### الإقرار للميت :

٣٠ - لوقال: لهذا الميت على كذا فذلك إقرار صحيح، وهو إقرار في الحقيقة للورثة يتقاسمونه قسمة الميراث، لكن إن كان المقر له حلاً ثم سقط ميتاً بطل الإقرار، إن كان سبب الاستحقاق ميراثاً أو وصية، ويرجع المال إلى ورثة المورث، أو ورثة الموصي.<sup>(٢)</sup>

#### الإقرار بالحمل :

٣١ - نص الخفية: على أن من أقر لرجل بحمل

(١) البدائع ٧/٢٢٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤٥٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/٤٠١، ومواهب الجليل ٥/٢٢٣، والمغني ٥/١٥٤، والإنسaf ١٢/١٥٦-١٥٨، وكشف القناع ٦/٤٦٤.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٧٥، وتكلمة الفتح ٦/٣٠٥، والبدائع ٧/٢٢٣.

الركن الثالث : المقرب به :

٢٤ - المقربه في الأصل نوعان : حق الله تعالى،  
وحق العبد. <sup>(١)</sup> وحق الله تعالى نوعان : حق  
خالص لله، وحق الله فيه حق للعبد أيضا.  
ولصحة الإقرار بحق الله شروط هي : تعدد  
الإقرار، ومجلس القضاء والعبارة. حتى إن  
الأخرين إذا كتب الإقرار فيها هو حق الله بيده، أو  
بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء يجوز، بخلاف الذي  
اعتقل لسانه، لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى  
بها يحصل العلم بالمشاركة إليه، وليس ذلك من اعتقل  
لسانه، ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر  
ضروري، والخرس ضرورة لأنه أصلي، وكذلك  
فإنه لا يتشرط لصحة الإقرار بحق الله تعالى  
الصحو حتى يصح إقرار السكران، وفي ذلك كله  
تفصيل وخلاف مبين في الحدود، وعند الكلام عن  
حق الله تعالى.

وأما حق العبد فهو المال، من العين والدين  
والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها، ولا  
يشترط لصحة الإقرار بها ما يشترط لصحة الإقرار  
بحقوق الله تعالى. فهي تثبت مع الشبهات،  
بخلاف حقوق الله تعالى.

والشروط المختصة بحقوق العباد نوعان : نوع  
يرجع إلى المقر له، وهو أن يكون معلوما على  
مسبق، ونوع يرجع إلى المقربه، فيشترط لصحة  
الإقرار بالعين والدين الفراغ عن تعلق حق الغير.  
فإن كان مشغولا بحق الغير لم يصح، لأن حق  
الغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، والمذهب ٣٤٣/٢

الإقرار بما يرتد بالرد إلا في بعض مسائل : منها  
الإقرار بالحرية والرق والنسب وولاء العترة والوقف  
والطلاق والميراث والنكاح وإبراء الكفيل وإبراء  
المدين بعد قوله : أربئني. <sup>(٢)</sup> فلو قال المقر له للمقر :  
ليس لي عليك شيء، أولا علم لي، واستمر  
التكذيب فلا يؤخذ بإقراره. <sup>(٣)</sup>

والتكذيب يعتبر من بالغ رشيد. <sup>(٤)</sup>

ونص الشافعية على أنه إن كذب المقر له المقر  
وكان قد أقر له بعين ، ترك المال المقربه في يد المقرب في  
ال الصحيح، لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا، والإقرار  
بالطاريء عارضه التكذيب فسقط، فتبقي يده  
على ما معه يد ملك لا مجرد استحفاظ. ويقابل  
ال صحيح أن الحاكم يتزعزع منه ويحفظه إلى ظهور  
مالكه. <sup>(٥)</sup> وإذا ادعى المقر له جنسا آخر بعد أن  
كذب المقر حلف المقر. <sup>(٦)</sup>

أما إذا أقر المقرب بشيء ثم ادعى أنه كاذب في  
إقراره حلف المقر له أو وارثه على المفترى به - عند  
الحنفية - أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره . وقيل : لا  
يختلف ، وفي جامع الفصولين : أقر فمات فقال  
ورثته : إنه أقر كاذبا فلم يجز إقراره ، والمقر له عالم به  
ليس لهم تحليفه ، إذ وقت الإقرار لم يتعلق حقهم  
بما المقر فصح الإقرار ، وحيث تعلق حقهم صار  
حقا للمقر له. <sup>(٧)</sup>

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦٩

(٢) الشرح الصغير ٣/٥٢٦ - ٥٢٧، والشرح الكبير وحاشية  
الدسوي ٣/٣٩٨

(٣) نهاية المحتاج ٥٠٧/٧٥

(٤) كشف النقاع ٦/٤٨٠

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٨ - ٤٥٧

في القليل والكثير. لأن المال اسم ما يتمول، وهذا يقع على القليل والكثير، ويصح بيانه متصلة ومنفصلة.<sup>(١)</sup> وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة. ونقل ابن قدامة عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي، وأن بعض أصحاب مالك حكوا عنه ثلاثة أوجه: أحدها كغير المالكية، والثاني: لا يقبل إلا أول نصاب من نصب الزكاة من نوع أموالهم، والثالث: ما يقطع فيه السارق ويصح مهرا.<sup>(٢)</sup>

ويقول الزيلعي: لم يصدق في أقل من درهم، لأن مادونه لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر.

ولو قال: له على مال عظيم فالواجب نصاب، لأنه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنياً. وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، لأنه نصاب السرقة والمهر، وهو عظيم حيث تقطع به اليد ويصلح مهرا.<sup>(٣)</sup>

ويجبره القاضي على البيان، ولا بد أن يبين ماله قيمة، لأن ما لا قيمة له لا يجب في الذمة، فإذا بين بحالاً قيمة له اعتبر رجوعاً، والقول قوله مع يمينه، وإن ادعى المقر له أكثر من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه.<sup>(٤)</sup>

ولو أقر له بشيء أو حق، وقال: أردت حق

(١) البدائع ٢١٤/٧، ورد المحatar ٤/٤٥٠، وتبين الحقائق ٥/٤ - ٥/٥، ونهاية المحتاج ٥/٨٦، والمغني ٥/١٨٧، وكشف النقاع

٦/٧٦

(٢) المغني ٥/١٨٨ - ١٨٩

(٣) تبيان الحقائق ٥/٥

(٤) تكميلة الفتح والمداية ٦/٢٨٥

رضاه، فلا بد من معرفة وقت التعلق.<sup>(١)</sup>

٣٥ - ولما كان الإقرار إخباراً عن كائن، وذلك قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً، فإن جهالة المقرب به لا تمنع صحة الإقرار بغير خلاف.<sup>(٢)</sup> فلو أتلف على آخر شيئاً ليس من ذات الأمثل فوجبت عليه قيمته، أو جرح آخر جراحة ليس لها في الشرع أرش مقدر فاقر بالقيمة والأرش، فكان الإقرار بالمجهول إخباراً عن الخبر عنه على ماهوبه. ويجبر على البيان لأنه هو المجمل، فكان البيان عليه، قال الله تعالى: (فِإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ)<sup>(٣)</sup> ويصح بيانه متصلة ومنفصلة، لأنه بيان محض فلا يشرط فيه الوصل.

٣٦ - لا بد أن يبين شيئاً له قيمة، لأنه أقربها في ذمته، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإذا بين شيئاً له قيمة فإن صدقه المقر له وادعى عليه زيادة، أخذ ذلك القدر المعين، وأقام البينة على الزيادة، وإلا حلفه عليها إن أراد، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر مع يمينه، وإن كذبه وادعى عليه مالاً آخر أقام البينة، وإلا حلفه عليه، وليس له أن يأخذ ماعينه، لأنه أبطل إقراره بالتكذيب.

وعلى هذا فإذا قال: لفلان على مال، يصدق

(١) البدائع ٧/٢٢٤

(٢) البدائع ٧/٢١٤، ورد المحtar ٤/٤٥٠، وتبين الحقائق وحاشية

الشلبي عليه ٤/٥، ونكلمة الفتح والمداية ٦/٢٨٥

الدسوقي ٣/٤١٠، والناتج والإكيليل ٥/٢٣٠ - ٢٣١، ومواهب

الخليل ٥/٢٣١، ونهاية المحتاج ٥/٢٨٦، والمهذب ٢/٣٤٤

والمعنى ٥/١٨٧، وكشف النقاع ٦/٤٥٣، ٤٦٥، والإنساف

١٢/٢٠٤

(٣) سورة القيمة ١٨ - ١٩

ككلب معلم، قُيلَ في الأصح وبحرم أخيذه ويجب رده. وقيل: لا يقبل فيها، لأن الأول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة «علي»، والثاني: ليس بمال، وظاهر الإقرار المال.<sup>(١)</sup> وقالوا: لا يقبل تفسيره بنحو عيادة مريض ورد سلام، إذ لا مطالبة بها، وهم يشترطون أن يكون المقر به مما يجوز به المطالبة.<sup>(٢)</sup> أما لو كان قال: له على حق، فإنه يقبل لشيوخ الحق في استعمال كل ذلك.<sup>(٣)</sup>

وكذلك يصرح الخنابلة بأنه متى فسر إقراره بما يتمول في العادة قبل تفسيره وثبت، إلا أن يكتبه المقر له، ويدعى جنسا آخر أولاً يدعى شيئاً، فبطل إقراره، وكذا إن فسره بما ليس بمال في الشرع، وإن فسره بكلب غير جائز اقتناوه فكذلك. وإن فسره بكلب يجوز اقتناوه، أو جلد ميضة غير مدبوغ ففيه وجهان، الأول: يقبل لأنه شيء يجب رده، والوجه الثاني: لا يقبل، لأن الإقرار إخبار عنها يجب ضمانه وهذا لا يجب ضمانه، غير أنهم قالوا: إن فسره بحبة حنطة أو شعير لم يقبل، لأن هذا لا يتمول عادة على انفراده. وقالوا أيضاً: إن فسره بحق شفعة قبل، لأنه حق واجب ويشول إلى مال، وإن فسره بحد قذف قبل، لأنه حق يجب عليه - وهم في ذلك كالشافعية - غير أنهم قالوا بالنسبة لحد القذف: يتحمل إلا يقبل لأنه لا يشول إلى مال، والأول أصح وإن فسره برد سلام أو تشميست عاطس ونحوه لم يقبل - خلافاً للشافعية - لأنه يسقط بفواته فلا يثبت في الذمة، وقالوا:

الإسلام، لا يصح إن قاله مفصولاً، ويصح إن قاله موصولاً.<sup>(٤)</sup>

وينص المالكية على أنه إن قال: لك أحد ثوبين، عين المقر. فإن عين له الأدنى حلف إن اتهمه المقر له، وإذا لم يعين بمن قال: لا أدري. قيل للمقر له: عين أنت. فإن عين أدناهما أخيذه بلا يمين، وإن عين أجودهما حلف للتهمة وأخيذه، وإن قال: لا أدري، حلفاً معاً على نفي العلم، واشتراكاً فيما بالنصف.<sup>(٥)</sup>

وقال المالكية: لو قال: له في هذه الدار حق، أو في هذا الحائط، أو في هذه الأرض، ثم فسر ذلك بجزء منها قُيلَ تفسيره، قليلاً كان أو كثيراً، شأنها كان أو معيناً.

وينص الخنابلة على أنه إن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر، لأنه ممتنع من حق عليه، فيحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. وقال القاضي: يجعل ناكلاً ويؤمر المقر له بالبيان. وقالوا: إن مات من عليه الحق أخذ ورثته بمثل ذلك، لأن الحق ثبت على مورثهم فيتعلق بتراثه، وقد صارت إلى الورثة، فيلزمهم مالزعم مورثهم، كما لو كان الحق مبيناً، وإن لم يخلف الميت تركه فلا شيء على الورثة.<sup>(٦)</sup>

ونص الشافعية على أنه لو فسره بما لا يتمول - لكن من جنسه - كحبة حنطة، أو بما يحمل اقتناوه

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٠، وحاشية السوقي ٣/٤١٠،  
ومواهب الجليل ٥/٢٣١، والتاج والإكليل ٥/٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) التاج والإكليل ٥/٢٢٨.

(٣) المغني ٥/١٨٧، وكشاف القناع ٦/٤٥٣، ٤٨١ - ٤٨٠،  
والإنصاف ١٢/٢٠٤.

أبضه، فقال المدعى عليه: بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندي. قال أبو الخطاب: فيه وجهان: أحدهما. القول قول المقر له، لأنّه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعاً، فأشبه ما إذا قال: هذا رهن فقال المالك: وديعة، أو له على ألف لم أبضها.

الثاني: القول قول المقر وهو قياس المذهب، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، لأنّه أقر بحق في مقابلة حق له ولا ينفك أحدهما عن الآخر.<sup>(١)</sup> ويصرّ ابن قدامة بأنّ الشهادة على الإقرار بالمجهول تقبل، لأن الإقرار به صحيح، وما كان صحيحاً في نفسه صحت الشهادة به كالمعلوم.<sup>(٢)</sup>

٣٨ - ونص الشافعية على أنه يشترط في المقر به لصحة الإقرار لا يكون ملكاً للمقررين يقر، لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكاً للمقر له، فلابد من تقديم المخبر عنه على الخبر، فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو ولم يرد الإقرار فهو لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فيما يقره غيره ويحمل على الوعود بالهبة. ولو قال: هذا الفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به، فأول كلامه إقرار، وأخره لغو، فليطرح آخره فقط، ويعمل بأوله، لاشتماله على جملتين مستقلتين.<sup>(٣)</sup>

٣٩ - كما اشترطوا لـأعمال الإقرار - أي التسليم -

يتحتمل أن يقبل تفسيره، فهو في هذا كالشافعية.<sup>(٤)</sup>

٣٧ - ولو كان المقر به معلوم الأصل ومحظوظ الوصف، نحو أن يقول: إنه غصب من فلان ثوباً من العروض، فيصدق في البيان من جنس ذلك سليماً كان أو مبيعاً، لأن الغصب يرد على السليم والمعيب عادة، وقد بين الأصل وأجل الوصف، فيرجع في بيان الوصف إليه فيصح منفصلاً، ومتى صح بيانه يتلزم الرد إن قدر عليه، وإن عجز عنه تلزم القيمة<sup>(٥)</sup> وإن قال: غصبت شيئاً فطلب منه البيان ففسره بما ليس بهال قبل، لأن اسم الغصب يقع عليه. قال ابن قدامة: وهو مذهب الشافعي.

وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره بغير المكيل والموزن مما لا يثبت في الذمة بنفسه.<sup>(٦)</sup>

ولو أقر بـأن ما عنده لغيره كان رهنا، فقال المقر له: بل وديعة، فالقول قول المقر له (المالك) لأن العين تثبت بالإقرار، وادعى المقر ديناً لا يعترف له به والقول قول المنكر، وأنه أقر بهـال لغيره وادعى أن له به تعلقاً (حـقاً في الاحتباس) فلم يقبل، كما لو ادعاه بكلام منفصل، وكذلك لو أقر له بـدار وقال: استأجرتها، أو بشوب وادعى أنه خاطه بأجر يلزم المقر له. لم يقبل لأنـه مدع على غيره حـقاً فلا يقبل قوله إلا بـبيـنة.

وإن قال: لك على ألف من ثمن مبيـع لم

(١) المغني ١٨٧/٥، وكشاف القناع ٦/٤٨٠ - ٤٨١، والإنصاف

٢٠٥/١٢

(٢) البدائع ٢١٥/٧

(٣) المغني ١٨٨/٥

(٤) المغني ١٩٤/٥

(٥) المغني ١٩٣/٥

(٦) نهاية المحتاج ٥/٨١ - ٨٢

ما يقىم مقامه من كتابة أو إشارة، وإظهار الإرادة  
لابد منه، فلا عبرة بالإرادة الباطنة.<sup>(١)</sup>

يقول السريحي: إن ما يكون بالقلب فهو نية،  
والنية وحدها لا تكفي، ويقول ابن القيم: إن الله  
تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على  
ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً  
عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك  
الإرادات والمقاصد أحكاماً بواسطة الألفاظ، ولم  
يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير  
دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد الفاظ مع العلم  
بأن المتكلم بها لم يرد معانيها.<sup>(٢)</sup>

وصيغة الإقرار نوعان: صريح ودلالة.<sup>(٣)</sup>  
فالصريح نحو أن يقول: لفلان على ألف درهم،  
لأن كلمة (على) كلمة إيجاب لغة وشرعياً. قال الله  
تعالى: (ولله على الناس حجُّ البيت .).<sup>(٤)</sup> وكذا  
لو قال لرجل: هل لي عليك ألف درهم؟ فقال  
الرجل: نعم. لأن الكلمة نعم بمثابة إعادة لكلمه،  
وكذا لو قال: لفلان في ذميَّة ألف درهم، لأن ما في  
الذمة هو الدين، فيكون إقراراً بالدين.

هذا ماثل به الحنفية، ولا تخرج أمثلة غيرهم  
عن ذلك، والعرف في هذا هو المرجع.

والأمر بكتابه الإقرار إقرار حكماً، إذ الإقرار كما  
يكون باللسان يكون بالبناء، فلو قال للكاتب:  
اكتب إقراراً بـألف على لفلان، صحيحة الإقرار وأعتبر،

لا لصحته، أن تكون العين المقربها في يد المقرحسا  
أو حكماً، كالمعار أو المؤجر تحت يد الغير، لأنه عند  
انتفاء يده عنه يكون مدعياً أو شاهداً، ومتى حصل  
بيده لزمه تسليمه، لأن هذا الشرط ليس شرط  
صحة. فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل  
بمقتضى إقراره، واستثنوا من اشتراط أن يكون في  
يده ما لوباع بشرط الخيار له أو لها، ثم ادعاه  
رجل، فأقر البائع في مدة الخيار له به فإنه يصح.<sup>(١)</sup>  
أما لو كانت العين في يده باعتباره نائباً عن غيره  
كانظر وقف وولي محجور فلا يصح إقراره.<sup>(٢)</sup>

وكذلك صرح الحنابلة باشتراط أن يكون المقر  
به بيد المقر وولايته واحتصاصه، فلا يصح إقراره  
 بشيء في يد غيره، أو في ولاية غيره، كما لو أقر  
أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره أو  
احتصاصه، لكنهم قالوا بصحبة إقراره بهال في ولايته  
واحتصاصه، لأن يقرولي اليتيم ونحوه أو ناظر  
الوقف، لأنه يملك إنشاء ذلك.

واشترطوا أن يتصور التزام المقربها أقربه، أي  
أن يمكن صدقه، ولو أقر بارتكانبه جنابة منذ  
عشرين سنة وعمره لا يتجاوز العشرين، فإن إقراره  
لا يصح.<sup>(٣)</sup>

**الركن الرابع : الصيغة :**  
**٤٠ - الصيغة هي ما يظهر الإرادة من لفظ ، أو**

(١) المسوط ٤٦/١٣

(٢) إعلام المقيمين ٣/١٠٥ ط دار الجليل بيروت.

(٣) البدائع ٧/٢٠٧، والتاج والإكليل ٥/٢٢٤، ونهاية المحتاج

٥٦/٧٦، وكشاف القناع ٦/٤٥٦

(٤) سورة آل عمران ٩٧

(١) نهاية المحتاج ٥/٨٢-٨٣، واللجنة ترى أنه لا حاجة للاستئناف  
 هنا لأنه في يده حكماً لبقاء ملك البائع عليه.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٨٣

(٣) كشاف القناع ٦/٤٥٣

منفصلاً، وإن كان لأحد الاحتمالين رجحان تسقى إليه الأفهام من غير قرينة لا يصح إن كان البيان منفصلاً، ويصح بالنسبة للمتصطل إذا لم يتضمن الرجوع.<sup>(١)</sup>

وبصفة عامة إذا كانت القرينة منفصلة عن الإقرار بأن قال: لفلان على عشرة دراهم وسكت، ثم قال: إلا درهماً، لا يصح الاستثناء عند كافة العلماء وعامة الصحابة، إلا ماروبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح، لأن الاستثناء بيان فيصح متصلًا ومنفصلاً. ووجه قول العامة أن صيغة الاستثناء إذا انفصلت عن الجملة الملفوظة لا تكون كلام استثناء لغة، وقالوا: إن الرواية عن ابن عباس لا تكاد تصح.<sup>(٢)</sup> وبيان ذلك تفصيلاً سبق في مصطلح (استثناء).

٤٢ - بـ - قرينة مغيرة (من حيث الظاهر) مبينة (حقيقة)، وهذه يتغير بها الاسم لكن يتبيّن بها المراد، فكان تغييراً صورة، تبيّناً معنى، ومنه ما يلي:

#### أـ - تعليق الإقرار على المشيئة :

٤٣ - القرينة المغيرة قد تدخل على أصل الإقرار، وتكون متصلة به، كتعليق الإقرار على مشيئة الله أو مشيئة فلان. وهذا يمنع صحة الإقرار عند الخفية، لأن التعليق على المشيئة يجعل الأمر محتملاً. والإقرار إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل التعليق. وهو ما ذهب إليه ابن الموزا وابن عبد الحكم من المالكية إذ قالا: لو علق الإقرار على

كتب أو لم يكتب.<sup>(١)</sup>

ويقول ابن عابدين: إن الكتابة المرسومة المعونة بالنطق بالإقرار، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب من الدائن أو بلا طلبه. ونقل عن الأشباء لابن نجيم أنه إذا كتب ولم يقل شيئاً لا تخل الشهادة، لأن الكتابة قد تكون للتجربة. ولو كتب أمام الشهود وقال: أشهدوا علي بما فيه، كان إقراراً إن علموا بما فيه وإلا فلا.<sup>(٢)</sup>

والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار إلا في النسب والإسلام والكفر والإفتاء.<sup>(٣)</sup>

وأما الصيغة التي تفيد الإقرار دلالة فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قبضتها، لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة، فيقتضي ما يعين الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب، ثم يدعى الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة، وكذا إذا قال: أجلني بها. لأن التأجيل تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين في الذمة.<sup>(٤)</sup>

#### الصيغة من حيث الإطلاق والتقييد :

الصيغة قد تكون مطلقة كما تقدم، وقد تكون مقترنة. والقرينة في الأصل نوعان:

٤١ - أـ - قرينة مبنية (على الإطلاق)، وهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ، فإن كان اللفظ يحتمل المعنين على السواء صح بيانه متصلًا كان البيان أو

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٥٥

(٢) رد المحتار ٤/٤٥٦

(٣) رد المحتار ٤/٤٥٢

(٤) البدائع ٧/٢٠٨

(١) البدائع ٧/٢١٤

(٢) البدائع ٧/٢١٢

إن شاء الله أمنين<sup>(١)</sup> بخلاف مشيّة الأدمي، كما أن مشيّته تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر، فلا يمكن وقف الأمر على وجودها، ومشيّة الأدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطاً يتوقف الأمر على وجودها، ويعين حل الأمر هنا على المستقبل، فيكون وعداً لا إقراراً. وقال القاضي: لو علق الإقرار على مشيّة المقرّ له أو شخص آخر صح الإقرار، لأنّه عقبه بما يرفعه، فصح الإقرار دون ما رفعه<sup>(٢)</sup>. أي كأنه أقر ثم رجع فلا يصح رجوعه.

المشيّة لم يلزمـه شيء، وكأنه أدخل ما يوجب الشك، وهو مفاد قول الشافعية فيمن قرن إقراره بقوله فيما أحسب أو أظن، إذ قالوا: إنه لغو، لعدم إشعارهما بالإلزام<sup>(٣)</sup>. بل وجد لهم تصريح بعدم اللزوم على المذهب، لأنّه علق مشيّة إقراره على شرط فلم يصح، ولأنّه علق على مشيّة الله لا سبيل إلى معرفته. قال الشيرازي: إن قال: له على ألف إن شاء الله لم يلزمـه شيء، لأنّه علق على مشيّة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته، وإن قال: له على ألف إن شاء زيد أو قدم فلان لم يلزمـه شيء<sup>(٤)</sup>.

ويرى المالكيـة - عدا ابن الموز وابن عبد الحكم - وكذلك الحنابلـة أن الإقرار يلزمـه، نص عليه أحمد، وقال سحنون: أجمع أصحابنا على ذلك<sup>(٥)</sup>. غير أنـ الحنابلـة يفرقـون بين التعليق على مشيّة الله، وبين التعليق على مشيّة الأشخاص.

يقول ابن قدامة: لأنـه أقرـ ثم علقـ رفعـ الإقرار علىـ أمرـ لا يـعلمـ فـلمـ يـرتفـعـ. وإنـ قالـ: لكـ علىـ ألفـ إنـ شـتـ، أوـ إنـ شـاءـ زـيدـ لمـ يـصـحـ الإـقـارـ، ولـأنـهـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـرـطـ يـمـكـنـ عـلـمـهـ فـلمـ يـصـحـ. ويـفـارـقـ التـعـلـيقـ عـلـىـ مشـيـّـةـ الـهـ تـعـالـىـ، لأنـهاـ كـثـيرـاـ مـاتـذـكـرـ تـبـرـكـاـ وـصـلـةـ وـتـفـويـضاـ إـلـىـ الـهـ، لاـ لـلاـشـرـاطـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: (لتـدـخـلـنـ المسـجـدـ الحـرامـ

(١) البدائع ٢٠٩/٧، والمديـة وـتـكـملـةـ الفـتحـ ٣١٤/٦، والـتـاجـ والإـكـليلـ ٢٢٤/٥، والـشـرـحـ الـكـبـيرـ وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ٤٠٢/٣، وـنـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ١٦/٥

(٢) روضـةـ الطـالـبـينـ ٣٩٧/٤، طـ المـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، وـالـمـغـنـيـ ٤١٧/٥، وـالـمـهـذـبـ ٣٤٧/٢، وـنـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ١٠١/٥

(٣) التـاجـ والإـكـليلـ ٢٢٤/٥، والـشـرـحـ الـكـبـيرـ وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ٤٠٢/٣

(٤) سورة الفتح ٢٧

(٥) المـغـنـيـ ٥/٢١٧-٢١٨

(٦) كـشـافـ القـنـاعـ ٤٦٥/٦، وـالـمـغـنـيـ ٥/٢١٧

(٧) الـبـدـائـعـ ٢٠٩/٧، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ١٢/٥، وـالـمـدـيـةـ وـتـكـملـةـ ١٢

(٨) وـالـشـافـعـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٤/٤٥٥، وـالـتـاجـ ٣٠٩-٣٠٨/٦

(٩) وـالـإـكـليلـ ٢٢٥/٥، وـكـشـافـ القـنـاعـ ٤٦٧/٦

لفلان على عشرة دنانير إلا عشرة فباطل، وعليه العشرة كاملة، لأنه ليس استثناء، وإنما هو باطل ورجوع، والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح.<sup>(١)</sup> وقال الشافعية: يصح الاستثناء وهو إخراج مالواه لدخل بنحو إلا، وذلك إن اتصل إجماعاً، والسكوت اليسير غير مضر، ويضر كلام أجنبي يسير أو سكت طويل، ويشرط أن يقصده قبل فراغ الإقرار، ولكونه رفعاً لبعض ما شمله اللفظ احتاج إلى نية ولو كان إخباراً، ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه، فإن استغرقه كخمسة إلا خمسة كان باطلًا بالإجماع إلا من شذ، لما في ذلك من المناقضة الصريحة.<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة: لوقال: على ألف إلا ستة لزمه الألف لأنه استثنى الأكثر، ولم يرد ذلك في لغة العرب.<sup>(٣)</sup>

#### هـ - الاستثناء من خلاف الجنس :

٤٧ - إن كان الاستثناء من خلاف الجنس - مالا يثبت دينا في الذمة - فلا يصح عند الحنفية، وعليه جميع ما أقربه، فإن قال: له على عشرة دراهم إلا ثواباً بطل الاستثناء، خلافاً للشافعية.<sup>(٤)</sup>

وإن كان مما يثبت دينا في الذمة بأن قال: لفلان على مائة دينار إلا عشرة دراهم أو إلا قفيز حنطة، صح عند الشيخين، ويطرح مما أقرب به قدر قيمة المستثنى، لأنه إن لم يمكن تحقيق معنى المجازسة في

(١) البدائع ٢١٠ / ٧

(٢) نهاية المحتاج ١٠٤ / ٥

(٣) كشف النقاع ٤٦٨ / ٦ - ٤٧٠

(٤) البدائع ٢١٠ / ٧

#### جـ - تغيير وصف المقرّ به :

٤٤ - إن كان التغيير متصلًا باللفظ كأن يقول: لفلان على ألف درهم وديعة. كان إقراراً بالوديعة، أما إن كان منفصلًا، بأن سكت ثم قال: هي وديعة فلا يصح، ويكون إقراراً بالدين، لأن البيان هنا لا يصح إلا بشرط الوصل، ولو قال: على ألف درهم وديعة قرضاً أو ديناً، فهو إقرار بالدين، لجواز أن يكون أمانة في الابتداء ثم يصير مضموناً في الانتهاء، إذ الضمان قد يطأ على الأمانة متصلة كان أو منفصلًا، لأن الإنسان في الإقرار بالضمان غير متهم.<sup>(١)</sup>

#### دـ - الاستثناء في الإقرار :

٤٦ - إن كان الاستثناء من جنس المستثنى منه متصلًا به، فإن كان استثناء الأقل فلا خلاف في جوازه، كأن يقول: على لفلان عشرة دراهم إلا ثلاثة فيلزمها سبعة. أما إن كان استثناء الأكثر بأن قال: على لفلان عشرة دراهم إلا تسعه فجائز في ظاهر الرواية عند الحنفية، ويلزمها درهم وهو الصحيح، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء، وهذا المعنى كما يوجد في استثناء الأقل يوجد في استثناء الأكثر من القليل، وإن كان غير مستحسن عند أهل اللغة، وروي عن أبي يوسف أنه لا يصح عليه العشرة.<sup>(٢)</sup>

وإن كان استثناء الكل من الكل بأن يقول:

(١) البدائع ٢٠٩ / ٧، وبنهاية المحتاج ٥ / ٥، والإنصاف

٤٦٧ / ٦، وكشف النقاع ١٨٥ / ١٢

(٢) البدائع ٢١٠ / ٧ ، ٢٠٩ / ٧

أو ما يشبهه فيلزم مع ثمن الطالب. ولو قال: على ألف من ثمن كذا ثم قال: لم أقبض المبيع، قال ابن القاسم وسخنون وغيرهما: يلزمك الثمن ولا يصدق في عدم القبض. وقيل: القول قوله.<sup>(١)</sup>  
وقال الحنابلة: إذا وصل بإقراره ما يغيره أو يسقطه، كان يقول: على ألف من ثمن خمر أو استوفاه الدائن أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه لزمه الألف، لأن كل ما ذكره بعد الإقرار بالالف يعتبر رفعا له فلا يقبل، كاستثناء الكل.

وفي قوله له: على من ثمن خمر أو خنزير ألف لا يجيب.<sup>(٢)</sup> ولو قال: كان له على ألف وقضيته إياه، أو أبداني منه، أو قضيت منها خمساً، فهو منكر، لأنه قول يمكن صدقه ولا تناقض فيه من جهة اللفظ، فوجب قبول قوله بيمنه وهو المذهب. ولا يلزمك شيء كاستثناء البعض استثناء متصل، بخلاف استثناء البعض المتصل، لأن الحق قد استقر بسكته فلا يرفعه استثناء ولا غيره. ولا يصح استثناء مزاد على النصف، ويصح في النصف - على ما هو المذهب - فما دونه من غير خلاف لأنه لغة العرب.<sup>(٣)</sup>

ز - تقيد الإقرار بالأجل :  
٩٤ - إذا أقر شخص بدين عليه لأخر وقال: إنه مؤجل، وادعى المقرئ حلوله ولزومه، أي صدقه في

الاسم أمكן تحقيقها في الوجوب في الذمة، فالدرهم والخنطة من حيث احتمال الوجوب في الذمة من جنس الدنانير، وقال محمد بن الحسن وزفر: إن الاستثناء استخراج بعض ما لولاه لدخل تحت نص المستثنى منه، وذلك لا يتحقق إلا إذا اتحد الجنس.<sup>(٤)</sup>

وقال الحنابلة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع على ما هو المذهب وعليه جاهير الأصحاب.<sup>(٥)</sup>

أما الشافعية فقد نصوا على أنه يصح الاستثناء من خلاف الجنس لورود الكتاب وغيره بذلك، يقول الله سبحانه: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا»<sup>(٦)</sup> ويقول: «مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ»<sup>(٧)</sup> وقالوا: ويلزم المقرب بالبيان، فلو كان آخر لأخر بألف درهم إلا ثواب لزمه البيان بشوب قيمته دون الألف. وقالوا: ويصح الاستثناء من المعين بهذه الدار إلا هذا البيت.<sup>(٨)</sup>

و - تعقيب الإقرار بما يرفعه :

٤٨ - قال المالكي: لوعقب الإقرار بما يرفعه بأن قال: لك على ألف من ثمن خمر أو خنزير لم يلزمك شيء، إلا أن يقول الطالب (المقرئ): هي ثمن بر

(١) الناج والإكليل ٥/٢٢٦

(٢) اللجنة ترى أن الفرق بين التعبيرين لا يدركه إلا الخواص، وغيرهم لا يفرق بين التعبيرين، فقوفم الثاني لا يلغي الإقرار ويؤخذان به.

(٣) كشف النقاع ٦/٤٦٨ - ٤٧٠، والإنصاف ١٢/١٩٠ - ١٩١

(٤) البدائع ٧/٢١١

(٥) الإنصاف ١٢/١٨٢، وكشف النقاع ٦/٤٧٠

(٦) سورة مريم ٦٢

(٧) سورة النساء ١٥٧

(٨) نهاية المحتاج ٥/١٠٥

أرفع الصفتين، لأنه غير متهم في ذلك، أما بالنسبة لأنقصهما فهو متهم، فكان مستدركاً في الزيادة راجعاً في النصان، فيصبح استدراكه ولا يصح رجوعه، وإن أرجع الاستدراك إلى المقرله، بأن قال: هذه الألف لفلان بل لفلان، وادعها كل واحد منها كانت ملن أقرله أولاً، لأنه لما أقرله بها صح إقراره له، فصار واجب الدفع إليه، فقوله بعد ذلك رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح في حقه، وصح إقراره بها للثاني في حقه - أي الثاني - لكن إن دفعه للأول بغير قضاء ضمن للثاني، لإتلافها عليه بدفعها للأول.

هذا بخلاف ما لو قال: غصبُ هذا الشيء من فلان لا بل من فلان، فإنه يدفعه للأول ويضمن للثاني، سواء دفعه للأول بقضاء أو بغير قضاء، لأن الغصب سبب لوجوب الضمان، فكان الإقرار به إقراراً بوجود سبب وجوب الضمان، وهو رد القيمة عند القدرة وقيمتها عند العجز، وقد عجز عن ردها إلى المقرله الثاني، فيلزم رد قيمتها.<sup>(١)</sup>

#### عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار :

٥١ - الإقرار ليس بعقد حتى تكون صيغته من إيجاب وقبول. وإنما هو تصرف قولي والتزام من جانب المقرر وحده، فليس القبول شرطاً لصحة الإقرار، لكنه يرتد بالرد، والملك يثبت للمقرله بلا تصديق وقبول، ولكن يبطل برده، فالإقرار للحاضر يلزم من جانب المقرر حتى لا يصح إقراره

(١) البدائع ٢١٢/٧ - ٢١٣، والمغني ١٧٢/٥ ط الرياض.

الدين وكذبه في التأجيل، فإن الدين يلزم حالاً عند الحنفية، وهو قول للمالكية، لأنه أقر على نفسه بحال، وادعى حقاً لنفسه أنكره المقر له، فالقول للمنكر بيمينه.<sup>(١)</sup>

والقول الآخر للمالكية أن المقر مختلف، ويقبل قوله في التجيم والتأجيل، وقد اختلف في يمين المقر، وهذا أحوط، وبه كان يقضي متقدمو قضاء مصر<sup>(٢)</sup> وهو مذهب كل من الشافعية والحنابلة.

#### ح - الاستدراك في الإقرار :

٥٠ - قال الحنفية: إن كان الاستدراك في القدر، فهو على ضربين: إما أن يكون في الجنس كأن يقول: لفلان علي ألف درهم لا بل ألفان، فعليه ألفان وهو قول الجمهور. وقيل: يكون عليه ثلاثة آلاف، وهو قول زفر وهو القياس، والأول استحسان. وجه الاستحسان أن الإقرار إخبار، والمخبر عنه ما يجري الغلط في قدره أو وصفه عادة، فيقبل الاستدراك مالم يكن متاماً فيه. بخلاف الاستدراك في خلاف الجنس لأن الغلط لا يقع فيه عادة. ووجه القياس أن قوله: لفلان علي ألف درهم إقرار بآلف وهذا لا رجوع فيه، والاستدراك صحيح، فأشبه الاستدراك في خلاف الجنس، فأشبه ما لو قال لأمرأته: أنت طالق واحدة بل ثنتين، إذ يقع ثلاث تطليقات.

وإن كان الاستدراك في صفة المقرّبه، فعليه

(١) الدرر المختار ٤/٤٥٣، وأهدافه مع التكملة ٦/٢٩٧، وتبين ٨/٥ الحقائق

(٢) الناج والإكيليل ٥/٢٢٧، والشرح الصغير ٣/٥٣٣، وحاشية الدسوقي ٣/٤٠٤، وروضة الطالبين ٤/٣٩٨

ونقل الموق عن سماع أشهب وابن نافع لوسائل شخص ابن عمه أن يسكنه منزلًا فقال: هو زوجي، ثم قال: لشان ولثالث كذلك، ثم طلبت امرأته بذلك فقال: إنما قلت اعتذاراً لمنعه، فلا شيء لها بذلك الإقرار.<sup>(١)</sup> أي لا يعتبر كلامه إقراراً.

ويقول الشيخ منصور البهوي الحنبلي: إذا خاف شخص أن يأخذ آخر ماله ظلمًا جاز له الإقرار - صورة - بما يدفع هذا الظلم، ويحفظ المال لصاحبها. مثل أن يقرب حاضر أنه ابنه أو أخوه أو أن له عليه كذا دينا، ويتأول في إقراره، بأن يعني بكونه ابنه صغره، أو بقوله أخي أخوة الإسلام. والاحتياط أن يشهد على المقرّل أن هذا الإقرار تلجمة، تفسيره كذا وكذا. وعلى هذا الإقرار لا يعتبر مادام قد ثبتت صوريته، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك.<sup>(٢)</sup>

#### التوكيل في الإقرار :

٥٣ - الأصل أن التوكيل يجوز في كل ما يقبل النيابة، ومن ذلك الإقرار، كما هو مذهب الحنفية والمالكية والخانبلية وفي قول عند الشافعية، إذ الإخبار من الموكل حقيقة، ومن الوكيل حكماً، لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فكان الإقرار صدر من عليه الحق.<sup>(٣)</sup> وصرح الشافعية بأن إقرار الوكيل

لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقرّل فيصحيح رده. أما الإقرار للغائب فإنه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يلزم، وإنما يتوقف لزومه على عدم الرد، ولعدم لزومه للمقرر صح إقراره لغيره، كما لا يلزم المقرّل فيصحيح له رده.<sup>(٤)</sup> وكل من أقر لرجل بملك فكذبه به بطل إقراره، لأنه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به، والإقرار بما في الذمة ليس من التبرعات، وفي المال وجهان: يترك في يد المقرّل أنه كان محكوماً له به فإذا بطل إقراره بقي على ما كان عليه. وقيل: يؤخذ إلى بيت المال لأنه لم يثبت له مالك. وقيل: يؤخذ فيحفظ حتى يظهر مالكه، لأنه لا يدعنه أحد. فإن عاد أحدهما فكذب نفسه دفع إليه، لأنه يدعنه ولا منازع له فيه.<sup>(٥)</sup>

#### الصورية في الإقرار :

٥٢ - لما كان الإقرار إخباراً يحمل الصدق والكذب جاز تخلف مدلوله الوضعي،<sup>(٦)</sup> بمعنى أنه قد يكون في الحقيقة كاذباً يترتب عليه أثره لزوماً. فإذا أدعى أن موثره أقر تلجمة، قال بعضهم: له تحريف المقرّل، ولو أدعى أنه أقر كاذباً لا يقبل. ووجه الفرق: أن في التلجمة يدعى الوارث على المقرّل فعل له، وهو تواظؤه مع المقرّر في السر، فلذا يختلف بخلاف دعوى الإقرار كاذباً كما لا يخفى.<sup>(٧)</sup>

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٥٠، والهدایة والتكمیل ٢٨٠/٦

(٢) المغني ٥/١٦٧ - ١٦٦، والمذهب ٢/٣٤٧، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٣

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٤٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٨

(٥) الناج والإكليل ٥/٢٢٧، وبصيرة الحكماء ٢/٤٠ ط مصطفى محمد التجارية.

(٦) كشف النقاب ٦/٤٥٥، وتحفة المحتاج ٥/٣٥٩ - ٣٦٠، ومغني المحتاج ٢/٢٤٠، والأشباء للسيوطى ص ٢٢٢ - ٢٢٣

(٧) الدر المختار ٤/٤٥٣، والصاوي على الشرح الصغير

خاصم، فإذا رأيت لحوق مثونة أو خوف عار على فأقر بالدعى يصح إقراره على الموكيل كما في البزارية. وقال ابن عابدين: ويظهر منه وجه عدم كونه إقراراً أى بمجرد التوكيل.<sup>(١)</sup>

#### أثر الشبهة في الإقرار :

٥٤ - الشبهة لغة: الالتباس، وشبه عليه الأمر: خلط حتى اشتبه لغيره<sup>(٢)</sup> وعرفها الفقهاء بأنها: ما يشبه الثابت وليس ثابت<sup>(٣)</sup> فهي بهذا تؤثر على الإثبات ومنه الإقرار. فلو احتمل الإقرار للبس أو التأويل أو شابه شيء من الغموض والخفاء اعتبر ذلك شبهة، والشيء المقرب به إما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد. وحقوق العباد تثبت مع الشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى، فإن منها ما يسقط بالشبهة، كالزنى والسرقة وشرب الخمر، ومنها مالا يسقط بالشبهة، كالزكاة والكافرة. على تفصيل يبين في موضعه،<sup>(٤)</sup> وينظر في مصطلح (حق، وشبهة).

٥٥ - وجمهور الفقهاء على عدم الاعتداد بإقرار الآخرين بالإشارة غير المفهمة، لما فيها من الشبهة. يقول ابن قدامة: وأما الآخرين فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار. وإن فهمت إشارته، فقال القاضي: عليه الحد، وهو قول الشافعى وابن القاسم من المالكية وأبي ثور وابن المنذر. لأن من

بالتصرف إذا أنكره الموكيل لا ينفذ،<sup>(١)</sup> كما صرحا المالكية بأن إقرار الوكيل يلزم الموكيل إن كان مفوضاً أو جعل له الإقرار.<sup>(٢)</sup> والأصح عند الشافعية: أن التوكيل في الإقرار لا يجوز. نعم يمكن بالتوكل بالإقرار مقدراً لثبوت الحق عليه.<sup>(٣)</sup> وبالنسبة لإقرار الوكيل بالخصومة فإنه لا يقبل إقراره بقبض الدين إلا إذا كان قد فرض في ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى، لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يمكنه الموكيل، ولأن الإذن في الخصومة لا يقتضي الإقرار، فإن أقرب شيء لم يلزم الموكيل ما أقرب به، ويكون الوكيل كشاهد. وقال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن: يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص، وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره، لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل بالخصومة كما يصح منه الإنكار،<sup>(٤)</sup> لكن الحنفية يتفقون على أن الموكيل إذا نص في عقد الوكالة على أن الوكيل ليس له الإقرار، لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية، فلو أقر عند القاضي لا يصح، وخرج به عن الوكالة، كما نصوا على أن التوكيل بالإقرار يصح، ولا يصير الموكيل بمجرد التوكيل مقدراً خلافاً للشافعية، ونقل ابن عابدين عن الطراويسى: معناه أن يوكل بالخصومة ويقول:

١ = ٤٥٣/٦، وكشف النقاع، ٥٢٥/٥، ونهاية المحتاج، ٥/٥.

٦٥

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢٨٨/٢

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٤/٥٢٥

(٣) نهاية المحتاج ٥/٥٢٥

(٤) ابن عابدين ٤/٤١٣، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٩، والمغني

٥/٩٩ - ١٠٠، ونهاية المحتاج ٥/٢٤

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٣، والمغني ٥/٩٩ - ١٠٠، ونهاية المحتاج وحاشيته ٥/٥١٠٠.

(٢) لسان العرب، والمصبح مادة (شبه).

(٣) البدائع ٧/٣٦

(٤) المذهب ٢/٣٤٤، وانظر مختلف كتب الفقه في باب الحدود.

أبوحنية وأبي يوسف : لا حد عليه لأننا صدقناها في إنكارها فصار مكتوماً بكتابه .<sup>(١)</sup>

وينص المالكية على أنه يلزم لإبطال الإقرار بتکذيب المقر له أن يستمر التکذيب ، بحيث إذا رجع المقر له إلى تصدیقه صح الإقرار ولزم ، مالم يرجع المقر .<sup>(٢)</sup>

كل هذا مما يوجد شبهة في الإقرار . فوجود الشبهة فيه أو وجود ما يعارضه أولى بالاعتراض به من الإقرار نفسه ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل ثابت يقيني لا يوجد ما يعارضه أو يوهن منه .<sup>(٣)</sup>

الشبهة بتقادم الإقرار في حقوق الله :

٥٧ - جاء في المداية والفتح : التقادم لا يبطل الإقرار عند محمد ، كما في حد الرزني الذي لا يبطل التقادم بالإقرار به اتفاقاً . وفي نوادر ابن سعادة عن محمد قال : أنا أقيم عليه الحد وإن جاء بعد أربعين عاماً . وعندما لا يقام الحد على الشرب إلا إذا أقر به عند قيام الراية .<sup>(٤)</sup> فالتقادم يؤثر على الإقرار بالشرب عندما فيسقط الحد .

وفي المداية والفتح والبحر : التقادم يؤثر على الشهادة في حقوق الله عدا حد القذف ، لما فيه من حق العبد ، لما فيه من رفع العار عن العبد ، بخلاف

صح إقراره بغير الرزني صح إقراره به كالناظق . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يحمد ، لأن الاشارة تحتمل ما فهم منها وغيره ، فيكون ذلك شبهة في درء الحد ، وهو احتمال كلام الخرقى .<sup>(١)</sup>

٥٦ - وقد سبق الكلام عن إقرار الصبي والمجنون والسكران والمكره وأثر ذلك كله في الإقرار . كما أن تکذيب المقر له للمقر فيما أقربه ، أو ظهور كذب المقر - كمن يقر بالرزني فظاهر مجبوباً - مانع من إقامة الحد ، لتيقن كذب الإقرار .<sup>(٢)</sup>

ولسوأرب شيء وكذبه المقر له ، وكان أملاً للتکذيب ، فلا يصح ، لأنـه منـكـرـ، والقول له ، كـإـقـارـارـهـ بـدـيـنـ بـسـبـبـ كـفـالـةـ .<sup>(٣)</sup> ويقول الشيرازي : لو أقر لرجل بمال في يده فكتبه المقر له بطل الإقرار ، لأنه رده ، وفي المال وجهان :

أحدهما : أنه يؤخذ منه ومحظوظ لأنه لا يدعنه ، والمقر له لا يدعنه ، فوجوب على الإمام حفظه كمال الصائغ .

والثاني : لا يؤخذ منه ، لأنـهـ مـحـكـومـ لـهـ بـمـلـكـهـ ، فإذا رده المقر له بقي في ملكه .<sup>(٤)</sup>

وفي المغني : لو أقر أنه زنى بأمرأة فكتبه فعلية الحد دونها ، وبه قال الشافعي ، لأن استيفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره ، كما الوسكت ، وقال

(١) المغني ١٩٥/٨ - ١٩٦ ، والمداية مع الفتح ٤/١١٧ ، والمبسوط ٩٨/٩

(٢) البحر الرائق ٥/٧ ، والمبسوط ٩٨/٦ ، والطرق الحكيمية من ٣٤٧/٢ ، والمهلب ٨٥ - ٨٣

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٥

(٤) المهلب ٢/٣٤٧ ، ونبأة المحاج ٥/٧٥ ، وروض الطالب من أنسى المطالب ٢/٢٩٣

(١) المغني ٨/٢٤٣

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٥٢٦ ، وحاشية النسوفي ٣/٣٩٨

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٩ ، والطرق الحكيمية ص ٨٢ - ٨٣

(٤) المداية والفتح ٤/١٧٩ - ١٨١ ، والمغني ٨/٣٠٩

الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وقد روي أن ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع.<sup>(١)</sup> فلولم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، سواء أرجع قبل القضاء أم بعده، قبل الإمضاء أم بعده.<sup>(٢)</sup> ويستوي أن يكون الرجوع بالقول أو بالفعل بأن يهرب عند إقامة الحد عليه، وإنكار الإقرار رجوع، فلو أفر عنده القاضي بالزنى أربع مرات، فأمر القاضي برجمه فقال: ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد.<sup>(٣)</sup> ولأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه، وبهذا قال عطاء ويعنى ابن يعمر والزهري وحماد ومالك والشوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبويوسف.<sup>(٤)</sup> وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك، لأن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه لزتمهم الديمة، ولأنه حق وجوب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق. وحكى عن الأوزاعي أنه إن رجع حُدًّا للفردية على نفسه، وإن

الإقرار، فإن التقادم لا يؤثر عليه، ويحد بإقراره مع التقادم إلا في حد الشرب فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن التقادم فيه يبطل الإقرار خلافاً لمحمد.

٥٨ - أما حقوق العباد فإن التقادم لا يؤثر فيها، لا في الإقرار بها ولا في الشهادة عليها.<sup>(١)</sup> ويقول ابن قدامة: إن أقر بزنى قديم وجوب الحد، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والأوزاعي والنسووي وإسحاق وأبي ثور. لعموم الآية<sup>(٢)</sup> ولأنه حق يثبت على الفور فيثبت باليقنة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق. ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا أقبل بيضة على زنى قديم وأحدده بالإقرار به، وأنه قول ابن حامد، وذكره ابن أبي موسى مذهب الأحمد.<sup>(٣)</sup>

### الرجوع عن الإقرار :

٥٩ - الرجوع قد يكون صريحاً كأن يقول: رجعت عن إقراراي، أو كذبت فيه، أو دلالة كأن يهرب عند إقامة الحد، إذ المهر دليل الرجوع، فإن كان بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنى، فإن جمهور الفقهاء: الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة على أن الرجوع يعتبر، ويسقط الحد عنه، لأنه يتحمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار، ويتحمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في

(١) حديث: «وقد روي أن ماعزاً، أخرجه مسلم (١٣١٢/٣) - ط. الحلبى».

(٢) البدائع ٧/٦١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣١٨ - ٣١٩، والمهذب ٢/٣٤٦، وشرح روض الطالب ٢/٢٩٣، وحاشية قليوبى على منهاج الطالبين ٣/٥، والمغني ٥/١٦٤.

(٣) البحر الرائق ٥/٨

(٤) المغني ٨/١٩٧، والبدائع ٧/٦١، والبحر الرائق ٥/٨ - ٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣١٨ - ٣١٩، ونبأية المحتاج ٧/٤١٠، وقلوبى وعمرية ٣/١٨١ - ١٨٢.

(١) الفتح ٨/١٦٣، والبحر الرائق ٥/٢١ - ٢٢

(٢) وهي قوله تعالى: (الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مَائَةً جَلَّدَتْ... ) سورة التور ٢

(٣) المغني ٨/٢٠٧

ذلك عن مالك، وبه قال ابن الماجشون.<sup>(١)</sup>  
والشافعية في الأصح عندهم لا يعتبرون إلا  
الرجوع الصريح. ولا يرون مثل المروب عند تنفيذ  
الحد رجوعا، فلو قال المقر: اتركوني أو لا تمحوني،  
أو هرب قبل حده أوفي أثنائه لا يكون رجوعا في  
الأصح، لأنه لم يصرح به، وإن كان يجب تخلية  
حالا، فإن صرخ فذاك وإن أقيمت عليه الحد، وإن  
لم يخل لم يضمن، لأن النبي ﷺ لم يوجب عليهم  
 شيئا في خبر ماعز.

٦٠ - أما من أقرب بحق من حقوق العباد أو بحق الله  
تعالى لا يسقط بالشبهة - كالقصاص وحد القذف  
وكالزكاة والكافارات - ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل  
رجوعه عنها من غير خلاف، لأن حق ثبت لغيره  
فلم يملك إسقاطه بغير رضاه، لأن حق العبد بعد  
ما ثبت لا يتحمل السقوط بالرجوع، ولأن حقوق  
العبد مبنية على المشاحة، وما دام قد ثبت له فلا  
يمكن إسقاطه بغير رضاه.<sup>(٢)</sup>

وقد وضح القرافي الإقرار الذي يقبل الرجوع  
عنه والذي لا يقبل الرجوع عنه، فقال: الأصل في  
الإقرار اللازم من البر والفاجر، لأنه على خلاف  
الطبع. وضابط مالا يجوز الرجوع عنه، هو ما ليس  
له فيه عذر عادي، وضابط ما يجوز الرجوع عنه، أن  
يكون له في الرجوع عنه عذر عادي،<sup>(٣)</sup> فإذا أقر  
الوارث للورثة أن ماتره أبوه ميراث بينهم على ما

رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد.<sup>(٤)</sup>  
ونقل الشيرازي عن أبي ثور أنه لا يقبل رجوعه،  
لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع  
كالقصاص وحد القذف.<sup>(٥)</sup>

واستدل ابن قدامة للجمهور القائلين باعتبار  
الرجوع بأن ماعزا هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ  
قال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»?<sup>(٦)</sup>  
ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه.  
ولأن الإقرار إحدى بيته الحد، فيسقط بالرجوع  
عنه كالشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد. وإنما لم  
يجب ضمان ماعز على الذين قتلوا بعد هربه، لأنه  
ليس بصريح في الرجوع. أما إن رجع صراحة بأن  
قال: كذبت في إقراري أو رجعت عنه أو لم أفعل ما  
أقررت به وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك  
وجب ضمانه، لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار  
كم لم يقر، ولا قصاص على القاتل لاختلاف في  
صحة الرجوع فكان شبهة.<sup>(٧)</sup>

وقيد الإمام مالك في الرواية غير المشهورة عنه  
قبول رجوع المقر في حقوق الله التي تسقط بالشبهة  
بأن يكون الرجوع لوجود شبهة، أما لورجع عن  
إقراره بغير شبهة فلا يعتمد برجوعه، فقد نص  
أشهب على أنه لا يعذر إلا إذا رجع بشهبة، وروي

(١) المغني ١٩٧/٨

(٢) المذهب ٢٤٦/٢

(٣) حديث رجم ماعز: (هلا تركتموه يتوب ...) أخرجه أبو داود ٤/٥٧٦ - ط عزت عبد دعاش وإسناده حسن.

(٤) المغني ١٩٨/٨ ، والبدائع ٦١/٧ ، والشرح الكبير وحاشية  
الدسوقي ٤/٣١٨ - ٣١٩

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣١٨ - ٣١٩

(٦) نهاية المحتاج ٤/٤١٠ - ٤١١ ، وقلبيوي مع شرح المعلي

١٨١/٣ - ١٨٢

(٧) البدائع ٧/٦١ ، والبحر السرائق ٥/٨ ، والمذهب

٢/٣٤٦ ، والمغني ٥/١٦٤ ، والمغني ٨/١٩٧

وحكمه لزوم ما أقربه على المقر، وعمله إظهار المخبر به لغيره لا التمليك به ابتداء، ويبدل عليه مسائل:

أ - أن الرجل إذا أربعين لا يملكها يصح إقراره، حتى لو ملكها المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمها إلى المقر له، ولو كان الإقرار تليكا مبتدأ لما صح ذلك، لأنه لا يصح تليكا ماليس بمملوك له، وصرح الشافعية بموافقة الحنفية في صحة الإقرار، لكن لم نجد في كلامهم أن المقر إذا ملك العين يؤمر بتسليمها للمقر له، وكذلك لم نجد من المالكية والحنابلة ذكراً لهذه المسألة.

ب - الإقرار بالخمر للمسلم يصح حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تليكا مبتدأ لم يصح، لكن ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة الإقرار بالخمر، وفرق الشافعية بين الخمر إذا كان محترما أو غير محترم، وصححوا الإقرار بالخمر المحترم.

ج - المريض مرض الموت الذي لا دين عليه إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره، ولا يتوقف على إجازة الورثة، ولو كان تليكا مبتدأ لم ينفذ إلا بقدر الثالث عند عدم إجازتهم، ويقولهم قال جمهور العلماء، وعند الحنابلة قولان آخران، قيل: لا يصح مطلقا، وقيل: لا يصح إلا في الثالث.

د - العبد المأذون إذا أقر لرجل عين في يده صح إقراره، ولو كان الإقرار سببا للملك ابتداء كان تبرعا من العبد، وهو لا يجوز في الكثير.<sup>(١)</sup> ومثله عند الجمهور إلا أنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير.

(١) المداية والفتح والمعناية /٦ - ٢٨٠ - ٢٨١، والنسوقي على الشرح الكبير /٣ - ٣٩٧ - ٤٠٣، ومنفي المحتاج /٢ - ٢٣٩ - ٢٤٦ وبهادفة

المحتاج /٥ - ٧٥، والمغني /٥ - ١٨٧ - ٢٩٩، ٢٩٩ - ٣٤٢

عهد في الشريعة، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، فإنه إذا رجع عن إقراره معذرا بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالما بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذرها، ويقيم بيته، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة وقدحا فيها، فيقبل الرجوع في الإقرار.

وإذا قال: له على مائة درهم إن حلف - أو مع يمينه - فحلف المقر له، فرجع المقر وقال: ماظنت أنه يحلف، لا يلزم المقر شيء، لأن العادة جرت بأن هذا الاسترداد يقضى عدم اعتقاد لزوم ما أقر به، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار.<sup>(٢)</sup>  
ويقول ابن جزي: من أقر بحق المخلوق لم ينفعه الرجوع، وإن أقر بحق الله تعالى كالزندي وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة فيه قولان: قول يقبل منه وفافقا لأبي حنيفة والشافعى . وقيل: لا يقبل منه وفافقا للحسن البصري.<sup>(٣)</sup>

### هل الإقرار يصلح سببا للملك؟

٦١ - نص الحنفية: على أنه لو أقر لغيره بماله، والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره، لا يحل لهأخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا أن يسلمه بطيب من نفسه، فيكون تليكا مبتدأ على سبيل المبة، ونقل ابن عابدين عن ابن الفضل: أن الإقرار لا يصلح سببا للتمليك، وفي المداية وشروطها: والمقر له إذا صدقه ثم رد له لا يصح رد.

(١) الفروق /٤ - ٣٨، ومواهب البليل للخطاب ٥ /٢٢٣

(٢) القوانين الفقهية من ٢٠٨

## الإقرار بالنسبة :

٦٢ - إذا أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لها في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقها، لأن أحد هما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب. ولكنه يشارك المقرفي الميراث في قول أكثر أهل العلم، لأنه أقرب سبب مال لم يحكم ببطلانه فلزمته فلزمه المال، كما لو أقر بريع أو بدين فأنكر الآخر. ويجب له فضل ما في يد المقر من ميراثه، وهذا قال ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، ومحى بن آدم وإسحاق وأبوعبيد وأبوثور. وتقسم حصة المقر أثلاثاً فلا يستحق المقر له ما في يد المقر إلا الثلث (وهو سدس جميع المال) كما لو ثبت نسبه ببينة، لأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه أكثر مما يخصه، كإقرار بالوصية، وإقرار أحد الشركين على مال الشركة، وقال أبوحنيفة: إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأربع لزم دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده، لأنه أخذ مالاً يستحق من التركة، فصار كالغاصب، فيكون الباقى بينهما، وأن الميراث يتعلق ببعض التركة كما يتعلق بجميعها، فإذا ملك بعضها أو غصب تعلق الحق بباقيها، والذي في يد المنكر كالمحضوب فيقتسم الباقى بالسوية، كما لو غصبه أجنبي.

وقال الشافعى: لا يشارك المقر في الميراث (قضاء)، وحكي ذلك عن ابن سيرين، وقال إبراهيم: ليس بشيء حتى يقرروا جيئاً، لأنه لم يثبت نسبة فلا يرث، كما لو أقر بنسبي معروف

النسب.<sup>(١)</sup> ولأصحاب الشافعى فيما إذا كان المقر صادقاً فيها بينه وبين الله تعالى. هل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصيبه؟ على وجهين: أحد هما يلزم المقر (ديانة) وهو الأصح، وهل يلزم المقر أن يدفع إلى المقر له نصف ما في يده أو ثلثه؟ على وجهين.<sup>(٢)</sup>

وإن أقر جميع الورثة بنسبة من يشاركونهم في الميراث ثبت نسبه، سواءً كان الورثة واحداً أم جماعة، ذكوراً أم إناثاً، وهذا قال الشافعى وأبوسيوسف وحکاه عن أبي حنيفة، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه . . . وكذلك في النسب، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمّة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمّة زمعة وأقبضه فإنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن ولدة أبي، ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هولك يا عبد بن زمعة»<sup>(٣)</sup> ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلم يعتبر العدد فيه، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين، وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين،

(١) المغني ١٩٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦٦، والمودة والفتح والعنابة ١٣/٦ - ١٩، والمسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٣ - ٥٤٢ - ٥٤٠، والمذهب ٤١٥/٣، والشرح الصغير ٣/١٠٦ - ١١٥، وكشف النقاب عن أ نهاية المحتاج ٦/١٠٦ - ١١٥، وكشف النقاب ٦/٤٦٠ - ٤٦٤، والإنصاف ١٢/١٤٨ - ١٥٠.

(٢) المغني ١٩٩/٥، وبنهاية المحتاج ٥/١١٤.

(٣) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «هولك يا عبد زمعة، أخرجه البخاري (١٢٧/١٢) - الفتح.

لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة.<sup>(١)</sup>

**شروط الإقرار بالنسبة :**  
٦٣ - يشترط لصحة الإقرار بالنسبة على المقر نفسه :

- (١) أن يكون المقرب به مجهول النسب.
- (٢) ألا ينزعه فيه منازع، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلهاً بأحدهما أولى من الآخر.
- (٣) وأن يمكن صدقه بأن يحتمل أن يولد مثله.

(٤) أن يكون من لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقرب إن كان من أهل التصديق. فإن كبر الصغير وعقل المجنون فأنكر لم يسمع إنكاره، لأن نسبة قد ثبت فلا يسقط، ولأن الأب لوعاد فجحد النسب لم يقبل منه.<sup>(٢)</sup>

٦٤ - وإن كان الإقرار عليه وعلى غيره كإقرار بأخت اعتبر فيه الشروط الأربع السابقة، وشرط خامس، وهو كون المقرب جميع الورثة. فإن كان الوارث بنتاً أو اختاً أو أماً أو إذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد، ثبت النسب بقوله عند الحفية والحسابلة القائلين بالرد،<sup>(٣)</sup> وعند من لا يرى الرد

(١) المغني ١٩٩ / ٥ - ٢٠٠

(٢) المغني ١٩٩ / ٥ - ٢٠٠ ، وأبن عابدين ٤٦٥ / ٤ ، والمداية والفتح والعناية ١٣ / ٦ ، والشرح الصغير ٥٤٠ / ٣ ، وموهاب الجليل والتاج والإكليل ٢٣٨ / ٥ ، والمطلب ٣٥٢ / ٢ ، وبهبة المحاج

١٠٦ / ١٠٩

(٣) المداية والفتح والعناية ١٤ / ٦ - ١٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٥ / ٤ ، والمغني ٢٠٠ / ٥

(١) المطلب ٣٥٢ / ٢

(٢) حاشية النسوقي ٤١٦ / ٣ ، والشرح الصغير ٣٤٠ / ٣

من حصة المقر سواء كان عدلاً أو غير عدلاً ولا يمين، والتفرقة بين العدل وغيره قول ضعيف عند المالكية على تفصيل مبين عندهم.<sup>(١)</sup> ويقول ابن قدامة: وإن أقر رجالان عدلان بحسب مشارك هما في الميراث وثمن وارث غيرهما لم يثبت النسب إلا أن يشهدوا به، وهذا قال الشافعي، لأنه إنقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كالواحد، وفارق الشهادة لأنه تعتبر فيها العدالة والذكورية، والإقرار بخلافه.<sup>(٢)</sup>

٦٧ - ينص الحنفية على أنه يصح رجوع المقرعما  
أقر فيما سوى الإقرار بالبنوة والأبوبة والزوجية وولاء  
العتاقة، فإن من أقر في مرضه بأخذ وصدهه المقر له  
ثم رجع عما أقرب به يصح إن صدقة المقر عليه، لأنه  
وصية من وجاهه. وفي شرح السراجية، أنه  
بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع . (٣)

ويقول الشيرازي : وإن أقر بالغ عاقل ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان : أحدهما : أنه يسقط النسب ، كما لو أقر بهما ثم رجع في الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع .

والثاني: وهو قول أبي حامد الإسْفَرايْلِيِّ أنه لا يسقط، لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق علم نفيه كالننس الثابت بالفأث (٤)

ويقرب من هذا الاتجاه الخالية، يقول ابن

(١) الشرح الكبير / ٤١٧ ، والشرح الصغرى / ٥٤٠ - ٥٤٦

(٢) المغنى، ٢٠٤ / ٥ - ٢٠٥

(٣) حاشية ابن عامد: ٤/٤٦٦ - ٤٦٧

(٤) المهدب ٣٥٢ - ٣٥٣

في إقراره ثبت النسب، وإن خالقه لم يثبت.<sup>(١)</sup> وإذا أقر الوارث بمن يحتجبه كأخ أقرب ابن للميته ثبت نسب المقربه وورث وسقط المقر . . . وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وقول أبي العباس بن سريج. لأنه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه أحد مواطن الإرث فيرثه، كما لو ثبت نسبه ببينة، ولأن ثبوت النسب سبب للميراث فلا يجوز قطع حكمه عنه، ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من المواتن.<sup>(٢)</sup>

وقال أكثر الشافعية : يثبت نسب المقربه ولا يرث ، لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريث المقر ، فيبطل إقراره ، فأثبتنا النسب دون الإقرار . يقول الشيرازي : إن كان المقرب به يحجب المقر ، مثل أن يموت الرجل ويختلف أخاه فيقر الأخ با بن للميت يثبت له النسب ولا يرث ، لأن الـأثبتـا له الإرث أدى ذلك إلى إسقاط إرثه ، لأن توريثه يخرج المقر عن أن يكون وارثا فيبطل إقراره ، لأنه إقرار من غير واحد . (٣)

٦٦ - وإن أقر رجال عدلان ابنيان أو أخوان أو عمان  
بثالث ثبت النسب للمقر به، فإن كانا غير عدلين  
فللمقر به مانقصه إقرارهما ولا يثبت النسب . إذ  
المراد بالإقرار هنا الشهادة، لأن النسب لا يثبت  
بالإقرار، لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه  
عدالة . وإن أقر عدل بأخر يحلف المقرب به مع الإقرار  
ويirth ولا يثبت النسب بذلك، وإن يكن المقر  
عدلا فمذهب المالكية أن للمقرب به مانقصه الإقرار

(١) الشرح الكبير / ٤١٧ ، والشرح الصغرى / ٥٤٠ - ٥٤٦

(٢) المغنى، ٢٠٤ / ٥ - ٢٠٥

(٣) حاشية ابن عامد: ٤/٤٦٦ - ٤٦٧

(٤) المهدب ٣٥٢ - ٣٥٣

(١) المغنى / ٥ ، ٢٠٦ ، نهاية المحتاج / ٥

٢٠١ / ٥ = ٢٠٢ ) المغنى (٢)

(٣) المذهب ٢/٣٥٣، ونهاية المحتاج ٥/١١٥.

تكن ذات زوج ولا نسب قبل إقرارها، وإن كانت ذات زوج لا يقبل إقرارها في رواية، لأن فيه حلاً لنسب الولد على زوجها ولم يقربه، أو إلحاقة للعار به بولادة امرأته من غيره. وفي رواية أخرى: يقبل، لأنها شخص أقر بولد يحتمل أن يكون منه، فقبل كالرجل.

وقال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة ادعت ولداً: فإن كان لها إخوة أو نسب معروف فلا بد من أن يثبت أنها ابنتها، فإن لم يكن لها دافع فمن يحول بينها وبينه؟ وهذا لأنها متى كانت ذات أهل فالظاهر أنها لا تخفي عليهم ولادتها، فمتى ادعت ولداً لا يعرفونه فالظاهر كذبها. ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقاً، لأن النسب يحتمل له، فأشارت الرجل.<sup>(١)</sup>

#### الإقرار بالزوجية تبعاً :

٦٩ - ومن أقر بنسب صغير لم يكن مقرأ بزوجية أمه، وهذا قال الشافعية، لأن الزوجية ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه، فلم يكن مقرأ بها. وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية كان مقرأ بزوجيتها، لأن أنساب المسلمين وأصولهم يجب حلها على الصحة.<sup>(٢)</sup> والإقرار بالزوجية صحيح بشرط الخلو من الموانع.<sup>(٣)</sup>

#### إقرار المرأة بالوالدين والزوج :

٧٠ - نص الفقهاء على جواز إقرار المرأة بالوالدين

(١) المغني ٢٠٦/٥، وبهاده المحتاج ١١٢/٥

(٢) المغني ٢٠٧/٥

(٣) المداية وتكلمة الفتح ١٣/٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين

قدامة: وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره، لأنه نسب ثبت بحججة شرعية فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبتت بيضة أو بالفراش، وسواء أكان المقرب غير مكلف أم مكلف فصدق المقر. ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه، لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كلما. وقال ابن قدامة: والأول أصح، لأنه نسب ثبت بالإقرار فأشبه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال، لأن النسب يحتمل لإثباته.<sup>(٤)</sup>

#### إقرار الزوجة بالبنوة :

٦٨ - عند الحنفية لا يقبل إقرار الزوجة بالولد وإن صدقها، لأن فيه تحمل النسب على الغير، لأنه ينسب إلى الأب، إلا أن يصدقها الزوج أو تقدم البينة، ويصبح إقرار المرأة بالولد مطلقاً إن لم تكن زوجة ولا معتمدة، أو كانت زوجة وادعت أنه من غير الزوج، ولا يثبت نسبة منه ويتوارثان إن لم يكن لها وارث معروف، لأن ولد الزنى يرث بجهة الأم فقط.<sup>(٥)</sup>

وعن ابن رشد عن المدونة: وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبة منها، إذ ليس هنا أب يلحق به، وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث، ولا يجد من افترى عليها به.<sup>(٦)</sup>

وينص الحنابلة على أنه إن أقرت المرأة بولد ولم

(٤) المغني ٢٠٦/٥

(٥) ابن عابدين ٤/٤٦٦

(٦) الناج والإكيليل ٥/٢٣٨، والخطاب ٥/٢٣٩

قول، فيثبتت نسبة بالإقرار كالصبي والمجنون.<sup>(١)</sup>  
وقالوا: إن النسب يثبت لمن أقر ببنوة مجهول  
النسب مستوفيا شروطه ثبت نسبة مستنداً لوقت  
العلوq.<sup>(٢)</sup>

كما نص الحنفية والمالكية على أن الإقرار بالجده  
وابن الابن لا يصح، لأن فيه تحويل النسب على  
الغير، غير أن المالكية قالوا: إن قال المقر: أبوهذا  
ابني صدق، لأن الرجل إنما يصدق في إلحاقي ولده  
بفراشه، لا بـإلحاقيه بفراشهه غيره.<sup>(٣)</sup>

وفي كتب الشافعية أنه إذا كان بين المقر والمقربه  
واحد، وهو حي لم يثبت النسب إلا بتصديقـه، وإن  
كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب إلا بتصديقـ من بينهما، لأن النسب يتصل بالقرن من جهتهم فلا  
يثبت إلا بتصديقـهم.<sup>(٤)</sup>

والزوج، إذ الأنوثة لا تمنع صحة الإقرار على  
النفس. وقد ذكر الإمام العتابي في فرائضه أن  
الإقرار بالأم لا يصح، وكذا في ضوء السراج، لأن  
النسب للأباء للأمهات، وفيه حمل الزوجية على  
الغير. قال صاحب الدر: لكن الحق صحته  
بجامع الأصالة فكانت كالأب<sup>(١)</sup> والأصل: أن من  
أقر بـنسبة يلزمـه في نفسه ولا يحمل على غيره  
فيـإقراره مقبول، كما يقبل إقراره على نفسه بسائر  
الحقوق.<sup>(٢)</sup>

#### التصديق بالنسبة بعد الموت :

٧١- ويصح التصديق في النسب بعد موـت المـقر،  
لأن النسب يـقىـ بعد الموـت، وكذا تـصـديـقـ الزـوـجـةـ  
لـأنـ حـكـمـ النـكـاحـ باـقـ، وكـذاـ تـصـديـقـ الزـوـجـ بعدـ  
موـتـهاـ لأنـ الإـرـثـ منـ أحـكـامـهـ، وـعـنـدـ أبيـ حـنـيفـةـ لاـ  
يـصـحـ لـانـقـطـاعـ النـكـاحـ بـالـمـوـتـ.<sup>(٣)</sup>

ونصـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ أنـ المـقرـبـهـ إـذـاـ كـانـ مـيـتاـ فـإـنـ  
كـانـ صـغـيرـاـ أوـ مـجـنـونـاـ ثـبـتـ نـسـبـهـ، لأنـهـ يـقـبـلـ إـقـارـارـهـ بهـ  
إـذـاـ كـانـ حـيـاـ فـقـبـلـ إـذـاـ كـانـ مـيـتاـ. وإنـ كـانـ بـالـغـ عـاقـلاـ  
فـقـيـهـ وجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: لاـ يـثـبـتـ لأنـ نـسـبـ الـبـالـغـ لاـ يـثـبـتـ إـلـاـ  
بـتـصـدـيقـهـ، وـذـلـكـ مـعـدـومـ بـعـدـ الموـتـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـهـ يـثـبـتـ وـهـوـ الصـحـيـحـ، لأنـهـ لـيـسـ لـهـ

## إفراض

انظر : قرض.

## إقراء

انظر : قرعة.

(١) المذهب /٢ - ٣٥٢ - ٣٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين /٤ - ٤٦٥

(٣) حاشية ابن عابدين /٤ - ٤٦٥ ، والتأجـ والإـكـيلـ /٥ - ٢٣٨

(٤) المذهب /٢ - ٣٥٣

(١) المصادر السابقة.

(٢) المدية وتكلمة الفتح /٦ - ١٤ ، وحاشية الدسوقي /٣ - ٤١٥

ومواهب الجليل /٥ - ٢٣٨ ، والمذهب /٢ - ٣٥٢ ، والمعنى /٥ - ١٩٩

(٣) المدية وتكلمة الفتح /٦ - ١٩

أما عند الحقيقة فتعتبر فيه القيمة، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر منه إلا باعتبار القيمة، لأنه غير منصوص عليه من وجہ يوثق به، وجواز ماليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة، كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي ﷺ.<sup>(١)</sup>

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة الفطر).

**بـ البيع :**  
٣ـ يعتبر الأقطع من الربويات التي يشترط فيها التماثل والتقابض في المجلس إن بيعت بمثلها. والفقهاء مختلفون في جواز بيع الأقطع بعضه بعض. فأجازه المالكية والحنابلة لإمكان التماثل والتساوي، ومنعه الشافعية لأن أجزاءه منعقدة، ولأنه يخالطه الملح فلا تتحقق فيه المثالثة.<sup>(٢)</sup> وفيه تفصيل كثير ينظر في (بيع، وربا).

**مواطن البحث :**

٤ـ تتعدد مواطن أحكام الأقطع، فتأتي في زكاة الفطر، والربا، والسلم، وتنظر في مواطنها.

## إقطاع

**التعريف :**

١ـ من معاني الإقطاع في اللغة: التملك

(١) بداع الصنائع ٢/٧٢، ٧٣ ط شركة المطبوعات العلمية ط أولى.

(٢) قليوبى ٢/١٧٢ ط الحلبي، والمغنى ٤/٣٦ ط الرياض، والشرح الصغير ٣/٨٤.

## أقط

**التعريف :**

١ـ الأقط، والإقط، والأقط، والأقط: شيء يتخذ من اللبن المحيض، يطبخ ثم يترك حتى يوصل (أي ينفصل عنه الماء)، والقطعة منه أقطة.<sup>(١)</sup>

ويعرف الفقهاء بذلك أيضا.<sup>(٢)</sup>

**الحكم الإجمالي :**  
تعلق بالأقطع أحكام منها ما يلي:

**أـ زكاة الفطر :**

٢ـ يجوز إخراج زكاة الفطر من الأقطع عند جمهور الفقهاء باعتباره من الأقواء، ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا النبي ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط». <sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب.

(٢) مغني المحتاج ٤٠٦/١ ط مصطفى الحلبي، والشرح الصغير ٦٧٦/١ ط دار المعارف.

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/١، وكشاف القناع ٢٥٣/٢ ط النصر بالرياض، والدسوقي ٥٠٥/١ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري وصححه البزار ٤/٣٧١ ط السلفية.

الموات، يمنع الناس رعي ما فيها من الكلا ل تكون خاصة لبعض المصالح العامة كمواشي الصدقة.

#### د- الإرصاد :

٥- الإرصاد لغة : الإعداد، واصطلاحاً: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال بعض مصارفه. وللتفصيل ينظر مصطلح (إرصاد).

فالفرق بينه وبين الإقطاع أن الإرصاد لا يصير ملكاً للمرصد له، بحيث يتوارثه أولاده أو يتصرفون فيه كما شاءوا .<sup>(١)</sup>

#### الحكم التكليفي :

٦- الإقطاع جائز بشرطه، سواء أكان إقطاع تلبيك أم إقطاع إرفاق، ودليل ذلك من السنة أن النبي ﷺ أقطع الزبير ركض فرسه من موات النقيع، وكذلك فعل الخلفاء من بعده .<sup>(٢)</sup>

#### أنواع الإقطاع :

##### الإقطاع نوعان :

٧- النوع الأول : إقطاع الإرافق (أو الإمتاع أو الانتفاع).

(١) ابن عابدين ٣٩٢/٣، ٢٦٦ ط بولاق، ولسان العرب والمصاحف في المادة.

(٢) الأحكام السلطانية للحاوردي ١٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١١

وحدثت أقطع الرسول ﷺ الزبير ركض فرسه من موات النقيع، أخرجه أبو داود (٤٥٣/٣) - ط هزت عبد دعا(س) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٦٤) - ط دار المحسن: فيه العمري الكبير وفيه ضعف.

والإرافق، يقال استقطع الإمام قطعة فأقطعه إياماً: أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً يتملكه ويستبدل به وينفرد، ويقال: أقطع الإمام الجند البلد: إذا جعل لهم غلتها رزقاً .<sup>(١)</sup>

وهو كذلك شرعاً يطلق على ما يقطعه الإمام، أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به .<sup>(٢)</sup>

#### الألفاظ ذات الصلة :

##### أ- إحياء الموات :

٢- هو كما عرفه الشافعية بأنه: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .<sup>(٣)</sup>

#### ب- أعطيات السلطان :

٣- العطاء والعطيّة : اسم لما يعطى، والجمع عطايا وأعطيّة، وجمع الجمع أعطيات. وأعطيات السلطان: ما يعطيه لأحد من الرعية من بيت المال مع مراعاة المصلحة العامة.

وعلى هذا قد يكون الإقطاع عطاء، وقد ينفصل العطاء، فيكون في الأموال المنقوله غالباً .<sup>(٤)</sup>

#### ج- الحمى :

٤- المشروع منه: أن يحمي الإمام أرضاً من

(١) لسان العرب وتأج العروض والمصاحف المير مادة: (قطع).

(٢) ابن عابدين ٣٩٢/٣ ط بولاق.

(٣) البعريني على الخطيب ١٩٢/٣

(٤) لسان العرب في المادة، والفرق في اللغة ١٦٢، ١٦٥، وابن عابدين ٤١١، والراهن ص ٢٦٣ فقرة ٥٦٩

فإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن أربابها اتجاهان:

الأول : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها، لأن الحريم (وهو ما يتتفع به أهل الدور من أماكن غير مملوكة لأحد) يعتبر مرفقا إذا وصل أهله إلى حقهم منه سواهم الناس فيما عداه، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد، والزهري، وهو رأي الحنفية، والمالكية.

الثاني : لا يجوز الارتفاق بحرريمهم إلا عن إذنهم، لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق، وبالتصريف فيه أحسن، وهو رأي للشافعية والحنابلة.

### القسم الثالث :

١٠ - هو ما اختص بأفني الشوارع والطرقات، فهو موقوف على نظر السلطان، وفي حكم نظره وجهان:

أحدهما: أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي، ومنعهم من الإضرار، والإصلاح بينهم عند التساجر.

والثاني: أن نظره فيه نظر متحدد فيما يراه صالحاً في إجلال من يجلس، ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدمه. <sup>(١)</sup>

(١) ابن عابدين ٥/٤٧٥، والدسوقي ٤/٦٨، والأحكام السلطانية للهاوري ص ١٧٧، ١٨٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٩، ٢١٠، واللجنة تنبه إلى أن محل هذه التقسيمات والتفضيلات حيث لم يكن هناك تنظيم من ولـي الأمر مراعي فيه المصلحة، فإذا واجب شرعا الالتزام بأمره، لأن طاعته فيها لا إثم فيه واجبة كل تصرف منوط بالصلاحة.

وهو: إرافق الناس بمقاعد الأسواق، وأفني الشوارع، وحرريم الأمصار، ومنازل المسافرين، ونحو ذلك. <sup>(١)</sup> وهو على ثلاثة أقسام:

### القسم الأول :

٨ - ما يختص بالإرافق فيه بالصحاري والفلوات. حيث منازل المسافرين وحلول المياه وذلك ضربان: (أحدهما): أن يكون لاجتياز الساقية واستراحة المسافرين فيه. وهذا لا نظر للسلطان فيه لبعد عنه، والذي يخص السلطان من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه، والتخلية بين الناس وبين نزوله، ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه، لقول النبي ﷺ «منى مناخ من سبق». <sup>(٢)</sup> فإن نزلوه سواء، عدل بينهم نفيا للتنازع.

(والثاني) أن يكون نزولهم للاستيطان، فإن كان كذلك فللامام منهم أو تركهم حسب مصالح المسلمين. <sup>(٣)</sup>

### القسم الثاني :

٩ - وهو ما يختص بأفني الدور والأملاك. ينظر، فإن كان الارتفاق مضرا بهم منع اتفاقا، إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم.

(١) الأحكام السلطانية للهاوري ص ١٨٧ ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٥/٦٧٧ ط الرياض، والدسوقي ٤/٦٧ ط دار الفكر.

(٢) حديث: «منى مناخ من سبق». أخرجه الترمذى (٣/٢٢٨ - ط الحلبي) وأعلمه المناوي في الفيض (٦/٢٤٤ - ط المكتبة التجارية) بجهالة أحد رواه.

(٣) الأحكام السلطانية للهاوري ص ١٨٧، والمغني ٥/٥٧٧

١٤ - الضرب الثاني من الموات : ما كان عامرا فخرب ، فصار مواتا عاطلا ، وذلك نوعان : (أحد هما) ما كان عاديا (أي قد يحيى ، جاهليا) فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه . قال عليه السلام « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني » <sup>(١)</sup>

(ثانيهما) ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، ولا يعرف له مالك ولا ورثة مالك . قال الشافعية : إنه مال ضائع يرجع فيه إلى رأي الإمام مطلقا .

وقال المالكية : يملك بالإحياء مطلقا ، إذا كانت الأرض غير مقطعة ، أما إذا كانت مقطعة فالراجح عندهم أنها لا تملك بالإحياء . وقال الحنفية : إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء ، بشرط إقطاع الإمام له ، وهو رأي للحنابلة . <sup>(٢)</sup>

### إقطاع العamer

إقطاع العamer ضربان :

١٥ - الضرب الأول : ماتعين مالكه فلا نظر

= ط السلفية القاهرة ، وحاشية الدسوقي ٤/٦٨ ، والمغني ٥/٥٧٩ ، وحاشية قليوبى ٣/٧٩ ، وشرح النهاية ٩/٤ ، ومتنه الإسراطات ١/١٤٤ ، ٥٤٥ ، والرهوني ٧/١٠٥ ، والهندية ٥/٣٨٦ ، وبهية المحتاج ٥/٣٢٨ ط الباجي الحلبي .

(١) حديث : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ، آخر جه الشافعية في مسنده ٢/١٣٣ - ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية وأعلمه ابن حجر بالإرسال (التلخيص ٣/٦٢ ط دار المحسن) .

(٢) الفتاوي الهندية ٥/٣٨٦ ، والرهوني ٥/١٠٥ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩١ ، ١٩٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٢ ، وابن عابدين ٣/٢٦٥ ، والخرجاج ص ٦٥

يعلى ص ٢١٣

النوع الثاني : إقطاع التمليلك :

١٦ - هو تمليلك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره . <sup>(١)</sup>

أقسامه وحكم تلك الأقسام :

١٧ - ينقسم إقطاع التمليلك في الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام :

موات ، وعامر ، ومعادن .

### إقطاع الموات :

إقطاع الموات ضربان :

١٣ - الضرب الأول : مالم يزل مواتا من قديم الدهر ، فلم تحر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك ، فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ، وقد أقطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع ، فأجراه ، ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أعطوه متنه سوطه » . <sup>(٢)</sup>

ويمنع به إقدام غير المقطع على إحيائه ، لأنه ملك رقبته بالإقطاع نفسه ، خلافا للحنابلة ، فإنهم ذهبوا إلى أن إقطاع الموات مطلقا لا يفيد تمليلكا ، لكنه يصير أحق به من غيره ، فإن إحياء ملكه بالإحياء لا بالإقطاع ، أما إذا كان الإقطاع مطلقا ، أو مشكوكا فيه ، فإنه يحمل على إقطاع الإرافق ، لأنه الحق . <sup>(٣)</sup>

(١) الدسوقي ٤/٦٨ ، والخرجاج ص ٦٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠

(٢) حديث : « أعطوه متنه سوطه » . سبق تخرجه (ف/٦) .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٢ ، وابن عابدين ٣/٢٦٥ ، والخرجاج ص ٦٥

### إقطاع المعادن :

المعادن هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض. وهي ضربان: ظاهرة وباطنة.

١٧ - أما الظاهرة : فما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً. كمعان الكحل، والملح، والنفط، فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه، لما ورد أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه، فقال الأقرع بن حابس التميمي : يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره، من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالأرض، فاستقال أبيض قطيعة الملح. فقال : قد أقتلتك على أن تجعله مني صدقة. فقال النبي ﷺ : « هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه »<sup>(١)</sup>

وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فقد أجازوا إقطاع الإمام للمعادن بغير تمييز بين الباطن والظاهر.

١٨ - وأما المعادن الباطنة : فهي ما كان جوهره مستكتنا فيها، لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعدان الذهب والفضة والصفر والحديد. فهذه وما أشبهها معادن بباطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفيه وتخلیص أو لم يحتاج. وقد أجاز إقطاعها الحنفية، وهو رأي الشافعية، ومنع ذلك المالكية والحنابلة، وهو الرأي الراجح للشافعية.<sup>(٢)</sup>

(١) حديث : « استقطع أبيض بن حال النبي ﷺ، أخرجه الشافعى في الأم ٤٢/٤ - شركة الطباعة الفنية) ويحيى بن آدم في المراج (ص ١١٠ - ط السلفية) وصححه أحمد شاكر في التعليق عليه.

(٢) الأحكام للماوردي ص ١٩٧، ١٩٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩، ٢٢٠، وقلبيوي ٩٤/٣، ٩٥، وابن عابدين

٢٧٩/٥، والخرشي ٢٠٨/٢

للسلطان في إقطاعه اتفاقاً، إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أو المصالح العامة. وهذا إذا كانت في دار الإسلام، سواء أكانت لمسلم أم لذمي. فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت لل المسلمين عليها يد، فأراد الإمام إقطاعها عند الظفر جاز. وقد : « سأله نعيم الداري رسول الله ﷺ أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل ». <sup>(١)</sup>

١٦ - الضرب الثاني من العامر : مالم يتبعن مالكوه ولم يتميز مستحقوه: فما اصطفاه الإمام لبيت المال، وكذلك كل ما دخل بيت المال من أرض الخراج، أو ما مات عنه أربابه، ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب ففي إقطاعه رأيان :

الأول : عدم الجواز. وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيت المال، فكان بذلك ملكاً لكافة المسلمين. فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد. الثاني : الجواز. وهو رأي الحنفية، لأن الإمام أن يحيى من بيت المال من له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، وي العمل في ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، والأرض عندهم بمنزلة المال يصبح تملك رقبتها، كما يعطى المال حيث ظهرت المصلحة. <sup>(٢)</sup>

(١) حديث : « أقطع نعيم الداري »، أخرجه أبو عبيدة القاسم بن سلام في الأموال (ص ٢٧٤ - ط المكتبة التجارية الكبرى) وفي إسناده إرسال.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٢، ٢٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، ٢١٦، والخرجاج لأبي يوسف ص ٦٣، وابن عابدين

٢٦٥/٣

### إقطاع المراقب :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام إقطاع المراقب العامة وما لا غنى عنه للمسلمين، وكذلك أرض الملح والقار ونحوها. وكذلك ما قرب من العامر، وتعلقت به مصالح المسلمين، من طرق وسيل ماء ومطرح قمامه وملقى تراب وألات، فلا يجوز إقطاعه، بغير خلاف، وكذلك ما تعلقت به مصالح القرية، كفنائتها ومرعى ماشيتها ومحطتها وطرقها ومسيل مائها، لا يجوز إقطاعه.<sup>(١)</sup>

### إجارة الإقطاعات وإعارتها :

٢١ - ما أقطعه الإمام للناس ملكاً، أو اشتري من بيت المال شراء مسوغاً، فلا خفاء في جواز إجارته وإعارتها، حيث صار ملكاً للأشخاص يتصرفون فيه تصرف المالك، ومن أقطعه الإمام أرضاً إقطاع انتفاع في مقابلة خدمة عامة يؤديها، وبعبارة الفقهاء: في مقابلة استعداده لما أعد له، فإن للملحق إجارتها وإعارتها، لأن ملكها ملك منفعة. وإذا مات المؤجر، أو أخرج الإمام الأرض المقطعة منه انفسخت الإجارة، لانتقال الملك إلى غير المؤجر.<sup>(٢)</sup>

### استرجاع الإقطاعات :

٢٢ - إذا أقطع الإمام أرضاً مواناً، وتم إحياؤها، أو لم تمض المدة المقررة عند الفقهاء للإحياء، فليس له

### التصرف في الأراضي الأميرية :

١٩ - يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة، إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجاراتها للزراعة بقدر الخراج، وعلى هذا اتفق الأئمة.

وأما إقطاعها أو تملكها: فمنه المالكية والشافعية والحنابلة، لأنَّه صار ملكاً عاماً للمسلمين، وأجزاء الحنفية اعتماداً على أن للإمام أن يحيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، كما أن له أن يعمل ما يراه خيراً للمسلمين وأصلح، والأرض عندهم بمنزلة المال.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فمن يلغى إقطاعها لا يحيز تملكها، أو إرثها أو إرث اختصاصها، وإنما منافعها هي التي تملك فقط. فله إيجارها، وللإمام إخراجها عنه متى شاء، غير أنه جرى الرسم في الدولة العثمانية، أن من مات عن ابن انتقل الاختصاص لابن مجاناً، وإنما فليبيت المال، ولو له بنت أو أخ لأب له أخذها بالأجرة الفاسدة. وهذا إذا كانت الأرض الأميرية عامرة، وأما إذا كانت مواناً فإنها تملك بالإحياء، وتؤخذ بالإقطاع كما سبق، وتورث عنه إذا مات، ويصح بيعها، وعليه وظيفتها من عشر أو خراج<sup>(٢)</sup> وللتفصيل ينظر - (أرض الحوز).

(١) حاشية السدوسي على الشرح الكبير، ٦٨/٤، والأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٩٢، ٢٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، ٢١٦، والخرج لأبي يوسف ص ٦٣، وابن عابدين ٢٦٥/٣

(٢) الدر المنقى ٦٧١/١، ٦٧٢، وابن عابدين ٢٥٦/٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٨

(١) قليوبى وعميرة ٣/٨٩، ٩٠، وطلب أولى النبي ٤/١٨٠، وابن عابدين ٥/٢٧٨، والمنفي ٥/٥٦٦، ٥٨٠ ط السعودية.

(٢) ابن عابدين ٣/٢٦٦، وقليوبى وعميرة ٣/٩٢

وقال الشافعية: إن التأجيل لا يلزم، وتأجيل عمر يجوز أن يكون لسبب اقتضاه.<sup>(١)</sup>

### وقف الإقطاعات :

٢٤ - إن وقف الإقطاع يدور صحة وعديما على ثبوت الملكية وعدمه للواقف، فمن ثبتها له بوجه من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته. على أن للإمام أن يقف شيئاً من بيت المال على جهة أو شخص معين، مع أنه لا يملك ما يقفه، إذا كان في ذلك مصلحة.<sup>(٢)</sup>

### الإقطاع بشرط العوض :

٢٥ - الأصل في إقطاع التملك: أن يكون مجرد عن العوض، فإن أقطعه الإمام على أن عليه كذا أو كل عام كذا جاز وعمل به، ومحل العوض المأخوذ بيت مال المسلمين، لا يختص الإمام به، لعدم ملكه لما أقطعه، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي الشافعية، حيث أن للإمام أن يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين. وهناك رأي للشافعية بخلافه، وعللوه بأن الإقطاع عطية وهمة وصلة وليس بيعاً، والأثمان من صفة البيع.<sup>(٣)</sup>

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٣، والأحكام السلطانية للهاروري ص ٢١٧ ط التوفيقية، والدسوقي ٦٦ / ٤، وابن عابدين ٢٧٨ / ٥

(٢) ابن عابدين ٢٦٦، ٣٩٢، وتحفة المحتاج ٢١٤، ٦ / ٢٣٧ ط دار صادر، والدسوقي ٦٨ / ٤ ط عيسى الحلبي، والمغني ٤٢٧ / ٥ ط مكتبة القاهرة.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٦٩، والدسوقي ٦٨ / ٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٦، والأحكام السلطانية للهاروري

ص ٢٢٠

استرجاع الإقطاع من مقطوعه، وكذلك إذا كان الإقطاع من بيت المال بشراء مسوغ أو بمقابل، لأنه في الأول يكون تمليكا بالإنماء، وفي الثاني يكون تمليكا بالشراء فلا يجوز إخراجه منه إلا بحقه.<sup>(١)</sup>

### ترك عمارة الأرض المقطعة :

٢٣ - لا يعارض المقطع إذا أهل أرضه بغير عمارة قبل طول اندراستها. وقدر الحنفية ذلك بثلاث سنين، وهو رأي للمالكية. وقال الحنفية: إن أحياها غيره قبل ذلك كانت ملكاً للمقطوع. وقال المالكية:

إن أحياها عالماً بالإقطاع كانت ملكاً للمقطوع، وإن أحياها غير عالم بالإقطاع، خير المقطع بين أخذها وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركها للمحيي والرجوع عليه بقيمة الأرض المحياة. وقال سحنون من المالكية: لا تخرج عن ملك محييها ولو طال اندراستها، وإن عمرها غيره لم تخرج عن ملك الأول.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة مدة معينة، واعتبروا القدرة على الإنماء بدلاً منها. فإن مضى زمان يقدر على إحيائها فيه قيل له: إما أن تحييها فتقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنها لعود إلى حالها قبل الإقطاع. وقد اعتبر الحنابلة الأذار المقبولة مسogaً لبقائهما على ملكه بدون إنماء، إلى أن يزول العذر. واستدل الحنفية بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع إلى ثلاثة سنين.

(١) المغني ٥٦٩، وابن عابدين ٢٧٨ / ٥، والتاج والإكليل على الخطاب ١٢ / ٦، والدسوقي ٦٩ / ٤، ٧٠، وتقيسي وعصيرة

٩١، ٩٠ / ٣

## أقطع ١ - ٦ ، إقعاء

ومن الفقهاء من يجعل بعض الأمراض التي تصيب اليد أو الرجل عذراً يمنع الخروج للقتال كذلك.

٤ - ومن قطعت يده أو رجله يسقط عنه فرض غسل العضو المقطوع في الوضوء والغسل (ر: وضوء، غسل).

٥ - وقطع اليد والرجل صفة نقص في إمام الصلاة، ولذلك كره بعض الفقهاء إمامته لغيره، ومنهم من منعها، وتفصيل ذلك في شروط الإمامة.<sup>(١)</sup>

٦ - وإن قطع الأقطع من غيره عضواً ماثلاً للعضو المقطوع أو غير ماثل ففي ذلك تفصيل ينظر في (قصاص). وكذلك إذا سرق ففي إقامة الحد عليه تفصيل: (ر: سرقة).

## إقعاء

### التعريف :

١ - الإقعاء عند العرب: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض، وقال ابن القطاع: أقعى الكلب: جلس على أليتيه ونصب فخذيه، وأقعى الرجل: جلس تلك الجلسة.<sup>(٢)</sup>

وللفقهاء في الإقعاء تفسيران:  
الأول: نحو المعنى اللغوي، وهو اختيار

(١) المغني ١٩٥/٢، والمرشى ٢٧/٢، والزرقاني على خليل ١٨/٨

(٢) المصباح وختار الصحاح مادة: «قعي».

## أقطع

### التعريف :

١ - الأقطع لغة: مقطوع اليد.<sup>(١)</sup>

وعند الفقهاء: يستعمل في مقطوع اليد أو الرجل.<sup>(٢)</sup> وفي العمل الناقص أو قليل البركة.<sup>(٣)</sup>

### الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٢ - «كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»<sup>(٤)</sup> كما ورد في الحديث.

٣ - والمكلف إن كان مقطوع اليد أو الرجل يسقط عنه الجهاد إن كان فرض كفاية، لأنه إذا سقط عن الأعرج فالقطع أولى، وأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما ويضرب بالأخرى.<sup>(٥)</sup>

(١) المصباح المنير مادة: «قطع».

(٢) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٤١٨/٢ ط جمعية المعارف، والقلبي ٢١٦/٤ ط الخليج، والكافي لابن قدامة ٢٥٢/٣

(٣) الشرح الصغير ٣/٣ ط دار المعارف، وشرح الروض ١/٣ ط المؤسسة اليمنية، ومنار السبيل شرح الدليل ١/٥ ط مؤسسة دار السلام.

(٤) المراجع السابقة.

وحديث: «كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». أخرجه عبد القادر الرهاوي كما في فيض القدير ١٣/٥ - ط المكتبة التجارية) ونقل المناوي عن ابن حجر أنه قال: فيه مقال

(٥) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٤١٨/٤، والدسوفي ١٧٥/٢ نشر دار الفكر، والقلبي ٤/٢١٦، والكافي لابن قدامة ٢٥٢/٣

الصورة حرام، ولكن لا تبطل به الصلاة.<sup>(١)</sup>

وأما الإقعاء بالمعنى الثاني فمكروه أيضاً عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلا أن الكراهة تنتزهية عند الحنفية.<sup>(٢)</sup>

استدل الحنابلة على هذا الرأي بما رواه الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقع بين السجدين»<sup>(٣)</sup>

وعند الشافعية: الإقعاء بهذه الكيفية بين السجدين سنة، ففي مسلم «الإقعاء سنة نبينا ﷺ»<sup>(٤)</sup> وفسره العلماء بهذا، ونص عليه الشافعي في البوطي والإملاء في الجلوس بين السجدين،<sup>(٥)</sup> ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أفعل ولا أعيّب من فعله، وقال: العبادلة كانوا يفعلونه.<sup>(٦)</sup> أما الإقعاء في الأكل فلا يكره<sup>(٧)</sup>، روى أنس

= ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي  
(١) جواهر الإكيليل /١ ٥٤، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير

٢٣٤/١

(٢) ابن عابدين /١ ٤٣٢، وجواهر الإكيليل /١ ٥٤، والخرشي  
٥٢٤/١، والمغني /١ ٢٩٣، والمغني /١ ٥٢٤

(٣) المغني /١ ٥٢٤

وحديث: «لا تقع بين السجدين» أخرجه ابن ماجه  
(١/١) - ط الحلبي) والترمذى (٢/٧٢ - ط الحلبي) وقال  
الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف أهل العلم اخarrath  
الأعور.

(٤) حديث: «الإقعاء سنة نبينا ﷺ» أخرجه مسلم (١/٣٨٠ - ٣٨١)  
- ط الحلبي).

(٥) شرح الروض /١ ١٤٧

(٦) المغني /١ ٥٢٤

(٧) دليل الفالحين /٣ ٢٣٢ ط مصطفى الحلبي الثالثة

الطحاوي من الحنفية.<sup>(١)</sup>

والثانى: أن يضع أليته على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو اختيار الكرخي من الحنفية.<sup>(٢)</sup>

وجلسة الإقعاء غير التورك والافتراض، فالافتراض أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه.<sup>(٣)</sup> وخرجها من تحته، و يجعل بطون أصابعها على الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة.<sup>(٤)</sup>

والتورك إضفاء آلية وورك وساق الرجل اليسرى للأرض، ونصب الرجل اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى للأرض، فتصير رجله معاً من الجانب الأيمن.<sup>(٥)</sup>

### الحكم الإجمالي :

٢ - الإقعاء بالمعنى الأول مكروه في الصلاة عند أكثر الفقهاء،<sup>(٦)</sup> لما روي أن رسول الله ﷺ «نهى عن الإقعاء في الصلاة».<sup>(٧)</sup> وعند المالكية: الإقعاء بهذه

(١) شرح الروض /١ ١٤٧، والجمل على المنجع /١ ٣٤١، وابن عابدين /١ ٤٣٢ ط بولاق الأولى، وجواهر الإكيليل /١ ٥٤ تشر مكة.

(٢) جواهر الإكيليل /١ ٥٤، والخرشي مع حاشية العدوى /١ ٢٩٣  
نشر دار صادر، وابن عابدين /١ ٤٣٢، وشرح السروض  
١٤٧ /١، والمغني /١ ٥٢٤ ط الرياض.

(٣) الجمل على المنجع /١ ٣٨٣

(٤) المغني /١ ٥٢٣

(٥) جواهر الإكيليل /١ ٥١

(٦) شرح الروض /١ ١٤٧، وابن عابدين /١ ٣٥٠. والمغني  
٥٢٤ /١

(٧) شرح الروض /١ ١٤٧

وحديث «نهى عن الإقعاء في الصلاة» أخرجه الحاكم (١/٢٧٢)

فرض . وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب والشعبي وربيعة الرأي والأوزاعي ومحمود بن سعيد وغيرهم ، وعلى هذا فإن الأقلف تارك فرض ، ومنهم من ذهب إلى أنه سنة كأبي حنيفة والمالكية ، وهو قول الحسن البصري<sup>(١)</sup>

٣ - يختص الأقلف ببعض الأحكام :

أ - رد شهادته عند الحنفية إن كان تركه الاختتان لغير عذر . وهو ما يفهم من مذهب الشافعية والحنابلة ، لأنهم يقولون بوجوب الاختتان ، وترك الواجب فسق ، وشهادة الفاسق مردودة . وذهب المالكية إلى كراهة شهادته .<sup>(٢)</sup>

ب - جواز ذبيحة الأقلف وصيده ، لأنه لا أثر للفسق في الذبيحة والصيد ، ولذلك فقد ذهب الجمهور . وهو الصحيح عند الحنابلة - إلى أن ذبيحة الأقلف وصيده يؤكلان ، لأن ذبيحة النصارى تؤكل فهذا أولى .

وروي عن ابن عباس ، وعكرمة وأحمد بن حنبل أن ذبيحة الأقلف لا تؤكل ، وقد بين الفقهاء ذلك في كتاب الذبائح والصيد .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : تحفة الودود في أحكام المولود ص ١١٦ ، وأسنى المطالب ١٦٤ / ٤ ، والمغني ٨٥ / ١ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٦٤ / ٣ ط الثانية عيسى البابي الحلبي ، والنشر الداني للأبي ص ٥٠٠ ط الثانية مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٨ / ٥ طبعة بولاق الأولى .

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٧ ، وأسهل المدارك ٣٦٤ / ٣ ، وأسنى المطالب ٤ / ٣٣٩ ، والجirimي على الخطيب ٢٩٢ / ٤ ، والمغني ٩ / ١٦٥ ، والإنصاف في مسائل الخلاف ٤٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧ و ٤٣ / ١٢ و ٤٤ .

(٣) ابن عابدين ٥ / ١٨٩ ، والتاج والإكيليل ٣ / ٢٠٧ ، والمجموع ٧٨ / ٩ نشر المكتبة السلفية ، والمغني ٨ / ٥٦٧ ، وتحفة الودود ص

رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعيماً يأكل ثمراً»<sup>(١)</sup> .

## أقلف

التعريف :

١ - الأقلف : هو الذي لم يختن ،<sup>(٢)</sup> والمرأة قلفاء ، والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة .

ويقابل الأقلف في المعنى : المختون . وإزالة القلفة من الأقلف تسمى ختان في الرجل ، وخفضاً في المرأة .

حكمه التكليفي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن إزالة القلفة من الأقلف من سنن الفطرة ، لنضافر الأحاديث على ذلك ، ومنها قوله ﷺ : «الفطرة خنس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط».<sup>(٣)</sup> كما سيأتي تفصيل ذلك في (ختان) .

وذهب الشافعية وأحمد بن حنبل إلى أن الختان

(١) عن أنس : «رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعيماً يأكل ثمراً...» . أخرجه مسلم (٣) - ط الحلبي .

(٢) المصباح المنير ، ومواهب الجليل ٢ / ١٠٥ طبع دار الفكر - بيروت .

(٣) تحفة الودود في أحكام المولود ص ١١٤ طبع مطبعة الإمام . وحديث : «الفطرة خنس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ...» . أخرجه مسلم (١) - ط الحلبي .

# أقل الجمع

التعريف :

١ - الجمع في اللغة : تأليف المترافق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض .<sup>(١)</sup>  
وفي اصطلاح النحاة والصرفين : اسم دل على جملة آحاد مقصودة بحروف مفردة بتغير ما .<sup>(٢)</sup>

وفيها يفيده أقل الجمع من حيث العدد آراء :

أ - رأي النحاة والصرفين :

٢ - أفاد الرضي في الكافية أنه لا يجوز إطلاق الجمع على الواحد والاثنين ، فلا يقع رجال على رجل ولا رجلين .<sup>(٣)</sup> وصرح ابن يعيش بأن القليل الذي جعل الفلة له هو ثلاثة فما فوقها إلى العשרה .<sup>(٤)</sup>

ب - رأي الأصوليين والفقهاء :

٣ - ذكر الأصوليون الخلاف في أقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع ، فجاء في التلويح ، ونحوه في مسلم الثبوت : أن أكثر الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة ذهبوا إلى أن أقل الجمع ثلاثة ، فلا يصح الإطلاق

(١) تاج العروس ولسان العرب .

(٢) كتاب اصطلاحات الفنون .

(٣) شرح الكافية ٢/١٧٨ ط استانبول .

(٤) شرح المفصل ٩/٥

ج - إذا كان الاختنان - إزالة القلفة - فرضا ، أو سنة ، فلو أزاحتا إنسان غير إذن صاحبها فلا ضمان عليه .<sup>(١)</sup>

د - اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفعا للحرج .

أما إذا كان تطهيرها ممكنا من غير حرج فالشافعية والحنابلة يوجبون تطهير ما تحت القلفة في الغسل والاستجاجة ، لأنها واجبة الإزالة ، وما تحتها له حكم الظاهر .

وذهب الحنفية إلى استحباب غسلها في الغسل والاستجاجة ،<sup>(٢)</sup> ويفهم من عبارة مواهب الجليل أن المالكية لا يرون وجوب غسل ما تحت القلفة .<sup>(٣)</sup>

ه - ذهب الشافعية والحنابلة ، وهم من يقولون بوجوب تطهير ما تحت القلفة ، إلى أنه إذا لم يغسل ما تحتها لا تصح طهارته ، وبالتالي لا تصح إمامته . وأما الحنفية فتصح إمامته عندهم مع الكراهة التنزيرية ، والمالكية يرون جواز إمامرة الأقلف ، ولكنهم يرون كرامتها تعينه إماما راتبا ، ومع هذا لو صلى الناس خلفه لم يعيدوا صلاتهم .<sup>(٤)</sup>

(١) أسمى المطالب ٦٩/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٣ ، وأسمى المطالب ٦٩/١ ، وحاشية الجمل ١/١٦١ ، والإنصاف ٢٥٦/٢

(٣) مواهب الجليل ٢/١٠٥ - الطبعة الثانية .

(٤) تحفة الودود ص ١١٩ ، ومواهب الجليل ٢/١٠٥ ، وجواهر الإكيليل ١/٧٩ ، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/٢٥٦ - ٢٥٧

**ج - رأي الفرضيين :**

٤ - الفرضيون - عدا ابن عباس - يعتبرون أن أقل الجمع اثنان، فقد جاء في العذب الفاضل عند الكلام على ميراث الأم مع الإخوة أن أقل الجمع اثنان، قال ابن سراقة وقد ورد ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى : « هذان خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ ». (١) يريد اختصاراً، ثم قال : ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جماعاً حقيقة، وقد حكى عن الفراء أنه قال : أول الجمع الثنوية، وهو الأصل في اللغة، والاثنان من جنس الإخوة يرددان الأم إلى السادس (٢) وجاء في السراجية أن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة، فحكم البتين والأختين حكم البنات والأخوات في استحقاق الثلاثين، فكذا في الحجب. (٣)

وهذا الحكم لم يخالف فيه سوى ابن عباس.

ما يتفرع على هذه القاعدة :

أولاً - عند الفقهاء :

٥ - يبني الفقهاء أحكامهم على اعتبار أن أقل الجمع ثلاثة، وهذا فيما يستعمل فيه من المسائل الفقهية المتفرقة عدا مسائل الميراث، عند جميع الفقهاء، والوصية كذلك عند الحنفية، فتبني الأحكام فيها باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وذلك كما جاء في عبارتهم.

ويجب أن يلاحظ أن المقصود هو الجمع المنكر.

(١) سورة الحج / ١٩

(٢) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض / ١ ٥٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) شرح السراجية ص ١٢٩ ط الكردي.

على أقل منه إلا مجازاً، حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنت بتزوج امرأتين.

وذهب بعضهم كحجۃ الإسلام الفرزالي، وسيبویه من النهاة، إلى أن أقل الجمع اثنان حقيقة، حتى يحنت بتزوج امرأتين.

وقيل : لا يصح للاثنين لا حقيقة ولا مجازاً. وبعد عرض أدلة كل فريق، والرد عليها، يذكر صاحبا التلويع وسلم الثبوت أن النزاع ليس في لفظ الجمع المؤلف من (ج م ع) وإنما النزاع في المسمى، أي في الصيغة المسماة به، ك الرجال و المسلمين. (٤)

وذكر القرطبي عند تفسير قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا تُؤْتِهِ الْسُّدُسُ » (٥) أن أقل الجمع اثنان، لأن الثنوية جمع شيء إلى مثله، واستدل برأي وسيبویه فيما يرويه عن الخليل.

والظاهر أن القرطبي أراد بقوله : إن أقل الجمع اثنان الميراث لأنه قال بعد ذلك : ومن قال : إن أقل الجمع ثلاثة - وإن لم يقل به هنا - (يقصد الميراث) ابن مسعود والشافعي وأبوحنيفة وغيرهم. (٦)

وبالنظر في أبواب الفقه المختلفة نجد أن أقل الجمع عند الفقهاء ثلاثة فصاعداً عدا الميراث، (٧) وسيأتي بيان ذلك.

(١) سورة النساء / ١١

(٢) التلويع على التوضيح ١ / ٥٠ ط صبيح، وسلم الثبوت ٢٦٩ / ١

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ٧٢، ٧٣ ط دار الكتب.

(٤) منتهى الإرادات ٢ / ٥١٤، ٥٦١ ط دار الفكر، والمذهب ٤٥٢ / ٤٦٤ ط دار المعرفة، ومنح الجليل ١ / ٦٧٧ و ٣ / ٤١٣ ط النجاح لبيبا، وابن عابدين ٣ / ١١٢ و ٤ / ٤٦٩ ط بولاق ثلاثة.

لفظ الأيام والشهور والسنين لزمه ثلاثة، لأنه أقل الجمع.<sup>(١)</sup>

٧ - أما بالنسبة للميراث فتبني الأحكام فيه باعتبار أن أقل الجمع اثنان. ويتصفح ذلك في ميراث الأم مع الأخوة، فقد أجمع أهل العلم - إلا ما روي عن ابن عباس - على أن الأخوين (فصاعدا) ذكورا كانوا أو إناثا يحجبان الأم عن الثالث إلى السادس، عملا بظاهر قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَا مَهْمَهُ السُّدُسُ». لأن أقل الجمع هنا اثنان، وقد قال الزمخشري : لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين، لأن الجمع من الاجتماع، وأنه يتحقق بجتماع الاثنين. ولأن الجمع يذكر بمعنى الشتنة كما في قوله تعالى :

«فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا»<sup>(٢)</sup> هذا رأي الجمهور. وخالف في ذلك ابن عباس فجعل الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة، لظاهر الآية، وقد وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس، فقال له عثمان : إن قومك (يعنى قريشا) حجبوها - يعني الأم - وهم أهل الفصاحة والبلاغة.<sup>(٣)</sup>

#### ثانيا - عند الأصوليين :

٨ - ذكر الأصوليون الخلاف في مسمى الجمع، وهل يطلق على الثلاثة فأكثر، أو يصح أن يطلق

كما سئر في الأمثلة - إذ هو الذي يتم الحكم بانطباقه على ثلاثة من أفراده باعتبارها أقل ما ينطبق عليه.

#### الأمثلة في غير الميراث :

٦ - أ - في الوصية : من وصى بكفارة أيام فأقل ما يجب لتنفيذ هذه الوصية أن يكفر عنه ثلاثة أيام، لأن الثلاثة أقل الجمع، وهذا عند الجمهور.<sup>(٤)</sup> أما عند الحنفية فيجب التكبير عن يومين فصاعدا، اعتبارا لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصية، والوصية أخت الميراث، وفي الميراث أقل الجمع اثنان.<sup>(٥)</sup>

ب - في الوقف : من وقف لجماعة أو جمع من أقرب الناس إليه صرف ربع الوقف إلى ثلاثة، لأنها أقل الجمع، فإن لم يبلغ أقرب الناس إليه ثلاثة يتتم العدد بما بعد الدرجة الأولى . فمثلا : إن كان لمن وقف ابنان وأولاد ابن، فإنه يخرج من أولاد ابنه واحد منهم بالقرعة . ويضم للابنين ويعطون الوقف.<sup>(٦)</sup>

ج - في الإقرار : لو قال : له عندي دراهم، لزمه ثلاثة دراهم، لأنه جمع ، وأقل الجمع ثلاثة.<sup>(٧)</sup>

د - في اليمين : من حلف على ترك شيء ، أو على لا يكلم غيره أياما أو شهورا أو سنين ، منكرا

(١) منح الجليل ٦٧٧ / ١ وابن عابدين ٣ / ١١٢

(٢) سورة التحرير ٤ /

(٣) شرح السراجية ص ١٢٩ ، وشرح الرحبيه ج ٤٠ ، والمذهب

الفاضل ٥٦ ، وحاشية البغوي ص ١٩ ، والقرطبي ٥ /

٧٢ و منح الجليل ٣ / ٧٠٤ والمذهب ٢ / ٢٧ ، والاختيار ٥ /

٩٠ ومتنه الإرادات ٥٨٥ / ٢

(٤) متنه الإرادات ٢ / ٥٦١ ، والمذهب ١ / ٤٦٤

(٥) الاختيار ٥ / ٧٨ ط دار المعرفة ، والمذهبية ٤ / ٢٥١

(٦) متنه الإرادات ٢ / ٥١٤ ، والمذهب ١ / ٤٥٢

(٧) منح الجليل ٣ / ٤١٣ ، والمذهب ٢ / ٣٤٩ ، والمشور في القواعد

للزرتشي ٢ / ١٢ ط الأوقاف بالكويت ، وابن عابدين ٤ / ٤٦٩

٤٧٠ ، والمغني ٥ / ١٧٤

## أقل الجمع ٩ ، أقل ما قيل ١ - ٣ ، اكتحال ١

من حيث الكم والكيف .  
ويقابلة : الأخذ بأكثر ما قيل .

الحكم الإجمالي :

٢ - اختلف الأصوليون في الأخذ بأقل ما قيل ، هل يعتبر دليلاً يعتمد في إثبات الحكم ؟ فثبته الإمام الشافعى ، والباقلانى من المالكية ، وقال القاضى عبد الوهاب منهم : وحکى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه .

ونفاه جماعة ، منهم ابن حزم ، بل حکى قوله بأنه يؤخذ بأكثر ما قيل ، ليخرج عن عهدة التكليف بيقين ، وكما اختلفوا في الأخذ بالأقل اختلفوا في الأخذ بالأخف . ومحل تفصيل ذلك الملحظ الأصولي .<sup>(١)</sup>

مواطن البحث :

٣ - ذكر الأصوليون الأخذ بأقل ما قيل في مبحث الاستدلال . والاستدلال هنا في اصطلاحهم : ما كان من الأدلة ليس بمنص ولا إجماع ولا قياس . كما ذكروه في الكلام على الإجماع لبيان علاقته به .<sup>(٢)</sup>

## اكتحال

التعريف :

١ - الاكتحال لغة : مصدر اكتحال . يقال اكتحال :

(١) المرجع السابق ، وفواتح الرحموت ٢٤٢ / ٢ ، ٢٥٨ .

(٢) المرجعين السابقين .

على الاثنين على نحو ماسبق بيانه .

وهم يذكرون ذلك في معرض الكلام عن العام وتخصيصه ، باعتبار أن الجمع من الفاظ العموم ، وأن العام إذا كان جمعاً مثل الرجال جاز تخصيصه إلى الثلاثة ، تفرعاً على أن الثلاثة أقل الجمع ، لأن التخصيص إلى ما دون الثلاثة يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيصير نسخاً ،<sup>(١)</sup> وتفصيل هذا ينظر في الملحق الأصولي .

مواطن البحث :

٩ - أقل الجمع يستعمل في المسائل التي يستعمل فيها الجمع المنكرا ، كالنذر والأيمان والعتق والطلاق وغير ذلك .

## أقل ما قيل

التعريف :

١ - الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين أن مختلف الصحابة في أمر مقدر على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها ، إذا لم يدل على الزيادة دليل . وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي هل هي مساوية لدية المسلم ، أو على النصف ، أو على الثلث ؟ فالقول بأقلها وهو الثلث - أخذ بأقل ما قيل .<sup>(٢)</sup>

ويقاربها : الأخذ بأخف ما قيل . والفرق بينها هو

(١) جمع الجواجم ٢ / ٢

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ط م الحلبي

إذا وضع الكحل في عينه. <sup>(١)</sup>

وهو في الاصطلاح مستعمل بهذا المعنى.

### الحكم الإجمالي :

٢ - استحب الحنابلة والشافعية الاتكحال وترا لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اكتحل فليوترن»، <sup>(٢)</sup> وأجازه مالك في أحد قوله للرجال، وكرهه في قوله الآخر للتتشبه بالنساء.

أما الحنفية، فقالوا بالجواز إذا لم يقصد به الرجل الزينة، وأوضح بعض الحنفية أن الممنوع هو التزيين للتكبر، لا بقصد الجمال والوقار. ولا خلاف في جواز الاتكحال للنساء ولو بقصد الزينة، وكذلك للرجال بقصد التداوي. <sup>(٣)</sup> وللتفصيل ينظر مصطلح (ترzin).

### الاتكحال بالمتنجس :

٣ - ينبغي أن يكون ما يكتحل به ظاهرا حلالا، أما الاتكحال بالمتنجس أو المحرم فهو غير جائز لعموم النبي عن ذلك. أما إذا كان الاتكحال لضرورة فقد أجازه الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنعه المالكية. <sup>(٤)</sup>

### الاتكحال للمعتدة من الوفاة :

٦ - إذا كان الاتكحال بما لا يتزين به عادة فلا بأس

= والبجيرمي على الخطيب ١/٢٧٦، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢، والشرح الصغير ١/٥٨، والدسوقي ٤/٣٥٤ - ٣٥٣، (١) ابن عابدين ٢/١٦٤، والدسوقي ٢/٦١، وقلبي ٢/١٣٤، والمغني ٣/٣٢٧

(٢) فتح القدير ٢/٧٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ٣/٤٠٢، ٤٠٣، وكشف النقاع ٢/٢٨٦، والنوروي ٦/٣١٢

(٣) الخرشفي ٢/١٦٢، والتحفة بشرح المهاجر ٣/٤٠٣، والمجموع ٦/٣١٢، والفتاوی لابن تيمية ٢٥/٢٣٣، والإنصاف ٣/٢٩٩

(١) المصباح المنير في مادة: «كتحل».

(٢) حديث: «من اكتحل ...»، أخرجه أبو داود ١/٣٣ ط عزت عبيد دعاس، وذكر ابن حجر أن في إسناده جهالة. (التلخيص الحير ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الخطاب ١/٢٦٥، وابن عابدين ٢/١١٣، والبجيرمي على الخطيب ٤/٢٩١ ط المعرفة، والمغني ١/٩٣ ط السريان،

والفتاوی الهندية ٥/٣٥٩، والفوواكه الدواني ٢/٤٤١

(٤) ابن عابدين ١/١٤٠، ٢٠٤، ٢٩٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٥/٢٤٩، وشرح البهجة ٥/١٠٤، وقلبي ٢/١٣٤، ٤/٢٠٣

صحيح، وقال بعضهم: بأنه بدعة.<sup>(١)</sup>  
(ر- بدعة).

به عند الفقهاء ليلاً أو نهاراً. أما إذا كان مما يتزین به كالإثم، فالأصل عدم جوازه إلا حجة، فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز. وصرح المالكية أن المراد - في هذه الحال - تكتحال ليلاً وتغسله نهاراً وجوباً.<sup>(٢)</sup>

## اكتساب

التعريف :

١ - الاكتساب: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم.<sup>(٣)</sup> وأضاف الفقهاء إلى ذلك ما يفصح عن الحكم، فقالوا: الاكتساب هو تحصيل المال بما حل من الأسباب.<sup>(٤)</sup>

اللألفاظ ذات الصلة :

أ - الكسب :

٢ - يفترق الكسب عن الاكتساب بأن الاكتساب لا يكون إلا ببذل الجهد، أما الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة،<sup>(٥)</sup> يقال: كسب مالا: إذا أصاب مالا، سواء كان ذلك ببذل جهد، بأن اكتسبه بعرق جبينه، أو كسبه من غير جهد، كما إذا آتى إليه بميراث مثلاً.

ب - الاحتراف، أو العمل :

٣ - يفترق الاكتساب عن الاحتراف أو العمل بأنهما من وسائل الاكتساب، وليس باكتساب، إذ

الاكتحال للمعتدة من الطلاق :

٧ - اتفق الفقهاء على إباحة الاكتحال للمعتدة من طلاق رجعي . بل صرح المالكية بأنه يفرض على زوج المعتدة ثمن الزينة التي تستضر برتها . واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن . قال الحنفية ، وهو رأي الشافعية والحنابلة : يجب عليها ترك الاكتحال والزينة ، وفي رأي الشافعية والحنابلة : يستحسن لها ذلك.<sup>(٦)</sup> أما المالكية فعندهم إلباحة مطلقاً للمطلقة (ر- عدة) .

الاكتحال في الاعتكاف :

٨ - تكلم الشافعية على الزينة في الاعتكاف والاكتحال فيه ، وصرحوا بأنه لا يضر فيه الاكتحال ولا الزينة.<sup>(٧)</sup> وقواعد المذاهب الأخرى لا تنافيه .  
(ر- اعتكاف).

الاكتحال في يوم عاشوراء :

٩ - تكلم الحنفية على الاكتحال في يوم عاشوراء وعلى استحبابه ، وأبانوا بأنه لم يرد في ذلك نص

(١) ابن عابدين ٦١٧/٢، والشرح الصغير ٦٨٦/٢، وقلبيوي ٥٣/٤، والمغني ٥١٧/٧

(٢) ابن عابدين ٥٣٦/٢، والشرح الصغير ٦٨٥/٢، والدسوقي ٥٢٧/٧، وقلبيوي ٥١٠/٤، ٨١، والمغني ٧/٢

(٣) قلبيوي ٧٧/٢

(٤) القاموس المحيط، والمصباح المثير، ولسان العرب مادة «كسب».

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٤٤/٣٠، نشر دار المعرفة.

(٦) لسان العرب، ومفردات الراغب الاصبهاني.

والدين : أن طلب المرء من الكسب قدر كفایته، والتمیسه منه وفق حاجته هو أحد أحوال الطالبین، وأعدل مراتب القاصدین .<sup>(١)</sup>

من لا يكلف الکتساب :

٥ - لا تکلف المرأة الکتساب للإنفاق على نفسها أو على غيرها، وتكون نفقتها إن كانت فقیرة واجبة على غيرها، سواء كانت متزوجة أم ليست بذات زوج.

ب - ولا يکلف الصغير الذي ليس بأهل للكسب الکتساب، ومن جملة هذه الأهلية القدرة الجسدية والفكيرية التي يفرق فيها بين الحلال والحرام، لما روى الإمام مالك في الموطأ عن عثمان ابن عفان أنه قال : «لا تکلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق». <sup>(٢)</sup>

أما الكبير فإنه يکلف الکتساب كما تقدم. <sup>(٣)</sup>

طرق الکتساب :

٦ - إذا كان الکتساب لابد فيه من بذل الجهد - على خلاف الكسب الذي قد يكون ببذل الجهد، وقد يكون بغير بذل جهد - فإنه لا يكون إلا بالعمل، وعندئذ يتشرط في العمل أن يكون حلالا ، فلا يجوز الکتساب بتقدیم الخمر

(١) منهاج اليقين بشرح أدب الدنيا والدين ص ٣٧٠

(٢) الموطأ / ٢ ٩٨٠

(٣) الهدایة بشرح فتح القدیر / ٣ ٣٧٧ و ٣٧٧ ، والخطاب / ٦ ٣٣٦

٣٣٧ طبع لیسا ، وتحفة المحتاج مع الشروانی وابن القاسم

٣٥٤ / ١٠ طبع دار صادر بيروت ، والمغنى مع الشرح الكبير

٢٦٩ / ٢ طبع المدار الأولی .

الاكتساب قد يكون باحتراف حرفه، وقد يكون بغير احتراف حرفه، كمن يعمل يوما عند نجار، ويوما عند حداد، ويوما حالا ، دون أن يبرع أو يستقر في عمل .

الحكم التکلیفی :

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن الکتساب فرض على الحاج إليه إذا كان قادرًا عليه، لأنّه به يقوم المکلف بما وجب عليه من التکاليف المالية، من الإنفاق على النفس والزوجة والأولاد الصغار، والأبؤین المعسرين ، والجهاد في سبيل الله <sup>(٤)</sup> وغير ذلك .

ب - ويفصل ابن مفلح الحنبلي حكم الکتساب بحسب أحوال المکتسب ، وخلاصة كلامه : يسن التکتسب مع توفر الكفاية للمکتسب ، قال المرزوقي : سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله أحمد بن حنبل : إني في كفاية ، قال الإمام أحمد : الزم السوق تصل به رحمك ، وتعود به على نفسك .

ويساهم التکتسب لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال ، مع سلامه الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة .

ويجب التکتسب على من لا قوت له ولن تلزمه نفقة ، وعلى من عليه دين أو نذر طاعة أو كفارة . <sup>(٥)</sup> وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب النفقـة . ويرى الماوردي - الشافعي - في كتابه أدب الدنيا

(٤) انظر المبسوط ٢٤٤ / ٣٠ وما بعدها . . ، ومغني المحتاج ٤٤٨ / ٣

وجمع الجواجم ٤٣٦ / ٢ طبع البابي الحلبي ١٣٥٦

(٥) الآداب الشرعية ٢٧٨ / ٣ و ٢٨٢ طبع المدارسة ١٣٤٩

عنه، وبهأخذ الشافعية والحنابلة، وهو أن للزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس وللأخت النصف، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، ويقسم مجموع النصيبين بينهما للذكر مثل حظ الأثنين.<sup>(١)</sup>

أصل المسألة من ستة، وتعود إلى تسعه: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة، ومجموع النصيبين أربعة، فنقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأثنين، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعه، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

فقد جعل زيد هنا الأخت ابتداء صاحبة فرض، كيلا تحرم الميراث بالمرة، وجعلها عصبة بالأخرة، كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو الأخ.<sup>(٢)</sup>

(المذهب الثاني): وهو قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم، حاصله: للزوج النصف، وللأم الثالث، والسدس الباقى للجد، وتسقط الأخت، وقد أخذ بهذا أبوحنيفه.<sup>(٣)</sup>

(المذهب الثالث): وهو قول عمر وابن مسعود، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السادس، وللجد السادس، وأصلها من ستة وتعود

لشاربيه، سواء احترف ذلك أم لم يحترفه، كما يكره الاكتساب عن طريق حرفه وضياعه بقيود وشروط ذكرت في (احتراف).

## أكدرية

التعريف :

١- الأكدرية هي : إحدى المسائل الملقبات في الفرائض، وهي زوج، وأم، وجدة، وأخت لأب وأم، أو لأب.

ولقت هذه المسألة بالأكدرية، لأنها واقعة امرأة من بنى أكدرمات وخلفت أولئك الورثة المذكورين، واشتبه على زيد مذهبها فيها فنسبت إليها. وقيل : إن شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض، فسألته عبد الملك ابن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها، فنسبت إلى قبيلته. وقيل : سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في التوريث، وقيل : لأن الجد كدر على الأخ نصيبيها، وأهل العراق يسمونها الغراء، لشهرتها فيها بينهم.<sup>(١)</sup>

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

٢- (أحدها) : مذهب زيد بن ثابت رضي الله

(١) المصباح، وترتيب القاموس مادة : «كدر»، وشرح السراجية ص ١٥٣ ط مصطفى الحلبي، والعذب الفاضل ١/٩٠، وشرح الرحيبة ص ٨٣ ط صحيح.

(١) شرح الرحيبة ص ١٥٢، والعذب الفاضل ١/٩٠، ٩١، ٩٢ ط المفتي ٦/٢٢.

(٢) شرح السراجية ص ١٥٢

(٣) شرح الرحيبة ص ٨٣

إكراها - وعليه قوله تعالى : « طوعاً أو كرها »<sup>(١)</sup>  
فجمع بين الصدرين .<sup>(٢)</sup>  
ولخص ذلك كله فقهاؤنا إذ قالوا : الإكراه لغة :  
حل الإنسان على شيء يكرهه<sup>(٣)</sup> ، يقال : أكرهت  
فلانا إكراها : حملته على أمر يكرهه . والكره  
« بالفتح » اسم منه ( أي اسم مصدر ) .<sup>(٤)</sup>  
أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو : فعل يفعله  
المرء بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره .  
وعرفه البزدوي بأنه : حل الغير على أمر يمتنع  
عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصيّر الغير  
خائفاً به .<sup>(٥)</sup>

أو هو : فعل يوجد من المكره ( بكسر الراء )  
فيحدث في المحل ( أي المكره بفتح الراء ) معنى  
يصيّر به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه .<sup>(٦)</sup>  
والمعنى المذكور في هذا التعريف ، فسره  
بالخوف ،<sup>(٧)</sup> ولو ما يفعله الحكم الظالم بالمتهمين  
كيداً . فإذا كان الدافع هو الحياة مثلاً ، أو التعدد ،  
فليس بإكراه .<sup>(٨)</sup>  
٢ - الفعل - في جانب المكره ( بكسر الراء ) -

إلى ثانية ، للزوج ثلاثة ، وثلاثة للأخت أيضاً  
والجده يأخذ سدساً عاثلاً وهو واحد ، وكذا الأم .<sup>(٩)</sup>  
ولأنها جعلوا للأم السادس كيلاً يفضلوها على  
الجد .

صلة الأكدرية بغيرها من المسائل الملقيات :  
٣ - الأكدرية إن لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء ،  
وإن لم يكن فيها جد كانت المباهلة ، وإن لم يكن  
فيها أخت كانت إحدى الغراوين ، وأحكام هذه  
المسائل تذكر في ( إثر ) .

## إكراه

التعريف :

١ - قال في لسان العرب : أكرهته ، حملته على أمر  
هوله كاره - وفي مفردات الراغب نحوه - وممضى  
صاحب اللسان يقول : وذكر الله عز وجل الكلمة  
والكره في غير موضع من كتابه العزيز ، واختلف  
القراء في فتح الكاف وضمها . قال أبو عبد الله بن يحيى :  
ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي  
فتحوها فرقاً في العربية ، ولا في سنة تتبع .

وفي المصباح المنير : « الكره ( بالفتح ) : المشقة ،  
وبالضم : القهر ، وقيل : « بالفتح » الإكراه ،  
و« بالضم » المشقة . وأكرهته على الأمر إكراها :  
حملته عليه قهراً . يقال : فعلته كرهاً ( بالفتح ) أي

(١) سورة فصلت ٤١

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : « كره » .

(٣) رد المحتار ٥ / ٨٠

(٤) بجمع الأشهر ٢ / ٤٢

(٥) كشف الأسرار ٤ / ١٥٠٣

(٦) المداية وتكلمة فتح القدير ٧ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والبدائع

٨٠ / ٤٤٧٩

لو عبروا عن المكره ( بالكسر ) بالحامل ، وعن المكره ( بالفتح )  
بالفاعل أو المحمول ، لتجنبوا الدور .

(٧) رد المحتار ٥ / ٨٠

(٨) رد المحتار ٥ / ٨٩ ، المحة على تحفة ابن عاصم ٢ / ٤١

(٩) المغني ٦ / ٢٢٤

إسحاق المروزي من الشافعية،<sup>(١)</sup> واعتمده الخريقي من المخابلة، تمسكا بحديث عمار هذا، واستدل الآخرون بالقياس حيث لا فرق، وإلا توصل المعتدون إلى أغراضهم - بالتهديد المجرد - دون تحمل تبعه، أو هلك الواقع عليهم هذا التهديد إذا رفضوا الانصياع له، فكان إلقاء بالأيدي في التهلكة، وكلاهما مذور لا يأتي الشرع بمثله. بل في الأثر عن عمر - وفيه انقطاع - مايفيد هذا التعميم: ذلك أن رجلا في عهده تدلّى يشتار (يستخرج) عسلا، فوقفت أمرأته على الحبل، وقالت: طلقني ثلاثة، والا قطعته، فذكرها الله والإسلام، فقالت: لتفعلن، أو لأفعلن، فطلقها ثلاثة. ورفعت القصة إلى عمر، فرأى طلاق الرجل لغوا، ورد عليه المرأة،<sup>(٢)</sup> ولذا اعتمد ابن قدامة عدم الفرق.<sup>(٣)</sup>

ويترفع على هذا التفسير أنه لوقع التهديد بقتل رجل لا يمت إلى المهدد بسبب، إن هولم يدل على مكان شخص بعينه يراد للقتل، فإن هذا لا يكون إكراها،<sup>(٤)</sup> حتى لو أنه وقعت الدلالة من طلبته منه، ثم قتل الشخص المذكور، لكان الدال معينا على هذا القتل عن طوعية إن علم أنه المقصود - والمعين شريك للقاتل عند أكثر أهل

(١) روضة الطالبين / ٨

(٤) أثر عمر رضي الله عنه «أن رجلاً تدلّى بحبل ليشتار عسلاً»  
أخرجه البيهقي ٣٥٧ - ٧ ط دائرة المعارف الشهابية وقال  
ابن حجر: وهو مقطع، لأن قدامة لم يدرك عمر التلخيس  
(٥) ٢١٦ - ط دار المعاشر.

(٣) المغني ٢٦١ / ٨، والشرح الكبير ٢٤٣ / ٨، والشوكتاني ٦ / ٢٦٨.

(٤) الخرشي ١٧٥ / ٣، والدسوقي ٣٢٨ / ٢، وقواعد ابن رجب ٣٧

ليس على ما يتبادر منه من خلاف القول، ولو إشارة الآخرين، أو مجرد الكتابة، بل هو أعم، فيشمل التهديد - لأنه من عمل اللسان - ولو مفهوما بدلالة الحال من مجرد الأمر: كأمر السلطان أو الأمير، وأمر قاطع الطريق، وأمر الخاتق الذي يبدو منه الإصرار. (١)

والحنفية يقولون: أمر السلطان، إكراه - وإن لم يتوعد - وأمر غيره ليس بإكراه، إلا أن يعلم تضمنه التهديد بدلالة الحال.<sup>(٢)</sup>

وغير الحنفية يسرون بين ذوي البطش والسطوة  
أيا كانوا،<sup>(٣)</sup> وصاحب المبسوط نفسه من الحنفية  
يقول: إن من عادة المتجبرين الترفع عن التهديد  
بالقتال، ولكتبه لا يعاقبه من مخالفته إلا به.<sup>(٤)</sup>

٣ - ثم المراد بالفعل المذكور - فعل واقع على المكره  
(بالفتح) نفسه - ولو كان تهديداً بأخذ أو حبس ماله  
الذي له وقع، لا التافه الذي لا يعتد به، أو تهديداً  
بالفجور بامرأته إن لم يطلقها.<sup>(٥)</sup> ويستوي التهديد  
المقتن بالفعل المهدد به - كما في حديث:<sup>(٦)</sup> أخذ  
عمار بن ياسر، وغطه في الماء ليرتد. والتهديد  
المجرد، خلافاً من لم يعتد بمجرد التهديد، كأبي

(١) البحر الرايق /٨، ٨٤، ٨٠، ورد المحتر /٥، وتحفة المحجاج

٤١ / ٧ ، والمنحة على تحفة ابن عاصم

(٢) إتحاف الأبصار ص ٤٤٠ ، والأناusi على المجلة ٣/٥٦١

(٣) قليوبى ١٠١ / ٤ ، وفروع ابن مفلح ١٧٦ / ٣

٧٦ / ٢٤ ) المبسوط (٤)

( رد المحتار / ٥، ٨٠، وتحفة المحتاج / ٧، ٣٧ )

١٧٦ / ٤١، فروع ابن مفلح

(٦) حديث «أخذ عمار بن ياسر وغضبه في الماء ليمرتد...»، أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/٢٤٩) - ط دار صادر وإسناده ضعيف لإرساله.

المحبوب رحماً محراً، أو - كما زاد بعضهم -  
زوجة.<sup>(١)</sup>

والملكية، وبعض الخنابلة يقيدونه بأن يكون ولدا وإن نزل، أو والدا وإن علا. والشافعية - وخرجه صاحب القواعد الأصولية من الخنابلة - لا يقيدونه إلا بكونه من يشق على المكره (بالفتح) إيداؤه مشقة شديدة كالزوجة، والصديق، والخادم. ومال إليه بعض الخنابلة. حتى لقد اعتمد بعض الشافعية أن من الإكراه ما لو قال الوالد لولده، أو الولد لوالده (دون غيرهما): طلق زوجتك، وإن قلت نفسي، بخلاف ما لو قال: وإن كفرت، لأنه يكفر في الحال.<sup>(٢)</sup>

وفي التقيد بالولد أو الوالد نظر لا يخفى . كما إنه يصدق على نحو الإلقاء من شاهق أي: الإلقاء بمعنى الحقيقى المتأتى للقدرة الممكنة من الفعل والترك.

والملكية - وجاراهم ابن تيمية - اكتفوا بظن الضرر من جانب المكره (بالفتح) إن لم يفعل، وعبارتهم: يكون (أي الإكراه) بخوف مؤلم.<sup>(٣)</sup>

العلم، بشرط خاصـة - وذهب أبو الخطاب الخنـبـلي إلى أن التهـديـدـ في أجـنبـيـ إـكـراهـ فيـ الأـيـمانـ، واستـظـهـرـهـ ابنـ رـجـبـ.<sup>(٤)</sup>

٤ - وال فعل ، في جانب المكره (فتح الراء)، هو أيضاً أعم من فعل اللسان وغيره، إلا أن أفعال القلوب لا تقبل الإكراه، فيشمل القول بلاشك.<sup>(٥)</sup>

وفيما يسميه فقهاؤنا بالصادرة في أبواب البيوع وما إليها، الفعل الذي يطلب من المكره (بالفتح) دفع المال وغرامته، لا سبب الحصول عليه من بيع أو غيره - كاستقراض - فيصح السبب ويلزم (وإن علم أنه لا مخلص له إلا بسبب معين، إلا أن المكره (بالكس) لم يعينه له في إكراهه إياه). ولذا قالوا: إن الخيلة في جعل السبب مكرها عليه، أن يقول: المكره (بالفتح): من أين أتى بالمال؟ فإذا عين له المكره (بالكس) سبباً، كان قال له: بع كذا، أو عند ابن نجيم اقتصر على الأمر بالبيع دون تعين المبيع، وقع هذا السبب المعين تحت طائلة الإكراه. ولم يخالف في هذا إلا الملكية - باستثناء ابن كانانة ومتابعيه - إذ جعلوا السبب أيضاً مكرها عليه بإطلاق.<sup>(٦)</sup>

ويشمل التهـديـدـ بـإـيـذـاءـ الغـيرـ، مـنـ يـجـبـهـ منـ وـقـعـ عـلـيـهـ التـهـديـدـ - عـلـىـ الشـرـطـ المـعـتـرـ فـيـهاـ يـحـصـلـ بهـ الإـكـراهـ منـ أـسـبـابـهـ المـتـعـدـدـ - بـشـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ

(١) فتح القدير ٧/٢٩٣، ورد المختار ٥/٨١، وجمع الأنبر ٢/٤١٣، والفتاوی المندیة ٥/٤١، والتقریر والتحبیر ٢/٢٠٦.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٨، ٣٢٨/٨، ٤٤١، ونهاية الحاج ٦/٤٣٧، وتحفة الحاج ٧/٣٧، والقلبي على المنهاج ٣/٣٣٢، والجرجي على المنهج ٤/٦٤، ومطالب أولي النهى ٥/٣٢٥، والإنصاف ٨/٤٤١.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦٨، ٣٦٨/٨، والفرعو لابن مفلح

٣/١٧٦

(٤) قواعد ابن رجب ٣٧

(٥) أشباه السيوطي ٢/٢٠٣، وتبسيط التحرير ٢/٣٠٣.

(٦) رد المختار ٥/٨٨، والبحر السرائق ٨/٨٠، والمنحة على العاصمية ٢/٤١، وقلبي على المنهاج ٢/١٥٦.

### شرائط الإكراه

#### الشريطة الأولى :

٧ - قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش - وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً - ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له. <sup>(١)</sup>

#### الشريطة الثانية :

٨ - خوف المكره (فتح الراء) من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً. فإن كان آجلاً، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذريعي من الشافعية إلى تتحقق الإكراه مع التأجيل. وذهب جواهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد. والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة، وتعد التوصل إلى الحقيقة. <sup>(٢)</sup>

#### الشريطة الثالثة :

٩ - أن يكون ما هدد به قتلاً أو إتلاف عضو، ولإذهاب قوته مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، <sup>(٣)</sup> أو

### الألفاظ ذات الصلة :

#### ٥ - الرضى والاختيار:

الرضى لغة: الاختيار. يقال: رضيت الشيء ورضيت به: اخترته.

والاختيار لغة:أخذ ما يراه خيراً. <sup>(٤)</sup>

وأما في الاصطلاح، فإن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الرضى والاختيار، لكن ذهب الحنفية إلى التفرقة بينها.

فالرضى عندهم هو: امتلاء الاختيار وبلغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها.

أو هو: إيثار الشيء واستحسانه. <sup>(٥)</sup>

والاختيار عند الحنفية هو: القصد إلى مقدور متعدد بين الوجود وعدم بترجم أحدهما على الآخر.

أو هو: القصد إلى الشيء وإرادته. <sup>(٦)</sup>

### حكم الإكراه :

٦ - الإكراه بغير حق ليس حرماً فحسب، بل هو إحدى الكبائر، لأنه أيضاً ينبيء بقلة الاكتراث بالدين، ولأنه من الظلم. وقد جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم حرماً فلا تظالموا...» <sup>(٧)</sup>

(١) لسان العرب والمصباح النيراني. والمفردات للمراغب الأصفهاني.

(٢) كشف الأسرار / ٤، ٣٨٣، وابن عابدين / ٤، ٧

(٣) التلويح / ٢، ١٩٦، وابن عابدين / ٤، ٧

(٤) نيل الأوطار / ٨، ٣٠٨، والفتاوی الكبیری لابن حجر / ٤، ١٧٣، وتبییر التحریر / ٢، ٣١٠.

وحديث «يا عبادي إني حرمت الظلم...» أخرجه مسلم (٥) وما يحسبه الآخر مهلكاً - وإن لم يكن كذلك - يتحقق إكراهه، = ١٩٩٤ - ط الحلبي.

على ارتكاب موجب حد في خالص حق الله،  
كالزنبي وشرب الخمر. (١)

## الشريطة الخامسة :

١١ - أن يكون محل الفعل المكره عليه متعيناً . وهذا عند الشافعية وبعض الخنابلة على إطلاقه . وفي حكم المتعين عند الحنفية ، ومن وافقهم من الخنابلة مالو خير بين أمور معينة .<sup>(٤)</sup>

ويتفرغ على هذا حكم المصادرية التي سلف ذكره في فقرة (٤) .

ومنه يستنبط أن موقف المالكية في حالة الإلإهام أدنى إلى مذهب الحنفية، بل أوغل في الاعتداد بالإكراه حينئذ، لأنهم لم يشترطوا أن يكون مجال الإلإهام أموراً معينة.

أما الإكراه على طلاق إحدى هاتين المرأةين، أو  
قتل أحد هذين الرجلين، فمن مسائل الخلاف  
الذى صدرنا به هذه الشريطة:

ف عند الحفيظة والمالكية، ومعهم موافقون من الشافعية والحنابلة، يتحقق الإكراه برغم هذا التخيير.

و عند جاهير الشافعية، و قلة من الحنابلة، لا يتحقق، لأن له مندوحة عن طلاق كل بطلاق الأخرى - وكذا في القتل - نتيجة عدم تعين المحل.<sup>(٣)</sup> والتفصيل في الفصل الثاني.

غيرهما مما يوجب غمًا وعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنى، والرجل باللواط.

أما التهديد بالإجاعة، فيتراء بين هذا وذاك،  
فلا يصير ملجنًا إلا إذا بلغ الجوع بالمرأة (بالفتح)  
حد خوف الهملاك.<sup>(١)</sup>

ثم الذي يوجب غماً عدم الرضا مختلفاً باختلاف الأشخاص والأحوال: فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعاف كالآقوباء، ولا تغويت المال البسيير كتفويت المال الكبير، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم، يقدر لكل واقعة قدرها. (٤)

الشريطة الرابعة :

١٠ - أن يكون المكره متنعاً عن الفعل المكره عليه  
لولا الإكراه، إما لحق نفسه - كما في إكراهه على بيع  
ماله - وإما لحق شخص آخر، وإما لحق الشرع -  
كما في إكراهه ظلماً على إتلاف مال شخص آخر،  
أو نفس هذا الشخص، أو الدلالة عليه لذلك<sup>(٣)</sup>

= كما أشرنا سلفاً (قليوبى على المنهج ٣٣٢/٣) وقوطهم: لا عبرة بالظن بين خطوه، محله فيها يحتاج إلى البينة، لا ميئاط فيه الأمر بالظاهر كما هنا، إذ هو ساقط الطوعية وإن كان بطن فاسد.

(١) البدائع ٤٤٨١/٩، وأشباه السيوطي ص ٢٠٩  
 (٢) المبسوط ٢٤/٥٢، والتلويح ٢/١٩٨، ورد المحتار ٥/٨١،  
 والخ - ٣/١٧٦، والمعنى ٢/٧٩، والقواعد ٣/١٧٦

(٣) وله - أو عليه - إذا حلف، الحامل، أن يخلف كاذباً، وبخنت، لأنه خير بين اليمين والدلالة، كما هي القاعدة عند غير الحنفية والمالكية، فيما اعتمدوا. وقيل: لا تتعقد بمعنه أصلاً، واختاره ابن رجب من الحنابلة (قواعدة ٣٧) ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أن هذا التخيير لا ينافي الإكراه، ولكن يمين المكره منعقدة وصحيحة في رأي الحنفية، وباطلة أو قابلة للإجازة عند المالكية، كما سبجي.

(١) رد المحتار /٥، ٨٠، ومغني المحتاج /٣، ٢٢٩، ٢٩٠، ونيل المأرب /٢، ٧٣.

(٢) رد المحتار / ٥، ٨٨ / ٢٤، والمبسوط

(٣) فتاوى ابن حجر ٤/١٧٦، وأشباه السيوطي ص ٢١٠.  
ومطالب أولى النبى ٥/٣٢٦

## الشريطة السادسة :

وإن تفاوت الأمران المخير بينهما، فإن كان أحدهما حرما لا يرخص فيه ولا يباح بحال كالزنى والقتل، فإنه لا يكون مندوحة، ويكون الإكراه واقعا على المقابل له، سواء أكان هذا المقابل محراً يرخص فيه عند الضرورة، كالكفر وإتلاف مال الغير، أم محراً يباح عند الضرورة، كأكل الميّة وشرب الخمر، أم مباحاً أصلّة أو للحاجة، كبيع كشيء معين من مال المكره، والإفطار في نهار رمضان، ويتربّع على هذا الإكراه حكمه الذي سيجيء تفصيله بخلافاته.

وتكون هذه الأفعال مندوحة مع المحرم الذي لا يرخص فيه ولا يباح بحال، أما هو فإنّه لا يمكن مندوحة لواحد منها، ففي الصور الثلاث المذكورة آنفاً، وهي ما لو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين الكفر أو إتلاف مال الغير، أو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين أكل الميّة أو شرب الخمر، أو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين بيع شيء معين من المال، فإن الزنى أو القتل لا يكون مكرهاً عليه، فمن فعل واحداً منها كان فعله صادراً عن طوعية لا إكراه، فيترتب عليه أثره إذا كان الإكراه ملجأاً حتى يتحقق الإذن في فعل المندوحة، وكان الفاعل عالماً بالإذن له في فعل المندوحة عند الإكراه.

وإن كان أحد الأمرين المخير بينهما محراً يرخص فيه عند الضرورة، والم مقابل له محراً يباح عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين الكفر أو إتلاف مال الغير، وبين أكل الميّة أو شرب الخمر، فإنّها تكونان في حكم الأمرين المتتساوين في الإباحة، فلا يكون أحدهما مندوحة عن فعل الآخر، ويكون

١٢ - لا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه، فإن كانت له مندوحة عنه، ثم فعله لا يكون مكرهاً عليه، وعلى هذا لو خير المكره بين أمرين فإن الحكم مختلف تبعاً للتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهم من حيث الحرمة والحل، وتفصيل الكلام في ذلك كباقي :

إن الأمرين المخير بينهما إما أن يكون كل واحد منها محراً لا يرخص فيه، ولا يباح أصلاً، كما لو وقع التخيير بين الزنى والقتل.

أو يكون كل واحد منها محراً يرخص فيه عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير.

أو يكون كل واحد منها محراً يباح عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين أكل الميّة وشرب الخمر.

أو يكون كل واحد منها مباحاً أصلّة أو للحاجة، كما لو وقع التخيير بين طلاق امرأته وبيع شيء من ماله، أو بين جمع المسافر الصلاة في الحج وفطره في نهار رمضان.

ففي هذه الصور الأربع التي يكون الأمران المخير بينهما متتساوين في الحرمة أو الحل، يتربّع حكم الإكراه على فعل أي واحد من الأمرين المخير بينهما، وهو الحكم الذي سيجيء تقريره بخلافاته وكل ما يتعلّق به، لأن الإكراه في الواقع ليس إلا على أحد الدائرين دون تفاوت، وهذا لا تعدد فيه، ولا يتحقق إلا في معين، وقد خالف في هذا أكثر الشافعية وبعض الحنابلة، فتفوا حصول الإكراه في هذه الصور.

الإِكْرَاه واقعاً على فعل كل واحد من الأمرين المخier بينها، متى كان بأمر مختلف للنفس أو لأحد الأعضاء.

وإن كان أحد الأمرين محظوظاً بغيره أو يباح عند الضرورة، والمقابل له مباحاً أصلية أو للحاجة، كما لو وقع التخيير بين الكفر أو شرب الخمر، وبين بيع شيء من مال المكره أو الفطري في نهار رمضان، فإن المباح في هذه الحالة يكون مندوحة عن الفعل المحظوظ الذي يرخص فيه أو يباح عند الضرورة، وعلى هذا يظل على تحريمه، سواء كان الإِكْرَاه بمختلف للنفس أو العضو أو غير مختلف لأحد هما، لأن الإِكْرَاه بغير المخالف لا يزيل الحظر عند الحنفية مطلقاً، والإِكْرَاه بمختلف - وإن كان يزيل الحظر - إلا أن إزالته له بطريق الاضطرار، ولا اضطرار مع وجود المقابل المباح.

#### تقسيم الإِكْرَاه

ينقسم الإِكْرَاه إلى: إِكْرَاه بحق، وإِكْرَاه بغير حق. والإِكْرَاه بغير حق ينقسم إلى إِكْرَاه ملجميٍّ، وإِكْرَاه غير ملجميٍّ.

#### أولاً: الإِكْرَاه بحق:

تعريفه:

١٣ - هو الإِكْرَاه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه

(١) المبسوط ٢٤/١٣٨، ١٣٥/١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، وابن عابدين ٥/٨٧، ٨٨، والبحر الرائق ٨/٨٧، وبذائع الصنائع ٩/٤٤٩٢-٤٤٩٣، ٤٤٩٨، والفتواوى المندية ٥/٤٠، ٤١، والفواكه الدواني ٢/٢٤٣، والخرشى ٢/٣٢٨، ٣٢٧، وأشباه المنهاج ١/١٢٤، ومحنة ٣/٣٨٤، ٦٧٢، والحموى على الأشباه ٥/٥٩، والمهذب ٧/٥٧٣، والفرر على البهجة ٤/٢٦٤، والخرشى ٢/٣٢٧، والقليوبى على المنهاج ٣/٢١١، والقواعد الكبرى لابن حجر ص ٣١، ٢٢١، ٣٦٥/٣.

(٢) جواهر الإِكْليل ٢/٢

(٣) فتاوى ابن حجر ٤/١٧٣

(٤) رد المحتار ٥/٨٠، والخرشى ٣/١٧٤، ٣٦٥، وجواهر الإِكْليل

(٥) ٣/٢، والمهذب ٢/٧٩، والقليوبى على المنهاج ٣/٣٥٩

(٦) والغرض على البهجة ٤/٢٤٨، وأشباه السيوطي ٢٠٦، ٢١١،

(٧) القواعد الكبرى لابن حجر ص ٣١، ٢٢١

(٨) والخرشى ٣/٣٦٥

١٧ - أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجمٍ وغير ملجمٍ كما فعل الحنفية، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق، وما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعاً يقولون بما سواه الحنفية إكراهاً ملجمًا، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجمٍ فإنهم مختلفون فيه، فعلى إحدى الروايتين عن الشافعى وأحدٍ يعتبر إكراهاً، وعلى الرواية الأخرى لا يعتبر إكراهاً.

أما عند المالكية فإنه لا يعتبر إكراهاً بالنسبة لبعض المكره عليه، ويعتبر إكراهاً بالنسبة للبعض الآخر، فمن المكره عليه الذي لا يعتبر الإكراه غير الملجمٍ إكراهاً فيه: الكفر بالقول أو الفعل، والمعصية التي تتعلق بها حق مخلوق، كالقتل أو القطع، والزنى بأمرأة مكرهه أو لها زوج، وسبنبي أو ملك أو صاحبى، أو قذف لسلم.

ومن المكره عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجمٍ إكراهاً فيه: شرب الخمر، وأكل الميتة، والطلاق والأيمان والبيع وسائر العقود والحلول والأثار.<sup>(١)</sup>

#### أثر الإكراه :

١٨ - هذا الأثر موضع خلاف، بين الحنفية وغير الحنفية، على النحو الآتي:

أثر الإكراه عند الحنفية :

١٩ - يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكره عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار والغاوه، سواء كان الإكراه ملجمًا أم غير

(١) جواهر الإكيليل ٢/٢٨١، وبلغة السالك ١/٤٥٢، والجرشي ٣/١٧٥، ١٧٦، وتحفة المحتاج ٧/٣٦٩، والأشبه للسيوطى ص ٢٠٩، ومفي المحتاج ٣/٢٩٠، والقروع ٣/٤٧٦، ٣٨٤.

الإكراه الملجمٍ والإكراه غير الملجمٍ:

١٦ - تقسيم الإكراه إلى ملجمٍ وغير ملجمٍ يتفرد به الحنفية.

فالإكراه الملجمٍ عندهم هو الذي يكون بالتهديد باتلاف النفس أو عضوها، أو باتفاق جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه. أما إعدامه للرضا، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه.

وأما إفساده لاختيار دون إعدامه، فلأن اختياره هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحاً سليماً، إذا كان منبعثاً عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسداً، إذا كان ارتکاباً لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمريرن كلامهما شر، ففعل أقلهما ضرراً به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختياراً صحيحاً، بل اختياراً فاسداً.

والإكراه غير الملجمٍ هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الاتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول.<sup>(١)</sup>

(١) المبسوط ٤٨/٢٤، وابن عابدين ٥/٨٠-٨١، وفتح القدير ٧/٢٩٨، والبدائع ٩/٤٤٧٩.

وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، كما في المازل، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه، مع انعدام قصده إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار.

وإن كان المكره عليه من الأفعال، كالإكراه على قتل من لا يحمل قته، أو إتلاف مال لغيره أو شرب الخمر وما أشبه ذلك، فالحكم فيها مختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه.

٢٠ - فإن كان الإكراه غير ملجيء - وهو الذي يكون بها لا يفوت النفس، أو بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة، أوأخذ المال البسيط، ونحو ذلك - فلا يحل الإقدام على الفعل. وإذا أقدم المكره (بالفتح) على الفعل بناء على هذا الإكراه كانت المسئولية عليه وحده، لا على من أكرهه.

٢١ - وإن كان الإكراه ملجيئا - وهو الذي يكون بالقتل أو تفويت بعض الأعضاء أو العمل المهيئ لذى الجاه - فالأفعال بالنسبة إليه أربعة أنواع:

أ - أفعال أباحها الشارع أصلًا دون إكراه كالأكل والشرب، فإنه إذا أكره على ارتكابها وجب على المكره (بالفتح) أن يرتكب أخف الضررين.<sup>(١)</sup>

ب - أفعال أباح الشارع إتيانها عند الضرورة، كشرب الخمر وأكل لحم الميتة أو الخنزير، وغير ذلك من كل ما حرم لحق الله لا لحق الأدمي،<sup>(٢)</sup> فالعقل مع الشرع - يوجبان ارتكاب أخف الضررين.

ملجيء. فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق كان اعترافه باطلًا، ولا يعتد به شرعا، لأن الإقرار إنما جعل حجة في حق المقر باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه، إذ هو قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقربه، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدد به عن نفسه.

وإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها، فيترتب عليها ما يترتب على العقد الفاسد، حسب ما هو مقرر في المذهب أنه ينقلب صحيحاً لازماً بإجازة المكره، وكذلك لو قبض المكره الثمن، أو سلم البيع طوعاً، يترتب عليه صحة البيع ولزومه.<sup>(١)</sup>

وحجتهم في ذلك أن الإكراه عندهم لا ي عدم الاختيار الذي هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس، وإنما ي عدم الرضى الذي هو الارتياب إلى الشيء والرغبة فيه، والرضى ليس ركناً من أركان هذه التصرفات ولا شرطاً من شروط انعقادها، وإنما هو شرط من شروط صحتها، فإذاً فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه. ولكنهم استثنوا من ذلك بعض التصرفات، فقالوا بصحتها مع الإكراه، ولو كان ملجيئاً، ومن هذه التصرفات: الزواج والطلاق ومراجعة الزوجة والنذر واليمين.

وعللوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات - عند القصد إليه - قائماً مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي،

(١) الحموي على الأشباء ١/١٢٣

(٢) التغريب والتجريح ٢/١٤٧، وفتح القدير ٧/٢٩٧، والمسوط

يا رسول الله، ما تُرْكَتْ حتى نَلْتُ منك، وذكرت آهتم بخير، قال ﷺ: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال ﷺ: فإن عادوا فَعَدْ).<sup>(١)</sup> وقد الحق علماء المذهب بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان، أو ترك الصلاة المفروضة، أو إتلاف مال الغير، فإن المكره لوصبر وتحمل الأذى، ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً، وإن فعل شيئاً منها فلا إثم عليه، وكان الضمان في صورة الاتلاف على الحامل عليه لا على الفاعل، لأن فعل الاتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، فيثبت الضمان عليه.

د- أفعال لا يحمل للمكره الإقدام عليها بحال من الأحوال، كقتل النفس بغير حق، أو قطع عضو من أعضائها، أو الضرب الذي يؤدي إلى ال�لاك، وهذه الأفعال لا يجوز للمكره الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، لأن نفس الغير معصومة كنفس المكره، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بباقعه على غيره، فإن فعل كان آثماً، ووجب عقاب الحامل له على هذا الفعل باتفاق علماء المذهب، والخلاف بينهم إنما هو في نوع هذا العقاب.

فأبوحنيفة ومحمد يقولان: إنه القصاص، لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل.

وابي يوسف يقول: إنه الدية، لأن القصاص لا

في هذه يباح للمكره فعلها، بل يجب عليه الاتيان بها، إذا ترتب على امتناعه قتل نفسه أو تلف عضو من أعضائه، لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة بقوله عز من قائل: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍٰ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».<sup>(٢)</sup>

ولا شك أن الإكراه الملجم من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها، فيباح الفعل عند تحققه، وتناول المباح دفعاً للهلاك عن النفس أو بعض أجزائها واجب، فلا يجوز تركه، ولو شرب الخمر مكرهاً لم يحد، لأنه لا جنابة حينئذ، والحد إنما شرع زجراً عن الجنایات.

ج- أفعال رخص الشارع في فعلها عند الضرورة، إلا أنه لوصبر المكره على تحمل الأذى، ولم يفعلها حتى مات، كان مثاباً من الله تعالى، وذلك كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين، فإذا أكره الإنسان على الاتيان بشيء من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لقول الله عز وجل: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ».<sup>(٣)</sup>

ومن السنة ما جاء بإسناد صحيح عند الحاكم والبيهقي وغيرهما عن محمد بن عمار عن أبيه «أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آهتم بخير، فلما أتى النبي عليه الصلاة والسلام قال: ما وراءك؟ قال: شرّ،

(١) حديث تعذيب عمار: «فإن عادوا فعد». أخرجه ابن حجر ر

١٤/١٨٢ - ط الحلبي) والحاكم (٢/٣٥٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة / ١٧٣

(٣) سورة التحـلـ / ١٠٦

عند أبي حنيفة خلافاً للصحابين.<sup>(١)</sup>  
ومن هذا النوع أيضاً: الزنى، فإنه لا يرخص فيه مع الإكراه، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار، لأن حرمة الزنى لا ترتفع بحال من الأحوال، فإذا فعله إنسان تحت تأثير الإكراه كان آثماً، ولكن لا يجب عليه الحد، لأن الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.  
وقد أورد البابرتى من الحنفية ضابطاً لأثر الإكراه نصه:

الإكراه الملجمء معتبر شرعاً سواء، أكان على القول أم الفعل. والإكراه غير الملجمء إن كان على فعل فليس بمعتبر، ويجعل كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه. وإن كان على قول، فإن كان قوله يستوي فيه الجلد وال Hazel فكذلك، وإلا فهو معتبر.<sup>(٢)</sup>

#### أثر الإكراه عند المالكية :

٢٢ - يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه:

أ - فإن كان المكره عليه عقداً أو حلاً أو إقراراً أو يميناً لم يلزم المكره شيء، ويكون الإكراه في ذلك بالتخويف بقتل أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيد أو صفع لذى مرؤعة على ملأ الناس. وإن أجاز المكره (بالفتح) شيئاً مما أكره عليه - غير النكاح - طائعاً بعد زوال الإكراه لزم على الأحسن، وأما النكاح فلا تصح إجازته.

ب - وإن كان الإكراه على الكفر بآي صورة من

ثبت إلا بالجناية الكاملة، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة لكل من الحامل والمكره.  
وهذا القتل يقوم مانعاً من الإرث بالنسبة للمكره (بالكس) إذا كان المكره (بالفتح) مكلفاً. أما إذا كان غير مكلف كالصبي أو المجنون فلا يكون مانعاً. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، أما أبو يوسف فلا يحرم ولو كان المكره مكلفاً.  
أما بالنسبة للمكره (بالفتح) فلا يحرم باتفاق الحنفية.<sup>(١)</sup>

وإنما يجب القصاص عند أبي حنيفة ومحمد على المكره إذا كان المطلوب قتله شخصاً ثالثاً غير المكره ولا المكره، فإن كان المطلوب قتله هو المكره كان قال للذى قتله: اقتلنى ولا قتلك، فقتله، فلا قصاص على القاتل، وتحجب الديمة لوجود الشبهة، ولأن الديمة ثبت للوارث ابتداء لا ميراثاً عن المقتول.

واما إن كان المطلوب قتله هو المكره، فإنه لا يكون ثم إكراه، لأن المهدد به لا يزيد على القتل، فلا يتحقق الإكراه ولا شيء من آثاره، فلا قصاص ولا دية في هذا القتل، إلا إذا كان التهديد بقتل أشخاص كما لو قال له: لتلقين نفسك في النار أو لأقتلنك، فعند أبي حنيفة يختار ما هو الأهون في ظنه، وعند الصاحبين: يصبر ولا يقتل نفسه، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحامياً عنه. ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحتراق فعلى المكره القصاص باتفاقهم، كما في الزيلعي.  
ونقل صاحب مجمع الأئمأن القصاص إنما هو

(١) تبيان الحقائق ١٩٠ / ٥، وجمع الأنهر ٤١٨ / ٢

(٢) العناية شرح المداية ٢٩٧ / ٧، وابن عابدين ٨٥ / ٥

(١) البدائع ٤٤٩٠ / ٩، ورد المختار ٨٥ / ٥

د - وأما لو أكره على فعل معصية - غير الكفر - لا حق فيها المخلوق كشرب حمر وأكله ميتة ، أو إبطال عبادة كصلوة وصوم ، أو على تركها فيتحقق الإكراه بأية وسيلة من قتل أو غيره . ويترتب عليه في الصوم القضاء دون الكفارة . وفي الصلاة يكون الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ، ولا يسقط وجوبها . وفي شرب الخمر لا يقام الحد . وألحق سحنون بهذا النوع الزنى بأمرأة طائعة لا زوج لها ، خلافاً للمذهب .<sup>(١)</sup>

ويضيف المالكي أن القطع في السرقة يسقط بالإكراه مطلقاً ، ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد .<sup>(٢)</sup>

#### أثر الإكراه عند الشافعية :

٢٣ - يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه .

#### أ - الإكراه بالقول :

إذا كان المكره عليه عقداً أو حلاً أو أي تصرف قولي أو فعلي ، فإنه لا يصح عملاً بعموم الحديث الصحيح : «رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup> إذ المقصود ليس رفع ما وقع

(١) الشرح الصغير /١ ٢٥٩ ، ٧٠٩

(٢) الشرح الصغير /٤ ١٨٦

(٣) حديث : «رفع عن أمري الخطأ . . . .» قال العجلوني : قال في الالبي - لابن حجر - لا يوجد بهذا اللفظ ، وورد بلفظ : «إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» آخرجه ابن ماجة (١/٦٥٩ - ط الحلبي) وغيره ، وله طرق أخرى ، ولذا قال السخاوي في المقاصد : جموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً (المقاصد ص ٢٣٠ ط الخانجي) .

صورة ، أو قذف المسلم بالزنى ، أو الزنى بأمرأة طائعة خلية (غير متزوجة) ، فلا يحل له الإقدام على شيء من هذه الأشياء إلا في حالة التهديد بالقتل ، لا فيها دونه من قطع أو سجن ونحوه ، فإن فعل ذلك اعتبر مرتدًا ، ويحد في قذف المسلم ، وفي الزنى .

ج - وإن كان الإكراه على قتل مسلم ، أو قطع عضو منه ، أو على زنى بمكره ، أو بأمرأة لها زوج ، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل . فإن قتل يقتضي منه ، ويعتبر القتل هنا مانعاً للقاتل من ميراث المقتول ، لأنه شريك في الفعل ، وكذلك المكره (بالكس) يقتضي منه أيضاً ويفسح من الميراث . وإنما يجب القصاص عندهم على المكره والمكره ، إذا كان المطلوب قتله شخصاً ثالثاً غيرهما .

فإن كان المطلوب قتله هو المكره (بالكس) كما لو قال للذى قتله : اقتلني وإلا قتلت فقتله ، فلا قصاص عندهم وتحب الدية ، لمكان الشبهة من ناحية ، وبناء على أن الدية تثبت للوارث ابتداءً لا ميراثاً .

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره (الفتح) ، فالالأصل أنه لا يتحقق الإكراه في هذه الحالة ، ولا قصاص فيه ولا دية ، إلا إذا كان التهديد بقتل أشعن ، كالإحرار بالنار وبر الأعضاء حتى الموت ، فإن المكره (الفتح) يختار أهون الميتين ، جزم به اللقاني .<sup>(١)</sup> وإن زنى يحد .<sup>(٢)</sup>

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي /٢ ٥٤٨ - ٥٥٠ ، والدسوقي على الشرح الكبير /٢ ٢٣٩ ، والخرشي /٣ ١٧٥ ، ١٧٦

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي /٢ ٥٤٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير /٢ ، ٢ ، والخرشي /٣ ١٧٥ ، ١٧٦ و /٥ ٤٦٤

بالزنى، ويسقط الحد للشبهة، ويترتب على وطء الشبهة حكمه.

(٣) الرضاع: فيترتب عليه التحرير المؤبد في المناكحات وما أحق بها.

(٤) كل فعل يترتب عليه بطلان الصلاة، كالتحول عن القبلة، والعمل الكثير، وترك قيام القادر في الفريضة، والحدث، فبطل الصلاة بما تقدم برغم الإكراه عليه.

(٥) ذبح الحيوان: تخل ذبيحة المكره (بالفتح) الذي تخل ذبيحته، كالمسلم والكتابي ولو كان المكره (بالكس) مجوسياً، أو محurmaً والمذبح صيد.<sup>(١)</sup>

قال السيوطي: وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان، فإن الموضع المذكورة، إما من باب ترك المأمور، فلا يسقط تداركه، ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الاتلاف، فيسقط الحكم المرتب عليه، وتسقط العقوبة المتعلقة به، إلا القتل على الأظهر.<sup>(٢)</sup>

#### أثر الإكراه عند الخنابلة :

٢٤ - يختلف أثر الإكراه عند الخنابلة باختلاف المكره عليه:

أ - فالتصرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح، فإنه يكون صحيحاً مع الإكراه، قياساً للمكره على الم Hazel.<sup>(٣)</sup> وإنما لم يقع الطلاق مع

(١) الأشيه والناظائر للسيوطى ص ١٨٧ - ١٨٢ ، والغرر على البهجة ٤ / ٢٤٩ ، وبغير مى على المنهج ٤ / ٣٥ ، والشرقاوى على التحرير ٢ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٢) الأشيه والناظائر ص ١٧٨ .

(٣) الإنصال ٨ / ٤٣٩ ، والمغنى ٦ / ٥٣٥ ، والمقنع ٣ / ٤٢ ، ٤٣٤ .

لمكان الاستحالة، وإنها رفع حكمه، مالم يدل دليل على خلاف ذلك، فيخصص هذا العموم في موضع دلالته. وبمقتضى أدلة التخصيص يقرر الشافعية أنه لا أثر لقول المكره (بالفتح) إلا في الصلاة فتبطل به<sup>(١)</sup> وعلى هذا فيباح للمكره (بالفتح) التلفظ بكلمة الكفر، ولا يجب، بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف.

وفي طلاق زوجة المكره (بالكس) أو بيع ماله ونحوهما من كل ما يعتبر الإكراه فيه إذناً أبلغ. والإكراه في شهادة الزور التي تفضي إلى القتل أو الزنى، وفي الإكراه بالحكم الباطل الذي يفضي إلى القتل أو الزنى، فلا يرتفع الإثم عن شاهد الزور، ولا عن الحاكم بالباطل، وحكمهما في هذه الحالة من حيث الضمان حكم المكره (بالكس)<sup>(٢)</sup>

**ب - الإكراه بالفعل :**  
لا أثر للإكراه بالفعل عند الشافعية إلا فيها يائي:

(١) الفعل المضمن كالقتل أو إتلاف المال أو الغصب، فعل المكره (بالفتح) القصاص أو الضمان، وقرار الضمان على المكره (بالكس)، وإن قيل: لا رجوع له على المكره (بالكس) بما غرم في إتلاف المال، لأنه افتدى بالاتفاق نفسه عن الضرر. قال القليوبي في مسألة القتل: فيقتل هو المكره (بالفتح) ومن أكرهه.

(٢) الزنى وما إليه: يائيم المكره (بالفتح)

(١) حاشية القليوبي ١٥٦ / ٢

(٢) الأشيه والناظائر ص ١٨٠ - ١٨١ .

يكون هدرا، ولا قصاص ولا دية في المختار عندهم.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره (بالفتح)، فلا يتحقق الإكراه في هذه الحالة، ولا دية ولا قصاص عند بعضهم.<sup>(١)</sup> إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع فعليه أن يختار أهون الميتين في إحدى الروايتين.<sup>(٢)</sup>

**أثر إكراه الصبي على قتل غيره :**  
 ٢٥ - إذا كان المكره على القتل صبيا، فإنه يعتبر آلة في يد المكره عند الخنفية، فلا قصاص ولا دية، وإنما القصاص على المكره (بالكس).<sup>(٣)</sup>  
 وذهب المالكية إلى وجوب القصاص على المكره (بالكس) ونصف الديمة على عاقلة الصبي.<sup>(٤)</sup>

وذهب الشافعية إلى التفرقة بين الصبي المميز، وغير المميز.  
 فإن كان غير مميز، يعتبر آلة عندهم، ولا شيء عليه، ويجب القصاص على المكره.

وإن كان مميزا، فيجب نصف الديمة على عاقلته، والقصاص على المكره (بالكس).<sup>(٥)</sup>  
 وذهب الخنابلة إلى أن الصبي غير المميز إذا أكره على قتل غيره فلا قصاص عليه، والقصاص على المكره (بالكس). وفي قول: لا يجب

الإكراه للحديث الشريف «لا طلاق في إغلاق»،<sup>(١)</sup> والإكراه من الإغلاق.

ب - ومن أكره على الكفر لا يعتبر مرتدًا، ومتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه، والأفضل لمن أكره على الكفر أن يصبر<sup>(٢)</sup> وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا.

أما من يجوز إكراهه على الإسلام كمرتد، فإنه إذا أكره فأسلم حكم بإسلامه ظاهرا.<sup>(٣)</sup>

ج - والإكراه يسقط الحدود عن المكره، لأنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.<sup>(٤)</sup>

د - وإذا أكره رجل آخر على قتل شخص فقتله، وجب القصاص على المكره والمكره جمِيعا، وإن صار الأمر إلى الديمة وجبت عليهما، وإن أحُبَّ ولِي المقتول قتل أحدهما، وأخذ نصف الديمة من الآخر أو العفو فله ذلك.<sup>(٥)</sup> ويعتبر القتل هنا مانعا من الميراث بالنسبة للمكره والمكره.<sup>(٦)</sup>

والقصاص عندهم لا يجب على المكره والمكره، إلا إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غيرهما.  
 فإن كان المطلوب قتله هو المكره (بالكس) فإنه

(١) حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحاد (٦/٢٧٦).  
 ط المبنية من حديث عائشة، وله طرق ينقوي بها (فيض القدير ٦/٤٣٣) = ط المكتبة التجارية.

(٢) المنفي ٨/١٤٥، ١٤٦.

(٣) المنفي ٨/١٤٤، ١٤٥.

(٤) المنفي ٨/٢١٧.

(٥) المنفي ٧/٦٤٥.

(٦) المنعن ٢/٤٦٠.

(١) الفروع ٣/٢٨٦.  
 (٢) قواعد ابن رجب ص ١١٢.  
 (٣) المبسوط ٢٤/٣٩.  
 (٤) الدسوقي ٤/٢٤٦.  
 (٥) المذهب ٢/١٧٨، ومغني المحتاج ٤/١٠.

يكون عنياً عن امرأة دون أخرى.<sup>(١)</sup> والفرق بين العنة والإكسال واضح.

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - لا يغير الإكسال الأحكام المتعلقة بالجماع، ولا يختلف الجماع مع الإنزال عنه بدونه، إلا ما حكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يقولون: «لا غسل على من جامع فاكسال»<sup>(٢)</sup> يعني لم ينزل. ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ. أما بقية الفقهاء فإنه يجب الغسل عندهم وإن أكسل المجامع، لقول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»<sup>(٣)</sup> والتقاء الختانين كناءة عن الإيلاج.

قال سهل بن سعد: حدثني أبي بن كعب أن: «الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها.<sup>(٤)</sup> ولم يختلفوا أن الزنا الذي يجب به الحد يكون بمجرد إيلاج الحشمة، ولو لم يكن من إنزال. كذلك يثبت الإحسان بالجماع مع الإكسال عند

القصاص لا عليه وعلى من أكرهه، لأن عدم الصبي خطأ، والمكره (بالكس) شريك المخطئ، ولا قصاص على شريك مخطئ. أما إذا كان الصبي مميزاً فلا يجب القصاص على المكره (بالكس) ولا يجب على الصبي المميز.<sup>(٥)</sup>

## إكسال

### التعريف :

١ - الإكسال لغة: مصدر أكسال، وأكسال المجامع: خالط المرأة ولم ينزل، أو عزل ولم يرد ولداً.<sup>(٦)</sup> وعند الفقهاء: أن يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج، فلا ينزل.<sup>(٧)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الاعتراض :

٢ - الاعتراض هو: عدم انتشار الذكر للجماع وقد يكون الاعتراض قبل الإيلاج أو بعده.<sup>(٨)</sup> فالاعتراض ليس من الإكسال.

#### ب - العنة :

٣ - العنة: عجز الرجل عن إتيان النساء، وقد

(١) المقنع ٣٤١/٣، والمغني ٧٥٧/٧.

(٢) ترتيب القاموس، والمصبح مادة: (كسال).

(٣) المغني ٢٠٤/١ ط الرياض، والمغرب مادة: (كسال).

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٨/٢، ٢٧٩/٢.

(١) المصباح مادة: (عن).

(٢) الأثر لا غسل على من جامع فاكسال، أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٦/١ - ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا التقى الختانان ...»، أخرجه مسلم (٢٧١/١ - ط الحلبي).

(٤) المغني ١٦٢/١، والبدائع ٢٠٤/١ ط المعاصرة، والجمل على المنهج ١٥٢/١ ط إحياء التراث العربي، والخرشي ١٦٣/١، ١٦٤ ط دار صادر.

وحديث «الماء من الماء ...»، أخرجه أبو داود (١٤٦/١ - ط عزت عيسى دعا)، وصححه البيهقي (١٦٥-١٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية) بعد أن رواه من طريق أبي داود.

من يقول: إن الإحسان لا يحصل إلا بتغييب الحشمة.<sup>(١)</sup>

وتحصل فيلة المولى إن غيب حشته، وإن لم ينزل.<sup>(٢)</sup>

## أكل

حكم الطعام المأكول ذاته :

١ - إن بيان ما يحل وتحرم من الأطعمة ومعرفتها من مهمات الدين . فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام ، لقول النبي ﷺ: «كل لحم ثبت من حرام فالنار أولى به».<sup>(١)</sup>

وقد حرم الله في القرآن العظيم أشياء كما في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ وَالنَّطْيَحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْئُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ».<sup>(٢)</sup> ونحوها من الآيات .

وحرمت أشياء بالسنة النبوية كما في قول النبي ﷺ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»<sup>(٣)</sup>

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٦/٨ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٥٦٣.

وحديث «كل لحم ...» أخرجه الترمذى بلفظ «إنه لا يربو لحم ثبت من سحت إلا كانت النار أولى به» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . (سنن الترمذى ٥١٢/٢ ، ٥١٣ ط استانبول).

(٢) سورة المائدة/٣

(٣) حديث «كل ذي ناب ...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا . ( صحيح مسلم ٣/١٥٣٤ ط عيسى الحلبي ) .

وترفع العنة بالوطء دون إنزال أيضا .<sup>(٤)</sup>

ويحصل التحليل لمطلق المرأة ثلاثة بمجرد الإيلاج من الزوج الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له: أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هذبة ، فقال: «لا . حتى تذوقي عسيلته ويندوقي عسيلتك» . رواه البخاري .<sup>(٤)</sup>

وهذا قول الجمهور، وقالوا: العسيلة هي: الجماع، وشذ الحسن البصري فقال: لا يحلها إلا إذا أنزل، وشذ سعيد بن المسيب فقال: يكفي في إحلالها العقد .

وتنظر مسائل أحكام الجماع في مصطلح (وطء).

(١) عون المبعود ١/٨٧ ، نيل المأرب ٢/١١٣ ط الكويت .

ومغني المحتاج ٤/١٤٧ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٨/١٨١

(٢) البجيرمي ٤/٦ ، نيل المأرب ٢/٨٢

(٣) نيل المأرب ٢/٥٦ ، وفتح القدير ٤/١٣١ ط دار إحياء التراث العربي .

(٤) حديث عائشة : «أن رفاعة القرظي ...» ، أخرجه البخاري (الفتح ٩/٤٦٦ - ط السلفية).

ومن الأكل ما هو مكره، وهو ما زاد على الشبع قليلاً، فإنه يتضرر به،<sup>(١)</sup> وقد قال البعض: إن الأكل لا ينبغي له أن يقصد به التلذذ والتنعم، فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعم وقال: «والذين كفروا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأنعامُ، وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ».<sup>(٢)</sup> وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «المسلم يأكل في معنٍ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».<sup>(٣)</sup>

هذا، والتحقيق أنه يجوز للإنسان الأكل بقصد التمتع والتلذذ بما أنعم الله علينا به، لقصد التقوى على أعمال الخير لقوله تعالى: «قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟ قُلْ: هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup> وأما الآية التي احتاج بها هذا القائل فإن الله تعالى يعني عليهم أنهم يتمتعون بالأطعمة التي رزقهم الله من غير أن يفكروا في المنعم، وأن يشكروه على نعمه.

وأما الحديث فليس فيه دلالة على ما احتجوا عليه، وإنما فيه النعي على من أكثر من الطعام.

= ابن حجر في الفتح (تحفة الأحسونى ٥٢٧) نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة ٢/١١١١ ط عيسى الحلبي، وفتح الباري ٩/٥٢٨ ط السلفية.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٥

(٢) سورة محمد ١٢/٢

(٣) حديث: «ال المسلم يأكل . . . ، آخر جه البخاري ومسلم (فتح الباري ٩/٥٣٦ ط السلفية، وصحبي سلم ٣/١٦٣١ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة الأعراف ٣٢

وسكت الشرع عن أشياء. ويرجع إلى إيضاح ذلك كله تحت عنوان (أطعمة).

### صفة الأكل بالنسبة للأكل :

٢ - إن الأكل قد يكون فرضاً، يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه، وذلك إذا كان للغذاء بقدر ما يدفع عنه الهالك، لأن الإنسان مأموم بإحياء نفسه وعدم إلقاءها إلى التهلكة.

وقد يكون واجباً، وذلك بقدر ما يستطيع معه أداء الصلاة المفروضة عليه قائماً، وأداء الصوم الواجب، لأنه من قبيل مالا يتم الواجب إلا به.

ومنه مندوب، وهو ما يعينه على تحصيل رزقه وتحصيل العلم وتعلميه وتحصيل التوافل.

وقد يكون الأكل مباحاً يجوز للإنسان أن يتناوله، وذلك إلى حد الشبع الذي لا يضر معه الامتلاء.

وقد يكون حراماً، وهو ما فوق الشبع، وكل طعام غالب على ظنه أنه يفسد معدته، لأنه إسراف منهي عنه، لقوله تعالى: «وَلَا تُسْرِفُوا»<sup>(١)</sup> إلا إذا كانت الزيادة على الشبع لا تضره، وقصد بالأكل القوة على صوم الغد، أو الزيادة في الطاعات، أو لشلا يستحبى الحاضر معه بعد إتمام طعامه. وقد قال النبي ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءً شَرَا مِنْ بَطْنِهِ يَحْسَبُ أَبْنَ آدَمَ أَكْلَاتِ يَقْمَنْ صَلْبَهُ، إِنْ كَانَ لَا حَالَةَ فَثْلُ لَطَعَامِهِ، وَثَلَثُ لَشَرَابِهِ، وَثَلَثُ لَنْفَسِهِ».<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الأعراف ٢١

(٢) حديث «مَا مَلَأَ آدَمِي . . . ، آخر جه الترمذى والله ظله وابن ماجة من حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعاً، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، كما حسن الحافظ

وعند بعض الخنابلة، وهو ظاهر كلام أَحْمَدَ: أَنَّه لا يجوز الأكل من الأضحية المذورة، بناءً على الْهُدَى المذور، وهذا هو المذهب عند الشافعية، وفي قول آخر للشافعية: إِنْ وَجَبَ الْأَضْحِيَّةَ بِنَذْرِ مُطْلَقٍ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا.<sup>(١)</sup>

والحكم عند الحنفية - كما فصله ابن عابدين - أَنَّه يجوز للغُنِيِّ الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، كما يجوز له الأكل من الأضحية التي نذرها إن قصد بنذر الإخبار عن الواجب عليه، فإن كان النذر ابتداءً فَلَا يجوز له الأكل منها. وبالنسبة للفقير إذا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ، فَفِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنَ: لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا.. هذا ما ذكره ابن عابدين توضيحاً لما ذكره الزيلعي من أَنَّه لا يجوز الأكل من الأضحية المذورة دون تفصيل.

غير أن الكاساني ذكر في البدائع أَنَّه يجوز بالإجماع - أي عند فقهاء الحنفية - الأكل من الأضحية، سواء أكانت نفلاً أم واجبة، مذورة كانت أو واجبة ابتداء.<sup>(٢)</sup>

٤ - ومن وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَضْحِيَّةٌ فَمُضِتْ أَيَّامُ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَعِنْ الْجَمَهُورِ يَذْبَحُهَا قَضَاءً، وَيَصْنَعُ بِهَا مَا يَصْنَعُ بِالْمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ، لَأَنَّ الذِّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودِيَّاتِ الْأَضْحِيَّةِ فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ. وَعَنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا حَيَاةً، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، لَأَنَّهُ اتَّقَلَ الْوَاجِبَ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ

(١) الدسوقي ١٢٢/٢، والخرشي ٣٩/٣، والمغني ٦٤٢/٨  
والفروع ٣/٥٥٥، ٥٥٦، وشرح الروض ١/٥٤٥، والمذهب

٢٤٥/١

(٢) ابن عابدين ٥/٢٠٨، والزيلعي مع حاشية الشلبي ٦/٨  
والبدائع ٥/٨٠

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْمَعْيَّةِ :

٣ - يتفق الفقهاء على أَنَّه يُستحب للمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُونُهُمْ فَكَلُوا مِنْهَا...»<sup>(١)</sup> وَهَذَا إِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْهُدَى إِلَّا أَنَّ الْهُدَى وَالْأَضْحِيَّةُ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ. ولقول النبي ﷺ: «إِذَا ضَحَى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيُطْعَمُ مِنْهَا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup> وَلأنَّه ضيف الله عز شانه في هذه الأيام، فله أن يأكل من ضيافة الله تعالى.

ويتفقون كذلك على أَنَّه يُطْعَمُ غَيْرَهُ مِنْهَا.<sup>(٣)</sup>

وَهَذَا الْاِتْفَاقُ فِي الْأَضْحِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَجْبُ. أَمَّا إِذَا وَجَبَتْ الْأَضْحِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الْأَكْلِ مِنْهَا اِخْتِلَافُ الْفَقَهَاءِ.

وَوَجْوهُهَا يَكُونُ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالْتَّعِينِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ حِيثِ الْأَصْلِ بِشَرْطِ الْغُنِيِّ، وَلَوْ أَشْتَرَاهَا الْفَقِيرُ مِنْ أَجْلِ التَّضْحِيَّةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ. فَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَصْحَاحِ عَنْدَ الْخَنَابَلَةِ، أَنَّه يَأْكُلُ مِنْهَا وَيُطْعَمُ غَيْرَهُ، لَأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرِعِيَّةِ ذَبْحُهَا وَالْأَكْلُ مِنْهَا، وَالنَّذْرُ لَا يَغْيِرُ مِنْ صَفَةِ النَّذْرِ إِلَّا الإِيجَابُ.

(١) سورة الحج / ٣٦

(٢) حديث «إِذَا ضَحَى أَحَدُكُمْ...»، أَخْرَجَهُ أَحَدُ رِجَالِ الْمَسْيِّ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِّحِ. (مُجَمَّعُ الزَّوَادِيٍّ ٤/٢٥) نُشِرَتْ مَكْتَبَةُ الْقَدِيسِيِّ.

(٣) البدائع ٥/٨٠، وابن عابدين ٥/٢٠٨، وفتح القدير ٨/٤٣٦، والدسولي ٢٢٢/٢، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٣/٤٤٧، والفوواكه الدوائية ١/٤٤٧، وشرح الروض ٣/٢٤٥، ونهاية الحاج ٨/١٣٣، والمذهب ١/٢٤٦، والمغني ٨/٥٤٥، وكتشاف القناع ٨/٦٣٢، ٦٣٤.

٨/٣٢٢ - ٦٣٤، وكتشاف القناع

الأذى في الحج فإنه لا يجوز له أن يأكل منه، لأن الكفارة تكفير للذنب. هذا بالنسبة للمكفر.<sup>(١)</sup>  
أما المعطى - وهو المستحق - فعند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة: أنه لا يكفي إباحة الإطعام، وأنه لا بد من تمليك المستحق، لأن تدارك الجنابة بالإطعام أشبه البدل، والبدلية تستدعي تمليك البدل، ولأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة «مدا لكل مسكين»<sup>(٢)</sup> وقال النبي ﷺ لکعب في فدية الأذى: «أطعم ثلاثة أضع من تمر بين ستة مساكين»<sup>(٣)</sup> وأنه مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تمليكهم إيماء كالزكاة. وعلى ذلك فلا يجزئ أن يغذوهم ويعشיהם، لأن ذلك يعتبر إباحة لتمليكا.<sup>(٤)</sup>

والأصل عند المالكية هو التمليك، وخاصة في كفارتي الظهار وفدية الأذى، لقول الإمام مالك: لا أحب الغداء والعشاء للمساكين، حتى حمل أبوالحسن كلام الإمام على الكراهة، وحمله

(١) البدائع /٢ ٢٢٦ و/٥، ٨٠، ١٠٣، وابن عابدين /٢ ١٩٠ و/٥، والدسوقي /٢ ٨٩، ١٣٢، والخطاب /٣ ٢٠٨.

ومنها المحتاج /٣ ١٩٩، والمغني /٧ ٣٧٦

(٢) والأثر عن ابن عباس وابن عمر في إعطاء الكفارة للمساكين «مدا لكل مسكين» آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق) ٥٠٦ /٥٠٧.

(٣) حديث: «أطعم ثلاثة أضع من تمر على شاة نسكا، أو أصم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أضع من تمر على ستة مساكين». (فتح الباري /٤ ١٢ /٤ ط السلفية، وصحح مسلم /٢ ٨٦١ ط عيسى الحلبي).

(٤) نهاية المحتاج /٨ ١٣٤، والمذهب /٢ ١٨٨، والمغني /٧ ٣٧١، ٣٧٢، ومتنه الإرادات /٣ ٢٠٥، ٢٠٦.

إلى التصدق.<sup>(١)</sup>

وإذا ولدت الأضحية قبل التضحية، فحكم ولدها في الأكل منه حكم الأم، وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية: لا يجوز الأكل منه.<sup>(٢)</sup>  
ومن أوجب أضحية ثم مات قام ورثته مقامه، فيجوز لهم الأكل منها وإطعام غيرهم. وهذا عند المالكية والحنابلة. وعند الشافعية، وهو المختار عند الحنفية: لا يجوز لهم الأكل منها، بل سبيلها التصدق.<sup>(٣)</sup>

٥ - والحقيقة (وهي ما يذبح عن المولود) حكمها في استحباب الأكل منها، وإطعام الغير منها حكم الأضحية، إلا أن الحنفية لا يرونها واجبة.<sup>(٤)</sup>

وقد ورد في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابله برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظاما».<sup>(٥)</sup>

حكم الأكل من الكفارات والنذور:

٦ - يتفق الفقهاء على أن من وجب عليه إطعام في كفارة يمين أو ظهار أو إفطار في نهار رمضان أو فدية

(١) ابن عابدين /٥ ٢٤٠، والمغني /٨ ٦٣٩، والدسوقي /٢ ١٢٢، ٦٣٩ /٢ ٤٥ ومنع الجليل /١ ٦١٨، والمذهب /١ ٦٢٨.

(٢) ابن عابدين /٥ ٢٠٨، وقلسيوي /٤ ٢٥٤، والمغني /٨ ٦٢٨ /٢ ١٢٢.

(٣) الدسوقي /٢ ١٢٥، ١٢٦، والمغني /٨ ٦٣١، ونهاية المحتاج /٨ ٢٠٨ /١ ١٣٦، وابن عابدين /٥ ٢١٣.

(٤) ابن عابدين /٥ ٤٦٠، والفوواكه الدواني /١ ٤٦٠، والمذهب /١ ٦٤٨ /٨ ٢٤٨، والمغني /٨ ٦٤٨ /٣ ٣٠، ٣١.

(٥) كشف النقانع /٣ ٣٠، ٣١، وحديث: «أن النبي ﷺ قال في العقيقة... آخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفة الأشراف (١٣ /٣٦٢ نشر الدار القيمة بالهند).

نذر على سبيل التمليل ملكه لهم .<sup>(١)</sup> وينظر تفصيل ذلك في (كفاره) و(نذر).

**الأكل من الوليمة والأكل مع الضيف :**  
 ٧ - من دعى إلى طعام الوليمة - وهي طعام العرس - فإن كان مفطراً فإنه يستحب له الأكل ، وهذا باتفاق في الجملة ، لخبر مسلم : «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طعام فليجِب ، فإنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصُلِّ . وإنْ كَانَ مفطراً فَلْيَطْعُمْ»<sup>(٢)</sup> أي فليبدع بالبركة .  
 ووقع للنووي في شرح مسلم تصحيح وجوب الأكل . وهو قول عند بعض المالكية .

إن كان صائمًا تطوعاً ، فعند الشافعية والحنابلة يستحب له الأكل ، وإفطاره لغير خاطر الداعي أفضل من إمساكه ولو آخر النهار ، لما روى أنه صنع أبوسعید الخدري طعاماً فدعى النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم : إن صائم ، فقال له رسول الله ﷺ صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفتر وصم يوماً مكانه». <sup>(٣)</sup> ولأن في الأكل إجابة أخيه

(١) البدائع /٢ ، ٨٠ /٥ ، ٢٢٦ - ٨٦ - ٨٧ ، وجواهر الإكليل ، ٢٠٣ /١ ، والدسوقي /٢ ، ١٢٢ ، وفتح العلي الملاك /١ ، ٢٠٧ /١ ، والخطاب /٣ ، ١٩٠ ، ونهاية المحتاج /٨ ، ١٢٩ ، والمذهب ، ١٣٠ ، والفروع /٣ ، ٥٥٥ ، ومتنه الإرادات /٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧ /١

٢٠٦

(٢) حديث : «إذا دعى ...» آخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . (صحيح مسلم ١٠٥٤ /٢ ط عيسى الحلببي).

(٣) حديث : «صنع لك أخوك ...» آخرجه أبو داود الطيالسي والدارقطني واللفظ له والبيهقي وحسنه ابن حجر في الفتح (سنن أبي داود الطيالسي ص ٢٩٣ ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ، والدارقطني /٢ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ط شركة الطباعة الفنية المتعددة ، وفتح الباري /٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ط السلفية)

ابن ناجي على التحرير .

والعلة في التمليل هو خشية ألا يبلغ ما يأكله الواحد منهم مقدار الواجب إخراجه ، ولذلك قال مالك : لا أظننه (الغداء والعشاء) يبلغ ذلك المقدار الواجب إخراجه ومن هنا قال الدردير : فلو تحقق بلوغة أجزاء .

وفي كفاره اليمين بجزء شبعهم مرتين . وإجزاء الإطعام بعدهما وعشاء إن بلغ مقدار الواجب لهم هو رواية عن الإمام أحمد ، لأنه أطعم المساكين ، فأجزاء كمال ملكهم .<sup>(١)</sup>

ويرى الحنفية أن التمليل ليس بشرط لجواز الإطعام بل الشرط هو التمكين . وإنما يجوز التمليل من حيث هو تمكين ، لا من حيث هو تمليك ، لأن النص ورد بلفظ الإطعام (فَكَفَارَتْهُ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)<sup>(٢)</sup> والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليل ، وإنما يطعمون على سبيل الإباحة دون التمليل .<sup>(٣)</sup>

وفي النذر لا يجوز للنذار الأكل من نذره ، لأنه صدقة ، ولا يجوز الأكل من الصدقة ، وهذا في الجملة ، لأن الأضحية المنذورة فيها خلاف على مسبق بيانه . وكذلك النذر المطلق الذي لم يعين للمساكين - لا بلفظ ولا بنيمة - يجوز الأكل منه ، عند المالكية وبعض الشافعية .

وبالنسبة للمنذور له فذلك يكون بحسب كيفية النذر ، فمن نذر إطعام المساكين أطعمهم ، ومن

(١) منع الجليل /١ ، ٤٠٣ ، ٦٣٥ /٢ و ٣٥١ /٢ ، والدسوقي /٢ ، ١٣٢ /٢ ، ٤٥٤ ، وجواهر الإكليل /١ ، ١٥٠ /١ و ٢٢٨ ، والبغى ، ٣٧١ /٧

٣٧٢

(٢) سورة المائدۃ /٩

(٣) البدائع /٥ ، ١٠١ - ١٠٠ /٥

يا رسول الله، فرفع رسول الله يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا». ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسوله الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إلي. <sup>(١)</sup> وشرحه الزركشي فقال: قال ابن التين: إنما كان يسأل، لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكل لقلتها عندهم، وكان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل. ويحتمل أنه كان يسأل لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشوياً أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه.

ثانياً: المبادرة إلى الأكل إذا قدم إليه الطعام من مضيفه:

٩ - فإن من كرامة الضيف تعجيل التقديم له، ومن كرامة صاحب المنزل المبادرة إلى قبول طعامه والأكل منه، فإنهم كانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل ظنوا به شراً، فعلى الضيف أن يهدئ خاطر مضيفه بالمبادرة إلى طعامه، فإن في ذلك اطمئناناً لقلبه. <sup>(٢)</sup>

ثالثاً: غسل اليدين قبل الطعام:

١٠ - يستحب غسل اليدين قبل الطعام، ليأكل بها وهما نظيفان، لثلا يضر نفسه بما قد يكون عليهما من الوسخ. وقيل إن ذلك لنفي الفقر، لما في

(١) حديث خالد بن الوليد «أنه دخل ...» رواه البخاري (فتح الباري ٩، ٥٣٤، ٦٦٢) وبواب عليه: باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو.

(٢) تفسير القرطبي ٦٤/٩

السلم وإدخال السرور على قلبه. وعند الحنفية والمالكية يكتفي الصائم بالدعاء لصاحب الوليمة، <sup>(١)</sup> ومن أضاف أحداً وقدم له الطعام فالمستحب أن يأكل صاحب الطعام مع ضيفه، وألا يقوم عن الطعام وغيره يأكل، مادام يظن به حاجة إلى الأكل، قال الإمام أحمد: <sup>(٢)</sup> يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيتار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

### آداب الأكل :

#### أ - آداب ما قبل الأكل :

٨ - أولاً : من آداب الأكل السؤال عن الطعام إذا كان ضيفاً على أحد ولا يعرفه، ولا يطمئن إلى ما قد يقدمه إليه. فقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأكل طعاماً حتى يحدث أو يسمى له فيعرف ما هو، فقد روى البخاري عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ميمونة، وهي حالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنداً قدمت به أختها حفيدة بن الحيث من نجد فقدمت الضب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قلماً يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، وأهوى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن ما قدمتن له هو الضب

(١) ابن عابدين ٥/٢٢١، والسوائل الدواني ٤٢١/٢ ، وشرح روض الطالب ٣/٢٢٦ ، والمغني ٧/٢

(٢) ابن عابدين ٥/١٩٦ ، ٢١٦ ، والكاف لابن عبد البر ٢/١١٤٠ ، ١١٣٩ ، ٢٢٧/٣ ، والسوائل الدواني ٢/٤١٩ ، وشرح روض الطالب ٢/٢٢٨ ، ٢٢٧ ، والأداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢١٢ ، ١٩٧

**خامساً : آداب الأكل أثناء الطعام وبعده :**  
**أ - الأكل باليمين :**

١٢ - ينبغي للمسلم أن يأكل بيمنيه ولا يأكل بشماله، فقد روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تَنَعُّله وَتَرْجِلِه وَطَهُورِه فِي شَانِه كُلِّه». (١)

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يأكلنَ أحدٌ منكم بشماله، ولا يشربَ بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها». (٢)

وهذا إن لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال . . .

والحديث يشير إلى أن الإنسان ينبغي أن يتتجنب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان. (٣)

### **ب - الأكل مما يليه :**

١٣ - يسن أن يأكل الإنسان مما يليه في الطعام مباشرة، ولا تمتد يده إلى ماليي الآخرين، ولا إلى وسط الطعام، لأن أكل المرء من موضع صاحبه سوء عشرة وترك مروة، وقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وما شابها، وذلك لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه». (٤) وكذلك

(١) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ كان يعجبه . . .»، أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٩ ط السلفية).

(٢) حديث : «لا يأكلنَ أحد منكم بشماله . . .»، أخرجه مسلم (صحيف مسلم ٣/ ١٥٩٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) نيل الأوطار ٩/ ٤١ ، ٤٢ ، ٥٢١ ط السلفية.

(٤) حديث : «إن البركة تنزل . . .»، أخرجه الترمذى من حديث =

ال الحديث : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر». (١)

### **رابعاً : التسمية قبل الأكل :**

١١ - تستحب التسمية قبل الأكل، والمراد بالتسمية على الطعام قول «باسم الله» في ابتداء الأكل، فقد روی عن عائشة مرفوعاً : «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل : باسم الله في أوله وأخره» (٢) ويرى النووي أن الأفضل أن يقول المرأة : بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال :

باسم الله كفاه وحصلت السنة، لما روى عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ : «يا غلام : سَمِّ الله، وَكُلْ بِيْمِينَكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ». (٣)

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٦

وحديث : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر . . .»، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً ولفظه «الوضوء قبل الطعام وبعده ما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين» قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد وهو متزوك (جمع الزوابع ٥/ ٢٣ ، ٢٤ نشر مكتبة القدسية).

(٢) حديث : «إذا أكل أحدكم . . .»، أخرجه الترمذى واللفظ له وأبو داود والحاكم. قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح. كما صححه الحاكم وأقره الذهبي (تحفة الأحوذى ٥/ ٥٩٤ ، ٥٩٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٩ ، ١٤٠ ط عزت عبد داعس، والمصدرك ٤/ ١٠٨).

(٣) فتح الباري ٩/ ٤١٩ ، ٤٢٧ ط المطالب ٣/ ٢٢٧ ، ٥/ ٢١٥ حاشية ابن عابدين

وحديث عمر بن أبي سلمة قال : «كنت غلاماً . . .»، أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٣/ ٥٢١ ط السلفية، وصحيف مسلم ٣/ ١٥٩٩ ط عيسى الحلبي).

بعده»،<sup>(١)</sup> قال الطبيبي : المراد بالوضوء تنظيف اليد بغسلها ، وليس الوضوء الشرعي .<sup>(٢)</sup>

**د- المضمضة بعد الطعام :**  
 ١٥ - المضمضة بعد الفراغ من الطعام مستحبة ،<sup>(٣)</sup> لما روى بشير بن يسار عن سعيد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء - وهي على روحه من خير - فحضرت الصلاة ، فدعى بطعم فلم يجده إلا سويقا فلما منه ، فلكتنا معه ثم دعا باء فمضمض ، ثم صلى وصلينا ، ولم يتوضأ .<sup>(٤)</sup>

**هـ- الدعاء للمضيف :**  
 ١٦ - فقد روى أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد ابن عبادة فجاء بخنزير زيت فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : «أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة». <sup>(٥)</sup> وعن جابر

ما روی عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي : «يا غلام اسم الله وكل يمينك وكل ما يليك» قال : فمازالت تلك طعمتي بعد .<sup>(١)</sup>  
 إلا أنه إن كان الطعام تمرا أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه .<sup>(٢)</sup>

**جـ- غسل اليد بعد الطعام :**  
 ١٤ - تحصل السنة بمجرد الغسل بالماء ، قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد بالأشنان أو الصابون أو مافي معناهما . فقد أخرج الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان حساس لحاس ، فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٣)</sup>

هذا والغسل مستحب قبل الأكل وبعده ، ولو كان الشخص على وضوء . وروى سليمان عن النبي ﷺ أنه قال : «بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء

(١) حديث : «بركة إطعام ...» أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى) ١٣٩ / ٥٧٨ نشر المكتبة السلفية وأبو داود (سنن أبي داود ٤ / ١٣٩)  
 ط عزت عبيد دعاوس . قال أبو داود : هو ضعيف . وقال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقبس يضعف في الحديث . قال المنذري بعد نقل كلام الترمذى هذا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوه حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن .

(٢) المغنى ١١ / ٩١ ، وفيض القدير ٣ / ٢٠٠  
 (٣) فتح الباري ٩ / ٤٥٧ ، والمحلى ٧ / ٤٣٥

(٤) حديث : «روى بشير بن يسار عن سعيد بن النعمان أنه أخبره ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٥٣٤)  
 ط السلفية .

(٥) حديث أنس : «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ...» =

= ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا . وقال : هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٥ / ٥٢٥ نشر المكتبة السلفية).

(١) حديث : «كنت غلاما ...» سبق تخربيه (ف ١١).

(٢) المغنى لابن قدامة ١١ / ٩١  
 (٣) نيل الأوطار ٩ / ٤٢ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢١٦ ،  
 والمحلى ٧ / ٤٣٥ .

وحديث : «إن الشيطان حساس لحاس ...» أخرجه الترمذى عن طريق يعقوب بن الوليد المدني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وحسنه المنذري بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة (تحفة الأحوذى ٤ / ٥٩٦ نشر المكتبة السلفية ، والترغيب والترهيب ط المكتبة التجارية ٤ / ٢١٢ ، ٢١٣ )

إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال: وإذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولأكلها، ولا يدعها للشيطان». <sup>(١)</sup>

#### حـ- عدم الاتكاء أثناء الأكل :

١٩ - وذلك لقوله ﷺ «أما أنا فلا أكل متكتأ» <sup>(٢)</sup> قال الخطابي : المتكتأ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته، كقعود من يريد الإكثار من الطعام. وسبب الحديث المذكور قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً...» <sup>(٣)</sup>  
واختلف في صفة الاتكاء، لكن مرادهم أن الإكثار من الطعام مذموم، ومراده ﷺ ذم فعل من يستكثر الطعام، ومدح من لا يأكل إلا البلقة من الزاد، ولذلك قعد مستوفزاً. <sup>(٤)</sup>

#### طـ- التسوية بين الحاضرين على الطعام :

٢٠ - فقد روى عن جابر أن رسول الله ﷺ أتى

(١) حديث أنس : «أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً...». أخرجه مسلم (١٦٠٧/٣ ط عيسى الحلمي)

(٢) حديث : «أما أنا فلا أكل متكتأ...». أخرجه البخاري من حديث حجيفه رضي الله عنه بلفظ: «إني لا أكل متكتأ، وفي رواية: «لا أكل وأنا متكتأ»، وأما اللفظ الوارد في صلب الموسوعة فهو للترمذمي. (فتح الباري /٩ ٥٤٠ ط السلفية، وتحفة الأحوذى /٥ ٥٥٧ - ٥٥٩ تشر المكتبة السلفية).

(٣) حديث عبد الله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ...». أخرجه ابن ماجه. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح

رجاله ثقات (سنن ابن ماجه /٢ ١٠٨٦ ط عيسى الحلمي).

(٤) أنسى المطالب /٣ ٢٢٧، ونبيل الأوطار /٩ ٤٤ وما بعدها.

قال صنع أبوالهيثم ابن النبهان للنبي ﷺ طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثبوا أخاكم، قالوا: يا رسول الله وما إثباته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له، فذلك إثباته» <sup>(١)</sup>

#### وـ- الأكل بثلاثة أصابع :

١٧ - السنة الأكل بثلاثة أصابع ، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب ، لأنه غير مضطر لذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، وإن اضطر إلى الأكل بأكثر من ثلاثة أصابع ، لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث يدفعه بالرابعة أو الخامسة . <sup>(٢)</sup> هذا إن أكل بيده ، ولا بأس باستعمال الملعقة ونحوها كما يأتي .

#### زـ- أكل اللقمة الساقطة :

١٨ - إذا وقعت اللقمة فليمط الأكل عنها الأذى ولأكلها ولا يدعها للشيطان ، لأنه لا يدرى موضع البركة في طعامه ، وقد يكون في هذه اللقمة الساقطة ، فتركها يفوت على المرء بركة الطعام ، <sup>(٣)</sup> لما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان

= أخرجه أبو داود واللفظ له والبيهقي. وسكت عنه المنذري وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث صحيح.

(عون المبعود ٤٣٣/٣ ط الهند). والسنن الكبرى للبيهقي ٧ ٢٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية، وجامع الأصول ٤/٣١)

(١) حديث جابر قال : «صنع أبوالهيثم ...». أخرجه أبو داود وقال المنذري: فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

(عون المبعود ٤٣٣/٣ ط الهند)

(٢) نيل الأوطار ٤٩، وأنسى المطالب ٢٢٧/٣

(٣) نيل الأوطار ٤٤ وما بعدها.

وإذا فرغ ضيفه من الطعام ورفع يده قال صاحب الطعام : كُلْ ، ويكررها عليه مالم يتحقق أنه اكتفى منه ، ولا يزيد على ثلاث مرات ، وأن يتخلل ، ولا يتطلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه .<sup>(١)</sup>

### آداب الأكل بعد الفراغ منه :

٢٢ - يسن أن يقول الأكل ما ورد من حمد الله والدعاء بعد تمام الأكل ، فقد كان النبي ﷺ إذا رفع مائذته قال : «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي»<sup>(٢)</sup> ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»<sup>(٣)</sup> وقد كان الرسول ﷺ إذا أكل طعاماً غير اللبن قال : «اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه» وإذا شرب لينا قال : «اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه».<sup>(٤)</sup>

وقد روى ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لينا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه».<sup>(٥)</sup>

(١) أسمى المطالب ٢٢٧ / ٣

(٢) أحسن ما قيل في تفسيره : أنه وصف الله تعالى ، أي غير يحتاج إلى أحد ، لكنه هو الذي يطعم عباده وبifikفهم.

(٣) حديث : «كان النبي ﷺ إذا رفع مائذته . . .» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٥٨٠ ط السلفية).

(٤) حديث : «وقد كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً غير اللبن . . .» . أخرجه الترمذى بلفظ : «من أطعمه الله الطعام فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لينا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وقال : هذا حديث حسن.

(٥) سنن الترمذى ٥ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ ط استانبول.

= ٢١٥ (٥٥٢ / ٩) نيل الأوطار ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٥

بعض حجر نسائه ، فدخل ، ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها ، فقال : هل من غداء؟ فقالوا : نعم . فأتى بشلاة أقرصه فوضعن على نبي (مائدة من خوص) فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه ، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي ، ثم أخذ الثالث فكسره اثنين ، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ، ثم قال : هل من أدم؟ قالوا : لا ، إلا شيء من خلّ ، قال : هاتوه ، فنعم الأدم هو».<sup>(١)</sup> والتسوية بين الحاضرين على الطعام مستحبة ، حتى لو كان بعض الحاضرين أفضل من بعض .<sup>(٢)</sup>

هذا ، ومن آداب الأكل أثناء الطعام إكرام الخبز ، لحديث عائشة مرفوعاً : «أكرموا الخبز» ،<sup>(٣)</sup> وعدم البصاق والمخاط حال الأكل إلا لضرورة . ومن آدابه كذلك الأكل مع الجماعة ، والحديث غير المحرام على الطعام ، ومؤاكلة صغاره وزوجاته ، وألا يخص نفسه بطعم إلا لعذر كدواء ، بل يؤثرهم على نفسه فآخر الطعام ، كقطعة لحم وخبز لين أو طيب .

(١) حديث جابر : أخرجه مسلم (١٦٢٣ / ٣) ، ١٦٢٢ ط عيسى الحلبى ، ونيل الأوطار (١٦٣ / ٨) ط دائرة المعارف العثمانية .

(٢) فتح الباري ٩ / ٤٣٧

(٣) حديث : «أكرموا الخبز . . .» . أخرجه الحكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها .

وذكر السخاوي والمناوي طرق الحديث المختلفة وكلها مطعون فيها ، لكن صنيع الحافظ العراقي يؤذن بأنه شديد الضعف لا موضوع ، وأن مثل طرقه طريق الحكم والبيهقي من حديث عائشة المشار إليه آنفاً . وحكم الآلبانى بحسنته .

(فضى القدير ٢ / ٩١ - ٩٣) ، والمقاصد الحسنة ص ٧٨ نشر مكتبة الحاتجى ، وصحیح الجامع الصغير (٣٨٩ / ١)

### ب - استعمال الملاعق والسكاكين وأدوات الطعام :

٤٤ - يجوز استعمال السكين وما في معناه، لخبر الصحيحين عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي ﷺ «يحتز من كتف شاة في يده، فدعني إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ». <sup>(١)</sup>

وأما خبر «لا تقطعوا اللحم بالسكين» <sup>(٢)</sup> فقد سُئل عنه الإمام أحمد فقال: ليس ب صحيح . وقال ابن مفلح: أما تقطيع الخنزير بالسكين فلم أجده فيه كلاما. <sup>(٣)</sup>

### ج - تحري الأكل من الحلال :

٤٥ - قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ». <sup>(٤)</sup>  
وقال النبي ﷺ: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَ امْرَأٌ

### آداب عامة في الأكل :

#### أ - عدم ذم الطعام :

٤٦ - روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً فقط، إن اشتهاء أكله، وإن كرهه تركه» <sup>(١)</sup> والمراد الطعام المباح، أما الحرام فكان يعييه ويذمه وينهى عنه.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان العيب من جهة الخلقة كرهه، وإن كان من جهة الصنعة لم يكرهه، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب . والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال النسووي: من أداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، وغير ذلك . قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتتهي الشيء ويشتته غيره، وكل ماذون في أكله من قبل الشع ليس فيه عيب. <sup>(٢)</sup>

(١) حديث عمر بن أمية الضمري: «أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٧/٩ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين...». أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وقال: وليس هو بالقوي . قال المنذري: في إسناده أبو مشعر السدي المدني واسمه نجيج وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره، وتتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن السناني: أبو معشر له أحاديث منكير منها هذا . (عون المبود ٤١/٣ ط الهند)

(٣) الآداب الشرعية لأبي مفلح ٢٢١/٣ ط المغار . وترى اللجنة أن هذا من الأمور العادلة والأصل فيها الإباحة .

(٤) سورة النساء ٢٩

= وحديث: «من أطعمه الله طعاماً...». أخرجه الترمذى وأبو داود . وقال الترمذى: هذا حديث حسن . وفي إسناده عمر بن حرملة، ويقال: ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة فقال: بصرى لا أعرفه إلا في هذا الحديث . كما أن في إسناده علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة .

(تحفة الأحوذى ٤٢١/٩، ٤٢٢ نشر المكتبة السلفية، وعنون المبود ٣٩٣/٣ ط الهند).

(١) حديث: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً...». أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٥٤٧/٩ ط السلفية، وصحبي مسلم ١٦٣٢/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح الباري ٥٤٧/٩

فدخلوا المدينة، وخلفوني في ظهرهم قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من تم حوائطها، فدخلت حائطاً، فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري، وعلى ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل؟ فأشرت له إلى أحدهما، فقال: خذه، وأعطي صاحب الحائط الآخر، وأخلني سبيلاً»<sup>(١)</sup> وفي هذا دليل على أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمةه، ولو كان مما تدعوه حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه، ودفعه إلى صاحب التخل.<sup>(٢)</sup>

ما يترتب على قاعدة تحري الحلال في الأكل:  
أ- حكم المضرر:

٢٦- من غلب على ظنه هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميزة أونحوها من المحرمات أو مال الغير، لزمه الأكل منه بقدر ما يحيى نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي على مضطر آخر (ولا

(١) حديث عمر. قال: «أقبلت مع سادتي...». أخرجه أحمد بن حنبل بهذا اللفظ من حديث عمر مولى أبي اللحم: وفي إسناده عبد الرحمن بن اسحاق تكلم فيه جماعة، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، ونقل الشوكاني قول الهيثمي: إن حديث عمر هذا أخرجه أحد إسنادين في أحدهما ابن هبعة، وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر، ذكره ابن أبي حاتم ولد يذكر فيه حرجاً ولا تعديلاً: وبقية رجاله ثقات.

(٢) مسند أحمد ٥/٢٢٣ ط الميمنة، ونيل الأوطار ٨/١٥٣ ط

المطبعة العثمانية المصرية.

(٣) نيل الأوطار ٩/١٣٢

(٤) سورة البقرة/١٩٥

بغير إذنه، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته،<sup>(١)</sup> فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيهم أطعماً لهم، فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن مالك من الأدميين، أو أحله مالكه، أنه حلال إلا ما حرم الله عزوجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله عزوجل أن يحرم. ويحرم مالم مختلف المسلمين في تحريمها، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع، فإن قال قائل فيما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه، حتى يأذن فيه مالكه فالحججة فيه: أن الله عزوجل قال: ﴿لَا تأكلوا أموالكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تبارك وتعالى: ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿وَاتُّوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> مع آي كثيرة في كتاب الله عزوجل حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم.<sup>(٦)</sup>

وماروي في تحريم مال الغير بغير إذنه ما ورد عن عمير مولى أبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى أن دنونا من المدينة، قال:

(١) المشربة بضم الراء وفتحها: الغرفة (المصبح).

(٢) حديث: «لا يحلن أحدكم ماشية أحد...». أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(فتح الباري ٥/٨٨ ط السلفية).

(٣) سورة النساء/٢٩

(٤) سورة النساء/٤

(٥) سورة النساء/٢

(٦) الأم/٢١٣

مالك المال على نفسه لم يكن له مكابرته .<sup>(١)</sup>  
قال القرافي في الذخيرة : وإذا أكل مال مسلم  
اقتصر على سد الرمق ، إلا أن يعلم طول الطريق  
فليتزود ، لأن مواساته تجب إذا جاع .

ب - الأكل من بستان الغير وزرعه دون إذنه :  
٢٧ - قال صاحب المغني من الحنابلة : من مر  
بستان غيره يباح له الأكل منه ، من غير فرق بين  
أن يكون مضطراً إلى الأكل أولاً ، وحمل ذلك إذا لم  
يكن للبستان حائط ، أي جدار يمنع الدخول إليه  
لحرزه ، لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضى .  
ودليل ذلك ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا  
أتي أحدكم حائطاً ، فأراد أن يأكل ، فليناد :  
يا صاحب الحائط ، ثلاثة ، فإن أجابه وإلا فليأكل ،  
وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها ،  
فليناد : يا صاحب الإبل أو ياراعي الإبل ، فإن  
أجابه ، وإلا فليشرب» .<sup>(٢)</sup>

وروى عن أحمد أنه قال : يأكل مما تحت  
الشجر ، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار  
الناس وهو غني ، ولا يأكل بضرب بحجر ، ولا  
يرمي ، لأن هذا يفسد .

(١) الام ٢٥/٢

(٢) حديث : «إذا أتي أحدكم حائطاً . . .» أخرجه أبو عبد الله بن حنبل  
في مسنده من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً . وعزاه  
الشوكتاني فضلاً عما سبق إلى أبي يعلي بهذا اللفظ وأبن ماجه  
وابن حبان والحاكم والمقدسي وصححه الألباني .

(مسند أحاديث بن حنبل ٧/٣ ، ٨/٧ ، ط الميمنية وسنن ابن ماجه  
٢/٧٧١ ، ط عيسى الحلبي ، وفتح الباري ٥/٨٩ ، ط السلفية ،  
والجامع الصغير بتحقيق الألباني ١/١٣٥ ، ونبيل الأوتار  
٨/١٥٤ ، ط المطبعة العثمانية المصرية ) .

عادِ) أي سد الجوعة فأكل (فلا إثم عليه) .<sup>(١)</sup> قال  
الزركشي : وينبغي أن يكون خوف حصول الشين  
الفاحش في عضو ظاهر ، كخوف طول المرض كما  
في التيمم . واكتفي بالظن ، كما في الإكراه على أكل  
ذلك ، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على  
الموت .<sup>(٢)</sup> وللمضطر أن يأكل ما يسد الرمق أي  
ما يحفظ الحياة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ،  
وهو الأظهر عند الحنابلة . قال المواق : ونص الموطأ :  
ومن أحسن ما سمعته في الرجل يُضطر إلى الميتة أنه  
يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها  
غنى طرحها .<sup>(٣)</sup>

ويحرم الأكل من الميتة على المضطر في سفر  
المحصية ، كقطع الطريق والأبق ، لقوله تعالى :  
«فمن اضطُرَّ غَرَبَةً فَلَا عَذَابٌ لِمَنْ اضطُرَّ»<sup>(٤)</sup>  
قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا عاد  
عليهم . وقال سعيد بن جبير : إذا خرج يقطع  
الطريق فلا رخصة له .<sup>(٥)</sup> فإن تاب وأفلع عن  
معصيته حل له الأكل .<sup>(٦)</sup> وفي ذلك خلاف  
وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (اضطرار) .

وإن اضطر فلم يجد ميتة ، ومع رجل شيء كان  
له أن يكابر ، وعلى الرجل أن يعطيه ، وإذا كابر  
أعطاه ثمنه وافيا ، فإن كان إذا أخذ شيئاً خاف

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) أنسى المطالب / ١ / ٥٧٠

(٣) ابن عابدين ٣/٥٧ ، والمواق ٣/٢٣٣ ، ٢٦٢ ، وقليوبى ٤/٤

(٤) والمغني ١١/٧٣

(٥) سورة البقرة / ١٧٣

(٦) المغني لابن قدامة ١١/٧٥ ، ٧٥/١١

(٧) أنسى المطالب / ١ / ٥٧٢

تشوق إليها، والزرع بخلافها.  
والرواية الثانية : قال يأكل من الفريك، لأن العادة جارية بأكله رطباً، أشبه الشمر. وكذلك الحكم في البابلاء والحمص وشبيههما يؤكل رطباً، فأما الشعير ومالم تجر العادة بأكله فلا يجوز الأكل منه، قال : والأولى في الشمار وغيرها ألا يؤكل منها إلا بإذن، لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحرير. <sup>(١)</sup>

وعنه أيضاً في حلب الماشية روايتان : إحداهما يجوز له أن يحليب ويشرب ولا يحمل . والثانية : لا يجوز له أن يحليب ولا يشرب ، ولكل منهما ما يسنده من قول الرسول ﷺ .

فإليباحة يسندها الحديث المتقدم .  
والحضر يدل له حديث الرسول ﷺ قال : « لا يحليب أحد ماشية امرئٍ بغير إذنه ، أحبب أحدكم أن تؤتني مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماً لهم ، فلا يحليب أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه ». <sup>(٢)</sup>

حكم أخذ الشمار في العرس وغيره :  
٢٨ - الشمار مكرر في العرس وغيره ، روى ذلك عن أبي مسعود البدرمي وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبد الله بن يزيد الخطبي وطلحة وزبيد اليامي ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد لما روى أن النبي ﷺ « نهى عن النبوي والمثلة ». <sup>(٣)</sup> ولأن فيه نهياً وتزاحماً وقتلاً ، وربما أخذه من يكره صاحب الشمار

(١) المغنى لابن قدامة ٧٧/١١

(٢) حديث : « لا يحليب أحد ماشية أحد... » سبق تخرجه فـ ٢٥

(٣) حديث : « أن النبي ﷺ نهى عن النبوي والمثلة... » آخرجه البخاري ١١٩/٥ - الفتح - ط السلفية.

غير أنه يمتنع على الإنسان أن يأخذ خبنة ، وهي ما تحمله وتخرج به من ثمار الغير ، لأن هذا منهي عنه بنص الحديث الشريف ، فقد سئل النبي ﷺ عن الشمر المعلق فقال : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متّخذٍ خبنةً فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ». <sup>(١)</sup>  
وقول المالكية كقول الحنابلة ، ولكن قيوده بحال الحاجة . أما في غير الحاجة فالأشد عندهم المنع . <sup>(٢)</sup>

و عند الشافعية قال النووي : من مر بثمر غيره أو زرعه لم يجز له أن يأخذ منه ، ولا يأكل بغير إذن صاحبه إلا أن يكون مضطراً فيأكل ويضمن .

وحكم الشمار الساقطة من الأشجار حكم سائر الشمار إن كانت داخل الجدار ، فإن كانت خارجه فكذلك إن لم تجر عادتهم بإياحتها ، فإن جرت بذلك ، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة ؟  
والأشد : أنها تجري مجرى الإباحة . <sup>(٣)</sup>

وأما الأكل من الزرع فعن أحد فيه روايتان : إحداهما قال : لا يأكل ، إنما رخص في الشمار وليس الزرع ، وقال : ما سمعنا في الزرع أن يمس منه .  
ووجهه أن الشمار خلقها الله للأكل رطبة ، والنفوس

(١) حديث : « فقد سئل النبي ﷺ عن الشمر المعلق... » آخرجه أ Ahmad والترمذى وأبى داود واللهظ له من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال أ Ahmad شاكر تعليقاً على إسناد أبى حنبل : إسناده صحيح (مستند أبى حنبل بتحقيق أبى شاكر ١١٦٠ رقم ٦٩٣٦ ، ومستند الترمذى ٣٧٦ - ٣٧٥ / ٢ ) وسنن أبي داود ٣٣٥ / ٢ ، وسنن أبي حمزة ٥٨٤ / ٣ ط استانبول ، وسنن أبي داود ٦٩٣٦ .

ط عزت عبد دعا

(٢) الفواكه الدوائية ٣٧٦ - ٣٧٥ / ٢

(٣) الروضۃ ٢٩٢ / ٣ ، وشرح الروضۃ ٥٧٤ / ١ ، والمهذب ١ / ٢٥٨ ط دار المعرفة .

زمان الأكل بالنسبة للصائم :

٢٩ - يسن للصائم أن يؤخر سحوره إلى آخر الليل مع تحقق بقاء الليل، وأن يعجل فطوره بعد التيقن من غروب الشمس.<sup>(١)</sup> وتفصيل ذلك ينظر تحت عنوان (الصوم).

لحرسه وشرهه ودناءة نفسه، ويحرمه من يحب صاحبه لمرؤته وضيائه نفسه وعرضه. والغالب هذا، فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاجمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره، ولأن في هذا دناءة، والله يحب تعالى الأمور ويكره سفافها.

وروبي عن أحمد رواية ثانية : أنه ليس بمكرره اختارها أبو بكر، وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وأبي حنيفة وأبي عبيد وابن المنذر، لما روى عبد الله بن قرط قال : قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أوست ، فطفقن يزدلفن إليه ، بأيتها يبدأ ، فنحرها رسول الله ﷺ ، وقال كلمة لم أسمعها ، فسألت من قرب منه فقال قال : « من شاء اقطع »<sup>(١)</sup> وهذا جار مجرى النشار ، وقد روي أن النبي ﷺ دعى إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنبه فأنهب عليه . قال الراوي ونظرت إلى رسول الله ﷺ يزاحم الناس أو نحو ذلك ، قلت : يا رسول الله ﷺ ما نهيتنا عن نهبة ؟ قال : « نهيتكم عن نهبة العساكر »<sup>(٢)</sup> وأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيغافان .<sup>(٣)</sup>

(١) حديث : « من شاء اقطع ... » أخرجه أبو داود وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده قوي . (سن أبي داود ٣٧٠ / ٢ ط عزت عبيد دعايس ، وجامع الأصول ٣٥٥ / ٣)

(٢) حديث : « نهيتكم عن نهبة العساكر ... » أورده ابن الأثير في النهاية بلفظ : « أنه نهش شيء في إملاك فلم يأخذوه ، فقال النبي ﷺ : ما لكم لا تنهبون ؟ قالوا : أليس قد نهيت عن النهبي ؟ فقال : إنما نهيت عن نهبي العساكر ، فأنهباها .

ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والأثار .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٣ / ٥ ط عيسى الحلبي .

(٤) مواهب الحليل ٦ / ٤ والمغني مع الشرح الكبير ١١٨ / ٨

## أكولة

التعريف :

١ - الأكولة لغة : صيغة مبالغة ، بمعنى : كثيرة الأكل ، وتكون بمعنى المفعول أيضاً أي المأكلة ، وفي الحديث : « نهي المصدق عن أخذ الأكولة من الأنعام في الصدقة »<sup>(١)</sup> وخالف في تفسير الأكولة فقيل : هي الشاة التي تعزل للأكل وتسمى . وقيل : أكولة غنم الرجل : الخصي والهرمة والعاقر والكبش .<sup>(٢)</sup>

وعند الفقهاء : شاة اللحم تسمى لـ توكـل ، ذكراـ كان أو أنثـيـ ، وكـذا تـوصـفـ بـهـ المـرأـةـ الكـثـيرـ الأـكـلـ .<sup>(٣)</sup>

(١) كتاب الأم ٢/٨٢ ، وأئمـةـ المـطـالـبـ ١/٤١٩  
(٢) عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان فيها قال له : « ... لا تأخذ الأكولة ». أخرجه مالك (١/٢٦٥ - ط الحلبي) وصححه النووي كما في نصب الرأي (٢/٢٥٥ - ط الحلبي) .

(٣) ترتيب القاموس ، والمختار مادة : « أكل » ، وطلبة الطلبة ص ١٧  
(٤) الفرشـيـ ٢/١٥٢ ط دار صـادـرـ ، وابـنـ عـابـدـينـ ٢/٢٢ ط بـولاـقـ ، والقلـيـوـيـ ١١/٢ ط مـصـطـفـيـ الحلـبـيـ ، والـفـرـوـعـ ١/٧٦١ ط المـناـزـ الأولـيـ .

### الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الربي : الشاة التي تربى للبن، وهي من كرائم الأموال مثل الشاة الأكولة .<sup>(١)</sup>

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يتفق الفقهاء على أنه ليس للساعي أن يأخذ الأكولة من الغنم، لأنها من كرائم الأموال .<sup>(٢)</sup>

لقوله ~~بكلية~~ لعاذ حين بعثه إلى اليمن : «إياك وكرائم أموالهم» رواه الجماعة ،<sup>(٣)</sup> هذا إن كانت الغنم خياراً ولئاماً، وكذا إن كانت كلها ثاماً، لا يأخذ الساعي الأكولة إلا برضى المالك .<sup>(٤)</sup> فإن كانت كلها خياراً فإن من الفقهاء من قال : تحب الأكولة، ومنهم من قال : تكتفي الوسط .<sup>(٥)</sup>

٤ - والزوجة الأكولة لا تختلف عن غيرها في مقدار النفقة عند من يقدر للزوجة بحسب يسار الزوج أو إعساره، وكذا لا تختلف عن غيرها عند من يقول بالكافية، غير أن المالكية قالوا: إن الزوجة الأكولة يجب لها كفایتها من الأكل أو يطلقها، ولا خيار له في فسخ النكاح وإمضائه، وهذا مالم يشترط كونها غير أكولة، وإن فله ردها مالم ترض بالوسط .<sup>(٦)</sup>

(١) القاموس مادة «رب».

(٢) الحرشي ١٥٢/٢ ط دار صادر، وابن عابدين ٢٢/٢ ط بولاق، والقلبي ١١/٢ ط مصطفى الحلبي، والفروع ٧٦١/١ ط المدار الأولى.

(٣) ابن عابدين ٢٢/٢.

والحديث «إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (٣) ٣٢٢/٣ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (١) ٥١ - ط الحلبي .

(٤) الحرشي ١٥٢/٢ ، وابن عابدين ٢٢/٢ ، والقلبي ١١/٢ ، ومطالب أولي النهى ٤١/٢

(٥) ابن عابدين ٢٢/٢ ، والقلبي ١١/٢ ، والحرشي ١٥٢/٢ ، والسواسكي الدواني ٤٠١/١ ، ومطالب أولي النهى ٤١/٢ ، والفروع ٧٦١/١

(٦) الدسوقي ٥٠٩/٢ ط الحلبي، ومنع الجليل ٧٦١/٣

## ألبسة

### التعريف :

١ - الألبسة: جمع لباس، وهو ما يستر البدن ويدفع الحر والبرد، ومثله الملبس، واللبس بالكسر. ولبس الكعبة والهودج: كسوتها.

ويقال: لبست امرأة، أي تمنت بها زماناً. ولباس كل شيء غشاوه. واللبوس بفتح اللام ما يلبس، وقوله تعالى: «وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوْسٍ لَكُمْ» يعني الدرع .<sup>(١)</sup> قال الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْرِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا، وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَذَكَّرُونَ» .<sup>(٢)</sup>

### الحكم التكليفي :

٢ - استعمال اللباس تعرّيه الأحكام الخمسة: فالفرض منه: ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، قال تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>(٣)</sup> أي ما يستر عورتكم عند الصلاة.

والمندوب إليه أو المستحب: هو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة، قال تعالى: «وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي الأحوص عن

(١) الصحاح للمرعشلي ، والصحابي المنير، ولسان العرب، وختار الصحاح للرازي مادة (لبس). والأية من سورة الأنبياء /٨٠

(٢) سورة الأعراف /٢٦

(٣) سورة الأعراف /٣١

(٤) سورة الصحف /١١

عبدالله بن عمرو: قلت يارسول الله: «أَمِنَ الْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ لِي الْحَلْةُ فَأَلْبِسْهَا؟» قال: لا. قلت: أَمِنَ الْكِبْرُ أَنْ تَكُونَ لِي رَاحْلَةً فَأَرْكِبْهَا؟» قال: لا. قلت: أَمِنَ الْكِبْرُ أَنْ أَصْنَعَ طَعَاماً فَأَدْعُوا أَصْحَابِي؟» قال: لا. الكِبْرُ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَتَغْمِضَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup> وَسَفَهَ الْحَقَّ: جَهْلُهُمْ. وَغَمْضُ النَّاسِ: احْتِقارُهُمْ.

والحرام: هو اللبس بقصد الكبر والخيانة، لما ورد في الأحاديث السابقة. ومن الحرام لبس الحرير والذهب مثلاً بالنسبة للرجال، ولو بحائل بينه وبين بدنـهـ، ما لم يدع إلى لبسه ضرورة، أو مرض كحكة بهـ، فيلبـسـ الحرير لذلكـ، لما روـيـ عنـ عليـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ: أـخـذـ رـسـوـلـ اللهـ حـرـيرـاـ فـجـعـلـهـ فـيـ يـمـينـهـ، وـذـهـبـاـ فـجـعـلـهـ فـيـ شـهـالـهـ. فـقـالـ: إـنـ هـذـيـنـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـورـ أـمـيـ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُرَمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذَكْرِ أُمِّيِّ، وَأَحْلَلَ لِإِنَاثِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: «إِنَّمَا نَهَى

(١) حديث: «الْكِبْرُ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ...»، أخرجه أبـدـ (٢/١٧٠ ط المـيـنـيـةـ). وـقـالـ الـهـيـشـيـ فـيـ جـمـعـ الزـوـائـدـ: رـجـالـ ثـقـاتـ. (٤) ط القـدـسيـ.

(٢) حديث: «إِنْ هـذـيـنـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـورـ أـمـيـ...»، أـخـرـجـهـ أـبـدـ (٤/٣٣٠ ط عـزـتـ عـيـدـ دـعـاسـ)، والنـسـانـيـ (٨/١٦٠ ط المـكـتبـةـ التـجـارـيـةـ) منـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـهـوـ صـحـيـحـ لـطـرـقـهـ.

(٣) حديث: «حُرَمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذَكْرِ أُمِّيِّ وَأَحْلَلَ لِإِنَاثِهِمْ...»، أـخـرـجـهـ أـبـدـ (٤/٣٩٢ ط المـيـنـيـةـ) والنـسـانـيـ (٨/١٦١ ط المـكـتبـةـ التـجـارـيـةـ). منـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـريـ، وـهـوـ صـحـيـحـ لـطـرـقـهـ.

أبيه قال: «دخلت على النبي ﷺ فرأـيـ سـيـءـ الـهـيـئةـ فـقـالـ: أـلـكـ شـيـءـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ. مـنـ كـلـ الـمـالـ قـدـ أـتـيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـالـ: إـذـاـ كـانـ لـكـ مـالـ فـلـيـرـ عـلـيـكـ»<sup>(٤)</sup>.

وعـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «إـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ يـرـىـ أـثـرـ نـعـمـتـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ»<sup>(٥)</sup>.

وـمـنـ الـنـدـوـبـ: الـلـبـسـ لـلـتـزـينـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ وـمـجـامـعـ النـاسـ، لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـاـ عـلـىـ أـحـدـكـ إـنـ وـجـدـ سـعـةـ أـنـ يـتـخـذـ ثـوـبـنـ لـيـومـ الـجـمـعـةـ غـيرـ ثـوـبـيـ مـهـتـهـ»<sup>(٦)</sup> وـحـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـتـكـبـرـ.

وـالـمـكـرـوـهـ: هـوـ الـلـبـسـ الـذـيـ يـكـونـ مـظـنـةـ لـلـتـكـبـرـ وـالـخـيـلـاءـ، لـحـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـلـدـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «وـكـلـوـاـ وـاـشـرـبـوـاـ وـالـبـسـوـاـ مـنـ غـيرـ إـسـرـافـ وـلـاـ مـخـيـلـةـ»<sup>(٧)</sup>.

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «كـلـ مـاـ شـاشـتـ، وـالـلـبـسـ مـاـ شـاشـتـ، مـاـ أـخـطـأـتـكـ اـثـنـانـ: سـرـفـ وـمـخـيـلـةـ»<sup>(٨)</sup> وـالـخـيـلـةـ هـيـ الـكـبـرـ. وـقـالـ

(١) حديث: «إـذـاـ كـانـ لـكـ مـالـ فـلـيـرـ عـلـيـكـ...»، أـخـرـجـهـ أـبـدـ (٣/٤٧٣ - ط المـيـنـيـةـ) والنـسـانـيـ (٨/١٩٦ ط المـكـتبـةـ التـجـارـيـةـ) وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

(٢) حديث: «إـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ يـرـىـ أـثـرـ نـعـمـتـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ...»، أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٥/١٢٢ ط الـخـلـبـيـ) وإـسـنـادـهـ حـسـنـ.

(٣) حديث: «مـاـ عـلـىـ أـحـدـكـ...»، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ (١/٣٤٨ ط الـخـلـبـيـ)، وـفـيـ الزـوـائـدـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

(٤) حديث: «كـلـوـاـشـرـبـوـاـ...»، أـخـرـجـهـ أـبـدـ (٢/١٨١ ط المـيـنـيـةـ) وـالـحـاـكـمـ (٤/١٣٥ ط دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـعـثـانـيـةـ) وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

(٥) عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: «كـلـ مـاـ شـاشـتـ...»، أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الصـفـ (٨/٤٠٥ ط الدـارـ السـلـفـيـةـ) وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

يذكرون»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرعوا، إنه لا يحب المسرفين»<sup>(٢)</sup> فقد أمر سبحانه بأخذ الزينة وأهملها ستر العورة، وتفصيل ما يتصل بستر العورة ينظر في (استمار، عورة، وصلاة).

### حكم الألبسة تبعاً لذواتها :

٤ - الأصل في اللباس الحال منها كانت المادة التي صنع منها إلا ما ورد نص بتحريمه كالحرير للذكور، وتفصيله في مصطلح (حرير).

وكذلك ما كان من جلود الميتة وما لا يذكر ، فإذا دبغت طهرت ، وحل لبسها ولو في الصلاة. وتفصيله في (إهاب) و(دباغة).

وأما الملابس المصنوعة من الصوف أو الشعر أو الوبر، فإن كانت من مأكول اللحم فهي طاهرة حلال، سواء أخذت منه في حياته أو بعد تذكيره أو بعد موته، وإنما حلت - ولو جزء من الميتة - لأنها لا تخلها الحياة.

وفيما أخذ من غير مأكول اللحم أو من نجس العين، تفصيل وخلافه ينظر في مصطلح (شعر).<sup>(٣)</sup>

النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير»<sup>(١)</sup> أي الحال الذي لا يخالطه شيء، وهذا ما عليه عامة الفقهاء.<sup>(٢)</sup>

ولتفصيله ينظر مصطلح (حرير) و(ذهب).

### حكمة مشروعية اللباس :

٣ - لما كان في إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في الجاهلية إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة والآداب العامة، ولما يسببه كشفها من إخلال بالأخلاق وذريع مفاسد عظيمة الآثرين أفراد المجتمع، كان لابد للشارع تكريها للإنسان - كما في قوله سبحانه وتعالى : «ولقد كرمَنَا بني آدم»<sup>(٣)</sup> - واحتراماً لأدميته، وتنبيزاً له عن سائر الحيوانات، من أن يحفظ عليه إنسانيته، فأنعم عليه بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وكان منها اللباس شرعة منه للأدميين لتستر به عوراتهم، ول يكن لهم بهذا الستر ما يزيدونهم ويجعلهم، بدلاً من قبح العربي الذي كان متفضياً بينهم وشناعته مظهراً ومخبراً، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى : «يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً، ولباساً التقوى ذلك خير، ذلك من آيات الله لعلمهم

(١) حديث : إنماهى عن الثوب المصمت من الحرير... آخرجه أحد ٢٦٧/٣ ط دار المعرفة وإنسانه صحيح.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢٤ - ٢٢٣ - ٥٨٢/١، والمفي لابن قدامة ٦٥ - ٥٨٧ ط مطبعة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين ٦٩ /٢ ، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ١/١١٥ ، ٧٣ /٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ /٢ شرح المنهاج ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٠ - ٢١١ /١ ، والشرح الصغير ١/٥٩

(٣) سورة الإسراء /٧٠

السباع وكذلك السنانير البرية.<sup>(١)</sup>

**ليس، الشياطين الحميدة :**

٦- من المتفق عليه أنه يباح من الألبسة الشوب الجميل مالم يكن من محرم كالحرير للذكور، ويستحب التزيين في الأعياد والجمع ومجامع الناس، وذلك بدون صلف ولا خبلاء. (٤)

ومن ترك ذلك وهو قادر عليه تزمنا أو تديننا فقد  
أخطأ ، فليس ذلك مما يدعوه إليه الشرع ، وانظر  
القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿فَلْمَنْ حَرَمْ زِينَةَ  
اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾ . (٣)

الألبسة من حيث ألوانها وأشكالها وصفاتها  
ومناسبتها لعادات الناس:

تختلف الألبسة من حيث ألوانها:

## أ- اللون الأبيض :

٧- اتفق الفقهاء على استحباب لبس ما كان أبيض اللون من الثياب، وتكلفين الموتى به،  
ل الحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البساوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم» <sup>(٤)</sup>

قال الشوكاني : أما كونه أطيب ظاهر، وأما كونه أظهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر،

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٣ - ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهج ٢/٣٦١، ٣٨٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩٦ / ٧ - ١٩٨ ، والآية من سورة الأعراف / ٣٢

(٤) حدیث : «البسو من ثيابكم البياض...»، أخرجه النسائي  
 (٤/٣٤ ط المکتبة التجاریة) وصححه ابن حجر في الفتح  
 .١٣٥ ط السلفیة.

لبن جلود السباع :

## ٥ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية)

على جواز الانتفاع بجلود السباع بشرط الدياغ<sup>(١)</sup>

لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طُهُر»<sup>(٢)</sup>

وقال القاضي أبويعلى الحنفي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، لما روى أبو ريحانة قال:

«كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور»<sup>(٣)</sup>  
أخرجه أبو داود وابن ماجة.

وعن معاوية والمقداد بن معد يكرب «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود. وروي أن النبي ﷺ «نهى عن افتراس جلود السباع»<sup>(٥)</sup>

وأما العالب فيبني حكمها على حلها، وفيها للحنابلة روایتان، كذلك يخرج في جلودها، فإن قيل بتحريرها فحكم جلودها حكم جلود بقية

(١) ابن عابدين ٥/٢٢٤، والمذب ١/١٧، والدسوقي ١/٥٥

(٢) حديث: «أيضاً إهاب دبغ...»، أخر جره مسلم (١/٢٧٧ ط الحلبي) من حديث ابن عباس

(٣) حديث كان النبي ﷺ : «ينهى عن ركوب النمور...»، آخر جهه ابن ماجة (١٢٠٥/٢) - ط الحلبي) وأبو داود (٤/٣٧٢ ط عزت عبد الداعس)، من: حديث معاوية، وامتناد صحيح.

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن لبس جلود السباع . . .»  
آخر حجه أبو داود (٤/ ٣٧٣ ط عزت عبد دعاس ) و أنسابه حسن

(٥) حديث أن النبي ﷺ «مني عن افتراش جلود السباع . . .»

آخرجه الترمذى (٤/ ٢٤١ ط الحلبى). من حديث أبي الملح عن أبيه بلفظ: «نَبَىَ النَّبِيُّ ﷺ» عن جلود السباع ان تفترش» وإنستاده صحيح.

يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعلى أماته يعبر عنه<sup>(١)</sup> وحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حالة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه ﷺ».<sup>(٢)</sup>

وروى البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يلبس يوم العيد برد حمراء».<sup>(٣)</sup>

والمراد بالحالة الحمراء بردان يمنيان منسوجان بخطوط حمر مع سود، أو خضر، كسائر البرود اليمنية، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإنما الأحمر البحث مني عنه عندهم ومكرره لبسه، وبهذا حملوا الأحاديث المبيحة على أنها وردت بشأن البرود اليمنية وهي التي تشتمل على اللون الأحمر وغيره<sup>(٤)</sup>

وأما أحاديث النبي فهي خاصة بها كان أحمر خالصاً لا يخالطه شيء.

وذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بجواز لبس الثوب الأحمر الخالص غير المزعر والمعصفر، لحديث البراء بن عازب وحديث هلال بن عامر المتقدمين، ولقول ابن عباس رضي

(١) حديث عامر: «رأيت رسول الله ﷺ بمني يخطب...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٨) - ط عزت عبيد دعاوس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٥) ط السلفية.

(٢) حديث: «كان رسول الله مربوعاً وقد رأيته في حالة حمراء...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٥) ط السلفية.

(٣) حديث: «كان يلبس يوم العيد برد حمراء». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٠) - ط العثمانية) وإسناده صحيح.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٦، ٥٥٦/ ٥، ٢٢٨، والمجموع شرح المذهب ٤/ ٤٥٢، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٦ ط طبعة الرياض الحديثة، وكشف النقانع عن متن الإقانع ١/ ٢٨٤ ط النصر الحديثة.

فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقى. كما ثبت عنه ﷺ في دعائه «ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».<sup>(١)</sup>

وقد استحب عمر رضي الله عنه لبس البياض لقاريء القرآن.<sup>(٢)</sup>

### ب - اللون الأحمر :

٨ - ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى القول بكرابه لبس مالونه أحمر متى كان غير مشوب بغيره من الألوان للرجال دون النساء، لقول البراء بن عازب «نهانا النبي ﷺ عن المياشر الحمر والقسي»<sup>(٣)</sup> ولقول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>

واستدلوا على جواز لبس الثوب الأحمر إذا خالطه لون آخر بأحاديث منها: حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمني

(١) حديث: «ونقني من الخطايا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢٧/ ٢ ط السلفية)

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٤٥، ٥٥٦، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١، وروضة الطالبين ٢/ ٧٩، والمجموع شرح المذهب ٤/ ٤٥٢، وحاشية الجمل على شرح المنجع ٩٨/ ٢، ٩٩، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، وكشف النقانع عن متن الإقانع ٥٨٧/ ١ ط مطبعة النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٠ - ٣٠٦، ونيل الأوطار للشوكتاني ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٥ ط السلفية.

(٣) حديث البراء «نهانا النبي ﷺ عن المياشر الحمر والقسي...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٦ ط السلفية).

(٤) حديث: «مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٦) - ط عزت عبيد دعاوس) وأعلمه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٦) براو ضعيف فيه.

الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بُرْدَةً حمراء ». <sup>(١)</sup>

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود، ولا خلاف في ذلك عند العلماء كما قاله الشوكاني. <sup>(٢)</sup>

#### د - اللون الأصفر :

١٠ - اتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر مالم يكن معصيراً أو مزعفراً <sup>(٣)</sup> لقول عبد الله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفررين» <sup>(٤)</sup> ولقول عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر». <sup>(٥)</sup>

#### هـ - اللون الأخضر :

١١ - ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب لبسه لأنّه

(١) حديث: «اتسوني بأم خالد...»، أخرجه البخاري (الفتن ٤٥٢/١٠٣). ط السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٤٥، والمجموع شرح المذهب ٤٥٢/٤، والشرح الكبير ١/٣٨١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٨٦ ط النصر الحديثة، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/١١٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٣٥٦، والمجموع شرح المذهب ٤٥٢/٤، والشرح الكبير ١/٣٨١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢٨٦ ط النصر الحديثة، وجمع الزوائد ٥/١٢٩.

(٤) حديث عبد الله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين...»، أخرجه الطبراني كما في جمجم الزوائد ٥/١٢٩ ط القدسي، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن مصعب الزهرى ضعفه ابن معن.

(٥) الأثر عن عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر...»، أخرجه الطبراني كما في جمجم الزوائد ٥/١٣٠ ط الميمنية (أبو داود ٤/٣٣٩ - ط عزت عبيد دعا)، وإسناده صحيح.

#### ج - اللون الأسود :

٩ - أجاز الفقهاء لبس الأسود بغير كراهة في ذلك للرجل والمرأة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداء، وعليه مِرطٌ مرحلاً من شعر أسود» <sup>(٦)</sup>

وعن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» <sup>(٧)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، وكانت تُعجبه الريح الطيبة» <sup>(٨)</sup>.

وعن أم خالد قالت: «أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميسة سوداء فقال: من ترون نكسوا هذه الخميسة؟ فأمسكت القوم، فقال: ائتسوني بأم خالد، فأتى بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال: أبي وأخلكي مرتين» وجعل ينظر إلى علم الخميسة ويشير بيده إلى ويقول: يا أم خالد هذا سناء، هذا سناء. والسنة بلسان الجبشتة:

(١) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد...» سبق تخيجه آنفاً.

(٢) حديث: «عن خرج النبي ﷺ ذات غداء وعليه مِرطٌ مرحلاً من شعر أسود». أخرجه مسلم (٤/١٦٤٩ ط الحلبي).

(٣) حديث جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم (٢/٩٩٠ - ط الحلبي).

(٤) حديث عائشة: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء... أخرجه أحمد (٦/١٣٢ - ط الميمنية) وأبوداود (٤/٣٣٩ - ط عزت عبيد دعا)، وإسناده صحيح.

كما يحرم جعل الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية وغيرها مما يلبس، لقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه»<sup>(١)</sup> أي قطع موضع الصليب منه دون غيره، والقضب القطع. وهذا الشيء يشمل الملبوس والستور والبسط والألات وغير ذلك. كما يحرم تصويرها في نسج الثياب على الأصح، لقوله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصورون»<sup>(٢)</sup>.

والصلة في الثوب الذي عليه تصاوير الحيوانات أو الصليان حرام مع صحة الصلاة، لحديث أنس قال: «كان قرماً لعائشة سترتْ به جانب بيتها، فقال لها: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»<sup>(٣)</sup> والقرام بكسر القاف، ستر رقيق.

وكذلك لبس الثوب الذي نقشت فيه آيات تلهي المصلي عن صلاته، أو كان من شأن لبسه امتهانها.

ولا يأس بلبس الثياب المchorة بصور غير الحيوانات، كشجر وقمر وجبال وكل مالا روح فيه، لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المchor: لا أعرف صنعة غيرها. قال: إن لم يكن بدّ فصور

(١) حديث: «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه...». أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٥ / ١٠ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة...». أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٢ / ١٠ - ط السلفية).

(٣) حديث أنس: «كان قرماً لعائشة...». أخرجه البخاري (الفتح ٣٩١ / ١٠ - ط السلفية).

لباس أهل الجنة، لما في قوله تعالى: «عليهم ثياب سُندسٍ خَضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ»<sup>(٤)</sup>.  
ول الحديث أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أحضران»<sup>(٥)</sup>.

#### و- المخطط الألوان :

١٢ - وذلك يجوز لبسه، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الخبرة» والخبرة هي الثوب المخطط الألوان كما قال الجوهرى.<sup>(٦)</sup>

#### ما يحرم أو يكره من الألبسة :

أ- الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صليان أو آيات:

١٣ - يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات على الأصح، لحديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»<sup>(٧)</sup>  
فإن أزيل من الصورة مالا تبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا يأس به.

(١) سورة الإنسان / ٢١

(٢) حديث أبي رمثة: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أحضران...». أخرجه أبو داود (٤ / ٣٣٤). ط عزت عبد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) نيل الأوطار / ٢٩٥ ط دار الجليل.  
و الحديث: «كان أحب الثياب...». أخرجه البخاري (الفتح ٢٧٦ / ١٠ ط السلفية).

(٤) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير». أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٠ / ١٠ ط السلفية).

المزعفر عليه عرفة حرم وإلا فلا. ولا يكره لغير المرأة مصبوغ بغير الزعفران والعصفر والأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده، لعدم ورود نهي في ذلك.<sup>(١)</sup>

وقال الحنفية والحنابلة بكرامة لبس الثياب المزعفرة والمعصفرة للرجال دون النساء،<sup>(٢)</sup> لحديث أنس السابق. ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرتين فقال: أملك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما»<sup>(٣)</sup>

وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر»<sup>(٤)</sup>

وأجاز المالكية لغير المحرم لبس المعصفر ونحوه كالمزعفر، ما لم يكن مفديما (أي شديد الحمرة) والمقدم: هو القوى الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى، وإلا كره لبسه للرجال في غير الإحرام.

وحرم عند الجميع على المحرم لبس ما كان مزعفراً أو معصفرًا، سواء كان رجلاً أو امرأة، إذا

(١) نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٦٩، والمجموع شرح المذهب ٤/٣٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨١، ٢٢٨، والفتاوی المندية ٣٣٢/٥، والمغني لابن قدامة ١/٥٨٥ ط الرياض الحديثة، وكشف النقاع عن متن الإقناع ١/٢٨٤ ط النصر الحديثة.

(٣) حديث: «أملك أمرتك بهذا؟»، أخرجه مسلم (٣/١٦٤٧ - ط الخلبي).

(٤) حديث علي (نهاني رسول الله ﷺ عن التختم ...)، أخرجه مسلم (٣/١٦٤٨ ط الخلبي).

من الأشجار مالا نفس له.<sup>(١)</sup> هذا ما جرى عليه جهور الفقهاء.<sup>(٢)</sup>

أما تصاوير المنقوشة على الستور والبسط والوسائد والأبواب وافتراضها والجلوس عليها وتعليقها واستخداماتها المختلفة. فالأحكام فيها تنظر في مصطلح (تصوير).

### ب - الألبسة المزعفرة ونحوها :

١٤ - ذهب الشافعية إلى تحريم لبس الثياب المزعفرة دون المعصفرة للرجال وإياحتها للنساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»<sup>(٣)</sup>

ولو صبغ بعض ثوب بزعفران، فهل هو كالنطريف فيحرم مازاد على الأربع الأصابع، أو كالنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر؟ الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن صح إطلاق

(١) الأثر عن ابن عباس «ما قال له المصوّر...»، أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤١٦ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٧، والفتاوی الخانية بهامش الفتاوی المندية ٦/٣٦٩، وحاشية قليوب ٣/٢٩٧. وشرح روض الطالب من أنسى المطالب ٢/٢٢٥ - ٢٢٦، وروضة الطالبين ١/٢٨٩، ونهاية الحاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٦٩، والمجموع شرح المذهب ٣/١٨٦، والشرح الكبير ٢/٣٣٨ - ٣٣٧، وكشف النقاع عن متن الإقناع ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/٥٩٠ ط الرياض الحديثة، والأداب الشرعية والمنج المرعية لابن مفلح الخلبي ٣/٥١٢ - ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٤ ط الرياض الحديثة، ونيل الأوطار للشوکانی ٢/٩٧ - ١٠١ ط دار الجليل.

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٠٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٦٢ - ط الخلبي).

ففيه دليل على النبي عن لبس اللباس الذي يصف ما تحته من البدن، وهذا ورد في حديث علقة عن أمه قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشققته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً». <sup>(١)</sup> والخمار بالكسر هو: ما تغطي به المرأة رأسها. <sup>(٢)</sup>

وعن دحية الكلبي قال: أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقباطي، فأعطاني منها قبطية. فقال: «اصدعاها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به» فلما أذبر قال: «وأمِرْ امرأتك أن تجعل تختمه ثوباً لا يصفها»، وقباطي جمع: قبطية بكسر أو ضم وسكون، أي ثوب يصنعه قبط مصر رقيق أبيض. <sup>(٣)</sup>

#### د - الألبسة المخالف لعادات الناس :

#### ١٦ - لبس الألبسة التي تختلف عادات الناس

= أَحَدٌ (٥٠/٥) - ط الميمنية (وحسنة الهيثمي في المجمع ١٣٧/٥) وحسنـة الهيثمي في المجمع = ط القدسـي.

وانظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٣٨/٥، وجوهر الإكيليل ١/٧١، وجوهر الإكيليل ١/٤٢، وكشف القناع عن متن الإقانع ١/٢٧٨ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/٥٧٧ - ٥٧٩ ط الرياض الحديثة، والأداب الشرعية لابن مفلح الجنبي ٣/٥٢٤ - ٥٢٣ ط الرياض الحديثة، وجمع الزواائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٥/١٣٦ ط القدسـي.

(١) حديث أم علقة: «دخلت حفصة ...»، أخرجه البيهقي ٢٣٥/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية (وفي إسناده جهالة) (ميزان الاعتدال ٤/٦١٣ - ط الحلبي).

(٢) جمع الزواائد ومنبع الفوائد ٥/١٣٦

(٣) حديث دحية الكلبي (اصدعاها صدعين ...)، أخرجه أبو داود ٤/٣٦ - ط عزت عبد دعاـس (وفي إسناده جهالة).

كان ريح الطيب باقياً، لأنـه طـيب، ولا بـأس بـسائر الألوان غير ذلك. <sup>(١)</sup>

#### ج - لبس ما يـشـفـ أو يـصـفـ :

١٥ - لا يجوز لبس الرقيق من الشـيـابـ إذا كان يـشـفـ عن العورـةـ، فيـعلمـ لـونـ الجـلدـ منـ بيـاضـ أوـ حـمـرـةـ، سـوـاءـ فيـ ذـلـكـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـلـوـ فيـ بـيـتـهاـ، هـذـاـ إنـ رـآـهـ غـيرـ زـوـجـهـ، لـمـ يـأـتـيـ مـنـ الـأـدـلـةـ، وـهـوـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ مـخـلـ بـالـمـرـوـءـ، وـلـمـ خـالـفـهـ لـزـيـ السـلـفـ، وـلـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ مـشـلـ تـلـكـ الشـيـابـ، وـيجـوزـ لـلـمـرـأـةـ لـبـسـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـرـاهـ إـلـاـ زـوـجـهــ. أـمـاـ مـاـ كـانـ رـقـيقـاـ يـسـتـرـ العـورـةـ، وـلـكـنـ يـصـفـ حـجـمـهـاـ حـتـىـ يـرـىـ شـكـلـ الـعـضـوـ فـإـنـهـ مـكـروـهــ. لـقـولـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: «إـنـ الرـجـلـ لـيـلـبـسـ وـهـوـ عـارـ، يـعـنيـ الشـيـابـ الرـقـاقـ» <sup>(٢)</sup>

وعن أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ قـالـ: «كـسـانـيـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـبـطـيـةـ كـثـيـفـةـ مـاـ أـهـداـهـ لـهـ دـحـيـةـ الـكـلـبـيـ، فـكـسـوـتـهـ اـمـرـأـتـيـ، فـقـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـالـكـ لـمـ تـلـبـسـ الـقـبـطـيـةـ؟ قـلـتـ: يـارـسـولـ اللهـ كـسـوـتـهـ اـمـرـأـتـيـ. فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مـرـهـاـ فـلـتـجـعـلـ تـخـتـمـهـ غـلـالـةـ، فـإـنـ أـخـافـ أـنـ تـصـفـ حـجـمـ عـظـامـهـ» <sup>(٣)</sup>

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٥٩، ١/١٤٨ - ١٤٧ ط موهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/٥٩ - ٥٩ ط التـجـاجـ بـلـيـبـاـ.

(٢) الأثر عن جرير «إـنـ الرـجـلـ لـيـلـبـسـ وـهـوـ عـارـ، يـعـنيـ الشـيـابـ الرـقـاقـ»، أـخـرـجـهـ الطـبـراـيـ ٢/٣٢٩ - ط وزارة الأوقاف العراقـيـةـ (وقـالـ المـهـيـثـيـ: رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ) (جـمـعـ الزـوـاـيدـ ٥/١٣٦ - ط القدسـيـ).

(٣) حـدـيـثـ: «أـسـامـةـ: مـرـهـاـ فـلـتـجـعـلـ تـخـتـمـهـ غـلـالـةـ ...»، أـخـرـجـهـ =

النبي عن ذلك لمن فعله بطرا، والتوكى من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي، لقوله ﷺ «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرا». <sup>(١)</sup>

### هـ - الألبسة النجسة :

١٧ - لبس الثوب النجس لستر العورة في غير صلاة جائز.

أما في الصلاة، فلوجود ساتر لنجسا ولم يجد غيره فإنه يستتر به ولا يصلي عاريا، كما هو مذهب الحنابلة، وأحد قولين لكل من المالكية والشافعية. أما القول الآخر عند المالكية، وهوالأظهر عند الشافعية فإنه يصلي عاريا ولا يستتر بالنفس. أما عند الحنفية فإذا كان الربع من الثوب طاهرا وجب الاستار به ولا يصلي عاريا، وإن كان الطاهر أقل من ربعه يخير بين الاستار به أو الصلاة عاريا، وإن كان كله نجسا فذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصلي به ولا يصلي عريانا، لأن في الصلاة به ترك فرض واحد، وفي الصلاة عريانا ترك الفرض من قيام وركوع وسجود، بل يصلي قاعدا بالإيماء. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى التفريق في ذلك بين النجس الأصلي كجلد ميتة لم يدبغ وبين المتنجس، فلا يستتر بالأول، ويستتر بالثاني. <sup>(٢)</sup>

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٣٧ ، والدين الخالص ٤/٥٢١ ، وجمع الزواائد ومنيع الفوائد ٥/١٣٥ .

وحديث: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرا...». آخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٥٨ - ط السلفية).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٢٧٦ ، وفتح القدير ١/١٨٤ ط بولاق، والطحيطاوي على مراتي الفلاح ص ١٣٠ ، وروضة الطالبين ١/٢٨٨ ، والمجموع شرح المذهب ٣/١٤٣ =

مكروه لما فيه من شهرة، أي ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبيته، فيشاركونهم في إثم الغيبة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أن رسول الله ﷺ نهى عن الشهرتين فقيل: يارسول الله وما الشهرتان؟ قال: «رقة الشيب وغلظها، ولينها وخشنونتها، وطوالها وقصرها، ولكن سدادا بين ذلك واقتاصادا» <sup>(١)</sup>

وعن ابن عمر مرفوعا «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة» <sup>(٢)</sup> قال في لسان العرب: الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، ويكره لبس زمي مزربه لأنه من الشهرة، فإن قصد به الاحتيال أو إظهار التواضع حرم لأنه رباء: «من سمع سمع الله به، ومن رأى راءى به». <sup>(٣)</sup>

ويكره زي أهل الشرك، لحديث ابن عمر مرفوعا «من تشبه بقوم فهو منهم» <sup>(٤)</sup> كما كره طول الرداء خافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه، وقد جاء

(١) حديث: «نهى عن الشهرتين .....». آخرجه البهوي (٣/٢٧٣). ط دائرة المعارف العثمانية وقال: هذا منقطع.

(٢) حديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة...». آخرجه أبو داود (٤/٣١٤ - عزت عبيد دعاوس) وحسنـه المنذري في الترغيب (٣/٤٤ - ط دار إحياء الكتب العربية).

(٣) كشف النقان عن متن الإقانع ١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ . ط النصر الحديثة.

وحديث: «من رأى زي رامي الله به...». آخرجه مسلم (٤/٤). ط الحلبي.

(٤) الأداب الشرعية لابن مفلح الجنبي ٣/٥٣٣.

وحديث «من تشبه بقوم فهو منهم...». آخرجه أبو داود (٤/٣١٤ - ط عزت عبيد دعاوس) وحسنـه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٢ - ط بولاق).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيددين بربة حرفة».<sup>(١)</sup>  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ما على أحدكم لواشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته».<sup>(٢)</sup>

وعن جابر «أن النبي ﷺ كان يعتمر، ويلبس بربه الأحر في العيددين والجمعة».<sup>(٣)</sup>

وعن جابر قال: «كانت للنبي ﷺ جهة يلبسها في العيددين ويوم الجمعة».<sup>(٤)</sup>

وكان ﷺ يلبس بربدين أحضررين ولبس مرة بربداً أحر.<sup>(٥)</sup> وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يلبس كساء خز بخمسين

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يلبس في العيددين بربة حرفة» أخرجه ابن الأحر كمَا في المغنى لابن قدامة (٢ - ٣٧٠ / ٢) ط الرياض وضفه التوسي في المجموع (٥ / ٦) ط المنبرية.

(٢) حديث: «ما على أحدكم لواشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته...» أخرجه ابن ماجة (١ / ٣٤٨) ط الحلبي وقال البوصيري: إسناده صحيح.

(٣) عن جابر «كان النبي ﷺ يعتم، ويلبس بربه الأحر في العيددين والجمعة...». أخرجه البيهقي (٣ / ٢٨٠) ط دائرة المعارف العثمانية وفي إسناده انقطاع.

(٤) حديث: «كان للنبي ﷺ جهة يلبسها في العيددين ويوم الجمعة...». أخرجه ابن خزيمة (٣ / ١٣٢) ط المكتب الإسلامي وإسناده ضعيف. (فيض القدير ٥ / ١٧٤ ط المكتبة التجارية).

وانظر: رد المحتار على الدر المختار (١ / ٥٥٦)، وفتح القدير (٢ / ٤٠ ط دار إحياء التراث العربي)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢ / ٩٨)، والمذهب (١ / ١٢٦)، وجواهر الإكليل (١ / ١٠٣)، والمغنى لابن قدامة (٢ / ٣٧٠) ط الرياض الحديثة، وكشف النقانع عن متن الإنقاع (٢ / ٥١ - ٥٢) ط النصر الحديثة.

(٥) حديث البردين: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢ / ٧٦) ط دار المعارف وإسناده صحيح.

#### و- الألبسة المخصوصة :

١٨ - ليس للعاريأخذ الشوب قهراً (غصباً) من مالكه للصلة فيه، وتصح بدونه مالم يجد غيره، لما في ذلك من حق الأدمي، فأشباهه ما لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه، فإنه يتيم، وهذا عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.<sup>(٦)</sup>

#### حكم اتخاذ الألبسة الخاصة بالمناسبات والأشخاص:

##### أ- ملابس الأعياد وجماع الناس :

١٩ - جعل الله تعالى الأعياد أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين، ولذا فإن الفقهاء متذكون على أن التطيب والتزيين لها مستحب، والتزيين بلبس الشياطين الجميلة والجديدة، وأفضلها البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»،<sup>(٧)</sup> ولما في ذلك من إظهار نعمة الله تعالى على عبده التي يجب أن يرى أثرها عليه، ولذا لا ينبغي ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد مع القدرة عليها تقشفاً، فقد ورد أن الله تعالى «يجعل أن يرى أثر نعمته على عبده».<sup>(٨)</sup>

= وشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١ / ٢١٢)، والمغنى لابن قدامة (١ / ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٥) ط الرياض الحديثة.

(١) الفتاوى الهندية (١ / ٥٩)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٢٧٦)، وروضة الطالبين (١ / ٢٨٨)، والشرح الكبير (١ / ٢١١)، والمغنى لابن قدامة (١ / ٥٩٥).

(٢) حديث: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم...» أخرجه أبو داود (٣ / ٢٠٩) ط عزت عبد دعايس) وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «إن الله تعالى يجب أن يرى أثر...». سبق تخرجه (ف / ٢).

فإن قال قائل : تجوييد اللباس هو النفس ، وقد أمرنا بمجاهمتها ، وتزيين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق ؟ فالجواب : أنه ليس كل ما تهواه النفس يذم ، ولا كل ما يتزين به للناس يكره . وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه ، أو على وجه الرياء في باب الدين ، فإن الإنسان يجب أن يرى جيلا ، وذلك حظ للنفس لا يلام عليه ، وهذا يسرح شعره ، وينظر في المرأة ، ويسوي عمامته ، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل ، وظهارته الحسنة إلى خارج ، وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم .

وقد روى مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يتظرونه على الباب ، فخرج يريدهم ، وفي الدار ركوة فيها ماء ، فجعل ينظر في الماء ، ويسوي لحيته وشعره ، فقلت يا رسول الله : وأنت تفعل هذا ؟ قال : «نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليبهيء من نفسه ، فإن الله جيل يجب الجمال» .<sup>(١)</sup>

#### ب - ملابس الإحرام بالحج :

٢٠ - يلبس المحرم ملابس خاصة ، وبيان ما يراعى في ذلك تقدم في مصطلح (إحرام ) ج ٢ ص ١٢٨

#### ج - ملابس المرأة المحددة :

٢١ - الإحداد بمعناه العام : ترك الزينة وما في

دينارا ، يلبسه في الشتاء ، فإذا كان الصيف تصدق به ، أو باعه فتصدق بثمنه ، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر مشقين (أي مصبوغين بالمشق وهو صبغ أحمر) ويقرأ قوله تعالى : «فَلَمْ يَرَ حَرَم زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنِ الرِّزْقِ»<sup>(٢)</sup> فقد دلت على استحباب لباس الرفيع من الشياطين والتجميل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان .

قال أبوالعالمة : كان المسلمين إذا تزاوروا تجملوا . وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد ، فقال : يارسول لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما يلبس هذا من لأخلاق له في الآخرة»<sup>(٣)</sup> فما أنكر ذكر التجميل وإنما أنكر عليه كونها سيراء ، (والسيراء نوع من البرود ، فيه خطوط صفر ، أو يغالطه حرير) .

وقال أبوالفرح : كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفة ولا الدلو ، ويتخرون أجودها لل الجمعة والعيدان وللقاء الإخوان ، ولم يكن تغير الأجدد عندهم قبيحا .

وأما اللباس الذي يزري بصاحبه - أي وهو يجد غيره - فإنه يتضمن إظهار الرزد وإظهار الفقر ، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى ، ويوجب احتقار اللباس ، وكل ذلك مكره مني عنه .

(١) حديث : «إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليبهيء ...» آخرجه السمعاني في أدب الإملاه (ص ٣٢ - ط ليدن) وإسناده ضعيف لإرساله .

وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧ - ١٩٥ / ١٩٧ - ١٩٨ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٧٠ ط الرياض الحديثة .

(٢) سورة الأعراف / ٣٢

(٣) حديث عمر رضي الله عنه (رأى حلة سيراء ...» آخرجه مسلم

١٦٤٠ - ط الحلبي ) .

وكره المالكية والحنابلة لهم سعة ثيابهم وطوطها، وطول أكمامهم، والكبر الخارج عن عادة الناس لما في ذلك من إضاعة للهلال المنبي عنها، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته، فقد يفصل من ذلك الكتم ثوب غيره<sup>(١)</sup> وروى مالك رحمه الله تعالى في موته أن النبي ﷺ قال: «إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ. لَا يَنْظَرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَأَ زَرَهُ بَطْرَا»<sup>(٢)</sup> فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن يجر ثوبه بقصد التكبر. إذ أن ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه. وأباح ذلك للنساء، فللمرأة أن تجبر ثوبها خلفها شبراً أو ذراعاً للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه، إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى، وذلك فيها بخلاف الرجال.

#### لباس أهل الذمة :

٢٣ - اتفق الفقهاء على وجوب أخذ أهل الذمة بما يميزهم عن المسلمين في لباسهم، فلا يتشبهون بهم، لأنهم لما كانوا مخالفين لأهل الإسلام كان لابد من تمييزهم عنهم، كي تكون معاملتهم مختلفة عن معاملة المسلمين من التوقير والإجلال، وذلك

(١) المدخل لابن الحاج /١، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٥، والمطاب ٥٣٣/٣، وكشاف القناع /١، ٢٧٩، والأداب الشرعية /٣ ١٥٢/٦

٢٠٢/١١، والإنصاف ٥٣٤-

(٢) حديث: «إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ...». أخرجه أبو داود ٣٥٣/٤ - ط عزت عبد دعاهم) وإسناده صحيح (فيض القدير ٤٨٠ - ط المكتبة التجارية).

معناها. واختلف في لبس المحددة لبعض الثياب الملونة على وجه الزينة وفي لبس الحلي، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (إحداد: ج ٢ ص ١٠٣).

#### د - لباس العلماء :

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يندب للعلماء أن يكون لباسهم فاخرًا، كصوف وجوخ رفيع وأبراد رقيقة، وأن تكون ثيابهم واسعة، ويحسن لهم لف عمامة طويلة تعارفوها، فإن عُرفَ عُرْفَ في بلاد آخر أنها تفعل بغير الطول يفعل، لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يعرفوا *فَيُسَأَّلُوا* عن أمور الدين.<sup>(١)</sup> فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمدون، ويرخون التوبة بين أكتافهم، لأن إرهاقاً من زمي أهل العلم والفضل والشرف، ولذا لا يجوز أن يمكن الكفار من التشبه بهم، وأن يلبسو القلانس إذا انتهوا في عملهم وعندهم عظمت منازلهم واقتدي الناس بهم، فيتميزون بها للشرف على من دونهم، لما رفعهم الله بعلمه على جهله خلقه، وكذلك الخطباء على المنابر لعلو مقامهم.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك، *فَيُسَأَّلُوا*، وليطأعوا فيما عنه زجروا، وعلل ذلك ابن عبد السلام بأنه سبب لامثال أمر الله تعالى والانتهاء عنها نهى الله عنه.<sup>(٣)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣، ٢٧٤/٥، ٢٢٦/٥، وكشاف القناع ٢٧٩/١

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٢/٧٤٦، ٧٣٨، ٢٧٤ الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهج ٢/٣٧٠

أقل ما يكفيه، وما لا غنى له عنه: قميص وسراويل وشيء يلبسه على رأسه، إما عمامة أو قلنسوة أو غيرهما مما جرت به عادته. ولرجله حذاء، وإن احتاج إلى جبة أو فروة أو نحوها ترك له ذلك. وإن كان له ثياب رفيعة لا يلبس مثلها بيعت واشتري له كسوة مثله، ورد الفضل على الغرماء. فإن كانت إذا بيعت واشتري لها كسوة لا يفضل منها شيء تركت لها، فإنه لا فائدة في بيعها. وفي قول للحنفية: يترك له مثل ماهولاً بسه، لأنه إذا غسل ثيابه لابد له من ملبس يلبسه.

وتزداد المرأة مالاً غنى لها عنه، كمعنعة وغيرها مما يليق بها.

ويترك لعياله من الملابس والثياب مثل ما يترك له. <sup>(١)</sup> (ر: إفلاس).

### سلب القتيل من الألبسة :

٢٨ - إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فسلب القتيل من الألبسة مباح لمن حارب الكفار دفاعاً عن الإسلام وال المسلمين، وقتل منهم من يجوز قتله، وذلك اتفاقاً، وكذلك إذا لم يقل الإمام ذلك عند الحنابلة. والأصل فيه قوله <sup>عليه السلام</sup> «من قتل قتيلاً له عليه بينةً فله سلبه». <sup>(٢)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٩٥، وشرح روض الطالب من أنسى المطالب ٢/١٩٣ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٢/٨٩، ومواهم الجليل لشرح خصر خليل ٢/٥٠٢، والمغني لابن قدامة ٤/٤٩٠ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «من قتل قبيلاً له عليه بينةً فله سلبه...» آخر جره البخاري (الفتح ٨/٣٥ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٧١ - ط الحلبي).

لا يجوز لهم. وإذا وجب التمييز وجب أن يكون بما فيه صغارهم لا إعزازهم، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (أهل الذمة).

### الألبسة التي تجزيء في النفقه الواجبة :

٢٤ - يجب للزوجة والأولاد والوالدين ومن يجب لهم النفقة كسوة مقدرة على حسب حال من يجب عليه، على خلاف في ذلك ينظر في مصطلح (نفقة).

### ما يجزئ من الألبسة في كفارة اليمين:

٢٥ - في كفارة الأيمان إن اختار الحانث أن يكرف بالكسوة كسا عشرة مساكين بما يطلق عليه اسم الكسوة، وتفصيل ذلك في مصطلح (كفارة).

### شراء الألبسة أو استئجارها للصلوة فيها :

٢٦ - أجاز الحنفية والشافعية شراء الألبسة أو استئجارها للصلوة. وقال الحنابلة: إن وجد من بيعه ثوباً بشمن مثله، أو يؤجره بأجرة مثله، أو زيادة يتغابن الناس بمثلها، وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله. وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمها، وقال المالكية: إذا كان بشمن معناد لزمه وإلا فلا. <sup>(١)</sup> (ر: صلاة، وإجارة).

### ما يترك للمفلس من الألبسة :

٢٧ - إذا حجر على المفلس يترك له من اللباس

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٦٦-٤٦٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٢١١، وروضة الطالبين ٥/٢٢٥ ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ١/٥٩٤ ط الرياض الحديثة.

وإذا توضأتم فابدعوا بعيمانكم<sup>(١)</sup> وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شمائله لما سوى ذلك»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وأحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نزع فليبدأ بالشمال».<sup>(٣)</sup>

ولهذا اتفق العلماء على استحباب التيامن في الأمور الشريفة، والتياسير فيها سوى ذلك. فالتيامن كلبس الثوب والخف والمدارس والسرافيل وغير ذلك، والتياسير كخلع الثوب والسرافيل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسير فيه، وذلك لكرامة اليمنين وشرفها.

ويستحب من ليس ثوبه سواء أكان قميصاً أم إزاراً أم عماماً أم رداءً أن يقول: بسم الله، وأن يدعوهما ورد.

فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ليس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة،

(١) حديث: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدعوا بعيمانكم...» أخرجه أبو داود (٤-٣٧٩ - ط عزت عبيد دعاوس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٣٧ - ط المسالة).

(٢) حديث: «كان يجعل يمينه...» أخرجه أحد أبو داود واللفظ ولله، وفي إسناده أبو أيوب الإفريقي، لبنيه أبو ذرعة وونقه ابن جبان، وقال النووي: إسنادهجيد، وقال ابن سيد الناس: هو معمل. (عون المعبد ١/١٢، ١٢/١٢، ١٣/١٣ ط المتن، وفيض القدير ٥/٤٢ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نزع فليبدأ بالشمال...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣١١ ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٦٠ ط الحلبى).

وسلب القتيل ما كان لا يزاله من ثياب وعامة وقلنسوة ومنطقية ودرع ومغفر وبيبة وناج وأسورة وران وخف بها فيه من حلية ونحو ذلك.<sup>(١)</sup> وفي إعطائه لمن قتله تفصيل يرجع إليه في مصطلح (غنية).

### سنن اللبس وأدابه وأدعية المأثوره :

٢٩ - من السنة أن يبدأ المسلم وهو يلبس ثوبه أو نعله أو سراويله وشبها باليمين، بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب، والرجل اليمنى في كل من النعل والسرافيل، وفي الخلع بالأيس THEM الأيمن. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله، في ظهوره وتَعْلِيه وترجُلِيه»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في ظهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله».<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بعيمانه»<sup>(٤)</sup> وعنده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبست

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٣٨ - ٢٤١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٩٠ - ١٩١ ، وجواهر الإكليل ١/٢٦١ - ٢٦٠ ، والمهذب ٢/٢٣٩ - ٢٣٨ ، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٩٤ - ٣٨٧ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «كان يعجبه التيامن...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦٩ ط السلفية) ومسلم (١/٢٢٦) واللفظ للبخاري.

(٣) عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شأنه كله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٢٣ ط السلفية) ومسلم (١/٢٢٦) ط الحلبى.

(٤) حديث: «كان إذا لبس قميصاً بدأ بعيمانه...» أخرجه الترمذى (٤/٢٣٩ ط الحلبى) وإسناده صحيح. (فيض القدير ٥/١٥٩ - ط المكتبة التجارية).

غفر الله له ما يَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ .<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوْبًا سَاهَ بِاسْمِهِ عَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي . أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعْتَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ» .<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ لَبِسَ ثُوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَدَارَيْتَ بِهِ عُورَتِي ، وَأَتَجْمَلَ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الشُّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي حَفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيَا وَمِيتًا» .<sup>(٣)</sup>  
ذَلِكَ هُوَ سُنْنَةُ الْلَّبِسِ وَآدَابُهُ ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ .<sup>(٤)</sup>

## التباس

### التعريف :

١ - الالتباس في اللغة من اللبس وهو: الخلط. ويأتي بمعنى الاشتباه والإشكال. يقال : التبس عليه الأمر أي : اشتبه وأشكل .<sup>(١)</sup>  
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي ، حتى إن بعضهم سوى بين الاشتباه والالتباس ، وعرف أحدهما بالآخر ، كما جاء في كتب المالكية : قال ابن عبدالسلام : الاشتباه الالتباس .<sup>(٢)</sup>

٢ - ويظهر من تتبع عبارات الفقهاء أن المالكية قد انفردوا باستعمال لفظ (الالتباس) ، وغير المالكية أكثروا من استعمال لفظي (اشتباه وشك) بدلاً من كلمة التباس ، كما هو الملاحظ في بحث خفاء القبلة ، ونكاح الأجنبية التي اشتبت بهـ ، وطهارة الماء والثياب والأواني المتتبسة وغيرها .<sup>(٣)</sup>

### الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم الالتباس تبعاً لاختلاف متعلقه، فإذا التبس الحلال بالحرام يرجع جانب الحرمة احتياطاً ، كمن التبست عليه الأجنبية بأخته ، بأن

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (لبس).

(٢) مواهب الجليل ١/١٧٣.

(٣) الاختبار ١/٤٧ ، والفرقون للقرافي ١/٢٢٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٧ ، ونهاية المحتاج ١/٦٣ ، ٦٣ ، ٧٧ ، والإقناع ١/١٢ .

(١) حديث معاذ بن أنس : «مَنْ لَبِسَ ثُوْبًا جَدِيدًا . . . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/٣١٠ ط عَزْتُ عَبِيدَ دَعَاسَ) وَحَسَنَهُ أَبْنَ حَبْرٍ كَمَا فِي الْفَتوْحَاتِ (١/٣٠٠ ط التَّبَرِيَّةِ) .

(٢) حديث : أبي سعيد الخدري : «كَانَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوْبًا سَاهَ بِاسْمِهِ . . . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/٣٠٩ ط عَزْتُ عَبِيدَ دَعَاسَ) وَحَسَنَهُ أَبْنَ حَبْرٍ كَمَا فِي الْفَتوْحَاتِ (١/٣٠٤ ط التَّبَرِيَّةِ) .

(٣) حديث : «مَنْ لَبِسَ ثُوْبًا . . . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/١٣٩ ط دائرة المعارف المثلثانية) وَفِي إِسْنَادِهِ عَلَى بْنِ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٧١ ، والمجموع شرح المذهب ٤/٤٦١ - ٤٦٢ ط المكتبة السلفية ، والأذكار المختبة من كلام سيد الأبرار ره ص ٢٢ - ٢٤ ، ٢٤ - ٢٥ ، والشرح الكبير ١/١٠٣ ، وكشف النقاع عن متن الإقناع ١/٢٨٨ ط النصر الحديثة ، وبجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهشمي ١١٨ - ١١٩ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/٣٠٢ .

شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود.<sup>(١)</sup>  
وهذا المعنى اللغوي جرت عليه استعمالات  
الفقهاء، حيث تدل تعبيراتهم على أن الالتزام عام  
في التصرفات الاختيارية، وهي تشمل جميع  
العقود، سواء في ذلك المعاوضات والتبرعات.<sup>(٢)</sup>  
وهو ما اعتبره الخطاب استعمالاً لغوريا، فقد عرفه  
بأنه: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف  
مطلقاً، أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية،  
فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس (الوقف)  
والعارية والعمرى والعرية والمنحة والإرافق  
والإخدام والإسكان والنذر.

قال الخطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل  
الالتزام: وقد يطلق في العرف على ما هو أخص  
من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام.<sup>(٣)</sup>

#### الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقد، والعهد:

٢ - من معاني العقد لغة: العهد، ويقال: عهدت  
إلى فلان في كذا وكذا، وتؤويله: ألزمته ذلك، فإذا  
قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله: أنك أزمته  
ذلك باستيقان، وتعاقد القوم: تعاهدوا.<sup>(٤)</sup>  
وفي المجلة العدلية: العقد: التزام المتعاقدين

شك في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معاً.  
وكذا إذا اشتهرت المذكرة بالمية.<sup>(٥)</sup>  
ومن التبس على القبلة سأل واجتهد وتحري،  
فإذا خفيت تحرير وصلى مع تفصيل في ذلك.<sup>(٦)</sup>  
كذلك لو اشترب على شخص ماء طاهر باء  
نجم، أو التبس عليه الأوانى أو الثياب، يجتهد  
ويتحري عند جمهور الفقهاء، وإن كان الأرجح عند  
بعض الحنفية الطهارة.<sup>(٧)</sup>  
ولعرفة أحكام الالتزام والألفاظ ذات الصلة به  
يرجع إلى مصطلح (اشتباه).

## الالتزام

#### التعريف :

١ - الالتزام في اللغة يقال: لزم الشيء يلزم لزوماً  
أي: ثبت ودام، ولزمه المال وجوب عليه، ولزمه  
الطلاق: وجوب حكمه، وألزمته المال والعمل  
فالالتزام، والالتزام: الاعتناق.<sup>(٨)</sup>  
والالتزام : إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازماً  
له، أي ما لم يكن واجباً عليه قبل، وهو بهذا المعنى

(١) الفروق للقرافي ١/٢٢٧، ومسلم الشبوت ١/٩٦، والأشباء  
والنظائر لابن نجم ص ٦١ - ٦٥.

(٢) الزيلعي ١/١٠١، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢١، والمغني  
٤٩٣/١

(٣) البحر الرائق ١/١٤٣، والفرق للقرافي ١/٢٢٨، ونهاية  
المحتاج ١/٧٦، وكشف النقانع ١/٣٠

(٤) لسان العرب والمصبح المتبر.

(١) فتح العلي المالك ١/٢١٧ نشر دار المعرفة.

(٢) المشور ٣/٣٩٢، وقواعد الأحكام ٢/٦٩، ٧٣، والمجلة  
١٠٣/٢، ومرشد الحيران مواد ٢١٣، ٢١٤، والبدائع  
١٦٨/٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٠، وإعلام الموقعين

٢٩/٢، ٣٤٩/١

(٣) فتح العلي المالك ٢١٧/٢١٨، ٢١٧/٢١٨،

(٤) لسان العرب مادة : (عقد).

يقول الراغب الأصفهاني: الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله، أو من الإنسان. وإلزام بالحكم والأمر،<sup>(١)</sup> والإلزام لا يتوقف على القبول.<sup>(٢)</sup>

#### د- اللزوم :

٦- اللزوم : الثبوت والدوام، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه.<sup>(٣)</sup> فاللزوم يصدق على ما يتربّ على الالتزام متى توفرت شروطه، وعلى ما يقرره الشرع إذا توافت شروط معينة. أما الالتزام فهو أمر يقرره الإنسان باختياره أبداً.

#### هـ- الحق :

٧- الحق ضد الباطل، وحق الأمر أي ثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت.

والحق اصطلاحاً : هو موضوع الالتزام، أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله، أو تجاه غيره من الناس.<sup>(٤)</sup>

#### و- الوعد :

٨- الوعد يدل على ترجية بقول، والوعد يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازاً. والوعد: العهد.<sup>(٥)</sup>

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (لزم).

(٢) البدائع ٣٣٢/٧

(٣) لسان العرب مادة: (لزم).

(٤) المصباح المنير مادة (حق)، وأبن عابدين ٤/١٨٨، والمثور في القواعد للزرتشي ٢/٥٨ - ٦٤، والفروق للفرقاني ١/١٤٠، ١٩٥

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس والمصباح المنير ولسان العرب مادة: (وعد).

وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.<sup>(١)</sup>  
وبذلك يكون العقد التزاماً.

٣- أما العهد فهو في اللغة: الوصبة، يقال عهد إليه يعهد: إذا أوصاه، والعهد: الأمان، والوثق، والذمة.

والعهد: كل ما عوه الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد: اليمين يخلف بها الرجل.

وبذلك يعتبر العهد نوعاً من أنواع الالتزام أيضاً.<sup>(٢)</sup>

#### بـ- التصرف :

٤- يقال صرف الشيء: إذا أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، ومنه التصرف في الأمور.<sup>(٣)</sup>

و بهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام.

#### جـ- الإلزام :

٥- الإلزام : الإثبات والإدامة، وألزمته المال والعمل وغيره.<sup>(٤)</sup>

فالإلزام سبب الالتزام، سواءً كان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئاً، أم بإلزام الشارع له.

(١) المجلة العدلية ١٠٣/م

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (عهد)، وأحكام القرآن للجصاصين ٢/٣٦١

(٣) لسان العرب مادة: (صرف)

(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (لزم)

ويوجب بها حقا على نفسه تناول العقود بالمعنى العام الذي أطلقه الفقهاء، وهي التي تتعقد بيارادتين متقابلتين (أي بالإيجاب والقبول) أو التي تتعقد بيارادة واحدة (أي بالإيجاب فقط) وهذه قد تسمى عقودا على سبيل التوسيع.

والتصرف يتم بإيجاب وقبول إذا كان من شأنه أن يرتب التزاما في جانب كل من الطرفين، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة. أما التصرف الذي يرتب التزاما في جانب أحد الطرفين دون الآخر فيتم بإيجاب الطرف الملزوم وحده، كالوقف والوصية لغير معين والجعلة والإبراء من الدين والضمان والهبة والعارية. وهذا في الجملة مع مراعاة اختلاف الفقهاء في اشتراط القبول في بعضها.

ويدخل فيها يتم بيارادة منفردة: الأيمان والندور، وما شاكل ذلك. فهذه التصرفات كلها التي تتم بيارادتين، أو بيارادة واحدة متى استوفت أركانها وشرائطها على النحو المشرع، فإنه يترتب عليها الالتزام بأحكامها.

١١ - ونصول الفقهاء صريحة في أن الالتزام يشمل كل ما ذكر، ومن هذه النصوص:  
أ - في كتاب البيوع من المجلة العدلية. العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط بالإيجاب بالقبول. (١)

ب - جاء في المنشور في القواعد للزرκشي: العقد الشرعي ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه إلى ضربين:  
الأول: عقد ينفرد به العاقد، مثل عقد النذر

والعدة ليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء الخبر معروفا في المستقبل.

والفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على العدة: هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال. والظاهر من صيغة المضارع: الوعد، مثل: أنا أفعل، إلا أن تدل قرينة على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد. وذلك مثل ما لوسالك مدین أن تؤخره إلى أجل كذا، فقلت: أنا أؤخرك، فهو عدة، ولو قلت: قد أخرتك، فهو الالتزام. (٢)

#### أسباب الالتزام :

٩ - من تعريف الالتزام اللغوي والشريعي، ومن استعمالات الفقهاء وعباراتهم، يتبين أن سبب الالتزام هو تصرفات الإنسان الاختيارية التي يوجب بها حقا على نفسه، وسواء أكان هذا الحق تجاه شخص، كالالتزامات التي يرمها، ومنها العقود والعقود التي يتعهد بها، والأيمان التي يعقدها، والشروط التي يشرطها. أم كان لحق الله، كنذر صلاة أو صوم أو اعتكاف أو صدقة مثلا.

وهناك أسباب أخرى سيأتي ذكرها فيما بعد.  
وبيان ذلك فيما يأتي:

#### التصرفات الاختيارية :

١٠ - التصرفات التي يباشرها الإنسان باختياره

(١) المادة ١٠٣ من المجلة العدلية.

(٢) فتح العلي المالك ١/٢٥٤، ٢٥٧.

(١) إذا قال له: إن بعنتي سلعتك بهذا فقد التزم لك كذا وكذا، فالشيء الملزם به داخل في جملة الشمن، فيشترط فيه ما يشترط في الشمن.

(٢) إذا قال له: إن أسكنتني دارك سنة، فهذا من باب الإجارة، فيشترط فيه شروط الإجارة، بأن تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة، وأن يكون الشيء الملزם به مما يصح أن يكون أجرة.<sup>(١)</sup> وأمثال هذه النصوص كثيرة في كتب الفقه.

ومنها يمكن القول بأن الأسباب الحقيقة للالتزامات: هي تصرفات الإنسان الاختيارية. إلا أن المشتغلين بالفقه في العصر الحديث زادوا على ذلك ثلاثة مصادر أخرى<sup>(٢)</sup> ليست في الحقيقة التزاماً، بل هي إلزام أو لزوم، ولكن يترتب عليها مثل ما يترتب بالالتزام باعتبار التسبب أو المباشرة. وبيانها كما يلي:

(١) الفعل الضار أو (الفعل غير المشروع):

١٢ - الفعل الضار الذي يصيب الجسم أو المال يستوجب العقوبة أو الضمان.

والأضرار متعددة فمنها إتلاف مال الغير، ومنها الجناية على النفس أو الأطراف، ومنها التعدي بالغصب، أو بالسرقة، أو بالتجاوز في الاستعمال للأذون فيه، كتجاوز المستأجر، والمستعير، والحجام، والطيب، والمتفع بالطريق، ومنها

واليمين والوقف، إذا لم يشترط القبول فيه، وعد بعضهم منه الطلاق والعتاق إذا كانا بغير عوض، قال الزركشي: وإنما هو نوع للعقد.

والثاني: عقد لابد فيه من متعاقدين، كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحواله والمساقه والمهبه والشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة والمكابنه والنکاح والرهن والضمان والكفالة.<sup>(١)</sup>

ج- وفي المنشور أيضاً: ما أوجبه الله على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جنائية ويسمى عقوبة، وإلى ما يكون سببه التزاماً ويسمى ثمناً أو أجرة أو مهراً أو غيره<sup>(٢)</sup>

د- في القواعد للعزبن عبدالسلام: المساقه والمزارعه التابعة لها هي التزام أعمال الفلاحة بجزء شائع من الغلة المعمول على تحصيلها.

وفي كذلك: التزام الحقوق من غير قبول أنواع:

أحدها: بنذر في الذم والأخيان.

الثاني: التزام الديون بالضمان.

الثالث: ضمان الدرك.

الرابع: ضمان الوجه.

الخامس: ضمان ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات.<sup>(٣)</sup>

هـ - من الأمثلة التي ذكرها الخطاب في الالتزامات:

(١) فتح العلي الملك ١/٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) انظر في ذلك: مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات للأستاذ أحد إبراهيم، ٣٦، ٣٧، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للدكتور مصطفى الزرقا ٢/٩٦ وما بعدها، ومصادر الحق للدكتور السنوري ١/٣٩ وما بعدها.

(٣) المنشور في القواعد ٢/٣٩٨، ٣٩٧.

(٤) المنشور في القواعد ٣/٣٩٢.

(٥) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٦٩، ٧٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٢٤.

بلا سبب) وهم يعنون بذلك : أن من أدى عن غيره ديناً أو أحدث له منفعة فقد افقر المؤدي وأثرى المؤدي عنه بلا سبب، وبذلك يصبح المثري ملزماً بأداء أو ضمان ما أداه عنه غيره أو قام به . وليست هناك قاعدة يندرج تحتها ذلك ، وإنما هي مسائل متفرقة في أبواب الفقه، كإنفاق المرتهن على الرهن ، والمتقطع على اللقيط أو اللقطة ، والنفقة على الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يحجب عليه الإنفاق، وإنفاق أحد الشركيين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه . ومن ذلك : بناء صاحب العلو السفل بدون إذن صاحبه ، أو إذن الحاكم لاضطراره لذلك ، وبناء الحائط المشترك ، ودفع الزكاة لغير المستحق .. وهكذا .

ففي مثل هذه المسائل يكون المنفع ملزماً بما أدى عنه ، ويكون لمن أنفق حق الرجوع بما أنفق في بعض الأحوال .<sup>(١)</sup>

وفي ذلك خلاف وتفصيل في بيان متى يحق له الرجوع ، ومتى لا يحق ، إذ القاعدة الفقهية ، أن دفع ديناً عن غيره بلا أمره يعتبر متبرعاً ، ولا يرجع بما دفع .

والمقاعد الخامسة والسبعين في قواعد ابن رجب هي فيما يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه ، وفيها كثير من هذه المسائل .

(١) انظر في ذلك البازية ٦٥/٦٦ ، ٢٧٥/٢ ، ٢٨٨ ، وفتح الجليل ٩٨/٣ ، وفتح العلي المالي المالك ٢٥٥ ، ٤٨٢ ، ٢٥٥ ، ومتنه الإرادات ٢٤٣/٢ ، ٣٣٢-٣٢٢ ، ٦٠/٢ ، والتبرصة لابن فرحون بهاش فتح العلي ٣٤٦-٣٥٨ ، نشر دار المعرفة بيروت ، والفرق للقرافي ١٩٥/١ ، ٢٠٤-٢٠٧ ، والقواعد لابن رجب من ٤٣١ ، ٤٣٢ ط المكتبة التجارية .

التفريط في الأمانات كالودائع والرهون . ففي كل ذلك يصير الفاعل ملزماً بضمان فعله ، وعليه العوض في المثل بمثله ، وفي القيمي بقيمتها ، وهذا في الجملة ، إذ من الإطلاقات ما لا ضمان فيه ، كمن صالح عليه إنسان أو بيمة ولم يندفع إلا بالقتل فقتله ، كما أن من الأعمال المباحة ما فيه الضمان ، كالمضطر الذي يأكل مال غيره ، ففيه الضمان عند غير المالكة .

**والضابط في ذلك كما قال الزركشي :** أن التعدي مضمون أبداً إلا ما قام دليله ، وفعل المباح ساقط أبداً إلا ما قام دليله . والأصل في منع الضرر قول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> وفي كل ما سبق تفصيلات كثيرة تنظر في مصطلحاتها وأبوابها .

(٢) الفعل النافع أو (الإثراء بلا سبب) : ١٣ - قد يقوم الإنسان بفعل نافع لغيره ، فيصير دائناً لذلك الغير بما قام به أو بما أدى عنه . وهذا ما يسميه المشتغلون بالفقه في العصر الحديث (الإثراء

(١) انظر في ذلك أشيهاب بن نجم ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، والمشور في القواعد ٢٠٤-٢٠٧ ، ٣٤٦-٣٥٨ ، والتبرصة لابن فرحون بهاش فتح العلي ٢٤٣-٢٤٤ ، نشر دار المعرفة بيروت ، والفرق للقرافي ٢٨٥-٢٩١ .

وحديث : «لا ضرر ولا ضرار...» ، أخرجه مالك من حديث يحيى المازني مرسلًا ، ووصله ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ، وفي إسناده انقطاع . والحديث حسنة النسووي وقال : له طرق يقوي بعضها ، بعضها وقول العلائي : للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به . (الموطأ ٧٤٥/٢ ، ٧٨٤/٢ ، وسنن ابن ماجة ٤٣٢ ، ٤٣١ ط عيسى الحلي ، وفيض القدير ٦/٤٣٢ ، ٤٣١ ط المكتبة التجارية) .

أموالهم).<sup>(١)</sup> وذلك لوفور الشفقة في الولي وعدم حسن تصرف القاصر.

ومن ذلك الالتزام بقبول الميراث، وغير ذلك ما يعتبر المسلم ملتزماً به دون توقف على قبوله. يقول الكاساني: اللزوم هنا بـالالتزام من له ولادة الإلزام، وهو الله تبارك وتعالى، فلم يتوقف على القبول، كسائر الأحكام التي تلزم بـالالتزام الشرعي ابتداء.<sup>(٢)</sup>

على أنه يمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب: الشروع، فمن شرع في عبادة غير واجبة أصبح ملتزماً بإتمامها بالشرع فيها، ووجوب القضاء بفسادها، كما يقول المالكية والحنفية.<sup>(٣)</sup>

هذه هي المصادر الثلاثة (ال فعل الضار - والفعل النافع - والشرع) التي عدها المشتغلون بالفقه الإسلامي في العصر الحديث من مصادر الالتزام، إلا أنها في الحقيقة تعتبر من باب الإلزام، وليس من باب الالتزام، كما مر في كلام الكاساني.

١٥ - والفقهاء عبرا في التصرفات الناشئة عن إرادة الإنسان بأنها التزام، أما ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بـالإلزام أو اللزوم. ذلك أن الالتزام الحقيقي هو ما أوجبه الإنسان على نفسه والتزم به. ولذلك يقول القرافي: إن الكافر إذا أسلم يلزمه ثمن الビاعات وأجر الإيجارات ودفع الديون التي افترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه القصاص والغصب

وتنظر هذه المسائل في أبواب الفقه، كالشركة والرهن واللقطة والزكاة وغيرها، وفي مجمع الضمانات كثير من هذه الأمثلة، وفي الفروق للقرافي: كل من عمل عملاً أو أوصل نفعاً لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك، فإن كان متبرعاً لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجر مثله، أو مال فله أخذه من دفعه عنه بشرط أن يكون المتبع لابد له من عمل ذلك.<sup>(٤)</sup>

### (٣) الشرع :

١٤ - يعتبر المسلم بـالإسلام ملتزماً بأحكام الإسلام وتکالیفه .

جاء في مسلم الثبوت: الإسلام: التزام حقيقة ما جاء به النبي ﷺ.<sup>(٥)</sup>

وما يعتبر المسلم ملتزماً به ما يلزمه به الشارع نتيجة ارتباطات وعلاقات خاصة. ومن ذلك: إلزامه بالنفقة على أقاربه الفقراء، لقوله تعالى: (وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). وقوله سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك)<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ وَبِالوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا).<sup>(٧)</sup>

ومن ذلك الولاية الشرعية، كولاية الأب والجد لقوله تعالى: «وَابْنُلُوَّا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ

(١) سورة النساء / ٦

(٢) منح الجليل / ٢، ٤٤٧، والمذهب / ٢، ١٦٦، ومتبيه الإرادات / ٣، ٢٥٤، والهدایة / ٢، ٤٨، والأشباه للسيوطی / ١٧٢، والبدائع / ٧، ٣٣٢

(٣) ابن عابدين / ١، ٤٥٢ ط أولى، والخطاب / ٢، ٩٠ ط النجاح بلبيسا.

(٤) الفروق / ٣، ١٨٩، وتهذيب الفروق / ٣، ٢١٩ (الفرق ١٧١) والمشور / ١، ١٥٧

(٥) فاتحة الرحمن شرح مسلم الثبوت / ١، ١٨٠

(٦) سورة البقرة / ٢٣٣

(٧) سورة الإسراء / ٢٣

ومن ذلك ما أوجبه عليه من عقوبات وضمانات مختلفات والقيام بالنفقات وأعمال الولاية. أما بالنسبة لتصرفات الإنسان الاختيارية فالاصل فيها الإباحة. إذ لكل إنسان الحرية في أن يتصرف التصرف المشروع الذي يلتزم به أمراً، ما دام ذلك لم يمس حق الغير.<sup>(١)</sup> وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى.

فيكون واجباً، كبذل المعونة بيعاً أو قرضاً أو إعادة للمضرور لذلك.<sup>(٢)</sup> وكوجوب قبول الوديعة إذا لم يكن من يصلح لذلك غيره، وخاص إن لم يقبل أن تهلك.<sup>(٣)</sup>

ويكون مندوباً، إذا كان من باب التبرعات التي تعين الناس على مصالحهم، لأنه إرفاق بهم، يقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)،<sup>(٤)</sup> ولقول النبي ﷺ: «كل معروف صدقة».<sup>(٥)</sup>

ويكون حراماً إذا كان فيه إعانة على معصية، ولذلك لا يصح إعادة الجارية لخدمة رجل غير

(١) المثور ٣٩٣ / ٣، ومتنه الإرادات ٢٦٠ / ٢، والاختيار ٢ / ٤، والمغني ٤٣٢ / ٥

(٢) الفرق ٩٤ / ٣، ومنع الجليل ٤٦٢ / ٢، ٤٦٢ / ٣

(٣) المهدب ٣٦٥ / ١، ٣٦٦، ومنع الجليل ١١٩ / ٤، في باب اللقطة.

(٤) سورة المائدة ٢ /

(٥) الاختيار ٤٨ / ٣، ٥٥، ومنع الجليل ٤٦ / ٣، والمهدب ٤٤٧ / ١، ٤٤٧ / ١، ٤٥٣، والمغني ٥ / ١٤٩

وحديث: «كل معروف صدقة، أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً. فتح الباري ٤٤٧ / ١٠ ط السلفية، وصحح مسلم ٦٩٧ ط مصطفى الحليبي».

والنها، لأن ما راضي به حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه لا يسقط بالإسلام، وما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتدماً على أنه لا يوفيها أجلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيه عن الإسلام.<sup>(١)</sup>

إلا إذا اعتبرنا هذه الإلزامات تنشئ التزامات حكماً وبذلك يمكن رد مصادر كل الالتزامات إلى الشرع، فالشرع هو الذي رسم حدوداً لكل التصرفات، ما يصح منها وما لا يصح، ورتب عليها أحكامها.

لكن الله سبحانه وتعالى جعل لما أوجبه على الإنسان أسباباً مباشرة، ومن ذلك أنه جعل تصرفات الإنسان الاختيارية سبب التزاماته.

ويوضح ذلك الزركشي إذ يقول: ما أوجبه الله على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جنائية ويسمى عقوبة، وإلى ما يكون سببه التزاماً ويسمى ضماناً، وإلى ما يكون سببه التزاماً ويسمى ثمناً أو أجرة أو مهراً أو غيره، ومنه أداء الديون والعواري والودائع، واجبة بالالتزام.<sup>(٢)</sup>

ويقول: حقوق الأدميين المالية تجب بسبب مباشرته من التزام أو إتلاف.<sup>(٣)</sup>

**الحكم التكليفي للالتزام :**  
١٦ - الالتزام بأحكام الإسلام أمر واجب على كل مسلم.

(١) الفرق للقرافي ١٨٤ / ٣ - ١٨٥ ط دار المعرفة.

(٢) المثور في القواعد للزركشي ٣٩٢ / ٣

(٣) المثور ٦٠ / ٢

والحج، وكمن قام إلى الصلة فنوى وكبر فقد عقدها لربه بالفعل.<sup>(١)</sup>

كذلك يكون الالتزام بمقتضى العادة، ومن القواعد الفقهية (العادة محكمة) ومن ذلك من تزوجت وهي ساكنة في بيت لها، فسكن الزوج معها، فلا كراء عليه، إلا أن تبين أنها ساكنة بالشراء.<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ أن أغلب الالتزامات قد ميزت بأسماء خاصة، فالالتزام بتسليم الملك بعوض بيع، وبدونه هبة أو عطية أو صدقة، والالتزام بالتمكين من المنفعة بعوض إجارة، وبدونه إعارة أو وقف أو عمري، وسمى التزام الدين ضماناً، ونقله حواله، والتنازل عنه إبراء، والتزام طاعة الله بنية القرية: نذراً<sup>(٣)</sup> وهكذا.

ولكل نوع من هذه الالتزامات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة، وتنظر في أبوابها.

وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً خاصة تعتبر صريحة في الالتزام وهي : التزمت، أو ألزمت نفسى . ومنها أيضاً لفظ (علي) أو (إلي)، جاء في الهدایة<sup>(٤)</sup> في باب الكفالة لوقال: علي أو إلي تصح الكفالة، لأنها صيغة الالتزام، وقال مثل ذلك ابن عابدين . وفي نهاية المحتاج: <sup>(٥)</sup> شرط الصيغة في الإقرار لفظ

(١) إعلام المؤمنين ٢/١٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٢٦، والقواعد لابن رجب / ٢٣٣

(٢) فتح العلي المالك ١/٢٤٨

(٣) فتح العلي المالك ١/٢١٨ ، ط دار المعرفة.

(٤) الهدایة ٣/٨٧، وابن عابدين ٤/٢٥٣

(٥) نهاية المحتاج ٥/٧٦، ٨/٢٠٩، وقلبيوي ٢/٢٢٩

محرم، ولا الوصية بخمر لسلم، ولا نذر العصبية.<sup>(١)</sup>

ويكون مكروها، إذا أعن على مكروه، كمن يفضل بعض أولاده في العطية.<sup>(٢)</sup>  
أركان الالتزام :

١٧ - ركن الالتزام عند الحنفية هو: الصيغة فقط ويزاد عليها عند غيرهم: الملزم (بكسر الراي) والملتزم له، والملتزم به، أي محل الالتزام.

أولاً : الصيغة :

١٨ - تكون الصيغة من الإيجاب والقبول معاً في الالتزامات التي تتوقف على إرادة الملزم والملتزم له، كالنكاح وكعقود المعاوضات، مثل البيع والإجارة، وهذا باتفاق.

أما الالتزامات بالترعيات كالوقف والوصية والهبة ففيها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول.<sup>(٣)</sup>  
ومن الالتزامات ما يتم بإرادة الملزم وحده باتفاق، كالنذر والعتق واليمين.

وصيغة الالتزام (الإيجاب) تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة مفهمة ونحوها مما يدل على إلزام الشخص نفسه ما التزم.<sup>(٤)</sup>

وقد يكون الالتزام بالفعل كالشرع في الجهد

(١) جواهر الإكليل ٢/١٤٥، والمذهب ١/٤٥٩

(٢) جواهر الإكليل ٢/١٤٥، والشرح الصغير ٤/٣٥، والمغني ٥/٦٦٦

(٣) تكملة ابن عابدين ٢/٣٠٣، والبدائع ٦/١١٥، وجواهر الإكليل ٢/١٧، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٤، وقواعد الأحكام ٢/٧٣، وأشباه السيوطي ٣٠٣، ٣٠٤، والمغني ٥/٦٠٠، ٦٠١، والمثير ٢/٤٠٥

(٤) نهاية المحتاج ٤/٤٣٩، ٥/٧٦، ٨/٤٣٩، وفتح العلي ١/٢١٨

من يصح أن يملك، أو يملك الناس الانتفاع به  
كالمساحد والقناطر.<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فإنه يصح الالتزام للحمل، ولن  
سيوجد، فتصح الصدقة عليه واهبها له. (٣) وعند  
المالكية تجوز الوصية لميت علم الموصي بموته،  
ويصرف الموصى به في قضاء ما عليه من الديون،  
وإلا صرف لورثته وإلا بطلت الوصية. (٤)

كما أن كفالة دين الميت المفلس جائزة، وقد أقر النبي ﷺ بذلك، فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أتى برجل يصلي عليه فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: هل ترك لها وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه، فقام أبوقتادة فقال: هما على يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ». (٤)

(١) فتح العلي المالك / ٢١٧

<sup>٥٨</sup> (٢) الاختيار /٥٦٤، وفتح العلي /١٢٤٨، ٢٤٩، والمغني /٦٥٦.

٣١٧ / ٢ جواهر الإكليل (٣)

(٤) جواهر الإكيليل ٢/١٠٩، ونهاية المحتاج ٤/٤١٨، والمغني ٤/٥٩١.

وحديث: «سلمة بن الأكوع . . . ، آخرجه البخاري بلفظ  
«كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجحزة فقالوا: صلّ علينا،  
فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا:  
لا. فصلّى عليه. ثم أتى بجحزة أخرى فقالوا: يارسول الله صلّ  
عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال. فهل ترك شيئاً؟  
قالوا: ثلاثة دنایر، فصلّى عليها، ثم أتى بالثالث فقالوا: صلّ  
عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟  
قالوا: ثلاثة دنایر. قال: صلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة:  
صلّ عليه يارسول الله وعلى دينه، فصلّى عليه». (فتح الباري  
٤٦٦، ٤٦٧ ط السلفية).

أو كتابة من ناطق أو إشارة من آخر ستشعر بالالتزام بحق، مثل: لزيد هذا الثوب، و«علي» و«في ذمي» للمددين الملزم، و«معي» و«عندني» للعين.

ثانياً : الملتزم :

١٩ - الملزام هو من التزم بأمر من الأمور كتسليم شيء، أو أداء دين، أو القيام بعمل. والالتزامات متنوعة على ما هو معروف.

فما كان منها من باب المعاوضات فإنه يشرط فيه في الجملة أهلية التصرف.

وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعَاتِ فَيُشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ  
يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ .<sup>(١)</sup>

وفي ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل والولي والفضولي، ومن الفقهاء من أجاز وصية السفيه والصبي المميز كالخنابلة.<sup>(٤)</sup> وينظر ذلك في أبوابه.

### **ثالثاً : الملتزم له :**

٢٠ - الملزام له الدائن، أو صاحب الحق: فإن كان الالتزام تعاقديا، وكان الملزام له طرفا في العقد، فإنه يشترط فيه الأهلية، أي أهلية التعاقد على ما هو معروف في العقود، وإن لم ذلك بواسطة من ينوب عنه.

وإذا كان الالتزام بالإرادة المنفردة فلا يشترط في الملتزم له ذلك.

والذي يشترط في الملزتم له في الجملة أن يكون

(١) فتح العلي المالك /٢١٧ ، ونهاية المحتاج /٥٤٦٤ ، /٤٤٢٠ ،  
٦/٣٤ ، والبدائع /٦١٨ ، ٢٠٧ ، والمادة ١٦٨ من مرشد  
الحران.

(٢) متهى الإرادات / ٢

آخر، فما يجوز الالتزام به في تصرف قد لا يجوز الالتزام به في تصرف آخر.

إلا أنه يمكن إجمال الشروط بصفة عامة مع مراعاة الاختلاف في التفاصيل. وبيان ذلك فيما يلي:

#### أ - انتفاء الغرر والجهالة :

٢٢ - يشترط بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر، والغرر ينافي عن الشيء - كما يقول ابن رشد - بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، ومقدورا على تسليمه.

وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات المحسنة كالبيع والإجارة، مبيعا وثمنا ومنفعة وعملا وأجرة.<sup>(١)</sup>

هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف كالسلم والإجارة والاستصناع، فإنها أجيزة استحساناً مع عدم وجود المسلم فيه المنفعة والعمل، وذلك للحاجة. ويراعى كذلك الخلاف في بيع الثمر قبل بدء صلاحيه.

وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقاً عليه في المعاوضات المحسنة، فإن الأمر مختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات كالمهبة بلا عوض والإعارة،

كما أنه يجوز الالتزام للمجهول، فقد نص الفقهاء على صحة تنفيذ الإمام في الجهاد بقوله محضًا للمجاهدين: من قتل قتيلاً فله سلبه، وعندئذ من يقتل عدوا يستحق أسلابه، ولو لم يكن من سمعوا مقالة الإمام.<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك ما لو قال رجل: من يتناول من مال فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم.<sup>(٣)</sup>  
ومن ذلك أيضاً بناء سقاية للمسلمين أو خان لبناء السبيل.<sup>(٤)</sup>  
وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

#### رابعاً : محل الالتزام (الملزم به) :

٢١ - الالتزام هو إيجاب الفعل الذي يقوم به الملزم كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، وكالالتزام بأداء الدين، والمحافظة على الوديعة، وتمكين المستأجر والمستعير من الانتفاع بالعين، والموهوب له من الهبة، والمسكين من الصدقة، والقيام بالعمل في عقد الاستصناع والمساقاة والمزارعة، وفعل المندور، وإسقاط الحق ... وهكذا.

وهذه الالتزامات ترد على شيء تتعلق به، وهو قد يكون عيناً أو ديناً، أو منفعة أو عملاً، أو حقاً، وهذا ما يسمى بمحل الالتزام أو موضوعه.

ولكل محل شروط خاصة حسب طبيعة التصرف المرتبط به، والشروط قد تختلف من تصرف إلى

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٨، والاختيار ٤/١٣٢، وشرح متنه الإرادات ٢/١٠٧

(٢) تكملاً ابن عابدين ٢/٢٩٩

(٣) الاختيار ٣/٤٥

(٤) بداية المجتهد ٢/١٤٨، ١٧٢، ١٤٨، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٨، والمهلب ١/٤٠٢ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢/٢٨، ٢٢، ٢١/٣، وبهية المحاج ٥/٤٣٤، ٤٣٧، وأشباه ابن نجيم ٩٢، ٩١، والمشور في القواعد ٢/٤٠١، ٤٠٣

المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإن لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهاتات فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسيعة فيه بكل طريق، بالعلوم والجهول، فإن ذلك أيسر لكترة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل شيئاً.

وهذا فقه جميل. ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص الشرع، بل إنها وردت في البيع ونحوه.

٢٥ - وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً وإنما مقصدنه المودة والألفة والسكنون - يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر<sup>(١)</sup> مطلقاً، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: **﴿أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> يقتضي امتناع الغرر والجهالة فيه. فلو وجود الشبهين توسط مالك فجائز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعين وشورة بيت (وهي الجهار)، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط

وتوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها.

فمن الفقهاء من يحيى الالتزام بالجهول وبالمعدوم وبغير المقدور على تسليمه، ومنهم من لا يحيى ذلك. وأكثرهم تمسكاً بذلك الحفية والشافعية.

٢٣ - ومن العسير في هذا المقام تتبع كل التصرفات لعرفة مدى انطباق شرط انتفاء الغرر على كل تصرف.

ولذلك سنكتفي بعض نصوص المذاهب التي تلقي ضوءاً على ذلك، على أن يرجع في التفصيات إلى مواضعها:

(١) في الفروق للقرافي: الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة: ما تؤثر فيه الجهاتات والغرر، وقاعدة: ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات.

وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول. واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي، فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك. ومنهم من فضل، وهو مالك، بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو مالا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

٢٤ - فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية

(١) جواز الغرر والجهالة مقصد بها الصداق بدليل ما بعد.

(٢) سورة النساء / ٢٤

معها).<sup>(١)</sup>

٢٦ - (٢) في المنشور للزركشي : من حكم العقود الالزامية أن يكون العقد عليه معلوماً مقدوراً على تسليمه في الحال، والجائز قد لا يكون كذلك، كالجعالة تعقد على رد الآبق.

ثم قال : حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين أو من أحدهما فشرطه أن يكون معلوماً، كثمن البيع وعوض الأجرة، إلا في الصداق وعوض الخلع، فإن الجهة فيه لا تبطله، لأن له مراداً (بدلاً) معلوماً وهو مهر المثل، وقد يكون العوض في حكم المجهول، كالعوض في المضاربة والمساقاة.<sup>(٣)</sup>

(٤) في إعلام الموقعين بعد أن قرر ابن القيم أن العلة في بطلان بيع المعدوم هي الغرر قال : وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فإنها تبرع بمحض ، فلا غرر في تعلقها بال موجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر ، وطرده (مثاله) : أهبة ، إذ لا محذور في ذلك فيها ، وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كُبَّة الشعر حين أخذها من المغنم ، وسأله أن يبيها له

= ط عزت عبد دعا (والحاكم (المستدرك / ٤٩) من طريق كثير بن زيد.

قال الذئبي : هذا الحديث لم يصححه الحاكم ، وكثير ضعفه الثاني ومشاه غيره . وقد نوشت الترمذى في تصحيح حديثه ، فإن في إسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً ، قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة : ولا ينفي أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها البعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً (نيل الأوطار / ٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ط دار الجليل)

(١) الفروق ١٦٩ / ٣

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٠ ، ١٣٨ / ٣ ، ١٣٩

المتعارف ، والثاني ليس له ضابط فامتنع ، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي يجوز فيه الغرر مطلقاً ، لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة ، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كاهبة . فهذا هو الفرق ، والفقه مع مالك رحمه الله .<sup>(٤)</sup>

وفي الفروق كذلك : اتفق مالك وأبوحنيفة على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح وقبل الملك ، فيقول للأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، وللعبد : إن اشتريتك فأنت حر ، فيلزمك الطلاق والعتاق إذا تزوج واشتري خلاف الشافعى ، ووافقنا الشافعى على جواز التصرف بالنذر قبل الملك ، فيقول : إن ملكت ديناراً فهو صدقة .

وجميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات . ولديل ذلك .

أولاً : القياس على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمعدوم .  
وثانياً : قال الله تعالى : «أوفوا بالعُقود»<sup>(٢)</sup> والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بهما .

وثالثاً : قوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شرطهم»<sup>(٣)</sup> وهذا شرطان فوجب الوقف

(١) الفروق للقرافي ١ / ١٥١ ، ١٥٠

(٢) سورة المائدة ١ /

(٣) حديث : «المسلمون على شرطهم» ، أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٤ / ٥٨٤ نشر السلفية) من طريق كثير بن عبد الله وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأسوداود (٤ / ١٩ ، ٢٠)

هذين الرغيفين، وكذلك عقود المشاركات والأمانات المحضة، مثل أن يقول: ضارب بإحدى هاتين المائتين - وهما في كيسين - ودع الأخرى عندك وديعة. وأما الفسخ فما وضع منها على التغليب والسرابة صح في المهم. كالطلاق والعنق.. الخ.

**ب - قابلية المحل لحكم التصرف :**  
 ٢٨ - يشترط كذلك في المحل الذي يتعلق به الالتزام: أن يكون قابلاً لحكم التصرف، بمعنى لا يكون التصرف فيه مخالفًا للشرع.  
 وهذا الشرط متافق عليه بصفة عامة مع الاختلاف في التفاصيل.

يقول السيوطي: كل تصرف تقاعده عن تحصيل مقصوده فهو باطل. فلذلك لم يصح بيع الحر ولا الإجارة على عمل محروم.

ويقول ابن رشد في الإجارة: <sup>(١)</sup> مما اجتمعوا على إبطال إجراته: كل منفعة كانت لشيء محروم العين، كذلك كل منفعة كانت محرومة بالشرع، مثل أجر النوائح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع، مثل الصلاة وغيرها.

وفي المذهب: <sup>(٢)</sup> الوصية بها لا قربة فيه، كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب باطلة.

وبالجملة فإنه لا يصح الالتزام بها هو غير

(١) الأشباه للسيوطى / ١٦٧، ٣١٠

(٢) بداية المجتهد / ٢٢٠، ٢٤٦، والمغنى / ٤، ٢٤٧

(٣) المذهب / ٤٥٨

قال: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك» <sup>(٤)</sup> ٢٧ في القواعد لابن رجب <sup>(٥)</sup> في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المهمات قال: أما الإنشاءات فمنها العقود، وهي أنواع:  
 أحدها: عقود التملיקات المحضة كالبيع والصلح بمعناه (أي على بدل)، وعقود التوثيقات كالرهن والكفالة، والتبرعات الالزامية بالعقد أو بالقبض بعدة كالمهبة والصدقة، فلا يصح في مبهم من أعيان متفاوتة، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وكفالة أحد هذين الرجلين، وضمان أحد هذين الدينين. وفي الكفالة احتيال، لأنه تبرع، فهو كالإعارة والإباحة، ويصح في مبهم من أعيان متساوية مختلطة، كقفيز من صبرة، فإن كانت متميزة متفرقة ففيه احتيالان ذكرهما في التلخيص، وظاهر كلام القاضي الصحة.

والثاني: عقود معاوضات غير متحمسة، كالصدق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد، ففي صحتها على مبهم من أعيان مختلفة وجهان: أصحها الصحة.

والثالث: عقد تبرع معلق بالموت فيصح في المبهم بغير خلاف لما دخله من التوسع، ومثله عقود التبرعات، كإعارة أحد هذين الثوابين وإباحة أحد

(٤) إعلام الموقعين . ٢٨/٢

وحديث: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك...» أخرجه أحمد وأبوداود والنسانى والبيهقي مطولاً، وقال أحمد شاكر محقق مستند أحمد بن حنبل: إسناده صحيح (مستند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر / ١١-٢١ رقم ٦٧٢٩/١ ط المتن، وسنن النسائي / ٥-٢٦٢ رقم ٢٦٤).  
 (٥) القواعد لابن رجب / ٣

الفراغ من العمل إذا كان لعمله أثر في العين، كالقصار والصباغ والنجار والحداد.<sup>(١)</sup>  
والمرتهن له حق حبس المرهون حتى يؤدي الراهن ما عليه. يقول ابن رشد: حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، أعني أنه إذا رهن في عدد ما، فأدلى منه بعضه، فإن الرهن بأسره يبقى بعد بيد المرتهن حتى يستوفي حقه. وقال قوم: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق، وحججة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه، أصله (أي المقيس عليه) حبس التركة على الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت. وحججة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة.<sup>(٢)</sup>  
ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين، إذا كان قادرا على أداء دينه وماطل في الأداء، وطلب صاحب الدين حبسه من القاضي، وللغرير كذلك منعه من السفر، لأن له حق المطالبة بحبسه.<sup>(٣)</sup>

(٣) التسليم والرد :  
٣١ - يعتبر التسليم من آثار الالتزام فيما يلتزم الإنسان بتسليمه.

(١) البدائع ٤/٤، ٢٠٣، ٢٠٤، والمداية ٣/٣، والخطاب ٤٣١/٥

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧٥، والمداية ٤/١٣٠

(٣) البدائع ٧/١٧٣، والقواعد لابن رجب/٨٧، والتبصرة ٢/٣١٩ ط دار المعرفة.

مشروع، كالالتزام بتسليم الخمر أو الخنزير في بيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك، ولا الالتزام بالتعامل بالربا، أو الزواج بمن تحرم عليه شرعا. وهكذا. وينظر تفصيل ذلك في موضعه.

#### آثار الالتزام :

آثار الالتزام هي : ما تترتب عليه، وهي المقصود الأصلي للالتزام. وتحتفل آثار الالتزام تبعاً لاختلاف التصرفات الملزمة واختلاف الملزم به، ومن ذلك :

#### (١) ثبوت الملك :

٢٩ - يثبت ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع أو العوض وانتقاله للملزم له في التصرفات التي تقتضي ذلك متى استوفت أركانها وشروطها، مثل البيع والإجارة والصلح والقسمة، ومع ملاحظة القبض فيها يشترط فيه القبض عند من يقول به.<sup>(٤)</sup> وهذا باتفاق.

#### (٢) حق الحبس :

٣٠ - يعتبر الحبس من آثار الالتزام. فالبائع له حق حبس المبيع، حتى يستوفي الثمن الذي التزم به المشتري،<sup>(٥)</sup> إلا أن يكون الثمن مؤجلا. والمؤجر له حق حبس المنافع إلى أن يستلم الأجرة المعجلة. وللصانع حق حبس العين بعد

(١) بداع الصنائع ٤/٢٠١، ٢٤٢/٥، والأشباه لابن نجيم /٣٤٦ - ٣٥٣ - ، والتكميلة لابن عابدين ٢/٣٠٥، والذخيرة ١٥١، ومنع الجليل ٢/٥٥٠، وجواهر الإكيليل ٢/٢١٢، ٢١٧، والأشباه للسيوطى ٣٤٤ - ٣٥١، والمشور في القواعد ٢/٤٠٦ - ٤٠٨

(٢) البدائع ٥/٢٤٩، ٢٥٠، والمشور ١/١٠٦

بامتلاكه، لكن يختلف نوع التصرف باختلاف نوع الملكية في الملزوم به، وذلك كما يأتي :

٣٢ - أ - إذا كان الملزوم به تملقاً للعين أو للدين، فإنه يثبت للهالك حق التصرف فيه بكل أنواع التصرف من بيع وهبة ووصية وعتق وأكل ونحو ذلك، لأنه أصبح ملكه، فله ولایة التصرف فيه.

وهذا إذا كان بعد القبض بلا خلاف، أما قبل القبض فإن الفقهاء مختلفون فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض وما لا يجوز.

وبالجملة فإنه لا يصح عند الحنفية والشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد التصرف في الأعيان المملوكة في عقود المعاوضات قبل قبضها. إلا العقار فيجوز بيعه قبل قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لحمد. ودليل منع التصرف قبل القبض قول النبي ﷺ لحكيم بن حرام: «لا تَبْعَ مَا لَمْ تَقْبِضْ»<sup>(١)</sup> ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهالك.

وعند المالكية، والمذهب عند الحنابلة : أنه يجوز التصرف قبل القبض إلا في الطعام ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، لقول النبي ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه»<sup>(٢)</sup>

(١) حديث: «لا تَبْعَ مَا لَمْ تَقْبِضْ...»، أخرجه الترمذى وأبوداود والنسائي بلفظ: «لا تَبْعَ مَا لَيْسَ عَنْكَ» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأقر المنذري تحسين الترمذى. (سن أبي داود ٣/٧٦٨، ٧٦٩ ط عزت عبد دعاس، وتحفة الأخوذى ٤/٤٣٠، ٤٣١ نشر السلفية، وسن النسائي ٧/٢٨٩ ط المطبعة المصرية).

(٢) حديث: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه...»، أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. (فتح الباري ٤/٣٤٤ ط السلفية).

فالبائع ملتزم بتسليم المبيع للمشتري ، والمؤجر ملتزم بتسليم العين وما يتبعها للمستأجر بحيث تكون مهيأة للانتفاع بها ، والمشترى والمستأجر ملتزمان بتسليم العوض ، وأجير الوحد (الأجير الخاص) ملتزم بتسليم نفسه ، والكفيل ملتزم بتسليم ما التزم به ، والزوج ملتزم بتسليم الصداق ، والزوجة ملتزمة بتسليم البعض ، والواهب ملتزم بتسليم الموهوب عند من يرى وجوب الهبة ، ورب المال في السلم والمضاربة مطالب بتسليم رأس المال.

وهكذا كل من التزم بتسليم شيء وجب عليه القيام بالتسليم .

ومثل ذلك رد الأمانات والمضمونات ، سواء أكان الرد واجباً ابتداء أم بعد الطلب ، وذلك كالمودع المستعار والمستأجر والقرض والمعصوب والمسروق واللقطه إذا جاء صاحبها ، وما عند الوكيل والشريك والمضارب إذا فسخ المالك وهكذا .

مع اعتبار أن التسليم في كل شيء بحسبه ، قد يكون بالإقراض ، وقد يكون بالتخلية والتمكين من الملزوم به .<sup>(١)</sup>

**(٤) ثبوت حق التصرف :**  
يثبت للملزوم له حق التصرف في الملزوم به

(١) البدائع ٤/٢٠٣، ٢٣٥/٥، ٢٤٣، ١٢، ٧/٦ و ٧/٨، ٨٤، وابن عابدين ٤/٤٣، والتكميلة ٢/٣٠٤، ومنح الجليل ٢/٥٥٠، والخرشي ٧/١٠٥، وببداية المجتهد ٢/١٤٥، ومغني المحتاج ٢/٧٤، والمشور ٣/٩٢، والأشباه للسيوطى ٣٥١، ٣٥٢، والقواعد لابن رجب ص ٥٣، ٦٩، ٧٤، والمغني ٤/٢١٨.

وأما الديون :

فعند الحنفية يجوز التصرف فيها قبل القبض إلا في الصرف والسلم :

أما الصرف فلأن كل واحد من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه . فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض ، ومن حيث هو مبيع لا يجوز ، فغلب جانب الحرمة احتياطا .

وأما السلم فلأن المسلمين فيه مبيع بالنص ، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز . وكذلك يجوز تصرف المقرض في القرض قبل القبض عندهم ، وذكر الطحاوي : أنه لا يجوز .

وعند المالكية يجوز التصرف في الديون قبل القبض فيما سوى الصرف والسلم ، فإن الإمام مالكا منع بيع المسلم فيه قبل قبضه في موضعين : أحدهما : إذا كان المسلم فيه طعاما ، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في صحة بيعه القبض هو الطعام ، على ما جاء عليه النص في الحديث .

والثانى : إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم (صاحب الشمن) مala يجوز أن يسلم فيه رأس ماله ، مثل أن يكون المسلم فيه عرضا والشمن عرضا مخالف له ، فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئاً من جنس ذلك العرض الذي هو الشمن ، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزباده ، إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم ، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل .<sup>(١)</sup>

وعند الشافعية إن كان الملك على الديون مستقرا ، كغراوة المتلف وبديل القرض جاز بيعه من عليه قبل القبض ، لأن ملكه مستقر عليه ، وهو الأظهر في بيته من غيره . وإن كان الدين غير مستقر فإن كان مسلما فيه لم يجز ، وإن كان ثمنا في بيع فيه قولان .

وعند الخنابلة : كل عوض ملك بعقد ينسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ، كالأجرة وبديل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود ، وما لا ينسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه ، كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف .

أما ما يثبت فيه الملك من غير عوض ، كالوصية والهبة والصدقة ، فإنه يجوز في الجملة التصرف فيه قبل قبضه عند الجمهور .<sup>(١)</sup>

٣٣ - ب - وإذا كان الملزوم به تملكى للمنفعة ، فإنه يثبت لمالك المنفعة حق التصرف في الحدود المأذون فيها ، وتملكى المنفعة لغيره كما في الإجارة والوصية بالمنفعة والإعارة وهذا عند المالكية وفي الإجارة عند جميع المذاهب ، وفي غيرها اختلافهم ، والقاعدة عند الحنفية : أن المنافع التي تملك ببدل يجوز تملكها ببدل كإيجار ، والتي تملك بغير عوض لا

(١) ابن عابدين ٤/١٦٢ - ١٦٥ ، والبائع ٥/٢٣٤ ، والهدایة ٣/٥٦ ، ٢٢٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/١٥١ ، وبداية المجتهد ٢/١٤٤ - ١٤٦ ، ٢٠٥ ، ومفيحتاج ٢/٦٨ ، ٦٩ ، والمذهب ١/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والمغني ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ومنتهى الإرادات ٢/١٧٦ ، والقواعد لابن رجب من ٧٨ إلى ٨٣

(١) البدائع ٥/٢٣٤ ، وبداية المجتهد ٢/٢٤ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

بالمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لقول النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا».<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة لغير المسلمين، فإن ما يصون دماءهم وأموالهم التزام المسلمين بذلك بسبب العقود التي تم معهم، كعقد الأمان المؤقت أو الدائم. إذ ثمرة الأمان حرمة قتلهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم، ما داموا ملتزمين بموجب عقد الأمان أو عقد الذمة.<sup>(٢)</sup>

ومن صيانة الأموال: الالتزام بحفظ الوديعة بجعلها في مكان آمن. وقد يجب الالتزام بذلك حرصاً على الأموال، ولذلك يقول الفقهاء: إن لم يكن من يصلاح لأخذ الوديعة غيره وخفاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبوها، لأن حرمة المال كحرمة النفس، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».<sup>(٣)</sup> ولو

(١) حديث: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا... أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ضَمِّنَ حَدِيثَ طَوِيلٍ بِلَفْظِ: «فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاحْسِبْهُ قَالٌ - وَأَعْرَضْكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». (فتح الباري ٧/١٠، ٨ ط السلفية، صحيح مسلم ١٣٠٥/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) البدائع ٧/١٠٥، والفوواكه الدواني ١/٤٦٨، والمغني ٤٦٢/٧، ٢٢٨/٥

(٣) حديث: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ...»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مسنده (٤٤٦/١) مِنْ طَرِيقِ الْمُجْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَسُوقَ، وَقَاتَاهُ كُفَّرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ». قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الْمُجْرِيِّ (الْمَسْنَدُ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدْ شَاكِرٍ ٦/١٣٢) وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيلِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ =

يجوز تحليكه بعوض. فالمستعير يملك الإعارة ولا يملك الإجارة.<sup>(١)</sup>

٣٤- جـ- وإذا كان الملتزم به حق الانتفاع فقط، فإن حق التصرف يقتصر على انتفاع الملتزم به بنفسه فقط، كما في العارية عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، وكالإباحة للطعام في الضيافات.<sup>(٢)</sup>

٣٥- دـ- وإذا كان الملتزم به إذناً في التصرف، فإنه يثبت للمأذون له حق التصرف المطلق إذا كان الإذن مطلقاً، وإلا اقتصر التصرف على ما أذن به، وذلك كما في الوكالة والمضاربة.<sup>(٣)</sup>

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في موضعه.

#### (٥) منع حق التصرف :

٣٦- قد ينشأ من بعض الالتزامات منع حق التصرف ومن أمثلة ذلك:

الرهن، فلا يصح تصرف الراهن في المرهون ببيع أو غيره، لأن المترتبن أخذ العين بحقه في الرهن، وهو التوثق باستيفاء دينه وقبض المرهون. فالمترتبن بالنسبة إلى الرهن كغفراء المجلس المحجوز عليه.<sup>(٤)</sup>

#### (٦) صيانة الأنفس والأموال :

٣٧- الأصل أن المسلم ملتزم بحكم إسلامه

(١) الأشيهاب لابن نعيم ص ٢٧٤، ٣٥٣، ٤٨٦، ومنع الجليل ٣/٣، ٢٧٤، ٣٥٣، ومنع الجليل ٣/٣، ٤٨٦، ومنع الجليل ٣/٣، ٢٧٤، ٣٥٣، ومعنى المحتاج ٢/٢٨٩، والمغني ٥/٢٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البدائع ٦/٢٤، ١٩٧، والهدایة ٤/٣، والدسقی ٤/٢٤.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٨٧، والمثور ٣/٢٣٨.

(٥) القواعد لابن رجب ص ٨٧، والمثور ٣/٢٣٨.

إلى الضمان بأشياء منها: ترك الحفظ، لأن الأجير لما قبض المستأجر فقد التزم حفظه، وترك الحفظ الملزوم سبب لوجوب الضمان، كالمودع إذا ترك الحفظ حتى ضاعت الوديعة.

وكذلك يضمن بالإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعديا فيه، إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة.<sup>(١)</sup>

ويقول السيوطي : أسباب الضمان أربعة :  
الأول : العقد، ومن أمثلته ضمان البيع، والثمن المعين قبل القبض، والمسلم فيه، والمأجور. والثاني : اليد، مؤمنة كانت كاللوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي ، أو غير مؤمنة كالغصب والسوء والعارية والشراء فاسدا. والثالث : الإتلاف للنفس أو المال.

والرابع : الحيلولة.<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن رشد : الموجب للضمان إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه.<sup>(٣)</sup>  
وفي القواعد لابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف.<sup>(٤)</sup> وفي كل ذلك خلاف وتفصيلات وتفرعات تنظر في موضعها.

حكم الوفاء بالالتزام وما يتعلق به :

٣٩ - الأصل في الالتزام أنه يجب الوفاء به امتناع لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**<sup>(٥)</sup>

(١) البدائع للكاساني / ٤، ٢١١، ٢١٦ / ٦، ٢١٨، ٢١٩

(٢) أشباه السيوطي / ٣٩٠

(٣) بداية المجتهد / ٢ / ٣١٦

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤

(٥) سورة المائدة / ١

خاف على دمه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف على ماله.<sup>(١)</sup>

ومن ذلك أخذ اللقطة واللقط، إذ يجب الأخذ إذا خيف الضياع، لأن حفظ مال الغير واجب، قال ابن رشد: يلزم أن يؤخذ اللقط ولا يترك، لأنه إن ترك ضاع وهلك، لا خلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت بين قوم مأمونين والإمام عدل. أما إذا كانت بين قوم غير مأمونين فأخذها واجب قولًا واحدا.<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك الالتزام بالولاية الشرعية لحفظ مال الصغير واليتيم والسفيه.<sup>(٣)</sup>

وينظر تفصيل ذلك في موضعه.

(٧) الضمان :

٣٨ - الضمان أثر من آثار الالتزام، وهو يكون بإتلاف مال الغير أو الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو بالتعدي في الاستعمال المأذون فيه في المستعار والمستأجر أو بالتفريط وترك الحفظ كما في الوديعة . . .

يقول الكاساني : تغير صفة المستأجر من الأمانة

عن إبراهيم الحجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، ثم قال: غريب من حديث الحسن والمجري. وأخرجه الدارقطني والبزار وقال: تفرد به أبو شهاب. قال الألباني بعد سرد طرق الحديث المختلفة: والحديث بمجموع طرقه حسن (جمع الزوائد / ٤، ١٧٢، وفيفض القدير / ٣، ٣٨١)، وغاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام ص ١٠٣).

(١) البدائع / ٦، والمهذب / ١ / ٣٦٥، ٣٦٦

(٢) من الجليل / ٤ / ١١٩

(٣) الأشباه للسيوطى / ١٧٢، والمهذب / ١ / ٤٧٠

للأعيان الواجب تسليمها، وللديون التي تكون في الذمم كبدل القرض وثمن المبيع والأجرة في الإيجارة أو التي تنشأ نتيجة إنفاذ مال الغير على خلاف وتفصيل ..

ب - الالتزامات التي تنشأ نتيجة التعدي بالغصب أو السرقة أو الإنلاف أو التفريط.

ج - الأمانات التي تكون عند الملزم، سواء أكانت بموجب عقد كالوديعة، أم لم تكن كاللقطة وكمن إطار الربح ثوبا إلى داره.

د - نذر القربات، وهو ما يلتزم به الإنسان من قربات بدنية أو مالية طاعة وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى.

ه - الالتزامات التكليفية الشرعية، ومنها النفقات الواجبة.

فهذه الالتزامات لا خلاف في وجوب الوفاء بها، منجزة إن كانت كذلك، وبعد تحقق الشرط المشروع إن كانت معلقة، وعند دخول الوقت إن كانت مضافة، وسواء أكان الوفاء لا يجب إلا بعد الطلب أم يجب بدونه.

ويتحقق الوفاء بالأداء والتسليم أو القيام بالعمل أو الإبراء أو المقاومة وهكذا. ودليل الوجوب الآية السابقة، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَأُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمُ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿وَلَيُرِفُوا نُذُورَهُم﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿فَلَيُؤْدَ الدِّيْنُ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

والخلاف عن الوفاء بغير عنده يستوجب العقوبة

(١) سورة النحل / ٩١

(٢) سورة الحج / ٢٩

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

والمراد بالعقود كما يقول الفقهاء : ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإيجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتحير وعقد وتدبير، وكذلك العهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخارج، وما عقده الإنسان على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والنذر واليمين وما أشبه ذلك، فيلزم الوفاء بها.

وقول النبي ﷺ : «المسلمون على شروطهم»<sup>(٤)</sup> عام في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصصه<sup>(٥)</sup>

لكن هذا الحكم ليس عاما في كل الالتزامات، وذلك لتنوع الالتزامات بحسب الزوم وعدمه وبيان ذلك فيما يأتي :

(١) الالتزامات التي يجب الوفاء بها :  
٤ - أ - الالتزامات التي تنشأ بسبب العقود الالزمة بين الطرفين، كالبيع والإيجارة والصلح وعقود الذمة، فهذه الالتزامات متى تمت صحيحة لازمة وجب الوفاء بها ما لم يحدث ما يقتضي الفسخ، كالملاك والاستحقاق والرد بالغيب، وهذا شامل

(١) حديث : «المسلمون على شروطهم ...» نقدم تخرجه في هامش فقرة (٤).

(٢) القرطبي / ٦، ٣٢، ٣٣، وأحكام القرآن للجصاص / ٢، ٣٦١، ٣٦٢، وأحكام القرآن لابن الصريفي / ٢، ٥٢٧، والمشور في القواعد / ٣، ٣٩٢، وبداية المجتهد / ١، ٤٢٢، والبدائع / ٥، ٨٢، ٩٠، والقواعد لابن رجب / ٥٣، ٥٤، ١٣٦، ٢٢٢، وابن عابدين / ٤، ٢٢٦.

اختلافهم في الإجبار على الوفاء بالنذر المشرع عند الامتناع، فعند المالكية يقضى بالنذر المطلق إذا كان لمعن، وإن كان لغير معن يؤمر بالوفاء ولا يقضى به على المشهور، وقيل يقضى به، وفيه الخلاف أيضاً عند الشافعية. ومن ذلك أن أبا حنيفة لا يجيز الحجر في الدين، لأن في الحجر إهانة آدمية للمدين، بل لا يجيز للحاكم التصرف في ماله، وإنما يجبره على بيعه لوفاء دينه.<sup>(١)</sup> وهكذا. وينظر تفصيل ذلك في موضعه.

## ٢ - التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب :

### ٤٢ - الالتزامات التي تنشأ من عقود التبرعات كالقرض والهبة والعارية والوصية.

ب - الالتزام الناشئ بالوعد، وهذه الالتزامات يستحب الوفاء بها، لأنها من المعروف الذي ندب إليه الشارع، يقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الرِّبْطِ وَالتَّقْوِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول النبي ﷺ : «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> ويقول : «تهادوا تحابوا».<sup>(٤)</sup>

(١) المهدية ٣/٢٨٥، وفتح العلي الملاك ١/٢٥٢، ٢٥١ نشر دار المعرفة، والمتمور في القواعد ٣/١٠٩

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) حديث : «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة...». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. (صحيح مسلم ٤/٢٠٧٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث : «تهادوا تحابوا...». أخرجه مالك مرسلاً من حديث عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني وإسناده =

الدنيوية والأخروية، إذ العقوبة واجبة لقول النبي ﷺ : «لِي الْوَاجِدِ يُحْلِلُ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>(١)</sup> فعقوبته حبسه، وعرضه أن يجعل القول في عرضه بالإغلاظ. وقال النبي ﷺ : «مَطْلُ الغَنِيٍ ظُلْمٌ»<sup>(٢)</sup>. ولذلك يجبر المتنع عن الوفاء بالضرب أو الحبس أو الحجر ومنع التصرف في المال، أوبيع مال الملتزم والوفاء منه. إلا إذا كان الملتزم معسراً فيجب إنظاره لقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

### ٤٣ - وما سبق إنما هو في الجملة، إذ للفقهاء في ذلك تفصيات وتفرعات، ومن ذلك مثلاً:

(١) حديث : «لِي الْوَاجِدِ يُحْلِلُ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ...». أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٤/٤٥ ط استبول) والنسائي (٦/٣١٦ ط المطبعة المصرية) وابن ماجة (٢/٨١١ ط مصطفى الحلبي). وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن (فتح الباري ٥/٦٢ ط السلفية).

(٢) حديث : «مَطْلُ الغَنِيٍ ظُلْمٌ...». أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (فتح الباري ٥/٦١ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/١١٩٧ ط مصطفى الحلبي).

(٣) سورة البرة ٢/٢٨٠  
وانظر المهدية ٣/١٠٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٥/٥، والبدائع ١/٩٠، ١٧١ و٦/١٠٤، ١٤٨، ١٦٤، ١٧٣، ٢١٧، وابن عابدين ١/٤٥٨ و٢/٦٣٥، والتكميلة لابن عابدين ٢/٣٥١، والفرق ٣٣٠ - ٣١٨/٢، والقرافي الفرق ٢٣٦، والتبصرة لابن فردون ٢٠٨، ٢٠٩، وبذة المجتهد ١/٤٢٢ و٢/٢٨٥، والقواعد لابن رجب ص ٣١، ٣٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ١٤٥، ٢٤٥، ٢١٩/٤، والمغني ٤/٤٤٧، ٥٠٢ - ٤٤٧، ٥٩١، ١/٩، والمتمور في القواعد ١/١٠١، ١١٠، ١٠٩، ٣/١٠١، ٣٢٣، ومعنى الحاج ٤/٧٤، ونهاية الحاج ٤/١٠١، ١٠٠، ٢٥٢، ٢٥١، ٢١٢/١، وفتح العلي الملاك ١/٢٥٢ ط دار المعرفة.

وينظر تفصيل ذلك في موضعه.

٤٣ - والوعد كذلك يستحب الوفاء به باتفاق.

يقول القرافي: من أدب العبد مع ربه إذا وعد ربه شيء لا يخلفه إيه، لاسيما إذا التزم وصم عليه، فأدب العبد مع الله سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات بالقبول.

لكن الوفاء به ليس بواجب في الجملة، ففي البدائع: الوعد لا شيء فيه وليس بلازم، وفي متنه الإرادات: لا يلزم الوفاء بالوعد نصاً، وفي نهاية المحتاج: لو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، لأن الصيغة غير مشعرة بالالتزام.<sup>(١)</sup>

إلا أنه إذا كانت هناك حاجة تستدعي الوفاء بالوعد فإنه يجب الوفاء به. فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفضولين: لودر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشرط على وجه العدة، جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازماً حاجة الناس.

والمشهور عند المالكية أن الوعد يلزم ويقضى به إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء، قال سحنون: الذي يلزم من الوعد إذا قال: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج أو اشتري سلعة أو تزوج وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

= والمذهب ١/١٠٣، ٣٧٠، ٤٥٤، ٤٦٨، ومتنه الإرادات ٢/٢٢٧، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٥، والمعنى ٤/٣٤٩ و٥٤٩.

والقواعد لابن رجب ص ١١٠، ١١١.

(١) الفروق للقرافي ٣/٩٥، والبدائع ٧/٨٤، ٨٥، ومتنه الإرادات ٣/٤٥٦، ونهاية المحتاج ٤/٤٤١.

لكن لا يجب الوفاء بها، ففي الوصية يجوز بالاتفاق الرجوع فيها مadam الموصي حيا.

وفي العارية والقرض يجوز الرجوع بطلب المستعار وبدل القرض في الحال بعد القبض، وهذا عند غير المالكية، بل قال الجمهور: إن المقرض إذا أجل القرض لا يلزم التأجيل، لأنه لوزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً.

أما المالكية فإن العارية والقرض إذا كانا مؤجلين فذلك لازم إلى أن ينقضي الأجل، وإن كانا مطلقين لزم البقاء فترة يتبع بمثله فيها، واستندوا إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه «ذكر رجل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلمه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى». <sup>(١)</sup> وقال ابن عمر وعطاء: إذا أجله في القرض جاز.

ويجوز الرجوع في المبة قبل القبض عند الجمهور، فإذا تم القبض فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة إلا فيما وهب الوالد لولده، وعند الحنفية يجوز الرجوع إن كانت لأجنبي.

أما المالكية فلا رجوع عندهم في المبة قبل القبض وبعده في الجملة، إلا فيما يهب الوالد لولده. <sup>(٢)</sup>

= معرض. قال ابن المبارك: حديث مالك جيد، وقال ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها. (الموطأ للإمام مالك ٩٠٨/٢ ط مصطفى الحلبي، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٦١٨/٦، ٦١٩).

(١) حديث: «أنه ذكر رجلًا سأله بعض بنى إسرائيل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٢/٥، ٣٥٣ ط السلفية).

(٢) البدائع ٥/٢٣٤، ٦/٢١٦، ٧/٣٧٨، ٣٩٦، والهداية ٣/٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٥، ٤/٢٣٥، ومنح الجليل ٣/٥٠، ٥١،

وجواهر الإكيليل ٢/٢١٢، ٣١٨ =

أن أشرب الخمر، أو أقتل فلانا، فإن هذا الالتزام حرام في ذاته، وأيضا يحرم الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِمْ»<sup>(١)</sup> وفي وجوب الكفارة خلاف (ر: نذر- كفارة).

ب- وكذلك اليمين على فعل حرم، فمن حلف على ترك واجب أو فعل حرام، فقد عصى بيمنيه. ولزمه الحث والكفارة.<sup>(٢)</sup> (ر: كفارة- أيهان).

ج- الالتزام المعلق على فعل حرم على الملزم له، كقوله: إن قتلت فلانا أو شربت الخمر فلك كذا وكذا، فإنه حرام يحرم الوفاء به.<sup>(٣)</sup>

د- ما كان الالتزام فيه بإسقاط حق الله أو حتى غير الملزم، فلا يجوز الصلح عن حق الله كدعوى حد، ولا عن حق الغير، فلو أن امرأة طلقها زوجها وادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها ووحد الرجل، فصالحت عن النسب على شيء، فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي.<sup>(٤)</sup>

ولو باع ذهبا بفضة مؤجلًا لم يصح، لأن القبض في الصرف لحق الله.

هـ- الشروط الباطلة لا يجوز الالتزام بها ومن ذلك:

(١) حديث: «من نذر . . . ، أخرجه البخاري بلفظ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي فلا يعصي» (فتح الباري ٥٨٥ / ١١ ط السلفية).

(٢) البدائع ٥/٨٢، والاختيار ٤/٤٧، ٤٧، ٧٧، وببداية المجتهد ١/٤٢٣، ومنع الجليل ١/٦٢١، ٦٢١، والمتور في القواعد ٣/١٠٧.

والمعنى ٩/٦٨٢ و ٦٨٢/٨.

(٣) فتح العلي المالك ١/٢٧٢، ٢٧٢.

(٤) البدائع ٦/٤٢-٤٩، وببداية المجتهد ٢/٢٩٣، والمذهب ١/٣٤٠، ٣٤١، والمعنى ٤/٥٢٧.

وقال القليوبي: قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خلفه كذب، وهو من خصال المنافقين.<sup>(١)</sup>

(٢) التزامات يجوز الوفاء بها ولا يجب:

٤- أ- الالتزامات التي تنشأ نتيجة العقود الجائزة بين الطرفين، كالوكالة والشركة والقراض، فهذه يجوز لكل من الطرفين فسخها وعدم الالتزام بمقتضاهما، هذا مع مراعاة ما يشترطه بعض الفقهاء حين الفسخ من نضوض رأس المال في المضاربة، وكتعلق حق الغير بالوكالة.<sup>(٢)</sup>

ب- نذر المباح: يقول القرطبي: نذر المباح لا يلزم بإجماع من الأمة، وقال ابن قدامة: نذر المباح، كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير فيه النازر بين فعله فيبر، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، ويخرج أن لا كفارة عليه.<sup>(٣)</sup>

الالتزامات يحرم الوفاء بها :

٤٥- الالتزام بها لا يلزم لا يجب فيه الوفاء، بل قد يكون الوفاء حراما، وذلك إذا كان التزاما بمعصية. ومن ذلك:

أ- نذر المعصية حرام باتفاق، فمن قال: لله علي

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٠، ١٢١، وفتح العلي المالك ١/٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٤/١.

(٢) الأشباه لابن نجيم ١/٣٣٦، والهدایة ٣/١٥٣، ومنع الجليل ٣/٣١٣، ٣٤٢/٣.

٣٥٥، ومتنه الإرادات ٢/٣٠٥.

(٣) القرطبي ٤/٣٣، ٣٢، والمعنى ٥/٨٢، والبدائع ٥/٨٢.

منهم خوف استيلائهم على المسلمين، فيجوز دفع المال لهم، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في مثل ذلك، فلولم يكن الإعطاء جائزًا عند الضرورة ما شاور فيه.<sup>(١)</sup>

وفي الأشباه لابن نجيم، ومثله في المنشور للزركشي : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ، كالربا ومهراً البغي وحلوان الكاهن والرشوة للحاكم إذا بذلها ليحكم له بغير الحق ، إلا في مسائل في الرشوة خوف على نفسه أو ماله أو لفك أسير أو لمن يخاف

٤٦ - من خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها ألا تتزوج بعد الحولين (مدة الرضاع) أي أنه شرط عليها ترك النكاح بعد الحولين ، فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها الوفاء به ، لأن هذا الشرط فيه تحريم ما أحل الله .<sup>(٢)</sup> والخلع صحيح .

ومن ذلك ما يقوله المالكيه فمن باع حائطه (حديقته) وشرط في عقد البيع أن الجائحة لا توضع عن المشتري ، فالبيع جائز والشرط باطل ، ولا يلتزم به المشتري .<sup>(٣)</sup>

وفي البدائع للكاساني : لو وهب دارا على أن يبيعها ، أو على أن يبيعها لفلان ، أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة ويظل الشرط . وهي شروط تختلف مقتضى العقد ، فتبطل وبقي العقد على الصحة ، بخلاف البيع .<sup>(٤)</sup>

وفي المذهب : لو شرط في القرض شرطاً فاسداً بطل الشرط ، وفي القرض وجهان .<sup>(٥)</sup> والأمثلة من هذا النوع كثيرة . (ر: بيع - اشتراط) .

وفي حالة عقد المهدنة يستثنى حالة الضرورة أو الحاجة .. جاء في جواهر الإكليل ، بمحظ الإمام مهادنة الحربيين لصلحة ، إن خلت المهدنة عن شرط فاسد ، كأن كانت على مال يدفعه لهم فلا يجوز ، لقوله تعالى : «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تُحْزِنُوا وَأَتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup> إلا لضرورة التخلص

(١) فتح العلي الملاك ٢٣٣ / ١

(٢) جواهر الإكليل ٦٠ / ٢

(٣) البدائع ١١٧ / ٦

(٤) المذهب ٣١١ / ١

(٥) سورة آل عمران / ١٣٩

مطبعة السعادة

يبنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم<sup>(١)</sup>.

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة بالنسبة للتصرفات التي تدخلها الخيارات والتصرفات التي لا تدخلها، وبالنسبة لما هو عند المذاهب الأخرى، ف الخيار التعيين مثلاً لا يأخذ به الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية لمخالفته للقياس. وكذلك خيار الرؤية بالنسبة للشافعية، ولغيرهم تفصيل فيه.<sup>(٢)</sup> (ر: خيان).

#### ثانياً : الشروط :

٤٨ - الشرط قد يكون تعليقياً، وقد يكون تقيدياً فالشرط التعليقي : هوربط وجود الشيء بوجود غيره، أي أن الملزم يعلق تنفيذ التزامه على وجود ما شرطه. وبذلك يكون أثر الشرط التعليقي في الالتزام هو توقف تنفيذ الالتزام حتى يحصل الشرط، فعند المالكية مثلاً إذا قال شخص: إن بنيت بيتك، أو إن تزوجت فلك كذا فهو لازم، إذا وقع المعلق عليه.<sup>(٣)</sup>

وهذا طبعاً في التصرفات التي تقبل التعليق، كالإسقاطات والإطلاقات والالتزام بالقرب بالنذر. أما التصرفات التي لا تقبل التعليق كالبيع والنكاح، فإن التعليق يمنع الانعقاد لعدم صحة

(١) سورة النساء /٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين /٤٤٥، والبدائع /٥٢٢٨، وبداية المجتهد /٢٠٩، والمهذب /١٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات /٢١٦٦ وما بعدها.

(٣) فتح العلي المالك /١٢٩٧ نشر دار المعرفة، والمذكور في القواعد ٣٧٠ /١

هجوه.<sup>(٤)</sup> وينبغي أن يكون مثله إعطاء الربا للضرورة فيأثم المقرض دون المقترض.

**الأوصاف المغيرة لأثار الالتزام :**  
إذا ثبتت التصرفات الملزمة بأي نوع من أنواع الالتزام مستوفية أركانها وشروطها ترتب عليها آثارها ووجب تنفيذ الالتزام.

لكن قد يتصل بالتصرف بعض الأوصاف التي تغير من آثار الالتزام، فتوقفه أو تزييد عليه التزاماً آخر أو تبطله، وبيان ذلك فيما يأتي :

**أولاً : الخيارات :**  
٤٧ - من الخيارات ما يتصل بالتصرف، فيتوقف لزومه ويتأخر تنفيذ الالتزام إلى أن يبت فيها، فيتبين ما ينفذ وما لا ينفذ. والخيارات كثيرة، ولكننا نكتفي بالخيارات المشهورة عند الحنفية. وهي خيار الشرط والتعيين والرؤبة والعيب.

يقول ابن عابدين: من الخيارات ما يمنع ابتداء الحكم، وهو خيار الشرط والتعيين، ومنه ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤبة، ومنه ما يمنع لزومه كخيار العيب.

ويقول الكاساني: شرائط لزوم البيع بعد انعقاده ونفاذها وصحته أن يكون حالياً من خيارات أربعة: خيار الشرط، والتعيين والرؤبة، والعيب. فلا يلزم مع هذه الخيارات إذ لابد للزوم من الرضى لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم

(٤) الأشيهاب لابن نجم ص ١٥٨، والمذكور في القواعد ١٤٠ /٣

مخلا بالثمن . وقريب من هذا مذهب الحنابلة . إذ هو عندهم : ما كان منافياً لمقتضى العقد ، أو كان العقد يشتمل على شرطه .

أما ما كان فيه منفعة لأحد ، فإنه غير فاسد عندهم إذا كانت المنفعة معلومة . فمن يبيع الدار ويشرط سكتها شهراً مثلاً فشرطه صحيح ويجب الوفاء به . واستدلوا بحديث جابر أنه باع النبي ﷺ حملة ، واشرط ظهره إلى المدينة (أي ركوبه) ، وفي لفظ قال : «بعثته واستثنىت حملانه إلى أهلي» .<sup>(١)</sup> على أن الجمهور ومعهم أبوحنيفة متفقون على أن من باع عبداً واشرط أن يعتقه المشتري فهو شرط صحيح يجب الوفاء به ، لتشوف الشارع للحرية ، بل إن من الفقهاء من قال : يجبر المشتري على ذلك .

وأما إن كان الشرط بغير ما ذكر ، فإنه يفسد هو ويبقى التصرف صحيحاً فيجب الوفاء به .<sup>(٢)</sup> وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: اشتراط شرط) .

### ثالثاً : الأجل :

٤٩ - الأجل هو المدة المتفق عليها المستقبلة المحققة الواقع . والالتزام قد يكون مؤجلاً إذا كان الأجل أجل توقيت ، فإنه يجعل تنفيذ الالتزام مستمراً

(١) حديث : «جابر أنه باع ...» ، أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٣١٤ / ٥ ط السلفية ، صحيح مسلم ١٢٢١ / ٣ ط عيسى الحلبي) .

(٢) البدائع ١٦٩ / ٥ ، ١٧٣ ، وأهلية ٢٢٩ / ٣ ، ٢٣٠ ، والدسوي ٦٥ / ٣ ، ومنع الجليل ٥٦٨ - ٥٧٢ ، والمهذب ١ / ٢٧٥ ونهاية المحتاج ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، وشرح متن الإرادات ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ ، والمغني ٢٤٩ / ٤ ، ٢٥٠ ط الرياض .

التصيرفات حينئذ . (ر: شرط - تعليق) .  
وأما الشرط التقييدي فهو ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمراً آخر .

وأما أثره في الالتزام ، فإن كان صحيحاً ، فما كان منه ملائمة للتصرف ، كمن يبيع ويشترط على المشتري أن يعطيه بالثمن رهناً أو كفلاً ... أو كان جرى به التعامل بين الناس كمن يشتري جراباً على أن يخربه له البائع ... فإنه ينشيء التزاماً زائداً على الالتزام الأصلي ، كما هو واضح من الأمثلة ويجب الوفاء به .

أما إن كان مؤكداً لمقتضى التصرف ، كاشتراط التسليم في البيع مثلاً ، فلا أثر له في الالتزام ، إذ الشرط هنا تأكيد وبيان لمقتضى الالتزام .

وإن كان الشرط فاسداً ، فإن كان لا يقتضيه التصرف وليس ملائمة له ولا جرى به التعامل بين الناس وفيه منفعة لها صاحب يطالب بها ، كمن يبيع الدار على أن يسكنها البائع شهراً ، أو الثوب على أن يلبسه أسبوعاً ، فإن هذا الشرط فاسد ويفسد معه التصرف ، وبالتالي يفسد الالتزام الأصلي للتصرف حيث قد فسد مصدره .

وهذا عند الحنفية ، وهو يجري في عقود المبادرات المالية فقط ، خلافاً للتبرعات كالمبة حيث يفسد الشرط ويبقى التصرف في الالتزام به كما هو ، ويصبح الشرط لا أثر له في الالتزام .

وأما عند الشافعية فإن مثل هذا الشرط يفسد ، ويفسد معه التصرف ، ويحررون هذا في كل التصيرفات .

أما المالكية ، فإن الشرط الذي يفسد التصرف عندهم ، فهو ما كان منافياً لمقتضى العقد ، أو كان

ويكون الأثر حيئذ بطلان الشرط.<sup>(١)</sup>

وهذا في الجملة كما ذكرنا، إذ من التصرفات ما يكون الأجل فيه مجهولاً بطبيعته، كالجعالة والوصية، ويلحق بها الوكالة والقراض والإذن في التجارة إذا لم يحدد للعمل مدة. كذلك التبرعات عند المالكية تجوز إلى أجل مجهول.<sup>(٢)</sup>

وفي كل ذلك تفصيلات مطولة تنظر في مواضعها وفي (بحث: أجل).

#### وثيق الالتزام :

٥٠ - توثيق الالتزام - أي إحكامه وإثباته - أمر مشروع لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، خشية جحد الحقوق أو ضياعها.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى للناس ما يضمن لهم حقوقهم بتوثيقها، وجعل لذلك طرقاً متعددة وهي :

#### (١) الكتابة والإشهاد :

٥١ - شرع الله سبحانه وتعالى الكتابة والإشهاد صيانة للحقوق، وذلك في قوله تعالى : «**إِنَّمَا**  
الذين آمنوا إِذَا تَدَأْبَتُمْ بِذِيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى  
فَاکْتُبُوهُ» . . . «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ  
رِجَالِكُمْ» . . . «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ»<sup>(٣)</sup> وقد

طوال المدة المحددة حتى تنتهي ، فمن أجر دار المدة شهر أصبح من حق المستأجر الانتفاع بالدار في هذه المدة ولا يجوز للملتزم - وهو المؤجر - أن يطالبه بتسليم الدار قبل انتهاء الأجل المضروب.<sup>(٤)</sup>

وإذا كان أجل إضافة ، فإن تنفيذ الالتزام لا يبدأ إلا عند حلول الأجل ، فالدين المؤجل إلى رمضان يمنع الدائن من المطالبة قبل دخول رمضان. فإذا حل الأجل وجب على الملتزم بالدين الوفاء ، وصار من حق الدائن المطالبة بدينه.<sup>(٥)</sup>

والتصرفات تختلف بالنسبة للأجل توقتاً أو إضافة ، فمنها ما هو مؤقت أو مضاف بطبيعته ، كإلاجارة والمساقاة والوصية ، ومنها ما هو منجز ولا يقبل التأكيد بحال كالصرف والنكاح ، وإذا دخلهما التأكيد بطلان ، ويكون أثر التأكيد هنا بطلان الأجل.

وأما العقد فيبطل في الصرف إجماعاً . وفي النكاح عند الأكثرين.<sup>(٦)</sup>

ومنها ما يكون الأصل فيه التجيز كالثمن في البيع لكن يجوز تأجيله إرفاقاً فيتغير أثر الالتزام من التسليم الفوري إلى تأخيره إلى الأجل المحدد. على أن التصرفات التي تقبل التأجيل يشرط فيها في الجملة : أن يكون الأجل معلوماً ، إذ في الجمالة غرر يؤدي إلى النزاع ، ولا يتعاض عن الأجل ، إذ الاعتياد عنه يؤدي إلى الربا.

(١) ابن عابدين ٤/٢٣، ١١٩، والبدائع ٥/١٧٨، والفوائد السدواني ٢/١٢٠، والقرطبي ٣/٣٤٨، والفرقان للقرافي ٢/١١٢، ١١٣، وشرح متنه الإرادات ٢/٢١٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٣٥، والدسوقي ٣/٣٠٤، وفتح العلي المالك ١/٢١٩، ٢١٩، ومغني المحتاج ٢/٩٩، والمغني ٥/٨٤، ٩٣.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٤) المداية ٣/٢٣١ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢/٢٢٩ ، والمغني ٥/٤٣٤

(٥) الأشباه لابن نجم بن حبيب ٢/٢٥٧، والمشور ١/٩٢

(٦) المشور ١/٩٢، وبداية المجتهد ٢/١٩٧، وأشباه السيوطي ص

٥/٣٠٨، والبدائع ٥/١٧٤

والرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، بدليل قوله الله تعالى : «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذَ الذِّي أُتُّمِنَّ أَمَانَتَهُ»<sup>(١)</sup>، ولأنه أمر به عند عدم تيسر الكتابة، والكتاب غير واجبة فكذلك بدلها<sup>(٢)</sup>.

هذا وللهن شروط من حيث كونه مقبوضاً وكونه بدين لازم وغير ذلك (ر: رهن).

### (٣) الضمان والكفالة :

٥٣ - الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس. وهما مشروعان أيضاً ليتوثق بهما الالتزام. والأصل في ذلك قول الله تعالى في قصة يوسف : «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وفي كل ذلك تفصيلات واختلافات للفقهاء تنظر في موضعها (ر: كفالة).

أما بالنسبة للتصرفات التي يدخلها التوثيق والتي

= حديث. أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٤/٢٠٢ ط السلفية).

(١) سورة البقرة / ٢٨٣

(٢) المدابة / ٤، ١٢٦، ١٤٥/٦، ١٥٢، ٤٠٤/٣ - ٤٠٩، وببداية المجتهد / ٢، ٢٧٥، والكافي لابن

عبدالبر / ٢، ٨٢٢، والأشباه للسيوطى / ٣٠٨، والمهذب / ٣١٤، والوجيز / ١٦٣، والمغنى / ٤، وكشف النقاع / ٣٢٠، ٣١٦/٣

(٣) سورة يوسف / ٧٢

وانتظر حاشية ابن عابدين / ٤، ٢٤٩، ٢٥٠، والبدائع / ٤/٦ - ١١، وببداية المجتهد / ٢، ٢٩٥، ٢٩٧، والقرطبي / ٩، والأشباه للسيوطى / ٣٠٨، والوجيز للغزالى / ١، ١٨٥، والمغنى / ٥٩٢، ٦١٤، وكشف النقاع / ٣ - ٣٧٦.

أوجب الشرع توثيق بعض الالتزامات لخطه كالنكاح، وقريب منه طلب الشفعة فلا تثبت عند الإنكار إلا بالبينة، ومثله الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه عند البلوغ والرشد.

ومن الالتزامات ما اختلف في وجوب الإشهاد فيه أو استحبابه، كالبيع والإجارة والسلم والقرض والرجعة.<sup>(١)</sup>

والشهادة تعتبر من البيانات التي يثبت بها الحق. ولبيان ما يجب فيه الإشهاد وما لا يجب، وبيان شروط الشهادة في الحقوق من حيث التحمل والأداء والعدد وصفة الشاهد والمشهود به ينظر: (إثبات، إشهاد - شهادة - أداء - تحمل).

### (٤) الرهن :

٥٤ - الرهن شرع كذلك لتوثيق الالتزامات، لأنه احتباس العين ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم.

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى : «فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً»<sup>(٢)</sup>. وروي أن النبي ﷺ «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد».<sup>(٣)</sup>

(١) المدابة / ٤، ٢٦، وببداية المجتهد / ٢، ١٧، والقرطبي / ٣/٣ - ٤٠٦، والتبصرة بهامش فتح العلي / ١/٢٠٩ ط دار المعرفة، والأشباه للسيوطى ص ٩٧، ٣٠٨، ونبأية المحاج / ٤، ٢٢٩، والمغنى / ٤، ٣٠٢، والقواعد لابن رجب ٦٢

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣

(٣) حديث: (روي أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ورهنه به درنه، يعدل حسب ما ورد في البخاري. (روي أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من =

مَلِيٌّ فَلَيَتَبْعُ .<sup>(١)</sup> وللتفصيل ومعرفة الخلاف (ر: حَوَالَة).

### إثبات الالتزام :

٥٥ - إثبات الالتزام إنما يحتاج إليه عند إنكار الملتزم. وفي هذه الحالة يكون على الملتزم له (صاحب الحق) إثبات حقه، عملاً بقول النبي ﷺ: «البيَّنةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».<sup>(٢)</sup> وللقاضي - إن لم يظهر صاحب الحق بيته - أن يسأله: ألمك بيته؟ لما روي «أنه جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ فقال الحضري: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألمك بيته؟ قال: لا، قال: فلك يَمِينَه».<sup>(٣)</sup>

ولإثبات طرق متعددة كالأقرار والشهادة واليمين والنکول والقسامة وغير ذلك (ر: إثبات).

(١) البدائع ١٦/٦، ١٨، والمداية ٣/٩٩، وبذابة المجتهد ٢٩٩/٢، وحاشية الدسوقي ٣٢٦/٣، والمهلب ١/٣٤٤، والمنفي ٤/٥٧٦ - ٥٨٠

وحديث: «مظلل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (صحیح مسلم ١١٩٧/٣ ط مصطفى الحلبي).

(٢) حديث: «البيَّنةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، أخرجه البهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ونقل الشوكاني تصحيحاً ابن حجر لاستناده. (السنن الكبرى للبهقي ٢٥٢/١٠ ط دائرة المعارف العثمانية، وبنيل الأوطار ٨/٣٠٥ ط ٢٠٠٥ المطبعة العثمانية المصرية).

(٣) المداية ٣/١٥٦، ومنتهى الإرادات ٣/٤٨٦، والتبصرة = ١٢٢ - ١٢٥.

لا يدخلها، فقد قال السيوطي: الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: الرهن والكفالة والشهادة، ثم قال: من العقود ما تدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض، ومنها ما تدخله الشهادة دونها وهو المسافة - جزم به الماوردي - ونجوم الكتابة. ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة.

ومنها ما تدخله الكفالة دونها وهو ضمان الدرك. ثم قال: ليس لنا عقد يجب فيه الإشهاد من غير تقييد إلا النكاح قطعاً، والرجعة على قول، وعقد الخلافة على وجهه، وما قبل بوجوب الإشهاد فيه من غير العقود: اللقطة على وجهه، واللقطيط على الأصح لخوف إرقاءه.<sup>(١)</sup>

وقد زاد الزركشي أروش الجنایات المستقرة فيما يدخله الثلاثة.

وقد اعتبر الزركشي أن التوثيق لا ينحصر في هذه الثلاثة (الشهادة والرهن والكفالة) وإنما اعتبر منها: الحبس على الحقوق إلى الوفاء، ومنها حبس المبيع حتى يقبض الثمن، وكذلك منع المرأة تسليم نفسها حتى تقبض معجل المهر.<sup>(٢)</sup>

### انتقال الالتزام :

٤٥ - يجوز انتقال الالتزام بالدين من ذمة إلى ذمة أخرى، إذ هو نوع من التوثيق بمنزلة الكفالة، وهو ما يسمى بالحوالة، وهي معاملة صحيحة مستثناة من بيع الدين بالدين فجازت للحاجة، لقول النبي ﷺ: «مَظْلُلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ . وَإِذَا أُحْيِلَّ أَحَدُكُمْ عَلَى

(١) الأشباه للسيوطى ٣٠٨

(٢) المشور في القواعد ٣/٣٢٧، ٣٢٨

ويجري مثله في الشريك والمغارض ، وقد قالوا في العامل إذا فسخ القراء : عليه التناضي والاستيفاء ، لأن الدين ملك ناقص ، وقد أخذ منه كاملا ، فليرده كما أخذه ، وظاهر كلامهم أنه لا ينزع حتى ينض الماء .<sup>(١)</sup>

(٣) الرجوع في التبرعات قبل القبض كالوصية والهبة ، وبعد القبض في العارية والقراء عند غير المالكية .<sup>(٢)</sup>

(٤) المقاومة في الديون .<sup>(٣)</sup>

(٥) انعدام الأهلية في العقود الجائزة كالجنون والموت .<sup>(٤)</sup>

(٦) الفلس أو مرض الموت في التبرعات قبل القبض .<sup>(٥)</sup>

(٧) عدم إمكان التنفيذ ، كهلاك المبيع قبل القبض .

يقول الكاساني : هلاك المبيع قبل القبض ، إن هلك كله قبل القبض بأفة سماوية انتفخ البيع ، لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن ، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع ، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلا ، فلم يكن في

(١) المنشور في القواعد ٤٠١ / ٤٠٢ ، والقواعد لابن رجب ١١٠

(٢) المذهب ١ / ٣٧٠ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٧٦ ، ومتنه

الإرادات ٢ / ٣٩٣ ، والبدائع ٦ / ٢١٦ - ٢١٨

والاختيار ٣ / ٤٨ ، والهداية ٤ / ٢٢٧

والمحدث ٤ / ٢٢٥

(٣) من الجليل ٣ / ٥٢ ، والمنشور في القواعد ١ / ٣٩٢

(٤) الأشيه لسيوطى ٣١٤ ، ومتنه الإرادات ٢ / ٣٠٥ ، والهداية

٤ / ٦٠ ، والبدائع ٧ / ٣٥٣

(٥) فتح العلي المالك ١ / ١٨٣ ، والتكميلة لابن عابدين ٢ / ٣٥١

وحاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٧

### انقضاء الالتزام :

٥٦ - الأصل أن الالتزام ينقضي بوفاء الملتزم وتنفيذ ما التزم به من تسليم عين أو دين ، كتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع ، والمؤجر للمستأجر ، والأجرة للمؤجر والموهوب للمتهم وبديل القراء للمغارض وهكذا .

وينقضي الالتزام أيضا بالقيام بالعمل الملتزم به في إيجارة أو استصناع أو مساقاة أو وكالة أو مضاربة ، ويانقضاء المدة في التصرف المقيد بالزمن كالإيجارة المحددة .

٥٧ - وقد ينقضي الالتزام بغير هذا ومن أمثلة ذلك :

(١) إبراء الدائن للمدين .

٢ - الفسخ أو العزل في العقود الجائزة كالوكالة والشركة والقراء والوديعة ، إلا إذا اقتضى فسخها ضررا على الطرف الآخر .

يقول السيوطي : الشركة والوكالة والعارية والوديعة والقراء كلها تنفسخ بالعزل من المتعاقدين أو أحدهما .<sup>(٢)</sup>

وفي المنشور للزرتشي : العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الطرف الآخر امتنع وصارت لازمة . وهذا قال النووي : للوصي عزل نفسه إلا أن يتعمّن عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم .

= وحديث : أنه جناء رجل من حضرموت . . . . أخرج مسلم من حديث وائل ( صحيح مسلم ١ / ١٢٣ ط مصطفى الحلبي ) .

(١) الأشيه لابن نجم ٢٦٣ ، والقواعد لابن رجب ٣٢

(٢) الأشيه لسيوطى ٣١٤ ، والأشيه لابن نجم ٣٣٦

أحد الجارين الملاصقين الأولوية في الشفعة، إذا أراد الآخر بيع داره، وهذا كما يقول الحنفية.<sup>(١)</sup> إذا لا شفعة بالجوار عند غيرهم.

والتصاق الجبيرة على الجرح يترتب عليه جواز المسح على الجبيرة في الطهارة.<sup>(٢)</sup>

٤ - على أن الالتصاق منه ماهو واجب، كالتصاق الجبهة بالأرض في السجود.<sup>(٣)</sup> ومنه ما هو حرام كالتصاق رجلين أو امرأتين في ثوب واحد بدون حائل، لقول النبي ﷺ: «لا يفضي الرجل، إلى الرجل ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد».<sup>(٤)</sup>

ويكون مكروها إذا كان بحائل وبدون قصد التلذذ.<sup>(٥)</sup>

#### مواطن البحث :

٥ - يأتي الالتصاق في مواطن متعددة، ومن ذلك: التصاق الثوب بالجسم في الصلاة، وينظر في (ستر العورة).<sup>(٦)</sup>

وفي التصاق الدارين، وإساءة أحد صاحب الدارين إلى الآخر<sup>(٧)</sup> وينظر في (جناية - إتلاف -

(١) بداع الصنائع ٨/٥ وما بعدها ط الجمالية، وابن عابدين ١٤٥/٥ ط بولاق ثلاثة.

(٢) منع الجليل ٦٩/١ ط النجاح لبيا، ومتنه الإرادات ٥٧/١، ٦٢

(٣) منع الجليل ١٥٠/١

(٤) حديث: «لا يفضي الرجل إلى الرجل ولا تفضي المرأة . . . .» آخرجه مسلم ٢٦٦/١ - ط الحلبي.

(٥) الفواكه الدواني ٤٠٨/٢ ط دار المعرفة.

(٦) ابن عابدين ٢٨٧/١ ط ثلاثة.

(٧) جامع الفصولين ١٩٤/٢ ط بولاق أولى.

بقاء البيع فائدة فيفسخ، وكذلك إذا هلك بفعل المبيع بأن كان حيوانا فقتل نفسه، وكذلك إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري عندنا.

وإن هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه بالإتلاف صار قابضا.<sup>(١)</sup>

## التصاق

### التعريف :

١ - التصاق والتزق بمعنى واحد، والتصق بالشيء: لزق وعلق به، والالتصاق: اتصال الشيء بالشيء بحيث لا يكون بينهما فجوة بتلزج أو تمسك أو تماس.<sup>(٢)</sup>  
والفقهاء يستعملونه بالمعنى نفسه.

### الحكم الإجمالي :

٢ - الالتصاق من الأمور التي قد تحدث تلقائيا، كالتصاق الدور، والتصاق أوراق الشجر بالماء، وكالتصاق عضوزائد بجسم. وقد يحدث بقصد كلصق جبيرة على جرح.

وسواء حدث الالتصاق بقصد أو بغير قصد فإنه قد يترتب عليه بعض الأحكام.

٣ - فالتصاق الدارين مثلا في سكة نافذة يعطي

(١) البداع ٥/٢٣٨

(٢) لسان العرب والمجمع الوسيط ومعجم مقاييس اللغة، والمراجع للعلل مادة: (لصق - لزج).

لفعل بلال رضي الله عنه، واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما إذا كان يؤذن لنفسه، أو لجماعة صغيرة، أو لملوود. ولالتفات كيفيات ثلاث يذكرها الفقهاء في (الأذان).<sup>(١)</sup>

ويسن الالتفات كذلك عند تسليم المصلي، يلتفت يميناً وشمالاً،<sup>(٢)</sup> روى النسائي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر».<sup>(٣)</sup> وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (التسليم).

٤ - أما الالتفات المنهي عنه، فمنه: الالتفات في الصلاة، وهو إما بالوجه أو بغيره، فعند الأئمة الأربع يكره الالتفات بالوجه في الصلاة،<sup>(٤)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة».<sup>(٥)</sup>

(١) البحر الرائق ١/٢٧٢، والدسولي ١/١٩٦، والخطاب

٤٤١/١، والمجموع ١٠٦/٣، والمغني ١/٤٢٦

(٢) كنز الدقائق مع شرحه تبيان المحقائق ١/١٢٥ ط دار المعرفة، والدسولي ١/٢٤٩، والروضۃ ١/٢٦٨ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١/٥٥٦

(٣) حديث أبي مسعود: «كان يسلم عن يمينه ...، آخر جهته النسائي ٦٣/٣ - ط المكتبة التجارية) وصححه العقيلي كلام في التخلص لابن حجر (٣/٢٧٠ - ط دار المحسن).

(٤) فتح القدير ١/٣٥٧ ط دار إحياء التراث، وشرح الروض ١/١٨٣، والزرقاني على خليل ١/٢١٩ ط دار الفكر، وكشف

القناع ١/٣٦٩، والمغني ٩/٢

(٥) فتح القدير ١/٣٥٧

حديث: «إياك والالتفات في الصلاة...»، أخرجه الترمذى =

ارتفاع - شفعة) وفي ما انحرس عنه البحر، وينظر في (إحياء الموات).<sup>(١)</sup> وفي التصاق عضوين في الجسم وينظر في (طهارة).<sup>(٢)</sup>

## التفات

التعريف :

١ - الالتفات : هولقة : الانصراف إلى جهة اليمين أو الشمال.<sup>(٣)</sup>  
و عند الفقهاء لا يختلف استعمال اللفظ عن المعنى اللغوي.<sup>(٤)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - انحراف :  
الانحراف هو: الميل عن الشيء، وهو غير الالتفات، فقد يميل الإنسان وهو في نفس الاتجاه.<sup>(٥)</sup>

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الالتفات تارة يتطلب شرعاً، وأحياناً ينهى عنه.  
٣ - وما يتطلب فيه الالتفات: الأذان، فعند الحيعتين يستحب الالتفات عند أغلب الفقهاء،

(١) ابن عابدين ٥/٢٨٨

(٢) ابن عابدين ١/٧٢

(٣) المصباح المنير (فت).

(٤) مسند أحمد ٦/١١ ط الميمنية، وفتح الباري ٢/٢٣٤ ط

السلفية، وفتح القدير ١/٣٥٧ ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) المصباح المنير.

أما الالتفات بالصدر أو بالبدن كله فمن الفقهاء من كره ذلك ، ومنهم من قال : تبطل به الصلاة إن جول قدميه ، وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء في (استقبال القبلة). <sup>(١)</sup>

## التهاب

التعريف :

- ١ - الالتهاب لغة : الطلب ، والتلمس : التطلب مرة بعد أخرى. <sup>(١)</sup>
- واصطلاحا : هو الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور. <sup>(٢)</sup>

الحكم الإجمالي :

- ٢ - قد يكون الالتهاب مطلوبا أو منوعا.
- ٣ - فالالتهاب المطلوب مثل : التهاب رؤية هلال رمضان ، وهو واجب عند الحنفية ، ومندوب عند جمهور الفقهاء . والتهاب الماء قبل التيمم فإنه واجب عند الفقهاء - ر - (صيام وتيمم). <sup>(٣)</sup>
- والتهاب ليلة القدر في قيام الليل ، فإنه مستحب . <sup>(٤)</sup> (ر - صيام - قيام الليل).
- ٤ - أما الالتهاب المنوع ، فهو إذا كان الشيء الملتمس قد حرمه الشرع ، كالتهاب الخمر وبقية المحظورات التي حرمتها الشارع . <sup>(٥)</sup> (ر - أشربة).

وفي الخطبة نص الفقهاء على كراهة النفات الخطيب ، ومنهم من ذكر كراهة النفات المستمع ، وتفصيل ذلك بينه الفقهاء في (خطبة الجمعة). <sup>(٦)</sup>

## التقاء الختائين

انظر : وطء.

## التقاط

انظر : لقطة.

(١) لسان العرب مادة : (مس).

(٢) التعريفات للجرجاني في المادة ، وجمع الجوامع ٢/١٠٥ ، ١٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٨٦ ، والاختبار ١/١٢٨ ط المعرفة ،

وحاشية البجيرمي على المنبهج ١/١١٠ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ١/٢٣٦ ط الرياض ، وحاشية الدسوقي ١/١٤٩ ط دار الفكر.

(٤) المغني ٣/٨٧ ط الرياض ، والجمل ٢/٣٥ ط إحياء التراث ، والدسوقي ١/٥٠٩ ط دار الفكر.

(٥) ابن عابدين ٥/٢٤٩ ، وشرح البهجة ٥/١٠٤ ، وقلبيسي =

= ٤٨٤/٢ ط الحلبي) وإسناده ضعيف كما في نيل الأوطار

٣٧١/٢ ط الحلبي).

(٦) ابن عابدين ١/٤٢١ ط بولاق الأولى ، وشرح السروض

١/١٨٣ ، والسرقاني على خليل ١/٢١٩ ، وكشاف القناع

١/٣٧٠ ، ٣٦٩.

(٧) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٢ نشر دار الإيمان ،

والقلبيسي ١/٢٨٢ ط الحلبي ، والمغني ٢/٣٠٨.

غير أن الشافعية اشترطوا لصحة إماماة الألشع بمثله أن تكون اللثغة في كلمة واحدة. فإن كان أحدهما يأشن في الكلمة، والأخر يأشن في غيرها لم تصح إمامته أحدهما للأخر. <sup>(١)</sup>

قال ابن تيمية : وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلى خلفه إلا من هو مثلك، فلا يصلى خلف الألشع الذي يبدل حرفا بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم ، كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان :

منهم من قال : لا يصلى خلفه ، ولا تصح صلاته في نفسه ، لأنه أبدل حرفا بحرف ، لأن مخرج الضاد الشدق ، وخرج الظاء طرف الأسنان . فإذا قال : (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا . والوجه الثاني : تصح ، وهذا أقرب ، لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وحسن أحدهما من جنس حسن الآخر لتشابه المخرجين . والقاريء إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهو الذي يفهمه المستمع ، فأما المعنى المأخذ من ظل فلا يخطر ببال واحد ، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا وخرججا وسمعا ، كإبدال الراء بالعين ، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة . <sup>(٢)</sup>

وفي الدماء ، والديات : لا فرق بين الجناية على لسان السليم ، ولسان الألشع ، صرخ بذلك الشافعية ، وهو ما يفهم من فروع غيرهم . <sup>(٣)</sup>

(١) الطحطاوي على المرافي ص ١٥٧ ، والشرح الصغير ٤٣٧ ط دار المعارف ، وميارة الصغير ٥٧ ط الحلبي ، والقلبي ٤٣٧ / ١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والمغني ٢ / ١٩٦ ، والشرح الصغير ٤٣٧ / ١

والدسوقي ٣٠٧ / ١

(٢) بجمع الفتوى لابن تيمية ٣ / ٣٥٠

(٣) الروضة ٩ / ٢٧٥ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٦ ، ٣٦٩ ، والزرقاني

## الثغ

التعريف :

١ - الألشع لغة : من به لثغة ، واللثغة : حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا ، أو السين ثاء ونحو ذلك . <sup>(١)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الأرت ، وهو من يدغم الحرف في الحرف مما لا يدغم في كلام الناس .

والثثناء ، وهو من يكرر التاء .  
والفباء ، وهو من يكرر الفاء . <sup>(٢)</sup>

الحكم الإجمالي :

٣ - اللثغة صفة نقص في إمام الصلاة .  
فذهب الجمهور : الحنفية والشافعية والمالكية في قول ، والحنابلة سوى القاضي منهم ، إلى إلحاق الألشع بالأمية في الإمامة ، فيمنع اقتداء السالم به ، ويجوز له أن يؤم مثله ، وذهب المالكية في قول آخر ، والقاضي من الحنابلة إلى صحة إمامته مع الكراهة ، فيائمه المقتدي به إن وجد غيره من يحسن القراءة ، وإلا فلا .

= ٤ / ٢٠٣ ، والجعري ١ / ٢٧٦ ، والمغني ١ / ٤١٧ ، والخرشي ٥٠١ / ٥

(١) المصباح (الثغ) ، والطحطاوي على المرافي ص ١٥٧ ط دار الإييان ، والقلبي ١ / ٢٣٠ ط الحلبي ، والمغني ٢ / ١٨٦ ط الرياض .

(٢) القلبي ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١

## إلحاد

التعريف :

١ - الإلحاد في اللغة ، واللحاد: الميل والعدول عن الشيء ، ومنه: لحد القبر وإلحاده أي جعل الشيء في جانبه لا في وسطه . وألحدت الميت ، ولحدته: جعلته في اللحد ، أو عملت له لحدا .<sup>(١)</sup>  
ويستعمل الإلحاد في الاصطلاح بمعان منها:  
الإلحاد في الدين ، وهو: الطعن فيه أو الخروج عنه .

ومنها: الإخلال بما يستحقه المسجد الحرام بفعل المحرمات فيه ، أو منع عمارته والصاد عنه .  
قال ابن عابدين: الإلحاد في الدين: هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية الذين يدعون أن للقرآن ظاهرا ، وأنهم يعلمون الباطن ، فأحالوا بذلك الشريعة ، لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن .  
ومن الإلحاد: الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام ، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء .<sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

١ - الردة :

٢ - الردة لغة: هي الرجعة مطلقا .

(١) المصباح المنير (لحد) ، وابن عابدين ١/٥٩٩

(٢) المصباح المنير (لحد) ، وابن عابدين ٣/٢٩٦

أما في إذهاب الكلام ، فيراعى قسط اللغة ، فلو جئنى على سليم فأصابته لغة فإن أغلب الفقهاء يوجب دية الحرف المبدل ، على خلاف وتفصيل بينهم في عدد الحروف التي تقسم عليها الديمة ، وكذا خارج الحروف .<sup>(١)</sup>

وعند المالكية يقدر ذلك بالاجتهاد ، ولا يحسب على عدد الحروف ، وهو قول للحنفية .<sup>(٢)</sup>  
فإن منعت الجناية نطق الألثغ ، فإن بعض الفقهاء أوجب الديمة كاملا فيه ، وقال البعض لا يجب إلا قسط الحروف الظاهرة .<sup>(٣)</sup>  
وبالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء عن اللغة في الطلاق ، كما إذا قال لزوجته: أنت تالت بدل طالق .<sup>(٤)</sup>

## إلحاد

انظر : إكراه .

= على خليل ٨/١٦ ، والمغني ٧/١٦ ، ٨/٧ ، ٧٢٣ ، وكشاف القناع ٤١/٦

(١) ابن عابدين ٥/٣٦٥ ، والروضة ٩/٢٩٧ ، وكشاف القناع ٤١/٦

(٢) ابن عابدين ٥/٣٦٩ ، والناتج والإكليل ٦/٢٦٢ ط ليبية .

(٣) الروضة ٩/٢٩٧ ، وابن عابدين ٥/٣٦٩ ، وكشاف القناع ٤١/٦

(٤) البجيرمي على الخطيب ٣/٤٢٠ ط الحلبي

حياتنا الدنيا نموت ونحيَا وما يُهلكنا إلا الْدَّهْرُ<sup>(١)</sup>  
مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار  
سبحانه تعالى .<sup>(٢)</sup>

الفرق بين كل من الزندقة والتفاق والدهرية وبين  
الإلحاد :

٦ - نقل ابن عابدين عن ابن كمال باشا قوله :  
الزنديق في لغة العرب يطلق على : من ينفي  
الباري تعالى ، وعلى من يثبت الشريك ، وعلى  
من ينكر حكمته . والفرق بينه وبين المرتد العموم  
الوجهي ، لأنه قد لا يكون مرتدًا ، كما لو كان زنديقا  
أصلياً غير متقل عن دين الإسلام . والمرتد قد لا  
يكون زنديقا ، كما لو تنصر أو تهود . وقد يكون مسلماً  
فيتزندق . وأما في اصطلاح الشرع فالفرق أظهر ،  
لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا  
محمد ﷺ ، والفرق بين الزنديق والتفاق والدهرى  
والملحد - مع الاشتراك في إبطان الكفر - أن المنافق  
غير معترف بنبوة نبينا محمد ﷺ ، والدهرى كذلك  
مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار  
سبحانه تعالى ، والملحد لا يشترط فيه الاعتراف  
بنبوة نبينا ﷺ ، ولا بوجود الصانع تعالى . وهذا  
فارق الدهرى أيضاً . ولا يعتبر فيه إضمار الكفر ،  
وبه فارق المنافق . كما لا يعتبر فيه سبق الإسلام وبه  
فارق المرتد . فالمملحد أوسع فرق الكفر حداً ، وأعم  
في الجملة من الكل .<sup>(٣)</sup> أي هو بمعنى الكافر  
مطلقاً ، تقدمه إسلامه أم لا ، أظهر كفره أم أبطنه .

(١) سورة الجاثية / ٢٤

(٢) المصباح المنير ، وابن عابدين / ٣ / ٢٩٦

(٣) ابن عابدين / ٣ / ٩٦

وشرعها : هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار  
الذى ثبت إسلامه ولو ببنوته مسلم ، وإن لم ينطق  
بالشهادتين . أو كفر من نطق بها عالماً بأركان  
الإسلام ملتزماً بها ، ويكون ذلك بالإتيان بتصريح  
الكفر بلفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه ونحو  
ذلك .<sup>(١)</sup> وهذا التعريف هو أجمع التعريف في  
الردة .

#### ب - التفاق :

٣ - التفاق : إظهار الإيمان باللسان ، وكتهان الكفر  
بالقلب . ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئاً  
ويخفى غيره مما لا يختص بالعقيدة .<sup>(٢)</sup>

#### ج - الزندقة :

٤ - الزندقة : إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا  
محمد ﷺ ، ويعرف ذلك من أقوال الزنديق  
وأفعاله .

وقيل : هو من لا دين له .<sup>(٣)</sup>  
ومن الزندقة : الإباحية ، وهي : الاعتقاد  
بإباحة المحرمات ، وأن الأموال والحرام مشتركة .

#### د - الدهرية :

٥ - الدهرى : من يقول بقدم الدهر ، ولا يؤمن  
بالبعث ، وينكر حشر الأجساد ويقول : (إن هي إلا

(١) المصباح (ردة) ، وجواهر الإكيليل / ٢ / ٢٧٧ ، والمغني / ٨ / ١٢٣ ،  
وابن عابدين / ٣ / ٢٨٣

(٢) التعريفات للجرجاني ، وفتح القدير / ٤ / ٤٠٨ ، والمصباح المنير  
والفرق في اللغة ص ٢٢٣ ، وروضة الطالبين / ١٠ / ٧٥ ، ومغني  
المحتاج / ٤ / ١٤١

(٣) المصباح المنير مادة (زندق) ، وابن عابدين / ٣ / ٢٩٦ ، وفتح القدير  
وروضة الطالبين / ١٠ / ٧٥ ، ومغني المحتاج / ٤ / ٤٠٨

لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقْ  
لِغَيْرِنَا»<sup>(١)</sup> ولما رواه مسلم من حديث سعد بن  
أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي  
مات فيه أخذوا لي لحدا، وانصبوا على اللَّبَنَ، كما  
صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>(٢)</sup>

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه مستحب، لما  
روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للحافر: «أُوسع من قَبْلِ  
رَأْسِهِ، وَأُوسعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ». <sup>(٣)</sup> ولقول الرسول  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد: «احفروا، وأوسعوا، وعمقوا»<sup>(٤)</sup> ولما  
روي ابن ماجة عن أنس «لما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان  
بالمدينة رجل يلحد وآخر يصرخ، فقالوا: نستخير  
ربنا ونبت إلينا، فأيضا سبق تركناه، فأرسل  
إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> وهذا عند الجميع إذا كانت الأرض صلبة،  
أما إذا كانت رخوة فإنه يصار إلى الشق بدون

(١) حديث: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا». أخرجه ابن ماجه (١/٤٩٦)  
- ط الحلبي، وأحمد (٤/٤٣٥٧ - ط الميمنية) من طرق يقوى بعضها  
بعضًا. (التلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٢٧ - ط دار  
المحاسن).

(٢) حديث سعد: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا». أخرجه مسلم (٢/٦٦٥ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «أُوسع من قَبْلِ رَأْسِهِ، وَأُوسعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ». رواه  
أحمد (٥/٤٠٨ - ط الميمنية) وصححه ابن حجر في التلخيص  
- (٢/١٢٧ - ط دار المحاسن).

(٤) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وعمقوا»، أخرجه النسائي  
(٤/٨١ - ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح (التلخيص  
لابن حجر ٢/١٢٧ - ط دار المحاسن).

(٥) «لما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان بالمدينة رجل يلحد وآخر يصرخ...»  
آخرجه ابن ماجة (١/٤٩٦ - ط الحلبي)، وحسنه ابن حجر في  
التلخيص (٢/١٢٨ - ط دار المحاسن).

## الإلحاد في الحرم :

٧- الإلحاد في الحرم هو الميل بالظلم فيه. قال الله  
تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً  
الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا ظُلْمٌ نُذَقُّهُ  
مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»<sup>(١)</sup>

وقد اختلف في معنى الإلحاد في الحرم على  
أقوال منها:

أ- قال ابن مسعود: الإلحاد هو الشرك، وقال  
أيضا هو استحلال الحرم.

ب- قال الجصاص: المراد به انتهاك حرمة  
الحرم بالظلم فيه.

ج- قال مجاهد: هو العمل السيء.

د- الإلحاد في الحرم هو منع الناس عن عمارته.

هـ- قال سعيد بن جبير هو الاحتقار.

قال ابن حيان: الأولى حل هذه الأقوال في  
الأية على التمثيل لا على الحصر، إذ الكلام يدل  
على العموم.

وقد عظم الله الذنب في الحرم، وبين أن  
الجنایات تعظم على قدر عظم الزمان كالأشهر  
الحرم، وعلى قدر المكان كالبلد الحرام، فتكون  
المعصية معصيتين: إحداهما المخالفنة، والثانية  
إسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام.<sup>(٢)</sup>

## الإلحاد الميت :

٨- إلحاد الميت في القبر سنة عند الحنفية والحنابلة،

(١) سورة البقرة / ٢٥

(٢) أحكام القرآن لابن العسرى (٣/١٢٦٤)، وأحكام القرآن  
للجصاص (٢/٢٨٣)، والبحر المحيط (٦/٣٦٣)، والقرطبي  
١٢٤/٩٣

خلاف ويكون أفضل، ويكون اللحد إلى جهة  
القبلة بقدر الميت.<sup>(١)</sup>

### الإِلْحَاقُ فِي الدِّينِ :

٩- اللحد إما أن يكون في الأصل على الشرك،  
فحكمه ينظر تحت عنوان (إشراك)، أو يكون ذميا  
في لحد أي يطعن في الدين جهاراً، فينقض بذلك  
عهده، وينظر حكمه تحت عنوان (أهل الذمة) أو  
يكون مسلماً في لحد، فينظر حكمه تحت عنوان  
(ارتداد - زندقة)<sup>(٢)</sup>

### التعریف :

١- الإِلْحَاقُ فِي الْلُّغَةِ: الاتباع. يقال: أحقته به:  
إذا أتبعته أياه حتى لحقه.<sup>(١)</sup> واستعمل الفقهاء  
والأصوليون إلحاق الفروع بالأصول في القياس.  
ومن ذلك قول ابن قدامة في روضة الناظر: إن  
الإِلْحَاق يسمى قياساً، إذا بينت العلة الجامعة  
وأثبت وجودها في الفرع.

وجرى على لسان بعض الفقهاء في تعريف  
القياس بأنه: إلحاق المskوت بالمنطق. وجرى  
أيضاً على أستهم: إلحاق الولد بمن ادعاه كهان في  
مسألة اللقيط، حتى إن إطلاق لفظ (الإِلْحَاق)  
ينصرف إلى الإِلْحَاق في النسب.<sup>(٢)</sup>

### الآثار المترتبة على الإِلْحَاقِ :

١٠- من الحد بعد إسلام والعياذ بالله، إما أن  
يستتاب على رأي من قال بذلك، فيأخذ حكم  
المرتد في العبادات في الجملة في حالة رجوعه عن  
الإِلْحَاقِ، من نقض وضوئه بالإِلْحَاقِ وعدمه، ومن  
قضائه للعبادات، وأدائئه ماعليه من زكاة، وقضائه  
للحج قبل الإِلْحَاقِ وبعده. كما يأخذ حكمه كذلك  
في غير العبادات، من سقوط شفعته بالردة ونفاذ  
عقوده وعدمها، وبينونة امرأته، ولزوم المهر،  
والنفقة، وانفساخ النكاح. كما يأخذ حكمه في  
الجنسيات والديون على الخلاف المذكورين  
العلماء. والذي يرجع إليه في مصطلح (ردة).  
وأما إذا لم يستتب فإنه يأخذ حكم المرتد المقتول

(١) روضة الطالبين ٢/١٣٣، والمجموع للنووي ٥/٢٨٦، وفتح  
القدير ١/٤٩٦، والمغني ٢/٤٩٨ ط الرياض، وجواهر الإكليل

٢٢٣/٢، والخطاب ١١١/١

(٢) ابن عابدين ٣/٢٩٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٨، وروضة  
الطالبين للنووي ١٠/٧٦، والمغني ٨/١٢٦

المذكاة بها، إذا كان كامل الخلقة، ومات بذبح أمه، فهذا إلحاقي من حيث اللغة. وإنما قالوا ذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». <sup>(١)</sup> ولأن جنин الدابة تبع فيباع ببيع الأم، ولذا يأخذ جنин المذكاة حكم المذكاة بالتابع، وهذا إن كان قد أشعر على رأي، وقيل: لا يشترط ذلك.

وخالفهم في ذلك أبوحنيفه وزفر فذهبا إلى أنه لا يحل الجنين إلا إذا أدرك حياً وذبح. كذلك لا يمكن إلحاقي الجنين الذي ظهر من الأم حياً فمات بعدها بدون الذبح. <sup>(٢)</sup> ويرجع لتفصيله إلى مصطلحي (ذبيحة) و(ذكاة).

ثانياً: إلحاقي صغار السوائم بالكبار في المذكاة:  
 ٦ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في إلحاقي صغار السوائم بالكبار في وجوب الزكاة فيها، إذا اجتمعت مع الكبار وتم الحول عليها. أما إذا كانت كلها صغاراً فصلاناً أو حملاناً أو عجاجيل، فلا زكاة فيها عند أبي حنيفة ومحمد وهو رواية عن أحمد. وقال المالكي، وهي المذهب عند الخنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، وإليه ذهب زفر من الحنفية: يجب في الصغار ما يجب في الكبار إلحاقياً.

وقال أبو يوسف، والشافعي في الجديد: يجب فيها واحدة منها، وصورته إذا كان له نصاب من

(١) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه أبو داود (٣٥٣) - ط عزت عبد دعا (غيره من حديث جابر مرفوعاً، وفي أسانيده مقال لكنه يقتضي بها فيض القدير للمناوي (٣٥٦) - ط المكتبة التجارية).

(٢) البدائع ٤٢/٥، والقلبوبي ٤/٢٦٢، والشرح الصغير ٥١/١١، والمغني مع الشرح الكبير ١٧٧/٢

الألفاظ ذات الصلة:  
 القياس:

٢ - يظهر من تبع أقوال الفقهاء أن الإلحاقي يأتي بمعنى:

الأول: القياس، بإلحاقي الفرع بالأصل لوجود علة مشتركة يتعدى بها الحكم من الأصل إلى الفرع بشرطه، فهو حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه لعلة مشتركة. <sup>(١)</sup>

والثاني: إلحاقي الإنسان المجهول النسب بمن ادعاه، فإنه يصح بشرطه، كما يعرف في باب النسب.

٣ - والإلحاقي له طريقان:

الطريق الأول: إلغاء الفارق المؤثر في الحكم لكي يشمل المسكون عنه فلا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة لكثرة ما فيه من الاجتماع، وقد اختلف في تسمية هذا قياساً.

والطريق الثاني: أن يتعرض للجامع وبين وجوده في الفرع، وهذا هو المتفق على تسميته قياساً. <sup>(٢)</sup>

الحكم الإجمالي:

٤ - نظراً لأن الإلحاقي إتباع الشيء بالشيء فيقتضي أن يكون الحكم في الملحق نفس الحكم الذي في الملحق به. ولتطبيق هذه القاعدة أمثلة كثيرة منها:

أولاً: إلحاقي جنин المذكاة بأمه:

٥ - ذهب جهور الفقهاء (المالكية والشافعية والخنابلة والصحابيان من الحنفية) إلى إلحاقي جنين

(١) مسلم الثبوت ٢/٢٤٧

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٥٥

الكبار ثم ماتت الأمهات ، وتم الحول على الأولاد وهي صغار .<sup>(١)</sup> وتفصيله في مصطلح (ذكرة) .

## الإلزام

التعريف :

١ - الإلزام مصدر ألزم المتعدي بالهمزة ، وهو من لزم ، يقال : لزم يلزم لزوماً : ثبت ودام ، وألزمته : أثبته وأدنته ، وألزمته المال والعمل وغيره فالالتزام ، ولزمه المال : وجوب عليه ، وألزمته إيه فالالتزام .<sup>(١)</sup>  
ويقول الراغب : الإلزام ضربان : إلزام بالتسخير من الله تعالى أو من الإنسان ، وإلزام بالحكم والأمر ، نحو قوله تعالى : ﴿أَنْزَلْنَا مُّكَمِّلَهَا وَأَنْتُمْ هَا كَارِهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﴿وَالزَّمَّهُمْ كُلُّهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> التقوى .<sup>(٤)</sup>

فيكون معنى الإلزام : الإيجاب على الغير .  
ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي .<sup>(٥)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

الإيجاب :

٢ - وجوب الشيء يجبر وجوباً أي : لزم ، وأوجبه هو وأوجبه الله تعالى . وفي حديث عمر رضي الله عنه

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (لزم) .

(٢) سورة هود / ٢٨

(٣) سورة الفتح / ٢٦

(٤) المفردات للراغب ، وفتح القدير / ٦ ٣٥٦ ط دار إحياء التراث العربي ، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك / ١ ١١٦ ، ١٢ ط دار المعرفة بيروت .

ثالثاً : إلحق توابع المبيع به في البيع :  
٧ - يدخل الجنين في بيع الأم تبعاً ، ولا يفرد بالبيع ، لأن التابع تابع . وكذلك حق المروء والشرب يدخلان في بيع الأرض تبعاً . وولد البقرة المشتراء للبن داخل في بيع الأم . ويدخل الغراس في بيع الأرض ، وتدخل الأرض وما يتصل بها في بيع الدار . وكذلك كل ما يعتبر من توابع المبيع يدخل في البيع إلحقاً ، ويأخذ حكم المبيع على تفصيل وخلاف في ذلك ينظر في موضعه .<sup>(٦)</sup>

مواطن البحث :

٨ - نكلم الفقهاء عن إلحق الفروع بالأصول في بحث (القياس) ، وفي (البيع) في إلحق الثمار بالشجر ، وإلحق الشمار التي لم يبد صلاحها بما بدا صلاحه منها . وإلحق توابع المبيع بالبيع ، وإلحق الولد بخیر الأبوين في (الديانة) إن كانوا مختلفين ديناً ، ووسائل أخرى .

لكن أكثر ما يتعرضون فيه لـ إلحق هو في بحث (النسب) في إلحق مجہول النسب بمن ادعاه بشرطه ، فليرجع لتفصيله إلى تلك الموضع .

(١) البدائع / ٢ ٣١ ، والشرح الصغير / ١ ٥٩١ ، ونهاية المحتاج

٤٧٧ / ٢ ٥٧ / ٣ ، والمغني مع الشرح الكبير

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجم بن عبد الله ، وبعلة الأحكام العدلية م ٢٣١ ) ، والشرح الصغير / ٢ ٢٢٧ - ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج ٤ ١٢٥ - ١٣٠ ، والمغني ٤ / ٤ ٢٢٦

بعض لما فيه من التسلط، وإنما يكون الالتزام من الله تعالى لعباده وملفوقاته، إما بطريق التسخير، وإما بطريق الحكم والأمر.<sup>(١)</sup>

وقد يقع الإلزام من الناس بعضهم البعض بسلط الله تعالى، وذلك بطريق الولاية سواء كانت خاصة أم عامة، وحيثند قد يكون الإلزام واجباً، فإن الإمام يجب عليه إلزام الناس بالأخذ بشرعية الإسلام، وله سلطة إلزامهم بالقوة وحملهم على فعل الواجبات وترك المحرمات.<sup>(٢)</sup> ولقد قال النبي ﷺ: «والذى نفسي بيده لقد همتُ أن أمرَ بخطبٍ فيخطب، ثم أمر بالصلة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناسِ، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزْمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصلاةَ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».<sup>(٣)</sup> وقد قاتل أبو بكر رضي الله تعالى عنه مانعِي الزكاة.<sup>(٤)</sup> ومن امتنع من أداء حقوق الأدباء من ديون وغيرها أخذت منه جبراً إذا أمكن، وبحبسها إذا تعذر، إلا أن يكون معسراً فينظر إلى ميسرته.<sup>(٥)</sup>

بل إن الشعائر التي ليست بفرض، فإن للإمام إلزام الناس بها كما إذا اجتمع أهل بلد على ترك

(١) المفردات للراغب، والموافقات للشاطبي ١٢٠ / ٣ ط مصطفى محمد.

(٢) البصرة بهامش فتح العلي المالك ١٣٢ / ٢، ٣٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٤ ط مصطفى الحلبي، والقواد العديدة ٩ / ٢ ط المكتب الإسلامي.

(٣) البصرة ١٣٨ / ٢

(٤) حديث: «والذى نفسي بيده، لقد همت...»، أخرجه البخاري (الفتح ١٢٥ / ٢ - ط السلفية) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٦

(٥) المرجع السابق ص ٢٤٧

«أنه أوجب نجি�باً، أي أهداه في حج أو عمرة كأنه ألزم نفسه به، وأوجبه إيجاباً أي ألزمه.

وقد فرق أبو هلال العسكري بين الإيجاب والإلزام فقال: الإلزام يكون في الحق والباطل، يقال: أزمته الحق والباطل. والإيجاب لا يستعمل إلا فيما هو حق، فإن استعمل في غيره فهو مجاز، والمراد به الإلزام.<sup>(١)</sup>

#### الإجبار والإكراه :

٣- الإجبار والإكراه هما الحمل على شيء قهراً، والإلزام قد يكون بالقهـر وهو ما يسمى بالإلزام الحسي، وقد يكون بدونه.<sup>(٢)</sup>

#### الالتزام :

٤- الالتزام هو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف.

فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه كالنذر والوعيد، والإلزام يكون منه على الغير كإنشاء الإلزام من القاضي.

والالتزام يكون واقعاً على شيء، يقال: التزمت العمل، والإلزام يقع على الشخص، يقال: أزمت فلاناً المال.<sup>(٣)</sup>

#### الحكم الإجمالي :

٥- الأصل امتناع الإلزام من الناس بعضهم

(١) لسان العرب والفرق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢١٩ ط أولى دار الآفاق بيروت.

(٢) لسان العرب، والتبصرة بهامش فتح العلي ١١٦، ١٢ / ١

(٣) لسان العرب وفتح العلي المالك ٢١٧ / ١

بسبب الإكراه الملحىء على تفصيل فيه. (ر: إكراه).

ومن ذلك العقود التي يكون من آثارها الإلزام بعمل معين كالبيع إذا تم ، فإنه يترتب عليه إلزام البائع بتسلیم المبيع وإلزام المشتري بتسلیم الثمن . وكالإجارة إذا تمت يترتب عليها إلزام المستأجر بالقيام بالعمل (ر: عقد - بيع - إجارة).

## إلغاء

التعريف :

١ - الإلغاء مصدر الغيّب الشيء أي : أبطلته ، ومنه الأثر عن ابن عباس أنه كان يلغى طلاق المكره ، أي يبطله .<sup>(١)</sup>

ويعرفه الأصوليون بقولهم : وجود الحكم بدون الوصف صورة ، وحاصله عدم تأثير الوصف أي العلة .<sup>(٢)</sup>

ويأتي الإلغاء عند الفقهاء بمعنى : الإبطال والإسقاط والفساد والفسخ ، غير أنه لابد في تحقق الإلغاء من قيام الحق أو الملك الذي يراد إلغاؤه ، إذ لا يصح إلغاء فعل أو شيء لم يوجد .<sup>(٣)</sup>

ويطلقه الأصوليون في تقسيم المصالح إلى معتبرة ، ومرسلة ، وملغاة ، ويقصدون بهذه الأخيرة ما أبطله الشرع ، كإلغاء ما في الخمر والميسر والربا من مصالح .

(١) المصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٢) التهانوي ١٣١١ / ٥

(٣) التسريح الصغير ٣٨٢ / ٢

الأذان ، فإن الإمام أو نائمه يقاتلهم ، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة .<sup>(٤)</sup> وكذلك القاضي والمحتسب لهم هذا الحق فيها وكل إليهم .<sup>(٥)</sup>

وقد يكون الإلزام حراما ، وذلك في الأمر بالظلم ، لقول النبي ﷺ : « لا طاعة لخلق في معصية الخالق » ،<sup>(٦)</sup> وعلى ذلك فمن أمره الوالي بقتل رجل ظلم أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متعاه فلا يفعل شيئاً من ذلك .<sup>(٧)</sup>

وقد يكون الإلزام جائزًا كإلزام الوالي بعض الناس بالمباحات لصلاح يراها ،<sup>(٨)</sup> وإلزام الرجل زوجته بالامتناع عن مباح .<sup>(٩)</sup>

وقد يكون الإلزام مستحبا ، وذلك عندما يكون موضوعه مستحبا ، كإلزام الإمام رعيته بالاجتماع على صلاة التراويح في المساجد .<sup>(١٠)</sup>

مواطن البحث :

٦ - تتعدد مواطن الإلزام بتعدد أسبابه ، فقد يكون

(١) متهى الإرادات ١٢٤ / ١ ط دار الفكر ، والمهذب ٦٢ / ١ ط دار المعرفة

(٢) البصرة ١٢ / ١ ، ١١٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨

(٣) حديث : « لا طاعة لخلق في معصية الخالق » أورده الهيثمي في جمجم الزواائد ٢٢٦ / ٥ - ط القدسي ، بلطفه : « لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى » ، وقال : رواه أبو عبد بالفاظ والطبراني وفي بعض طرق : « لا طاعة لخلق في معصية الخالق ». ورجال أحد رجال الصحيح .

(٤) البصرة ٢٧٢ / ٢

(٥) التحفة ٢١٨ / ٩ ط دار صادر ، وخبايا الزوايا ص ١٢١ ، ١٢٢

(٦) المغني ١٩ / ٧

(٧) المذهب ٩١ / ١

### جـ - الفسخ :

٤ - الفسخ لغة: النقض، يقال فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ أي: نقضه فانتقض، وتفاسخت الأقاويل: تناقضت، ويطلق اصطلاحاً على حل ارتباط العقد والتصرف وقلب كل واحد من العوضين لصاحبها، وهو بهذا يكون فيه معنى الإلغاء والإبطال.<sup>(١)</sup> وقد يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارة بالإلغاء والإبطال، وتارة بالفسخ. غير أن الفسخ غالباً ما يكون في العقود، ويقل في العبادات، ومنه: فسخ الحج إلى العمرة، وفسخ نية الفرض إلى التفل، غير أنه يكون في العقود قبل تمامها، وعند تمامها بشروط مثل خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب والإقالة.<sup>(٢)</sup>

### الحكم الإجالي :

٥ - أجزاء العلماء إلغاء التصرفات والعقود غير اللازمة من جانب العاقدين، أما في العقود الالزمة من جانب واحد فإنه يصح الإلغاء من الجانب الآخر غير الملزם به كالوصية.  
وأما في العقود والتصرفات الملزمة فلا يرد عليها الإلغاء بعد نفادها إلا برضي العاقدين، كما في الإقالة، أو بوجود سبب مانع من استمرار العقد كظهور الرضاع بين الزوج والزوجة، وقد يكون هنا الإلغاء بمعنى الفسخ.

### الإلغاء في الشروط :

٦ - تنقسم الشروط بالنسبة إلى الإلغاء إلى

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أـ - الإبطال :

٢ - الإبطال في اللغة: إفساد الشيء وإزالته حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً،<sup>(١)</sup> قال الله تعالى: «لِيُحقِّ الحقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ»<sup>(٢)</sup>.  
وشرعنا: الحكم على الشيء بالبطلان،<sup>(٣)</sup> ويأتي على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإسقاط والإلغاء.  
وهو بهذا يكون بمعنى الإلغاء، إلا أن الإبطال قد يقع قبل وجود الشيء، ولا يكون الإلغاء إلا بعد وجود الشيء أو فعله.

### بـ - الإسقاط :

٣ - من معاني الإسقاط لغة: الإزالة،<sup>(٤)</sup> وهو في اصطلاح الفقهاء: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق، كالطلاق فإنه إزالة ملك النكاح، وكالعتق فإنه إزالة ملك الرقبة.<sup>(٥)</sup>  
وعلى هذا يوافق الإلغاء في كونه لابد من قيام الملك والحق الذي يراد إسقاطه أو إلغاؤه حتى يتحقق الإسقاط والإلغاء، فيقال أسقط عنه الرق: إلغاء، كما أنها تكونان بعوض وبغير عوض.

(١) تاج العروس ولسان العرب ومفردات الراغب الأصفهاني في المادة.

(٢) سورة الأنفال / ٨

(٣) القليوبي ١٩١ / ٢، ١٧٦ / ٣ ط الحلبي.

(٤) مختار الصحاح وتاج العروس مادة: (سقط).

(٥) تكملة رد المحتار على الدر المختار ٣٤٧ / ٢، والفرق بين القراءتين

(١) الأشيه والنظائر لابن نعيم ط الحلبي ص ٢٧٥

(٢) الأشيه والنظائر لابن نعيم ط الحلبي ص ١٣٥

(١) لسان العرب في المادة، والفرق بين القراءتين ٢٦٩ / ٣، والأشيه

والنظائر لابن نعيم ١٣٥، وقراءة ابن رجب من ٢٦٩ ط

الحانجي، والقليوبي ٢ / ٢٧٥

أقسام :

## إلغاء الفارق

التعريف :

١- الإلغاء في اللغة هو: الإبطال. والفارق اسم فاعل من فرق بين الشيئين: إذا فصل بينها.<sup>(١)</sup> وإلغاء الفارق عند الأصوليين: بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس، فيثبت الحكم لما اشتراكا فيه، وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق من بعده إلى سائره. وهذه السراية في العبد ثابتة بحديث الصحيحين: «من أعتق شريراً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاء حصصهم وعنت على العبد، وإن فقد عنت منه ما عنت»<sup>(٢)</sup> فالفارق بين الأمة والعبد هو الأنوثة، ولا تأثير لها في السراية ومنه أيضاً أن الآية: «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدُوهُم ثم انْجَلَدُوا جلدة»<sup>(٣)</sup> تقتضي حد قاذف المرأة المحسنة، وسكتت عن قذف الرجال المحسنين، فيلحقون بهن، لأن الفارق الأنوثة وهي ملغاً، أي لا أثر لها في الحكم.<sup>(٤)</sup> وبعضهم عبر عنه بمعنى الفارق. وشبيه به: «إلغاء التفاوت»<sup>(٥)</sup> ومقابله: إيداء الفارق، أو

منها شروط يلغى بها العقد مطلقاً، لمخالفتها نصاً من كتاب أو سنة، كما لو أقرض واشترط ربا على القرض.

ومنها شروط لاغية ولا تبطل العقد، كما إذا باع ثوباً على لا يبيعه المشتري أولاً يبيه، جاز البيع ويلغى الشرط كما هو الصحيح عند الحنفية.<sup>(٦)</sup> وشروط غير لاغية تصح ويصح بها العقد، لأنها توثيق للعقد، كما إذا اشترط رهناً أو كفيلاً بالبيع.<sup>(٧)</sup>

إلغاء التصرفات :

٧- تلغى التصرفات التي لا يقرها الشارع، مثل رهن الخمر وبيع الميتة ونذر المعصية، كما تلغى تصرفات عديم الأهلية كالجنون<sup>(٨)</sup> والسفه، على تفصيل (ر: حجر).

إلغاء في الإقرار :

٨- وذلك إذا كذبه الظاهر، أو كذب المقر نفسه، أو رجع فيها يحق له الرجوع فيه وهو حقوق الله. ومنها الحدود،<sup>(٩)</sup> وتفصيله في (الاقران).

إلغاء الفارق المؤثر بين الأصل والفرع :

٩- وهو يستلزم اتحاد الحكم بينها (ر: إلغاء الفارق).<sup>(١٠)</sup>

(١) المصباح المنير مادة: (لغو- فرق).

(٢) حديث: «من أعتق شركاته ...»، أخرجه البخاري (الفتح ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٢٩٣ / ٣ - ط الحلبي).

(٣) سورة النور / ٤

(٤) البذاع / ٥

(٥) مفني الحاج / ٢، ٥٢ / ٣، ٢١٢ / ٣، ومتهى الإرادات / ٢، ٢٢ / ٢، ٤٣٨ / ٢

(٦) الشرح الصغير / ٤ / ١٤٠

(٧) قليوب / ٣، ٤ / ٤

(٨) جمع الجوامع / ٢، ٢٩٣ / ٢

(٩) جمع الجوامع بشرحه للمحلبي / ٢، ٢٩٣ ط عيسى الحلبي.

(١٠) البحر المحيط في الأصول للزركشي (مسالك العلة - مسلك السبر والتقييم فما بعده)، وشرح جمع الجوامع ٣٤١ / ٢، ٣٣٩.

ويبدو من تعريف إلغاء الفارق وتنقيح المساط أن الملغى في إلغاء الفارق وصف موجود في الفرع، بخلاف الملغى في تنقيح المساط فهو وصف في الأصل المقيس عليه، كما أن إلغاء الفارق ليس فيه تعين للعلة، وإنما يحصل الإلحاد بمجرد إلغاء، بخلاف تنقيح المساط فيه اجتهاد في تعين الباقي من الأوصاف للعلة.

### الحكم الإجمالي :

٣ - اختلف الأصوليون في عد إلغاء الفارق من مسالك العلة، فذكره بعضهم كصاحب كتاب المقترن، وابن السبكي في جمع الجواجمع، بل ذكر ابن قدامة في كتاب «روضة الناظر» الخلاف في تسمية إلحاد المسكوت بالمنطق قياساً إذا كان طريقه نفي الفارق المؤثر على سبيل القطع.<sup>(١)</sup> ولم يعده أحد من الجدليين من مسالك التعليل.<sup>(٢)</sup> وقام الكلام عليه محله الملحق الأصولي.

### مواطن البحث :

٤ - ذكر بعض الأصوليين إلغاء الفارق في مبحث العلة من مباحث القياس عند كلامهم على مسالك العلة، كما ذكروه في تقسيم القياس إلى جلي وخففي، حيث إن الجلي ماقطع فيه ببني الفارق، أو كان تأثير الفارق فيه احتهلا ضعيفاً، والخففي بخلافه. كما ذكروه في تقسيم القياس باعتبار علته إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل، وأن القياس في معنى الأصل هو ما

(١) روضة الناظر ص ١٥٤ - ١٥٥ ط السلفية بالقاهرة.

(٢) البحر المحيط للزرκشي، وشرح جمع الجواجمع ٢٩٣ / ٢

إبداء الخصوصية أو الفرق. وهو من قوادح العلة.

ويسمى القياس المعتمد على إلغاء الفارق «القياس في معنى الأصل» أو «قياس المعنى».<sup>(١)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

٢ - هناك مصطلحان أصوليان ملتبسان بإلغاء الفارق أشد التباس وأخلفاه.

أولهما: تنقيح المساط. ويسميه الحنفية الاستدلال، وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي.

وثانيهما: السبر والتقطيم. وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال مالا يصلح منها للعلة، فيتعين الباقي لها. والفرق بين تنقيح المساط والسبر والتقطيم أن الوصف في تنقيح المساط في شقه الأول منصوص عليه، بخلافه في السبر والتقطيم، وفي الشق الثاني منه: إنما هو في حذف مالا يصلح للعلة وفي تعين الباقي لها، وفي السبر الاجتهاد في الحذف فقط، فيتعين الباقي للعلة. وإلغاء الفارق قريب من السبر إلا أنه في السبر يبطل الجميع إلا واحداً، وفي إلغاء الفارق يبطل واحد فتعين العلة بين الباقي، والباقي موجود في الفرع فيلزم اشتغاله على العلة.<sup>(٢)</sup>

(١) شرح جمع الجواجمع ٣١٩ / ٢، ٣٤١، وتسهيل الفصول من ٢٢٤ ط الأولى.

(٢) شرح جمع الجواجمع ٢٧٠ / ٢، ٢٩٢، تقطيم الناطق، والبنية الذي عقبه، والمحسوب للرازي، (القسم الثاني من الجزء الثاني ص ٣١٦ ط جامعة الإمام محمد بن سعود).

**ب - التحرى :**

٣ - التحرى فيه بذل جهد وإعمال فكر، أما الإلهام فيقع بلا كسب.<sup>(١)</sup>

يكون القياس بإلغاء الفارق فيه.<sup>(١)</sup>

# إلهام

**التعريف :**

١ - الإلهام لغة: مصدر أهله، يقال: أهله الله خيراً أي لفنه إيه، والإلهام أن يلقي الله في النفس أمراً يبعث على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده.<sup>(١)</sup>  
وعند الأصوليين: إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصفائه.<sup>(٢)</sup>.

وقد عد الأصوليين الإلهام نوعاً من أنواع الوحي إلى الأنبياء، وفي كتاب التقرير والتحبير عن الإلهام من الله لرسوله: أنه إلقاء معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك وإشارته مقربون بخلق علم ضروري أن ذلك المعنى منه تعالى.<sup>(٣)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الوسوسة :**

٢ - الوسوسة: إلقاء معنى في النفس ب مباشرة سبب نشأ من الشيطان له.<sup>(٤)</sup>

(١) شرح الكوكب المشر ص ٣٢٥ ط السنة المحمدية، وشرح جمع الجوامع ٢/٣٩٩، ٣٤١.

(٢) لسان العرب، كشف اصطلاحات الفتن: باب اللام فصل الميم.

(٣) جمع الجوامع ٢/٣٥٦ ط الحلي.

(٤) التقرير والتحبير ٣/٢٩٥ ط بولاق الأولى.

(٥) كشف اصطلاحات الفتن (هم)، والعقائد النسفية وحواشيها ص ٤ ط الحلي.

الحكم الإيجالي ومواطن البحث :

٤ - يتفق الأصوليون على أن الإلهام من الله تعالى لأنبيائه حق، وهو بالنسبة للنبي ﷺ حجة في حقه، كذلك هو في حق أمته، ويُكفر منكر حقيقته، ويفسق تارك العمل به كالقرآن.<sup>(١)</sup>  
أما إلهام غير الأنبياء من المسلمين، فإنه ليس بحجة، لأن من ليس معصوماً لا ثقة بخواطره، لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها، وهو قول جهور أهل العلم، وهو المختار عند الحنفية، ولا عبرة بها قاله قوم من الصوفية بأنه حجة في الأحكام.

وقيل: هو حجة على المللهم لا على غيره، إذا لم يكن له معارض من نص أو اجتهاد أو خاطر آخر، وهذا ذكره غير واحد، فيجب العمل به في حق المللهم، ولا يجوز أن يدعوه غيره إليه.  
واعتمده الإمام الرازى في أدلة القبلة، وابن الصباغ من الشافعية.<sup>(٢)</sup>

وهل هو في حق الأنبياء من الوحي الظاهر أم الوحي الباطن خلاف بين الأصوليين.<sup>(٣)</sup>

(١) ابن عابدين ١/٢٩٠ ط بولاق الأولى، البحر الرائق ١/٣٠٢ ط العلمية.

(٢) جمع الجوامع ٢/٣٥٦.

(٣) جمع الجوامع ٢/٣٥٦، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٥، ٢٩٥/٣، ٢٩٦.

(٤) التقرير والتحبير ٣/٣٩٦، مسلم الثبوت ٢/٣٧٠.

وَعَطَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ . (٢)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ ، فِيمَا كَانَ  
بِالصَّوَابِ : هُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْوَلَاةُ ، لِصَحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ  
(الثَّانِي) قَالَ الطَّبَرِيُّ عَنْهُ : هُوَ أَوَّلُ الْأَقْوَالِ  
لَانَّ أَصْلَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ إِلَيْهِمْ . (١)

وَالْفَقِيهُ وَالْعَلَمَاءُ فِي الدِّينِ . ذَلِكَ

ويشمل أمراء المسلمين في عهد الرسول ص  
وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والسلطانين  
والأمراء، والقضاة وغيرهم من له ولادة عامة.  
كما أن منهم أمراء السرايا، وروي ذلك عن أبي  
هريرة وميمون بن مهران وابن أبي حاتم عن  
السعدي، وأخرجه ابن عساكر عن أبي صالح عن  
ابن عباس:

هذا، وقد حمله كثير من العلماء على ما يعم الجميع، لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير الجيش، والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وبيان ما يحوز مما لا يجوز. <sup>(٣)</sup>

## **الألفاظ ذات الصلة :**

٣- يشمل أولياء الأمور كل من له ولية على غيره، سواء أكانت عامة أم خاصة، ومن ذلك ولي اليتيم، والقيم على المجنون، وولي المرأة في الزواج، فضلاً عن سبق ذكرهم من أصحاب

## أولو الأرحام

انظر : أرحام .

## أولو الأمر

## التعريف :

١ - «أولو» من الألفاظ الملازمة للإضافة نحو: أولو الرأي، أي أصحاب الرأي، وهو اسم جمع واحده «ذو»<sup>(١)</sup> وليس له مفرد من لفظه.

والامر في اللغة: يكون بمعنى: طلب الفعل على طريق الاستعلاء، وجمعه أوامر، ويكون

وقد ورد في أولى الأمر قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ  
مِنْكُمْ بَشَّارٌ﴾ . (٤)

٢ - وأصح الأقوال الواردة في المراد بأولي الأمر  
قولان: (الأول) أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك،  
ونحوه قوله ابن عباس، والضحاك، ومجاهد،

(١) تفسير القرطبي /٥ - ٢٥٨ - ٢٦١ ط وزارة التربية بمصر.

(٢) تفسير الطبرى / ٤٩٥ ، وما بعدها ، وأحكام القرآن لعباد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا المهاوس / ٤٢٠ - ٤٢٥ .

(٣) تفسير روح المعانى (اللوسى) ٦٥ / ٥ ط المطبعة الميرية  
بدمشق.

(١) الكليات لأبي البقاء حرف الألف واللام /٢٧٠ ، والقاموس  
المحيط ياب الألف اللينة /٤١٠

(٢) الكليات لأبي البقاء /١ - ٢٩٢ - ٢٩٣

(٣) القاموس المحيط ١/٣٧٩، وحيط المحيط مادة: (أمر)،

والكليات لأبي البقاء / ١، ٢٧٠ / ٣٠١

(٤) سورة النساء / ٥٩

٥٩ / سورة النساء

أما من دون الخليفة من أولي الأمر فلهم شروط أقل مما ذكر، بحسب ما يلونه من أمور المسلمين، وتعرف في أبواب القضاء والجهاد ونحوهما.<sup>(١)</sup> ومرجعها إلى توافر القوة والأمانة. قال الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَىُ الْأَمِينُ).<sup>(٢)</sup>

#### ٥ - ما يجب لأولي الأمر على الرعية:

##### (١) طاعة أولي الأمر :

دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، وأن معصيتهم حرام، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقييد بها ليست طاعة مطلقة. وإنما هي طاعة في حدود الشرع. وقد أمر الله تعالى بالطاعة لأولي الأمر في قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ»<sup>(٣)</sup> وتسمى هذه الآية (آية الأمراء).

والطاعة أمر أساسى لوجود الانضباط في الدولة.

والطاعة : امتثال الأمر. وهي مأخوذة من أطاع إذا انقاد.

ووجوب طاعة الله وطاعة رسوله مستفاد من قوله تعالى «أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» لأن

= الإرادات ٢/٤٩٥ ، وشرح العقائد النسفية ص ١٨٥ ، والمغني في أبواب التوحيد ج ٢٠ - القسم الأول ص ٢٠١ ، ٢٠٧ - ٢١٥ ، ورد المحatar على الدر المختار ١/٣٦٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٢٥ وما بعدها ، وشرح المهاجر ٤/١٧٢ ، ١٧٣ ، ط مصطفى الحلبي بمصر.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية.

(٢) سورة القصص ٢٦

(٣) سورة النساء / ٥٩

الولاية العامة من الخليفة فمن دونه.<sup>(١)</sup>

الشروط المعتبرة في أولي الأمر إجمالاً :

٤ - يشترط فيمن يولي الخلافة - وهي أعلى درجات أولي الأمر : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والعلم ، والعدالة بشرطها الجامعة ، والكافية .

فالعلم يقصد به : العلم المؤدي إلى التصرف المشروع في الأمور العامة .

والعدالة يقصد بها هنها : الاستقامة في السيرة والتجنب للمعاصي .

والكافية يقصد بها : أن يكون قادراً على إقامة الحدود ، بصيراً بالحروب ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، مع سلامة الحواس كالسمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، والمقصود سلامتها مما يؤثر في الرأي والعقل ، ومن سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والمقصود سلامتها مما يؤثر في الرأي والعمل ، ويكون متصفاً بالشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو ، وأن يكون ذا رأي يؤهل له لسياسة الرعية ، وتدبير المصالح ، قياماً بأمر الحرب والسياسة . وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك .<sup>(٢)</sup>

(١) لسان العرب ٣/٩٨٥ ، مادة «ولي» ، والتعريفات الفقهية ص ٥٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٦ - ٥٤ ، ط مصطفى الحلبي بمصر ، وحاشية الدسوقي ٢/٣٢١ وما بعدها ، ونهاية المحاج ٢٦٣ - ٢٢٢/٦

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ ، ٦ ، ٢٠ ، وما بعدها ط الحلبي بمصر ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ ، ط بيروت / لبنان ، ومقدمة ابن خلدون ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ومتهى =

ويقول الطبرى : إن الذين أمر الله تعالى بطاعتهم في الآية ( وأولي الأمر منكم ) هم الأئمة ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس .<sup>(١)</sup>

(٢) أن يفوضوا الأمر إليهم وإلى أهل العلم بالدين وأهل الخبرة ويكلوه إلى تدبيرهم ، حتى لا تختلف الآراء .<sup>(٣)</sup> قال الله تعالى : « ولورؤده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطنونه منهم ».<sup>(٤)</sup>

(٣) النصرة لأولي الأمر في غير المعصية .

(٤) النصح لهم : قال رسول الله ﷺ : « الدين الصالحة له ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ».<sup>(٥)</sup>

### واجبات أولي الأمر :

٦ - يجب عليهم التصرف بما فيه المصلحة العامة للMuslimين ، كل في مجاله وبحسب سلطته . وفي ذلك القاعدة الشرعية « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » وبالتالي مالي :<sup>(٦)</sup>

(١) حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزم من

(١) فتح الباري ١١١ / ١٣ ، ١١٢ ، ورد المختار على الدر المختار ٥٥٩ / ١ ، ٥٥٩ / ٣ ، ٢٣٤ / ٣ ، ٣١٠ / ٣ ، وشرح المنهاج ٢١٧ / ٤

وتفسير الطبرى ٤٩٥ / ٨ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١

(٣) سورة النساء / ٨٣

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢ ، ٣١ ، والأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٧ .

وحيث : « الدين الصالحة ، أخرجه مسلم (١) ٧٤ / ١ - ط الحلبي .

(أطيعوا) أمر ، والأمر يتعين للوجوب إذا حفت به قرينة تصرف إليه ، وقد تضمن النص قرينة جازمة تصرف الأمر إلى الوجوب ، وذلك بربط الطاعة بالإيمان بالله واليوم الآخر أي حقيقة .<sup>(١)</sup>

والله سبحانه أمر بالطاعة طاعة مطلقة غير مقيدة ، ثم جاءت السنة تقيد الطاعة بما لا يكون معصية ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « على المرء المسلم الطاعة فيها أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ».<sup>(٢)</sup>

وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني »<sup>(٤)</sup>

(١) تفسير الطبرى ١٤٧ / ٥ ، ١٤٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ / ١ ، والقرطبي ٢٥٩ / ٥ ، ٢٦١ ، وروح المсанى للألوسي ٦٥ / ٥ ، ٦٦ ، ورد المختار ١ / ٥٥٩ ، ٣١١ / ٣ ، ٣٤٤ ، والأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠

(٢) حديث : « على المرء المسلم الطاعة فيها أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ... » ، أخرجه البخاري ( الفتح ١٢١ / ١٣ ط السلفية ) ومسلم ( ١٤٦٩ / ٣ ) - ط الحلبي .

(٣) حديث : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ... » ، أورده الميشي في مجمع الزوائد ( ٢٢٦ / ٥ - ط القدس ) بلفظ : « لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى » ، وقال : رواه أحد بالفاظ والطبراني وفي بعض طرقه : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ورجال أحد رجال الصحيح .

(٤) حديث : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني ... » ، أخرجه البخاري ( الفتح ١١١ / ١٣ ط السلفية ) ومسلم ( ١٤٦٦ / ٣ - ط الحلبي ) .

أولو الأمر ٦

- (١٠) تعيين القضاة وأمراء الحج، ورؤساء الجيش، وولايتهم خاصة في الأعمال العامة، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. وكذا تعيين الأئمة للصلوات الخمس وال الجمعة، ولكل واحد من هؤلاء شروط تعتقد بها ولاليته.

(١١) تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال (الميزانية العامة) من غير سرف ولا تقصير فيه.<sup>(١)</sup> والتفصيل موطنه مصطلح (الأمامية الكبرى).

(١٢) استكفاء الأمانة، وتقليد النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

(١٣) أن يباشر بنفسه أو بأعوانه الموثوق بهم مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال ليneathis بسياسة الأمة.<sup>(٢)</sup>

(١٤) مشاورة ذوي الرأي : وتعتبر المشاورة مبدأً من أهم المبادئ الإسلامية، وقاعدة من أهم القواعد الأساسية في الولايات العامة. وقد جاءت الدعوة إلى الشورى صريحة في القرآن الكريم في آيتين منه الأولى : قوله تعالى : «فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ».<sup>(٣)</sup>

الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة منوعة من الزلل.

(٢) تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

(٣) حماية الدولة والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في العيش، ويتشردوا في الأسفار آمنين.

(٤) إقامة الحدود، لتصان حرام الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

(٥) تحصين التغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بشغرة ينتهكون بها حرمها، ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد.

(٦) جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة.

(٧) قتال أهل البغي والمحاربين وقطع الطريق، وتوقيع المعاهدات وعقود الذمة والهدنة والجزية.<sup>(١)</sup> والتفصيل موطنه مصطلح (الأمامية الكبرى).

(٨) تعيين الوزراء، وولايتهم عامة في الأعمال العامة لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

(٩) تعيين الأمراء (المحافظين) للأقاليم، وولايتهم عامة في أعمال خاصة، لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥، ١٠٨، ورد المحتر على الدر المختار /٤، ٢٩٧، ٣٠٨، وشرح المنهاج /٤، ٢٩٥، والمغني لابن قدامة /٩، ٣٨، ١٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٧٨،

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢ ، والأحكام السلطانية للباوردي ص ١٦

(٣) سورة آل عمران / ١٥٩

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١، ١٢، ١٣، وسابعدها،  
 والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، ١٦، ٣٠، ٣٥، وسابعدها،  
 ورد المحatar على الدر المختار ١٥٨/٣، ٢١٢، ٢١٨  
 ، ٣١١، ٢١٨، وسابعدها، وجواهر الإكيليل ١/ ٢٦٩، ٢٨٦/٢،  
 وشرح المنهاج ٤/ ١٧١، ٢١٧، والمفي لابن قدامة ٢/ ٢٥٢

ولم يعتبر المالكية هيئة النائم، بل المعتبر عندهم صفة النوم وحدها ثقلاً أو خففة، والحنابلة ينظرون إلى صفة النوم وهيئة النائم معاً، فمتى كان النائم مكيناً مقعدته من الأرض فلا ينقض إلا النوم الكبير.<sup>(١)</sup>

بـ - في الأضحية : يختلف الفقهاء في إجزاء الشاة إن كانت دون آلية ، وتسمى البتراء أو مقطوعة الذنب ، وهم في ذلك أربعة أقوال :  
الأول : عدم الإجزاء مطلقاً ، وهو قول المالكية .<sup>(٢)</sup>

الثاني : الإجزاء إن كانت مخلوقة دون آلية ، أما مقطوعة الآلية فإنها لا تجزىء ، وهو الأصح عند الشافعية .<sup>(٣)</sup>

الثالث : التفريق بين ما إذا قطع الأكثر أو الأقل ، فإن قطع الأكثر تجزىء ، وتجزىء إن بقي الأكثر ، لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً ، وهو قول الحنفية .<sup>(٤)</sup>

الرابع : الإجزاء مطلقاً . وهو قول الحنابلة .  
ومن كان لا يرى بأساً بالبتراء : ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والحكم .<sup>(٥)</sup>  
جـ - وفي الجوابية على الآلية عمداً القصاص عند

والثانية : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ .<sup>(١)</sup>

والتفصيل موطنه (إمامية كبرى).

## آلية

التعريف :

١ - الآلية : هي العجزة ، أو مركب العجز من لحم وشحم .<sup>(٢)</sup>  
ولا يختلف المعنى عند الفقهاء عن ذلك ، فقد قالوا : إنها اللحم الناتيء بين الظهر والمخذ .<sup>(٣)</sup>  
والمخذ يلي الركبة ، وفوقه الورك ، وفوقه الآلية .<sup>(٤)</sup>

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :  
٢ - يتعلق بالآلية عدة أحكام في مواضع متفرقة من أبواب الفقه منها :  
أ - في نواقص الموضوع : يرى الحنفية والشافعية أن المتوضىء إذا نام وتمكن إليه من الأرض فلا يتقضى وضوئه ، لأن خروج ما يتقضى به وضوئه .

(١) سورة الشورى / ٣٨

وانظر تفسير الطبرى / ٤ ، ١٥٢ ، ٢٤٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٣ ، ٤٤ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥ ، ١٣٦

(٢) ترتيب القاموس ، ولسان العرب المحيط مادة : «آل».

(٣) الجمل على المنهج / ٥ ، ٣٣ ، والمعنى / ٧١٥ ط الرياض .

(٤) المخصص لابن سيده / ٢ ، ٤٤ و ٤١

(١) حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح ، ٤٩ ، والنسوقي / ١١٨  
و ١١٩ ، والقلبي / ١٣٢ ط الحلبي ، والمعنى / ١٧٥

(٢) الخرشى / ٣ ، ٣٥ / ٣٦ نشر دار صادر .

(٣) الروضة / ٣ ١٩٦ ط المكتب الإسلامي .

(٤) تبيان الحقائق / ٦

(٥) المعني / ٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦

جمهور الفقهاء ، لأن لها حدا تنتهي إليه .<sup>(١)</sup>

وقال المزني : لا قصاص فيها ، لأنها لحم متصل  
بلحم ، فأأشبه لحم الفخذ .<sup>(٢)</sup>

فإن كانت الجنابة خطأ ففي الأالية نصف دية  
وفي الألبيتين الديمة الكاملة عند أغلب الفقهاء .<sup>(٣)</sup>

وقال المالكية : في الأالية حكومة عدل ، سواء  
أكانت أالية رجل أم أالية امرأة ، هذا باستثناء  
أشهب ، فإن فرق بين أالية الرجل وأالية المرأة ،  
فأوجب في الأولى حكومة ، وفي الثانية الديمة ، لأنها  
أعظم على المرأة من ثديها .<sup>(٤)</sup>

وبإضافة إلى الموضع السابق يتكلم الفقهاء  
عنها عند الافتراض في قعادات الصلاة ، وعند  
الترك .<sup>(٥)</sup>

وفي تكفين الميت يتكلمون عن شد الألبيتين غرفة  
بعد وضع قطن بينهما ، ليؤمن من خروج شيء من  
الميت .<sup>(٦)</sup>

## أالية

انظر : أبيان .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدليل :

٢ - الدليل : هو ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى  
مطلوب خبري قطعي أو ظني . وقد يختص  
بالقطعي .<sup>(١)</sup>

(١) لسان العرب المحيط (أمر) . كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٧٢

(٢) مسلم الثبوت ١ / ٢٠ ، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص

١٢ ، والتقرير والتحبير ٣ / ١٨٤ ، وتبسيير التحرير ٤ / ٤ ط

صحيح .

(٣) مسلم الثبوت ١ / ٢٠

(١) الفتاوى البرازية بهامش المندبة ٦ / ٢٩٣ ط بولاق ، والزرقاني  
على خليل ٨ / ٤٠ نشر دار الفكر ، والجمل على النهج ٥ / ٣٣

٧١٥ / ٧ والمغني

(٢) المغني ٧ / ٧١٥

(٣) الفتاوى البرازية ٦ / ٢٩٣ ط بولاق ، والجمل على النهج  
٥ / ٧٠ ، والمغني ٨ / ٣١

(٤) الزرقاني على خليل ٨ / ٤٠

(٥) جواهر الإكيليل ١ / ٥١ ، والجمل على النهج ١ / ٣٨٣

(٦) القليبي ١ / ٣٢٩ ، والمغني ٢ / ٤٦٦

**ب - العلامة :**

ويأخذ الفقهاء بالأمارات، ففي معرفة القبلة يستدلون بهبوب الرياح، ومطالع النجوم.<sup>(١)</sup> وفي البلوغ يرى أغلب الفقهاء أن نبات شعر العانة الخشن أمارة على البلوغ،<sup>(٢)</sup> وكذلك يرى البعض أن فرق أرببة الأنف، وغلوظ الصوت وشهاد الثدي، وتنز الإبط، أمارات على البلوغ.<sup>(٣)</sup>

٧ - وفي القضاء: الحكم بالأمارات محل خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى الحكم بها قولاً واحداً عملاً بقول الله سبحانه: «وَجَاءُوا عَلَى قَمِصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ». <sup>(٤)</sup> روى أن إخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب، تأمله فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً ناب، فاستدل بذلك على كذبهم. فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه.<sup>(٥)</sup>

وقد خصص العلامة ابن فردون الباب التّمّم السبعين من تبصرته في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات وحكم الفراسة، وأيد الحكم بها بأدلة من الكتاب والسنة، وذكر ما يربو عن ستين مسألة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما تفرد به بعضهم.

والبعض لا يأخذ بالقرائن، مستدلاً بما أخرجه

**٣ - الدليل الظني يسمى أمارة وعلامة،<sup>(١)</sup> إلا أن الحنفية اصطلحوا على أن الأمارة ليست بشهرة العلامة، بل العلامة أشهر.**  
**والعلامة لا تنفك عن الشيء، بخلاف الأمارة.<sup>(٢)</sup>**

**ج - الوصف المخيل :**

**٤ - الوصف المخيل يفيد الظن الضعيف، أما الأمارة فإنها تفيد الظن القوي.<sup>(٣)</sup>**

**د - القرينة :**

**٥ - القرينة كثيراً ما تطلق على الأمارة، والعكس كذلك، غير أن القرينة قد تكون قاطعة.<sup>(٤)</sup>**

**الحكم الإجمالي :**

**٦ - عند الأصوليين ماليس عليه دلالة قاطعة، بل عليه أمارة فقط كخبر الواحد والقياس، فالواجب على المجتهد أن يعمل بموجب هذا الظن الذي ثبت عنده بهذه الأمارة، وهذا بخلاف المقلد، لأن ظنه لا يصير وسيلة إلى العلم.<sup>(٥)</sup>**

(١) نهاية المحتاج ٤٢٣/١ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الدسوقي ٢٩٣/٣ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٤/٤، ٣٤٧، والقلبي ٣٠٠/٢ ط المغني ٥٠٩ ط الرياض.

(٣) الشرح الكبير ٢٩٣/٣، والجوهرة ٣١٥/١، والقلبي ٢٣٨/٤ ط الرياض.

(٤) سورة يوسف ١٨/١ ط المغني.

(٥) تبصرة الحكم لابن فردون ١٠١/٢، ١٠٢ ط التجارية.

(٦) تيسير التحرير ٥٥/٤ ط صبيح، والتعريفات للجرجاني ط مصطفى الحلبي.

(٧) حاشية الشريف الجرجاني على العضد ٤/١ ط ليبيا.

(٨) مجلة الأحكام ١٧٤١ ط ليبيا.

(٩) شرح العضد وحواشيه ٣٠/١ ط ليبيا، والمعتمد ٩٨٧/٢ ط ليبيا.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الخلافة :**

**٢ - الخلافة في اللغة :** مصدر خلفه خلافة: أي بقي بعده، أو قام مقامه.

وهي في الاصطلاح الشرعي: منصب الخليفة.

وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، وتسمى أيضاً الإمامة الكبرى.<sup>(١)</sup>

**ب - السلطة :**

**٣ - السلطة** هي: السيطرة والتمكّن والقهر والتحكم، ومنه السلطان وهو من له ولادة التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطنته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر عهد العباسيين، سلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك.<sup>(٢)</sup>

**تقسيم الإمارة، وحكمها التكليفي :**

**٤ - تنقسم الإمارة إلى عامة وخاصة :**

أما العامة فالمراد بها الخلافة أو الإمامة الكبرى، وهي فرض كفاية، وينظر تفصيل أحکامها في مصطلح (إماماة كبرى).

وأما الإمارة الخاصة: فهي لإقامة فرض معين

ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجحت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهبّتها ومن يدخل عليها». <sup>(١)</sup>

والتفصيل في مصطلح (قرينة) وفي الملحق الأصولي.

## إمارة

**التعريف :**

**١ - الإمارة بالكسر، والإمرة:** الولاية، يقال: أمرَ على القوم يأمر، من باب قتل فهو أمير. وأمر يأمر إمارة وإمرة: صار لهم أميراً. ويطلق على منصب الأمير، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير.

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى في الجملة، إلا أن الإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام، أما الولاية فقد تكون في الأمور العامة، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة.<sup>(٢)</sup>

(١) حديث: «لو كنت راجحاً . . . . . ، أخرجه مسلم ٢ / ١١٣٥ ، ط الحلبي ، وابن ماجة ٢ / ٨٥٥ ط عيسى الحلبي . ويسرجع إلى الطرق الحكمية ٤٦ - ٥٤ .

(٢) متن اللغة، ومقاييس اللغة، ولسان العرب، ونتاج العروس مادة (أمر).

(٢) المراجع السابقة.

(١) متن اللغة في مادة (خلف)، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، والرائد ١ / ٨٣٣ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٠ ، وعبارته: هي (الخلافة) في الحقيقة نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين والدنيا.

- (٦) الإمامة في الجمع والجماعات.
- (٧) تسيير الحجيج (إمارة الحج).
- (٨) قسم الغنائم .<sup>(١)</sup>

وحاجة الأمة قد تستدعي إضافة مهام أخرى بحسب ما يجد من أحوال، كرعاية شؤون التعليم والصحة ونحوها.

#### شروط إمارة الاستكفاء :

- ٦ - يشترط فيمن يولى إمارة الاستكفاء ما يشترط لوزارة التفويض :  
فمنها شروط متفق عليها وهي : الإسلام، والتکلیف (العقل والبلوغ)، والذکورة. ومنها شروط مختلف فيها وهي : العدالة والاجتهاد والکفایة.

ولا يشترط (النسبة) اتفاقاً في الإمارة.<sup>(٢)</sup>  
ولتفصيل ينظر مصطلح (إمامه كبرى).

#### صيغة عقد إمارة الاستكفاء :

- ٧ - لا بد لتقليد الإمارة من صيغة كسائر العقود، فيتحدد نوعها بالصيغة، فتعم الإمارة بعموم الصيغة، أو تخص بخصوصها.  
كأن يقول في الإمارة التي تعم التصرفات مثلاً : قل ذلك ناحية كذا أو إقليم كذا إمارة على أهلها، ونظراً على جميع ما يتعلّق بها . الخ.<sup>(٣)</sup>

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥ ، ٢٦

من فرض الكفاية دون غيره، كالقضاء والصدقات والجندي إذا دعت الحاجة إلى ذلك التخصيص.

وقد يكون التخصيص مكانياً، كإمارة على بلد أو إقليم خاص. كما يكون زمانياً، كأمير الحاج ونحوه.<sup>(١)</sup>

وإمارة خاصة من المصالح العامة للمسلمين والمتوطنة بنظر الإمام.

وكان الرسول ﷺ ينوب عنه عمالاً على القبائل والمدن، وفعل ذلك الخلفاء الراشدون. وعددها أصحاب كتب الأحكام السلطانية من الأمور الالزامية على الإمام، فيجب عليه أن يقيم الأماء على النواحي والجيوش والمصالح المتعددة فيها لا يستطيع أن يباشره بنفسه.<sup>(٢)</sup>

#### إمارة الاستكفاء :

٥ - هي : أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله.

ويشتمل نظر الأمير في هذه الإمارة على أمور :

- (١) النظر في تدبير الجيوش.
- (٢) النظر في الأحكام، وتقليد القضاة.
- (٣) جباية الخراج، وأخذ الصدقات.
- (٤) حماية الدين، والذب عن ديار الإسلام.
- (٥) إقامة الحدود.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٧٢ ، ٣ / ٢٣٤ ، وفتح القدير ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨  
٨ / ٢٥٢ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٢٠ ، والمعنى ٨ / ٣٦٨

وعدد الأشياء، ولا تخرج في عمومها عما ذكرناه، من حفظ مركز الخلافة، والاعتراف بوجودها، وإضفاء الصفة الشرعية على أعمال الإمارة وصونها عن الفساد.<sup>(١)</sup>

ولا يخفى أن صحة هذا النوع من الإمارة هو من باب الضرورة، كما صرَّح بذلك الحصকفي وغيره.<sup>(٢)</sup>

#### الإمارة الخاصة (من حيث الموضوع) :

١٠ - الإمارة الخاصة هي ما كان الأمير مقصور النظر فيها على أمر خاص، كقيادة الجيش، فيقتصر نظره فيما حدد له، في عقد التقليد، فلا يتعرض لغيرها، كالقضاء، وجباية الخراج، وبغض الصدقات، وإمارة الجهاد، وإمارة الحج، وإمارة السفر.<sup>(٣)</sup>

#### إمارة الحج :

١١ - جمهور الفقهاء على أنه يستحب للإمام - إن لم يخرج بنفسه - أن ينصب للحجيج أميراً يخرج بهم، ويرعى مصالحهم في حلهم وترحالم، ويخطب فيهم في الأماكن التي شرعت فيها الخطبة، يعلمهم فيها مناسك الحج وأعماله وما يتعلق به.<sup>(٤)</sup>  
وذهب بعض الشافعية إلى أن تنصيب أمير لإقامة الحج واجب على الإمام، إن لم يخرج

(١) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٣٤

(٢) الدر المختار ١/٣٦٩

(٣) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٢، وفتح القدير ٢/٣٦٧ - ٣٦٨، وأسن المطالب ١/٥٨٥، ونهاية المحتاج ٣/٢٩٤ - ٢٩٥

#### نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء :

٨ - يجوز لأمير الاستكفاء أن يقلد من يعينه في تنفيذ مهامه لأنَّه معين له، ونائب عنه في مباشرة الأعمال التي لا تتيسر مباشرتها للأمير نفسه. ولكنه لا يجوز له أن يفوض لشخص آخر ما عهد إليه من أصل الولاية إلا بإذن الإمام، لأنَّه مستقل النظر.<sup>(١)</sup>

#### إمارة الاستيلاء :

٩ - الأصل في الفقه الإسلامي : لا يتولى أحد منصباً إلا بتقليد صحيح من الإمام، أو من ينوب عنه في ذلك كوزير التفويض. على أنه في بعض الظروف، قد يحدث أن يستبد أمير أو وال بالسلطة، بعد توليه بتقليد من الإمام. ويخشى فتنة في عزله، فللامام أن يقره على إمارته. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا التقليد من الإمام للضرورة، وحسماً للفتنة ويسمونها : إمارة الاستيلاء تفريقاً بينها وبين إمارة الاستكفاء.<sup>(٢)</sup>  
وهي وإن خرجت على عرف التقليد (التولية)، وشروطه وأحكامه، فالحكمة في إقرارها هي حفظ وحدة الكلمة المسلمين بالاعتراف بوجود الخلافة الواحدة في الجملة، وإضفاء صفة الشرعية على الأحكام التي يصدرها المستولي، وصونها عن الفساد.

وجاء في الأحكام السلطانية للحاوردي : والذي ينحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشتراك في التزامها الخليفة، والمستولي.

(١) المصدر السابق ص ٢٥

(٢) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٧

- (٥) أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلت.
- (٦) أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا.
- (٧) أن يمنع عنهم من يصدتهم عن المسير.
- (٨) أن يصلح بين المشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين.
- (٩) أن يؤدب خائتهم، ولا يتتجاوز التعزير.
- (١٠) أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن فوات الحج عليهم.<sup>(١)</sup>

**الحكم بين الحجيج :**

١٣ - ليس لأمير الحج أن يتعرض للحكم بين الحجيج إجباراً إلا أن يفوض إليه الحكم، وهو أهل للقضاء، فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم. فإن دخلوا في بلد فيه حاكم جاز له أن يحكم بينهم. كما يجوز لحاكم البلد أن يحكم بينهم. هذا إذا كان النزاع بين الحجاج. أما إذا كان بين الحجيج وبين أهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.<sup>(٢)</sup>

**إقامة الحدود فيهم :**

١٤ - لا يجوز لأمير الحج إقامة الحدود في الحجيج إلا أن يؤذن له فيها وهو من أهل القضاء. فإن أذن فله إقامتها فيهم. فإن دخل في بلد فيه من يتولى إقامة الحدود، فإن كان المحدود قد أتى بموجب الحد قبل دخول البلد، فأمير الحجيج أولى بإقامة

بنفسه، لأن النبي ﷺ: «بعث في السنة الثامنة من الهجرة عتاب بن أسيد، وفي التاسعة أبابكر. وخرج بنفسه في العاشرة». <sup>(١)</sup>

**أقسام إمارة الحج :**

كتب الأحكام السلطانية وحدتها دون كتب الفقه فيما نعلم قسمت هذه الإمارة إلى قسمين: إمارة إقامة الحج. وإمارة تسيير الحجيج.<sup>(٢)</sup>

**١ - إمارة تسيير الحجيج :**

١٢ - إمارة تسيير الحجيج هي : ولاية سياسية، وزعامة وتدبير. فيشتهر لأميرها: أن يكون مطاعاً، ذا رأي وشجاعة، وهيبة.<sup>(٣)</sup>

وقد عد الماوردي عشرة أشياء جعلها من واجبات أمير الحجيج وهي:

(١) جمع الناس في مسيرهم ونزلهم حتى لا يتفرقوا.

(٢) ترتيبهم في المسير والنزول، وتقسيمهم إلى مجموعات لكل منها رئيس، حتى يعرف كل فريق منهم جماعته إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه، ولا يضللون عنه.

(٣) يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم.

(٤) أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أجدبها وأوعرها.

(١) ترى اللجنة أن هذه أصول زمانية وتختلف باختلاف الأزمان والأعراف فيراعي في كل زمان ما يناسبه وتنقضيه الصالحة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣، ٩٤

(١) حاشية عميزة على القليوبي ١١٢ / ٢، وأسئلة المطالب ٤٨٥ / ١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣ - ٩٤

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٩٤ - ٩٣

**اختصاصه :**

١٨ - يختص نظره في كل ما يتعلق بأعمال الحج : من الإشعار بوقت الإحرام، والخروج بالناس إلى مشاعرهم، وإلقاء الخطب في الأماكن التي شرعت فيها، وترتيبه المناسب على ما استقر الشرع عليه لأنّه متبع فيها، فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب واجباً أو مستحبـاً.<sup>(١)</sup>

**إقامة الحدود :**

١٩ - ليس لأمير إقامة الحج إقامة الحد، أو التعزير على من أتى ما يوجب ذلك من أفراد الحجيج، إن كان الموجب مما لا يتعلّق بالحجـ. أما إذا كان موجبـ الحـدـ أوـ التـعزـيرـ ماـ يـتعلـقـ بـالـحجـ فـلهـ التـعزـيرـ. وفي إقامةـ الحـدـ وجـهـانـ: أحـدـهـاـ لـيـسـ لـهـ ذـكـ. لأنـهـ خـارـجـ مـنـ أحـكـامـ الحـجـ، وـوـلـايـتـهـ خـاصـةـ بالـحجـ. وـالـثـانـيـ لـهـ إـقاـمـتـهـ عـلـيـهـ.<sup>(٢)</sup>

**الحكم بين الحجيج :**

٢٠ - لا يجوز لأمير إقامةـ الحـجـ أنـ يـحـكـمـ بـينـ الحـجـيجـ فـيـهاـ تـنـازـعـواـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ أحـكـامـ الحـجـ.

**إمارة السفر :**

٢١ - يستحبـ لـكـلـ جـمـاعـةـ (ـثـلـاثـةـ فـأـكـشـ)ـ قـصـدـواـ السـفـرـ أـنـ يـؤـمـرـواـ أحـدـهـمـ، وـيـحـبـ عـلـيـهـمـ طـاعـتـهـ فـيـهاـ

(١) نهاية المحتاج ٣/٢٩٤ - ٢٩٥، وفتح القدير ٢/٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) الأحكام السلطانية للهـاـورـديـ صـ ٩٨

الـحدـ عـلـيـهـ. أما إذا أـتـىـ بـهـ بـعـدـ دـخـولـ الـبـلـدـ فـحاـكمـ الـبـلـدـ أـولـىـ بـإـقـامـةـ الـحدـ مـنـ أمـيرـ الحـجـيجـ.<sup>(١)</sup>

**انتهاء ولايته :**

١٥ - إذا وصلـ الحـجـيجـ إـلـىـ مـكـةـ زـالـتـ وـلـايـتـهـ عـمـنـ لاـ يـرـغـبـ العـودـ. أما منـ كـانـ عـازـماـ عـلـىـ العـودـ فـيـقـىـ تـحـتـ وـلـايـتـهـ حـتـىـ يـصـلـواـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ.

**بـ - إـمـارـةـ إـقـامـةـ الحـجـ :**

١٦ - هيـ أـنـ يـنـصـبـ إـلـيـهـ أـمـيرـ الـحـجـيجـ بـخـرـجـ بـهـمـ نـيـابةـ عـنـهـ فـيـ المشـاعـرـ. وـيـشـرـطـ فـيـ أـمـيرـ إـقـامـةـ الحـجـ شـروـطـ إـمامـةـ الصـلاـةـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـمـنـاسـكـ الحـجـ وـأـحـكـامـهـ عـارـفـاـ بـمـوـاقـيـتـهـ وـأـيـامـهـ.<sup>(٢)</sup>

**انتهاء إمارته :**

١٧ - تـتـهـيـ وـلـايـةـ أـمـيرـ إـقـامـةـ الحـجـ بـانتـهـاءـ أـعـمـالـ الحـجـ، وـلـاـ تـتـجـاـوزـهـاـ، وـتـبـدـأـ بـابـتـائـهـاـ، فـتـبـدـأـ مـنـ وقتـ صـلـاةـ الـظـهـرـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ ذـيـ الحـجـ، وـتـتـهـيـ فـيـ يـوـمـ النـفـرـ الثـانـيـ، وـهـوـ يـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ.<sup>(٣)</sup>

وـإـذـاـ كـانـ تـقـليـدـهـ مـطـلقـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ الحـجـ فـلـهـ إـقاـمـتـهـ فـيـ كـلـ عـامـ حـتـىـ يـصـرـفـ عـنـهـ. أما إذا كانـ تـقـليـدـهـ لـعـامـ وـاحـدـ فـلـيـسـ لـهـ إـقاـمـتـهـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الأـعـوـامـ، إـلـاـ بـتـقـليـدـ جـدـيدـ.<sup>(٤)</sup>

(١) المصدر السابق ص ٩٥

(٢) المصدر السابق ص ٩٥

(٣) فتح القدير ٢/٣٦٨ - ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٩٤ - ٢٩٥

أصنـيـ المـطـالـبـ ١/٤٨٥

(٤) الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ ٩٥ - ٩٦

عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>  
(ر: إمامرة كبرى).

أما الإمامة الصغرى (وهي إمامرة الصلاة) فهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشرط بينها الشرع . فالإمام لم يصر إماما إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء .<sup>(٢)</sup>

وعرفها بعضهم بأنها : كون الإمام متبعاً في صلاته<sup>(٣)</sup> كلها أو جزء منها.

#### الألفاظ ذات الصلة :

##### أ - القدوة :

٢ - القدوة اسم للاقتداء أي : الاتباع، ويطلق على الشخص المتبع، يقال: فلان قدوة أي يقتدي به.

##### ب - الاقتداء والتأسي :

٣ - الاقتداء والتأسي كل منها بمعنى الاتباع، سواء كان ذلك في صلاة أو غيرها، فالمأمور يقتدي بالإمام ويتأسى به، فيعمل مثل عمله، ويطلق على المقتدى به أنه قدوة وأسوة.<sup>(٤)</sup>

##### مشروعية الإمامة وفضلها :

٤ - إمامرة الصلاة تعتبر من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوي الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها كما سيأتي ، ولا تتصور

يتعلق بها هم فيه، ويحرم عليهم مخالفته،<sup>(١)</sup> لقول النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم».<sup>(٢)</sup> وللتفصيل ينظر مصطلح (سفر).

## إمام

أنظر : إمامرة .

# إمامرة الصلاة (الإمامرة الصغرى)

##### التعريف :

١ - الإمامة في اللغة : مصدر أَمْ يَؤْمِنُ ، وأصل معناهاقصد، ويأتي بمعنى التقدم ، يقال: أَمْهُمْ وأَمْ بَهُمْ: إذا تقدمهم.<sup>(٣)</sup>

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى، والإمامرة الكبرى .  
ويعرفون الإمامة الكبرى بأنها: استحقاق تصرف عام على الأنام (أي الناس)، وهي رئاسة

(١) نهاية المحتاج ٦٢/٨ ، وقلبيبي ٢١٧/٤ ، وأسنى المطالب

١٨٨/٤

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم»، أخرجه أبو داود ٨١ - ط عزت عبد دعاس (حسنه التوسي كما في نبض القدير ٣٣٣/١ - ط المكتبة التجارية).

(٣) متن اللغة ونتاج المروض مادة: (أم).

(١) ابن عابدين ١/٣٦٨ - ٣٦٩

(٢) نفس المرجع .

(٣) الطحطاوي على مرافق الفلاح ص ١٥٦

(٤) المصباح المير، والقرطبي ٨/٥٦ ، والألوسي ٢٧/٦٩

والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وقال عمر رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذنت». <sup>(١)</sup>

**شروط الإمامة :**  
يشترط لصحة الإمامة الأمور التالية:  
**أ- الإسلام :**

٥- اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً. <sup>(٢)</sup> وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف من هو كافر يعلن كفره، أما إذا صلى خلف من لا يعلم كفره، ثم تبين أنه كافر، فإن الحنفية والحنابلة قالوا: إذا أُمِّهم زماناً على أنه مسلم، ثم ظهر أنه كان كافراً، فليس عليهم إعادة الصلاة، لأنها كانت محكوماً بصحتها، وخبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه. <sup>(٣)</sup>

وقال الشافعية: لو بان إمامه كافراً معيناً، وقيل: أو مخفياً، وجبت الإعادة، لأن المأمور مقصراً بترك البحث. وقال الشريبي: إن الأصح عدم وجوب الإعادة إذا كان الإمام مخفياً كفراً. <sup>(٤)</sup> ومثله مذهب المالكية حيث قالوا: تبطل الصلاة بالاقتداء بمن بان كافراً، سواء أكانت سرية أم جهرية، وسواء أطالت مدة صلاته إماماً بالناس أم لا.

وصرح الحنابلة، وهو رواية عند المالكية، بعدم

صلاة الجماعة إلا بها. وصلة الجماعة من شعائر الإسلام، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء، وصرح بعضهم بوجوبها، وتفضيله في مصطلح: (صلة الجماعة). <sup>(٥)</sup>

وقد صرخ جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية، وبعض المالكية، وهو رواية في مذهب أحمد: بأن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، لما واظبه النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، وهذا أمر النبي ﷺ أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم، كما روي في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وألحّهم أقرؤهم». <sup>(٦)</sup>

ولما مرض النبي عليه السلام اختار أفضل الصحابة للإمامية حيث قال: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس»، <sup>(٧)</sup> ففهم الصحابة من تقديميه في الإمامة الصغرى استحقاقه الإمامة الكبرى. <sup>(٨)</sup>

وفي قول آخر: الأذان أفضل، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد، لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» <sup>(٩)</sup>

(١) حديث أبي سعيد مرفوعاً «إذا كانوا ثلاثة...»، أخرجه مسلم ٤٦٤/١ - ط الحلباني.

(٢) حديث: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس...»، أخرجه البخاري ١٦٤/٢ - ط السلفية.

(٣) الطحطاوي على مraqi الفلاح ص ١٥٦، والجمل ٣١٧/١، والمعنى ١٧٦/٢، وكشف النقاع ٤٧١/١، والخطاب ٤٢٢/١.

(٤) حديث: «الإمام ضامن...»، أخرجه أبو داود ٣٥٦/١ - ط عزت عبيد دعايس) وابن حبان (موارد الظبيان ص ١١٨ - ط السلفية).

(٥) مغني الحاج ١/٢٤١، وجواهر الإكمل ١/٧٨، وصححة المتاوي في الفيض (٣/١٨٢) - ط المكتبة التجارية.

«لَا تقدمو صبيانكم»،<sup>(١)</sup> ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، ولأن الإمام ضامن وليس هو من أهل الصيان، ولأنه لا يؤمن معه الإخلال بالقراءة حال السر.

واستدلوا كذلك على عدم صحة إماماة الصبي للبالغ في الفرض أن صلاة الصبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليها.<sup>(٢)</sup>

أما في غير الفرض كصلاة الكسوف أو التراويح فتصح إماماة الميزة للبالغ عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) لأنه لا يلزم منها بناء القوى على الضعيف.

والمحترار عند الحنفية عدم جواز إماماة الميزة للبالغ مطلقاً، سواءً أكانت في الفرائض أم في النوافل، لأن نفل الصبي ضعيف لعدم لزومه بالشروط، ونفل المقتدي البالغ قوي لازم مضمون عليه بعد الشروع.<sup>(٣)</sup>

ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغاً، فتصح إماماة الميزة للبالغ عندهم مطلقاً، سواءً أكانت في الفرائض أم النوافل، لحديث عمرو بن سلمة أنه «كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين»<sup>(٤)</sup> لكنهم قالوا: البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه، لصحة الاقتداء بالبالغ بالإجماع، وهذا نص في

(١) حديث: «لَا تقدمو صبيانكم...»، أخرجه الدليلي كما في كنز العمال ٥٨٨/٧ - ط مؤسسة الرسالة) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) الزيلعي ١/١٤٠، والطھطاوی على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإکلیل ١/٧٨، وكشاف القناع ١/٤٨٠، وجواهر الإکلیل ١/٧٨، وكشاف

(٣) فتح الدير ١/٣١٠، ٣١١، وجواهر الإکلیل ١/٧٨، وكشاف القناع ١/٤٨٠، والزيلعي ١/١٤٠.

(٤) حديث عمرو بن سلمة «أنه كان يؤم قومه...»، أخرجه البخاري (الفتح ٨/٢٢ - ط السلفية).

جواز إماماة الفاسق، وهو الذي أتى بكيرة كشارب حمز وزان وأكل الربا، أو داوم على صغيرة.<sup>(١)</sup> لكن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز إماماة الفاسق مع الكراهة، وهذا هو المعتمد عند المالكية إذا لم يتعلّق فسقه بالصلاحة، وإنما بطلت عندهم كقصده الكبر بالإماماة، وإنما بحكم أو شرط أو سنة عمداً.<sup>(٢)</sup>

وفي صلاة الجمعة والعيددين جاز إماماة الفاسق بغير كراهة، مع تفصيل ينظر في موضعه.

### ب - العقل :

٦ - يشترط في الإمام أن يكون عاقلاً، وهذا الشرط أيضاً متفق عليه بين الفقهاء، فلا تصح إماماة السكران، ولا إماماة الجنون المطبق، ولا إماماة الجنون غير المطبق حال جنونه، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبني عليها صلاة غيرهم.

أما الذي يجن ويُفِيق، فتصح إمامته حال إفاقته.<sup>(٣)</sup>

### ج - البلوغ :

٧ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغاً، فلا تصح إماماة ميزة للبالغ في فرض عندهم، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) كشاف القناع ١/٤٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/١٨٩، ٢/١٨٥، وجواهر الإکلیل ١/٧٨.

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٦، وقلبوبي ٣/٢٢٧، وجواهر الإکلیل ١/٧٨.

(٣) الطھطاوی على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإکلیل ص ٧٨، وكشاف القناع ١/٤٧٥، ٤٧٦، وكشاف القناع ١/٢٢٣.

الإمام وسطهن.<sup>(١)</sup>

أما المالكية فلا تجوز إماماة المرأة عندهم مطلقاً ولو لثلثها في فرض أو نفل.

ولا تصح إماماة الحنفي للرجال ولا لثلثها بلا خلاف، لاحتياط أن تكون امرأة والمقتدى رجالاً، وتصح إمامتها للنساء مع الكراهة أو بذوقها عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية حيث صرحوا بعدم جوازها مطلقاً.<sup>(٢)</sup>

هـ - القدرة على القراءة :

٩ - يشترط في الإمام أن يكون قادراً على القراءة وحافظاً مقداراً ما يتوقف عليه صحة الصلاة على تفصيل يذكر في مصطلح (قراءة).<sup>(٣)</sup>

وهذا الشرط إنما يعتبر إذا كان بين المقتدين من يقدر على القراءة، فلا تصح إماماة الأمي للقاريء، ولا إمامة الآخرين للقاريء أو الأمي، لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعجز عنه، ولأن الإمام ضامن وتحمّل القراءة عن المأموم، ولا يمكن ذلك في الأمي، ولتفصيل المسألة (ر: اقتداء).

أما إماماة الأمي للأمي والأخرين فجائزه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.<sup>(٤)</sup>

هذا، وتكره إماماة الفباء (وهو من يكرر الفاء) والتمتم (وهو من يكرر التاء) واللاحن لخنا غير

(١) جواهر الإكليل ١/٧٨، والاختبار ١/٥٩، ومرافيء الفلاح ص ١٥٧، والدسوقي ١/٣٢٦، وابن عابدين ١/٣٨٨، والخرشي ٢/٢٢، ونهاية المحتاج ٢/١٦٧، ١٨٧، وكشاف القناع ٤٨٠، ٤٧٩/١

(٢) الدسوقي ١/٣٢٦، وجواهر الإكليل ١/٧٨

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الدسوقي ١/٣٢٨، ومرافيء الفلاح ص ١٥٧، وكشاف القناع ١/٤٨١، ٤٨٠، ونهاية المحتاج ٢/١٦٣، ١٦٤

البوطي على كراهة الاقتداء بالصبي.

أما إماماة المميز لثلثه فجائزه في الصلوات الخمس

وغيرها عند جميع الفقهاء.<sup>(١)</sup>

د - الذكورة :

٨ - يشترط لإماماة الرجال أن يكون الإمام ذكراً، فلا تصح إماماة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «آخرُوهنَّ منْ حِيتَ أخْرَهُنَّ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> والأمر بتأخيرهنّ عن الصلاة خلفهنّ. ولما روى جابر مرفوعاً: «لَا تؤمِنْ امرأةٌ رجلاً»<sup>(٣)</sup> ولأنّ في إمامتها للرجال افتتان بها.

أما إماماة المرأة للنساء فجائزه عند جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدلّ الجمهور بجواز إماماة المرأة للنساء بحديث أم ورقة «أن النبي ﷺ أذنَ لها أن تؤمَنْ نساء أهل دارها».<sup>(٤)</sup>

لكن كره الحنفية إمامتها لهنّ، لأنّها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهنّ الأذان والإقامة، ويكره تقديم المرأة الإمام عليهم. فإذا صلت النساء صلاة الجماعة بِإمامَة امرأة وقفت المرأة

(١) نهاية المحتاج ٢/١٦٨، والمراجع السابقة.

(٢) حديث: «آخرُوهنَّ منْ حِيتَ أخْرَهُنَّ اللَّهُ»، أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن مسعود موقعاً عليه (مصنف عبد الرزاق ٣/١٤٩ - ط المكتب الإسلامي) وصححه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠ - ٤٠٠ ط السلفية).

(٣) حديث: «لَا تؤمِنْ امرأةٌ رجلاً»، أخرجه ابن ماجة (١/٣٤٣ - ط الحلبي) وقال البوسيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعفه على ابن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوبي.

(٤) حديث أم ورقة «أن النبي ﷺ أذنَ لها أن تؤمَنْ نساء أهل دارها...»، أخرجه أبو داود (١/٣٩٧ - ط عزت عبد دعاس) وأحمد (٦/٤٠٥ - ط الميمونة) وهو حديث حسن. (التلخيص لابن حجر ٢/٢٧ - ط دار المحسن).

**ز- القدرة على توفيق أركان الصلاة :**

١١- يشترط في الإمام أن يكون قادراً على توفيق الأركان، وهذا إذا كان يصل إلى الأصحاء، فمن يصل إلى الأيماء ركوعاً أو سجوداً لا يصح أن يصل إلى من يقدر عليهما عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والخنابلة) خلافاً للشافعية فإنهم أجازوا ذلك قياساً على صحة إمامرة المستلقي أو المضطجع للقاعد.<sup>(١)</sup>

وأختلفوا في صحة إمامرة القاعد للقائم، فالمالكية والخنابلة لا يجوزونها، لأن في بناء القوى على الضعف، واستثنى الخنابلة إمام الحي إذا كان مرضه مما يرجى زواله، فأجازوا إمامته، واستحبوا له إذا عجز عن القيام أن يستخلف، فإن صلى بهم قاعداً صحيحاً. والشافعية يقولون بالجواز، وهو قول أكثر الحنفية، لحديث عائشة أن النبي ﷺ «صلى آخر صلاة صلاتها الناس قاعداً، والقوم خلفه قياماً».<sup>(٢)</sup>

أما إمامرة العاجز عن توفيق الأركان مثله فجائزه باتفاق الفقهاء، وللتفصيل (ر: اقتداء).

(١) فتح الديبر ١/٢٢٠ - ٢٤٢، وابن عابدين ١/٣٩٦، والدسوقي ١/٣٢٨، وسفر المحتاج ١/٢٤٠، ومغني المحتاج ١/٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٣، ٢/٢٢٤، وكشاف القناع ١/٤٧٦، وتحفة المحتاج

٢/٢٨٨، وقلبيبي ١/٢٣١

(٢) الدسوقي ١/٣٢٨، والخطاب ٢/١٩٧، وابن عابدين ١/٣٩٦، وفتح الديبر ١/٣٢١، ومغني المحتاج ١/٢٤٠، وكشاف القناع ١/٤٧٧، والمغني ٢/٢٢٣

وكتاب: «إن النبي ﷺ صلى آخر صلاة...»، أخرجه مسلم ١/٣١٢ - ط الحلبي.

مغير للمعنى عند الشافعية والخنابلة.<sup>(١)</sup> وقال الحنفية: الففاء، والتتمة، واللثغة (وهي تحرك اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين ونحوه) تمنع من الإمامة.<sup>(٢)</sup> وعند المالكية في جواز إمامرة هؤلاء وأمثالهم خلاف.<sup>(٣)</sup>

**و- السلامة من الأعذار :**

١٠- يشترط في الإمام إذا كان يوم الأصحاء أن يكون سالماً من الأعذار، كسلس البول وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف، وهذا عند الحنفية والخنابلة، وهو رواية عند الشافعية، لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، وإنما تجوز صلاتهم لعذر، ولا يتعدى العذر لغيرهم لعدم الضرورة، وأن الإمام ضامن، بمعنى أن صلاته تضمن صلاة المقتدي، والشيء لا يضمن ما هو فوقه.<sup>(٤)</sup>

ولا يشترط في المشهور عند المالكية - وهو الأصح عند الشافعية - السلامة من العذر لصحة الإمامة، لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره.<sup>(٥)</sup>

وأما إمامرة صاحب العذر مثله فجائزه باتفاق الفقهاء مطلقاً، أو إن اتحد عذرهما<sup>(٦)</sup> (ر: اقتداء).

(١) نهاية المحتاج ٢/١٦٦، وكشاف القناع ١/٤٨٣

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٧

(٣) الدسوقي ١/٣٢٩

(٤) الطھطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وفتح الديبر ١/٣١٨، والمندية ١/٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٤١، وكشاف القناع ١/٤٧٦

(٥) الدسوقي ١/٣٣٠، ومغني المحتاج ١/٢٤١

(٦) المراجع السابقة

بالقسم أعاد صلاته وقت للقسم صلاتهم». <sup>(١)</sup>  
وتفصيله في مصطلح : (طهارة).

ط - النية :

١٣ - يشترط في الإمام عند الحنابلة نية الإمامة، فإنهم قالوا: من شرط صحة الجماعة: أن ينوي الإمام أنه الإمام وينوي المأمور أنه مأمور. ولو أحρم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه، فنوى إمامته صحيحة في التفل، لحديث ابن عباس أنه قال: «بَتْ عِنْدَ خَالِقِي مِيمُونَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَتَطْوِعاً مِنْ لِلَّيلِ، فَقَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصْلِيَّ، فَقَمَتْ لَمَّا رَأَيْتَهُ صَنْعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأَتْ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قَمَتْ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخْذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ». <sup>(٢)</sup>

أما في الفرض فإن كان يتضرر أحدهما، كلام المسجد يحرم وحده، ويكتفى من يأتي فيصلي معه، فيجوز ذلك أيضا. <sup>(٣)</sup>

واختار ابن قدامة أن الفرض كالنفل في صحة صلاة من أحρم منفردا ثم نوى أن يكون إماما.

وقال الحنفية: نية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كن وحدهن، وهذا في صلاة ذات رکوع وسجود، لا في صلاة الجنازة، لما يلزم من الفساد بمحاذاة المرأة له لوحاظته، وإن لم ينوي إماماة

(١) حديث: «إذا صلى الجنب بالقسم أعاد صلاته وقت للقسم صلاتهم»، أورده ابن قدامة في المغني (٧٤/٢) وقال: أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء.

(٢) حديث ابن عباس: «بَتْ عِنْدَ خَالِقِي مِيمُونَةً . . . ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/١٩٠ - طِ السُّلْطَنِيَّةِ).

(٣) المغني ٢/٢٣١ - ٢٣٢.

ح - السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة :  
١٢ - يشترط في الإمام السلامة من فقد شرط من شروط صحة الصلاة كالطهارة من حدث أو خبث، فلا تصح إماماة محدث ولا متجلس إذا كان يعلم ذلك، لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة مع القدرة على الإتيان به، ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب والبدن والمكان.  
وصرح المالكية والشافعية أن علم المقتدي بحدث الإمام بعد الصلاة مغتفر، وقال الحنفية: من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَمْ قَوْمًا شَمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مَحْدُثًا أَوْ جَنِيَا أَعَادَ صَلَاتَهُ». <sup>(٤)</sup>

وفصل الحنابلة فقالوا: لو جهله المأمور وحده وعلمه الإمام يعيدون كلهم، أما إذا جهله الإمام والمأمورون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأمور وحده، <sup>(٥)</sup> لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَى الْجَنْبُ

(٤) البناء على الهدایة ٢/٣٦٠،  
وحيث: «مَنْ أَمْ قَوْمًا شَمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ . . . ، أَوْ رَدَ الزَّلْمَى فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٥٨١٢) وَاسْتَغْرَبَهُ، وَذِكْرُهُ الْعَيْنُ فِي الْبَنَاءِ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢/٣٦٠ طِ دَارُ الْفَكْرِ) وَقَالَ: لَا يَعْرِفُ، وَجَاءَتْ فِي الْأَقْلَارِ، مَهْبَأ: مَارُوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ (١/٣٥٩ طِ الْمَجْلِسِ الْعُلُمِيِّ بِالْمَهْنَدِ) عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ دِينَارِ أَنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي بِالْقَوْمِ جَنِيَا: يَعْيِدُ وَيَعْيِدُونَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٥١ طِ الْمَجْلِسِ الْعُلُمِيِّ) عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ دِينَارِ أَنَّ أَبِي جَعْفَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَى بِالثَّالِثِ وَهُوَ جَنِبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْوِهِ فَأَعْدَادُ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعْيِدُوا خَلْفَهُ.

(٥) البناء على الهدایة ٢/٣٦٠، ومرافيق الفلاح هي ١٥٧، ١٥٨،  
وجواهر الإكيليل ١/٧٨، ١٧١/٢، ونهاية المحتاج ١٧٢،  
وكشف النقاب ١/٤٨٠.

الصلاحة كحفظ مقدار الفرض من القراءة والعلم بأركان الصلاة، حتى ولو كان بين القوم من هو أفقه أو أقرأ منه، لأن ولاته عامة، ولأن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج.

وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه.

واتفقوا كذلك على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجتمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامية.

ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسن وسائر الأوصاف.<sup>(١)</sup>

وجمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية)<sup>(٢)</sup> على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامية من الأقرأ، لحديث: «مرروا أبابكر فليصل بالناس» وكان ثمة من هو أقرأ منه، لا أعلم منه، لقوله عليه السلام: «أقرؤكم أبي»،<sup>(٣)</sup> ولقول أبي سعيد:

(١) مراقي الفلاح ص ١٦٣، وفتح القدير ١/٣٠١-٣٠٤، ونهاية المحتاج ٢/١٧٥-١٧٩، وجواهر الإكيليل ١/٨٣، وكشف النقاع ١/٤٧٣، وبدائع الصنائع ١/١٥٧، والمغني لابن قدامة ٢٠٦/٢

(٢) فتح القدير ١/٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢/١٧٥، وجواهر الإكيليل ١/٨٣

(٣) حديث: «أقرؤكم أبي»، أخرجه الترمذى (٥/٦٦٤ - ط الحلبي) وهو حديث صحيح. الإصابة لابن حجر (٣/٤٢٧ - ط مطبعة السعادة).

المرأة ونوت هي الاقتداء به لم تضره، فتصح صلاته ولا تصح صلاتها، لأن الاشتراك لا يثبت دون النية.<sup>(١)</sup>

ولا يشترط نية الإمام الإمامة عند المالكية والشافعية، إلا في الجمعة والصلاحة المعاذه والمنذورة عند الشافعية، لكنه يستحب عندهم للإمام أن ينوي الإمامة في سائر الصلوات للخروج من خلاف الموجب لها، وليحوز فضيلة الإمامة وصلاة الجماعة.<sup>(٢)</sup>

#### الأحق بالإمامية :

١٤ - وردت في ذلك الأحاديث التالية: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله عليه السلام: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمُهْرَجَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنَا، وَلَا يَؤْمِنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».<sup>(٣)</sup>

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان، كأمير ووال وقاض فهو أولى بالإمامرة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي، وهذا إذا كان مستجمعاً لشروط صحة

(١) مراقي الفلاح ص ١٥٨، وفتح القدير ١/٣١٤

(٢) بلغة السالك ١/٤٥١، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٤، ٢٠٥

(٣) حديث: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، أخرجه مسلم (١/٤٦٥ - ط الحلبي).

كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في  
المهجرة سواء فأقدمهم سنًا ». <sup>(١)</sup>

١٧ - وفي ترتيب الأولوية في الإمامة بعد الاستواء في  
العلم والقراءة، قال الحنفية والشافعية: يقدم  
أو رعهم أي الأكثرا تقاء للشبهات، لقوله عليه  
السلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلَّى  
خلف نبي» <sup>(٢)</sup> ولأن المهرة المذكورة بعد القراءة  
والعلم بالسنة نسخ وجوهها بحديث: «لا هجرة بعد  
الفتح» <sup>(٣)</sup> فجعلوا الورع - وهو هجر المعاشر -  
مكان تلك المهرة. <sup>(٤)</sup>

ومثله ما صرَّح به المالكية حيث قالوا: الأولوية  
بعد الأعلم والأقرأ للأكثر عبادة. <sup>(٥)</sup> ثم إن استروا  
في الورع يقدم عند الجمهور الأقدم إسلاماً، فيقدم  
شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثاً. أما  
لو كانوا مسلمين من الأصل، أو أسلموا معاً فإنه  
يقدم الأكبر سنًا، لقوله عليه السلام: «وليؤمِّكما  
أكبركمَا سنًا». <sup>(٦)</sup> ولأن الأكبر في السن يكون أخشع  
قلباً عادة، وفي تقديمِه كثرة الجماعة. <sup>(٧)</sup>

«كان أبو بكر أعلمنا»، وهذا آخر الأمرين من  
رسول الله ﷺ، فيكون المعمول عليه. <sup>(٨)</sup> ولأن  
النecessity إلى الفقه أهم منها إلى القراءة، لأن القراءة  
إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه  
لجميع الأركان والواجبات والسنن. <sup>(٩)</sup>

وقال الحنابلة، وهو قول أبي يوسف من  
الحنفية: إن أقرأ الناس أولى بالإماماة من هو  
أعلمهم، لحديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ:  
«إذا كانوا ثلاثة فليؤمِّهم أحدهم، وأحقهم  
 بالإمامرة أقرؤهم» <sup>(١٠)</sup> ولأن القراءة ركن لا بد منه،  
والنecessity إلى العلم إذا عرض عارض مفسد ليمكته  
إصلاح صلاته، وقد يعرض وقد لا يعرض. <sup>(١١)</sup>

١٦ - أما إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم  
والقراءة والورع وكبار السن وغيرها في أشخاص  
فقد اختلفت أقوال الفقهاء. فمنهم من قدم الأعلم  
على الأقرأ، وقالوا: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم  
القارئ، لأن أصحابه كان أقرؤهم أعلمهم،  
فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه،  
وهذا قول جمهور الفقهاء. والأصل في أولوية  
الإمامرة حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي  
عليه السلام قال: «يُؤمِّ القوم أقرؤهم لكتاب الله،  
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن

(١) فتح الcedir / ١٣٠

(٢) الطحطاوي على مرافق الفلاح ص ١٦٣ ، والبدائع / ١٥٧

٢/ ١٧٥ ونهاية المحتاج

(٣) الحديث: «إذا كانوا ثلاثة ...»، أخرجه مسلم من حديث أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ( صحيح مسلم / ١٤٦ - ط  
عيسى الحلبي ).

(٤) كشف النقاع / ١٤٧ ، وفتح الcedir / ١٣٠

والحدث رواه أحد ومسلم والنمساني.

(٥) جواهر الإكليل / ١٨٣

(٦) الحديث: «وليؤمِّكما أكبركمَا سنًا»، أخرجه البخاري (الفتح  
٢/ ١١١ - ط السلفية).

(٧) ابن عابدين / ١٣٤ ، ونهاية المحتاج / ١٧٨ ، وجواهر  
الإكليل / ١٨٣

الجماعة، فكل من كان أكمل فهو أفضل، لأن رغبة الناس فيه أكثر.<sup>(١)</sup>

### اختلاف صفة الإمام والمقتدي:

١٩ - الأصل أن الإمام إذا كان أقوى حالاً من المقتدي أو مساوياً له صحت إمامته اتفاقاً، أما إذا كان أضعف حالاً، كأن كان يصلى نافلة والمقتدي يصلى فريضة، أو كان الإمام معذوراً والمقتدي سليماً، أو كان الإمام غير قادر على القيام مثلاً والمقتدي قادراً، فقد اختلفت آراء الفقهاء، وإنما جمالها فيما يأتي:

أولاً : تجوز إماماة الماسع للغاسل وإماماة المسافر للقيم اتفاقاً، وتجوز إماماة المتيم للمتوضي عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)، وقد الشافعية هذا الجواز بها إذا لم تجب على الإمام الإعادة.<sup>(٢)</sup>

ثانياً : جمهور الفقهاء على عدم جواز إماماة المتنفل للمفترض، والمفترض للذى يؤدى فرضاً آخر، وعدم إماماة الصبي للبالغ في فرض، وإماماة المعذور للسليم، وإماماة العاري للمكتسي، وأماماة العاجز عن توفيقه ركن للقادر عليه، مع خلاف وتفصيل في بعض الفروع، أما إماماة هؤلاء

١٨ - فإن استروا في الصفات والخصال التقدمة من العلم والقراءة والورع والسن، قال الحنفية يقدم الأحسن خلقاً، لأن حسن الخلق من باب الفضيلة، ومبني الإمام على الفضيلة، فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجهاً، لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثواباً. فإن استروا يقرع بينهم.<sup>(٣)</sup>

وقال المالكية : يقدم بعد الأسن الأشرف نسباً، ثم الأحسن صورة، ثم الأحسن أخلاقاً، ثم الأحسن ثواباً.<sup>(٤)</sup>

والشافعية كالمالكية في تقديم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثواباً وبدنا، وحسن صوت، وطيب صفة وغيرها، ثم يقرع بينهم.<sup>(٥)</sup>

أما الحنابلة فقد صرحاً بأنه إن استروا في القراءة والفقه فأقدمهم هجرة، ثم أنسنهم، ثم أشرفهم نسباً، ثم أتقاهم وأورعهم، فإن استروا في هذا كله أقرع بينهم. ولا يقلد بحسن الوجه عندهم، لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها.<sup>(٦)</sup>

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الاشتراط ولا الإيجاب، فلو قدم المفضول كان جائزًا اتفاقاً مادام مستجماً شرائط الصحة، لكن مع الكراهة عند الحنابلة. والمقصود بذلك هذه الأوصاف وربط الأولوية بها هو كثرة

(١) المراجع السابقة. والفتاوی الهندية ١/٨٣، والمغني ٢/١٨٥.

(٢) فتح القدير ١/٣٢٠ - ٣٢٤، وابن عابدين ١/٣٩٦، والهندية

١/٨٥ والدسولي ١/٣٢٩، والخطاب ١/٣٤٨، وجواهر

الإكيليل ١/٢٤، ٢٦، ٨٧، ٤٧٤، ومفيحتاج ١/٢٣٨، ٢٤٠، ٤٧٢، ٢٦٩

٤٧٤ - ١٨٥، وكشف النقانع ١/٤٧١، ٤٧٢

(١) البدائع ١/١٥٨، وابن عابدين ١/٣٧٥

(٢) جواهر الإكيليل ١/٨٣

(٣) نهاية المحتاج ٢/١٧٦ - ١٧٨، والمذهب ١/١٠٢، ١٠٣

(٤) المغني ٢/١٨٢ - ١٨٥، وكشف النقانع ١/٤٧١، ٤٧٢

تأخر المأمور قليلاً خوفاً من التقدم. ولو وقف المأمور عن يساره أو خلفه جاز مع الكراهة<sup>(١)</sup> إلا عند الحنابلة فتبطل على ماسبق.

ولو كان معه امرأة أقامها خلفه، لقوله عليه السلام: «آخر وهن من حيث آخرهن الله».<sup>(٢)</sup>

ولو كان معه رجل وأمرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، وإن كان رجلان وأمرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما.<sup>(٣)</sup>

٢١ - والسنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن،<sup>(٤)</sup> وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.<sup>(٥)</sup>

أما المالكية فقد صرحاً بعدم جواز إمامتها ولو لثلثها، في فريضة كانت أولى في نافلة كما تقدم في شروط الإمامة.<sup>(٦)</sup>

= بيت خالي ميسونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجنت ففقت عن يساره فجعلني عن يمينه . . . . (فتح الباري / ٢ ١٩٠ ط السلفية، وصحح مسلم / ١ ٥٢٥ ، ٥٢٦ - ط عيسى الحلبي).

(١) كشف النقاع / ٤٨٦ ، والبدائع / ١٥٩

(٢) حديث: «آخر وهن من حيث . . . . سبق تحريره (ف/٨).

(٣) الفتاوى المنسدبة / ١ ٨٨ ، والقوانين لابن جزي ص ٤٩ ، وقلبيوي / ١ ٢٩٦ ، والمذهب / ١ ١٠٦ ، وكشف النقاع / ٤٨٨ ، والمغني / ٢ ٢٠٣

(٤) حديث عائشة أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٤١ - ط المجلس العلمي) وصححه النووي، وحديث أم سلمة أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٤٠) وصححه النووي كذلك كما في نصب الرأبة (٢ / ٣١ - ط المجلس العلمي).

(٥) الاختيار / ١ ٥٩ ، والمذهب / ١ ١٠٧ ، وكشف النقاع / ١ ٤٧٩ ، والمغني / ٢ ٢٠٢ ، ١٩٩

(٦) جواهر الإكليل / ١ ٧٨ ، والدسوقي / ١ ٣٢٦

لأمّا لهم فجائزه باتفاق الفقهاء.<sup>(١)</sup>

وللتفصيل يرجى إلى بحث: (اقتداء).

**موقف الإمام :**

٢٠ - إذا كان يصلى مع الإمام اثنان أو أكثر فإن الإمام يتقدمهم في الموقف، لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك. وقد روي أن جابرًا وجبارا «وقف أحدهما عن يمين النبي ﷺ والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامها خلفه».<sup>(٢)</sup> ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره، ولا يشتبه على الداخل لمكنته الاقتداء به.

ولو قام في وسط الصف أو في ميسرته جاز مع الكراهة لتركه السنة. ويرى الحنابلة بطلان صلاة من يقف على يسار الإمام، إذا لم يكن أحد عن يمينه.<sup>(٣)</sup>

ولو كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة وقف الإمام عن يساره والمأمور عن يمينه، لما روي عن ابن عباس أنه «وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره إلى يمينه».<sup>(٤)</sup> ويندب في هذه الحالة

(١) فتح الدير / ١ ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، والزيلعي / ١ ١٤٠ ، وابن عابدين / ١ ٣٧٠ ، والدسوقي / ١ ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، والموافق / ١ ٥٠٧ ، وجواهر الإكليل / ١ ٧٨ ، ٨٠ ، ومغني الحاج / ١ ٤٧٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، وكشف النقاع / ١ ٤٨٤ ، والمغني لابن قدامة / ٢ ٢٢٩ ، ٢٢٥

(٢) حديث جابر وجبار . . . . أخرجه مسام (٤ / ٤ ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ ط الحلبي).

(٣) البدائع / ١ ١٥٨ ، وكشف النقاع / ١ ٤٨٥ ، والمذهب / ١ ٧٨ ، وجواهر الإكليل / ١ ٨٣

(٤) حديث ابن عباس «أنه وقف عن يسار النبي ﷺ . . . . ، أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري، «بت في =

ولتفصيل هذه المسائل يراجع مصطلح : (صلاة الجماعة) و(اقداء).

من تكره إمامتهم :

٤٤ - إن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل فهو أفضل، وإن تقدم المفضول على الفاضل جاز وكره، وإذا أذن الفاضل للمفضول لم يكره، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء.<sup>(١)</sup> وقد سبق بيانه في بحث الأولوية.

ثم قال الحنفية : يكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي وهو من يسكن الbadia لغبته الجهل عليه، ويكره تقديم الفاسق لأنه لا يهتم بأمر دينه، والأعمى لأنه لا يتوفى النجاسة، كما يكره إمامرة ولد الزنى، والمبتدع بدعة غير مكفرة، كذلك يكره إمامرة أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه.<sup>(٢)</sup> ولأن في تقديم هؤلاء تغير الجماعة، لكنه إن تقدموها جاز، لقوله عليه السلام : «صلوا خلف كلّ برّ وفاجر».<sup>(٣)</sup>

والكرابة في حفهم لما ذكر من النقائص، فلو عدلت بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، ولولد الزنى من ولد الرشدة والأعمى من البصير زالت الكرابة. أما الفاسق

(١) كشف القناع /٤٧٣ ، والبدائع /١٥٧ ، ١٥٨ ، والفتاوی الهندية /١٨٣ ، والمغني لابن قدامة /١٨٥ ، ونهاية المحتاج

١٧٤ /٢ ، وجواهر الإكيليل /١٧٤

(٢) ابن عابدين /١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، والاختيار /١ ٥٨

(٣) حديث : «صلوا خلف كل بر وفاجر . . .» ، أخرجه أبو داود ٣٩٨ /١ - ط عزت عبد دعايس) والدارقطني (٢ /٥٦ - ط دار المحسن) واللفظ له، وقال ابن حجر : منقطع (التلخيص ٣٥ /٢ - ط دار المحسن).

٢٢ - ولا يجوز تأخر الإمام عن المأمور في الموقف عند جهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) حديث : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ»<sup>(١)</sup> ومعنى الاتهام الاتباع، والتقديم غير تابع.<sup>(٢)</sup>

وأجاز المالكية تأخيره في الموقف إذا أمكن للمأمورين متابعته في الأركان، لكنهم صرحوا بكراهة تقديم المقتدي على الإمام أو محاذاته له إلا لضرورة.<sup>(٣)</sup>

والاختيار في التقدم والتأخير للقائم بالعقب، وللقاء بالآلة، وللمضطجع بالجنب.<sup>(٤)</sup>

٢٣ - هذا، ويكره أن يكون موقف الإمام عالياً عن موقف المقتدين اتفاقاً، إلا إذا أراد الإمام تعليم المأمورين، فالسنة أن يقف الإمام في موضع عال عند الشافعية، لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك ثم قال : «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».<sup>(٥)</sup> أما إذا أراد الإمام بذلك الكبر فممنوع. ولا بأس عند الحنابلة بالعلو اليسير، وقدرره بمثل درجة المبر. وقدر الحنفية العلو المكره بهما كان قدر ذراع على المعتمد.<sup>(٦)</sup>

(١) حديث : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ . . .» ، أخرجه البخاري (فتح الباري ١٧٣ /٢ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين /١ ، ٣٧٠ ، والبدائع /١٥٨ ، ١٥٩ ، والمهذب /١٠٧ ، ومعنى المحتاج /١٤٥ ، والمغني /٢١٤ ، وكشف النقانع /٤٨٦

(٣) بلغة السالك /٤٥٧ ، والفواكه الدواني /٤٦

(٤) المراجع السابقة.

(٥) حديث : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صُنِّعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي . . .» ، أخرجه مسلم (١ /٣٨٧ - ط الحلبي).

(٦) ابن عابدين /١ ، ٣٩٤ ، والمهذب /١٠٧ ، والدسوقي /١ ، ٣٣٦ ، والمغني لابن قدامة /٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، والطحطاوي على مرافق الفلاح ص ١٩٨

وقال الحنابلة: تكره إماماة الأعمى والأصم واللحسان الذي لا يحيط المعني، ومن يصرع، ومن اختلف في صحة إمامته، وكذا إماماة الأقلف وأقطع اليدين أو إحداهم، أو الرجلين أو إحداهم، والفالفاء والتتمام، وأن يوم قوماً أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله. ولا بأس بإماماة ولد الزنى واللقيط والمنفي باللعان والخصي والأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها.<sup>(١)</sup>  
هذا، والكراءة إنما تكون فيما إذا وجد في القوم غير هؤلاء، وإلا فلا كراءة اتفاقا.<sup>(٢)</sup>

#### ما يفعله الإمام قبل بداية الصلاة:

٢٥ - إذا أراد الإمام الصلاة يأذن للمؤذن أن يقيمه، فإن بلا بلا «كان يستأذن النبي ﷺ للإقامة»، ويسن للإمام أن يقوم للصلاة حين يقال (حي على الفلاح) أو حين قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أو مع الإقامة أو بعدها بقدر الطاقة على تفصيل عند الفقهاء، وإذا كان مسافراً يخبر المؤمنين بذلك ليكونوا على علم بحاله، ويصبح أن يخبرهم بعدم تمام الصلاة ليكملوا صلاتهم. كما يسن أن يأمر بتسوية الصفوف فيلتفت عن يمينه وشماليه قائلاً: اعتدلوا وسووا صفوفكم،<sup>(٣)</sup> لما روى محمد بن مسلم قال: «صليت إلى جانب أنس ابن مالك يوماً فقال: هل تدرى لم صنع هذا

(١) المغني /٢ - ١٩٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وكشاف القناع /١ - ٤٧٥ - ٤٨٤

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن عابدين /١ ، ٣٢٢ ، وكشاف القناع /١ - ٣٢٧ ، والمذهب ٤٧ /١ ، والمغني /١ - ٤١٧ ، وجواهر الإكليل /١

والمبتدع فلا تخلو إمامتها عن الكراهة بحال، حتى صرخ بعضهم بأن كراهة تقديمها كراهة تحرير.<sup>(٤)</sup>

وقال المالكية: كره إماماة مقطوع اليد أو الرجل والأسل والأعرابي لغيره وإن كان أقرأ، وكراه إماماة ذي السلس والقرروح للصحيح، وإماماة من يكرهه بعض الجماعة، فإن كرهه الكل أو الاكثر، أو ذو الفضل منهم - وإن قلوا - فإماماته حرام، لقوله عليه السلام: «لعن رسول الله ثلاثة: رجل ألم قوماً وهم له كارهون...»<sup>(٥)</sup> كما كره أن يجعل إماماً راتباً كل من الخسي أو المأبون أو الأقلف (غير المختون) أو ولد الزنى أو مجھول الحال.<sup>(٦)</sup>

وقال الشافعية: يكره إماماة الفاسق والأقلف وإن كان بالغاً، كما يكره إماماة المبتدع، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعاً، والتتمام والفالفاء، واللحسان ل Hanna غير مغير للمعني، لكن الأعمى والبصير سيان في الإمامة، لتعارض فضيلتها، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغل فهـ أخشع، والبصير ينظر الخـث فهو أحـظ لتجنبـه. وإمامـة الحر أولـي من العـبد، والسمـيع أولـي من الأـصم، والـفـحل أولـي من الخـسي والمـجـوب، والـقـروـي أولـي من الـبـدوـي.<sup>(٧)</sup>

(١) الاختيار /١ - ٨٥ ، وابن عابدين /١ - ٣٧٦

(٢) حديث: «لعن رسول الله ثلاثة...»، أخرجه الترمذـي /٢ - ١٩١ ط الحـلبـي) وقال الترمـذـي: محمدـ بنـ القـاسـمـ -ـ الـذـيـ فـيـ إـسـنـادـهـ تـكـلـمـ فـيـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـضـعـفـهـ وـلـيـسـ بـالـحـافـظـ، وـضـعـفـهـ الـعـرـاقـيـ.

(٣) جواهر الإكليل /١ - ٧٨ ، ٧٩

(٤) نهاية المحتاج /٢ - ١٦٨ - ١٧٤

يطول بهم القراءة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا معاذ، صَلَّى الْقَوْمُ صَلَّى أَصْعَفُهُمْ»،<sup>(١)</sup> لكنه إن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره، لأن المنع لأجلهم، وقد رضوا.

ويكره له الإسراع، بحيث يمنع المأمور من فعل ما يسن له، كثيل التسبيح في الركوع والسجود، وإنما ما يسن في التشهد الأخير.<sup>(٢)</sup>

### ج - الانتظار للمسبوق :

٢٨ - إن أحسن الإمام بشخص داخل وهو راكع، يتظره يسيراً ما لم يشق على من خلفه، وهذا عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة وتحفيض الصلاة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدمه. وكان يتظر الجماعة فإذا رأهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطشوا آخر.

ويكره ذلك عند الحنفية والمالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية.<sup>(٣)</sup>

= السقيم والضعيف والكبير...، أخرجه البخاري (الفتح

١٩٩/٢ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٤١ - ط الحلب).

(١) حديث: «أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا معاذ، صَلَّى الْقَوْمُ صَلَّى أَصْعَفُهُمْ...»

آخرجه البخاري (الفتح ٢/١٩٢ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٣٩ - ط الحلب).

(٢) الاختيار ١/٥٧، ٥٨، والمذهب ١/١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، والمغني لابن قدامة ١/٢٣٦، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ١/٥٠، والدسوقي

٤٦٨/١، وكشف النقانع ١/٢٤٧

(٣) المذهب ١/١٠٢، ١٠٣، وجواهر الإكليل ١/٧٧، والمغني لابن قدامة ٢/٢٣٦، وابن عابدين ١/٣٣٢، ٣٣٣

العود؟ فقلت: لا والله. فقال: إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمنيه فقال: اعتدلوا وسروا صفوكم، ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا وسروا صفوكم، وفي رواية: اعتدلوا في صفوكم وتراسوا، فإني أراك من وراء ظهري». <sup>(١)</sup>

### ما يفعله الإمام أثناء الصلاة:

#### أ - الجهر أو الإسرار بالقراءة :

٢٦ - يجهر الإمام بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء أداء وقضاء، وكذلك في الجمعة والعيددين والتراويح والوتر بعدها. ويسير في غيرها من الصلوات.

والجهر فيما يجهر فيه والمخافته فيما يخافت فيه واجب على الإمام عند الحنفية، وسنة عند غيرهم.<sup>(٢)</sup> وتفصيله في مصطلح: (قراءة).

### ب - تحفيض الصلاة :

٢٧ - يسن للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار مع فعل البعض والمهيات، ويأتي بأدنى الكمال، لما روی عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير»،<sup>(٣)</sup> ول الحديث معاذ أنه كان

(١) حديث: «اعتلوا وسروا صفوكم...»، أخرجه أبو داود

٤٣٤/١ - ط عزت عبيد دعاوس).

وحديث «اعتلوا في صفوكم...»، أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٠٨ - ط السلفية).

(٢) فتح القدير وحاشية العناية عليه ١/٢٤٢، ٢٨١، ٢٤٢/١، وابن عابدين ٣٥٨/١، وجواهر الإكليل ١/٤٩، ٨١، والمذهب ١/٨١

وكشف النقانع ١/٢٤٠

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم الناس فليخفف، فإن منهم =

يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»،<sup>(١)</sup> وَلَأَنَّ الْمُكْثَ يُوْهِمُ الدَّاخِلَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْتَدِي بِهِ كَمَا يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْاِنْصِرَافَ فَإِنَّ كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءً اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَلْبِسْ يَسِيرًا، حَتَّى يَنْصُرِفَ النِّسَاءُ وَلَا يَخْتَلِطُنَّ بِالرِّجَالِ، لَمَّا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي سَلَامَهُ، فَيَمْكُثُ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومُ».<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَنْصُرِفُ الْإِمَامُ حِيثُ شَاءَ عَنْ يَمِينِ وَشَمَائِلِهِ.<sup>(٣)</sup>

٣١ - يَسْتَحْبَ كَذَلِكَ لِلْإِمَامِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَلَّى بِمَقِيمَيْنِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ عَقْبَ تَسْلِيمَهِ: أَتَوْا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا سَفَرْ،<sup>(٤)</sup> لَمَّا رَوِيَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّيْنَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: صَلُوا أَرْبَعًا فَإِنَا سَفَرْ».<sup>(٥)</sup>

هَذَا، وَقَدْ فَرَقَ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَ الصلواتِ الْتِي بَعْدَهَا سَنَةٌ وَبَيْنَ الْتِي لَيْسَ بَعْدَهَا سَنَةٌ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَتْ صَلَاةً لَا تَصْلِي بَعْدَهَا سَنَةً، كَالْعَجْرَ والعَسْرِ فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ قَدْ يَشْتَغِلُ

(١) حَدِيثٌ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ إِلَّا مَقْدَارَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ . . .»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٤١٤ - طِ الْحَلَبِيِّ).

(٢) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ . . .»، أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/٣٢٢ - طِ السَّلْفِيَّةِ).

(٣) أَبْنُ عَابِدِيْنَ ١/٣٥٦، ٣٥٧، ٤٥٢، ١٥٩، وَالْبَدَائِعُ ١/١٦٠، وَالْمَهْدِيُّ ١/٨٧، ٨٨، وَجَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ ١/٧٩، وَالْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَّامَةِ ١/٥٥٩ - ٥٦٢، ٢٨٦/٢ - طِ الْحَلَبِيِّ.

(٤) الْمَرْاجِعُ السَّابِقَةُ.

(٥) حَدِيثٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَةَ رَكْعَتَيْنِ . . .»، أَخْرَجَهُ التَّرمِيُّ (٢/٤٣٠ - طِ الْحَلَبِيِّ وَحَسَنَهُ أَبْنُ حَبْرٍ لِشَوَاهِدِهِ فِي التَّلْخِيصِ (٢/٤٦ - طِ دَارِ الْمَحَاسِنِ).

#### د- الْاسْتَخْلَافُ :

٢٩ - إِذَا حَدَثَ لِلْإِمَامِ عَذْرٌ لَا تَبْطِلُ بِهِ صَلَاةُ الْمَأْسُومِينَ يَجِدُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ بِهِمْ، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقِيْهَاتِ.<sup>(١)</sup>

وَفِي كَيْفِيَّةِ الْاسْتَخْلَافِ وَشُرُوطِهِ وَأَسْبَابِهِ تَفْصِيلٌ وَخَلَافٌ يَنْظَرُ فِي مَصْطَلِحٍ: (اسْتَخْلَافُ).

مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عَقْبَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ:

٣٠ - يَسْتَحْبَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ عَقْبَ الصَّلَاةِ ذِكْرُ اللَّهِ وَالدُّعَاءُ بِالْأَدْعَيْةِ الْمَأْتُورَةِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الْخَانُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . . الْخُ»،<sup>(٢)</sup> كَمَا يَسْتَحْبَ لَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقْبِلَ عَلَى النِّاسِ بِوجْهِهِ يَمِينًا أَوْ شَمَائِلًا إِذَا مَا يَكْنِي بِحَذَانِهِ أَحَدًا، لَمَّا رَوِيَ عَنْ سَمَرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ».<sup>(٣)</sup>

وَيَكْرَهُ لَهُ الْمُكْثُ عَلَى هِيَتِهِ مِسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ، لَمَّا رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ إِلَّا مَقْدَارَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ

(١) أَبْنُ عَابِدِيْنَ ١/٤٢٢، ٥٦٢، ٤٢٢، وَالْمَسْوِقِيُّ ١/٣٥٠، وَشَرَحُ الرَّوْضَ ١/٢٥٢، ٢٥٢، وَهِيَاءُ الْمَحْتَاجِ ٢/٣٣٦، وَالْمَفْنِيُّ ٢/١٠٢.

(٢) حَدِيثٌ: «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . .»، أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/٣٢٥ - طِ السَّلْفِيَّةِ).

(٣) حَدِيثٌ: «كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ . . .»، أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/٣٢٣ - طِ السَّلْفِيَّةِ).

**وقال المالكية :** جازأخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع صلاة، وكروه الأجر على الصلاة وحدها، فرضاً كانت أو نفلاً من المصلين.<sup>(١)</sup> والمفتى به عند متاخرى الحنفية جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والإمامنة والأذان، ويجبر المستأجر على دفع المسمى بالعقد أو أجر المثل إذا لم تذكر مدة.

واستدلوا للجواز بالضرورة، وهي خشية ضياع القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية اليوم.<sup>(٢)</sup> وهذا كله في الأجر. وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور بلا خلاف، لأنه من باب الإحسان والمساعدة، بخلاف الإجارة فلنها من باب المعاوضة، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذلك ملء يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح، وكان للأخذ أخذ، لأنه من أهل وجرى بجري الوقف على من يقوم بهذه المصالح.<sup>(٣)</sup>

## الإمامرة الكبرى

التعريف :

١ - الإمامة : مصدر أمّ القوم وأمّ بهم . إذا تقدمهم وصار لهم إماما .<sup>(٤)</sup> والإمام - وجعه أئمة - : كل

(١) جواهر الإكليل ٣٧ / ١

(٢) ابن عابدين ٣٤ / ٥

(٣) المراجع السابقة .

(٤) متن اللغة ، ولسان العرب المعجم ، وحيط المحيط مادة (إمام) .

بالدعاء ، مغيراً هيته أو منحرفاً عن مكانه . وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً ، ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتفضل . ووجه التفرقة عندهم أن السنن بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان ، ليقوم في الآخرة مقام ما ترك فيها العذر ، فيكره الفصل بينها بمكث طويل ، ولا كذلك الصلوات التي ليست بعدها سنة .<sup>(١)</sup> ولم يعثر على هذه التفرقة في كتب غير الحنفية .

### الأجر على الإمامة :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء : (الشافعية والحنابلة ، والمتقدمون من الحنفية) إلى عدم جواز الاستئجار لإماماة الصلاة ، لأنها من الأعمال التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرابة ، فلا يجوز الاستئجار عليها كنظائرها من الأذان وتعليم القرآن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» .<sup>(٢)</sup> ولأن الإمام يصلى لنفسه ، فمن أراد اقتدي به وإن لم ينو الإمامة ، وإن توقف على نيته شيء فهو إحراز فضيلة الجماعة ، وهذه فائدة تختص به . ولأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه ، قال سبحانه وتعالى : «من عمل صالحًا فليأتِه بـه» ،<sup>(٣)</sup> ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره .<sup>(٤)</sup>

(١) البدائع ١٥٩ / ١ ، ١٦٠ ، وابن عابدين ١ / ٤٥٢ ، ٣٥٦ / ١

(٢) حديث : «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به...» ، أخرجه أحد

(٣) ط الميمنية (وقواه ابن حجر في الفتح ١٠١ / ٩ - ط السلفية) .

(٤) سورة التحل ٩٧ /

(٥) السروضة ٨٨ / ٥ ، ونبأية المحتاج ٢٨٨ / ٥ ، وابن عابدين

٥٥٨ - ٥٥٥ / ٥ ، والمغنى ٣٤ / ٥

أما في الاصطلاح الشرعي : فهي ترافق الإمامة ، وقد عرفها ابن خلدون بقوله : هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ، ثم فسر هذا التعريف بقوله : فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا .<sup>(١)</sup>

### ب - الإمامة :

٣ - الإِمَارَة لغة : الولاية ، والولاية إما أن تكون عامة ، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى ، وإما أن تكون خاصة على ناحية كأن ينال أمر مصر ونحوه ، أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش وإمارة الصدقات ، وتطلق على منصب أمير .<sup>(٢)</sup>

### ج - السلطة :

٤ - السلطة هي : السيطرة والتمكّن والقهر والتحكم ومنه السلطان وهو من له ولادة التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة ، وإن كانت عامة فهو الخليفة ، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة ، كما وقع في أواخر العباسيين ، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المأمون .<sup>(٣)</sup>

من اثنتين به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم : كما في قوله تعالى : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا »<sup>(٤)</sup> أم كانوا ضالين كقوله تعالى : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ ».<sup>(٥)</sup>

ثم توسعوا في استعماله ، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم . فالإمام أبوحنيفة قدوة في الفقه ، والإمام البخاري قدوة في الحديث ... الخ ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى ، ولا يطلق على الباقى إلا بالإضافة ، لذلك عرف الرزاعي الإمام بأنه : كل شخص يقتدى به في الدين .<sup>(٦)</sup>

والإمامية الكبرى في الاصطلاح : رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، وسميت كبرى تميزاً لها عن الإمامة الصغرى ، وهي إماماة الصلة وتنظر في موضعها .<sup>(٧)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الخلافة :

٢ - الخلافة في اللغة : مصدر خلف يختلف خلافة أي : بقي بعده أو قام مقامه ، وكل من يختلف شخصاً آخر يسمى خليفة ، لذلك سمي من يختلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة ، ويسمى المنصب خلافة وإماماة .<sup>(٨)</sup>

(١) سورة الأنبياء / ٧٣

(٢) سورة القصص / ٤١

(٣) الفصل في الملل / ٩٥

(٤) حاشية ابن عابدين / ٣٦٨، ونهاية المحتاج / ٤٠٩، وروض الطالبين على تحفة المحتاج / ٥٤٠

(٥) عبّيت المعيط ومتن اللغة مادة (خلف).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١  
 (٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم / ٤ / ٤٠  
 (٣) الصحاح في اللغة والعلوم ص ٤٩٣ ، والرائد / ١ / ٨٣٣

ولم يرد هذا اللفظ بلسان الشرع مراداً به لقب إسلامي بل بمعنى الفرس ، ولم يطلق فقط على منصب إلا بعد استيلاء الأعاجم على السلطة في الدولة الإسلامية .

يكونوا حاضرين في السقيفة، ويقيت هذه السنة في كل العصور، فكان ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام.<sup>(١)</sup>

وهذا الوجوب وجوب كفاية، كالجهاد ونحوه، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط الخرج عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد، أثم من الأمة فريقان:  
أ - أهل الاختيار وهم: أهل الخل والعقد من العلماء ووجوه الناس، حتى يختاروا إماماً للأمة.  
ب - أهل الإمامة وهم: من تتوفر فيهم شروط الإمامة، إلى أن ينصب أحدهم إماماً.<sup>(٢)</sup>

ما يجوز تسمية الإمام به:

٧ - اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام: خليفة، وأماماً، وأمير المؤمنين.  
فاما تسميته إماماً فتشبيهاً بِإمام الصلة في وجوب الاتباع والاقتداء به فيها وافق الشرع، وهذا سمي منصبه بالإمامية الكبرى.

وأما تسميته خليفة فلكونه مختلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأمة، فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله ﷺ.

واختلفوا في جواز تسميته خليفة الله، فذهب جهور الفقهاء إلى عدم جواز تسميته بخليفة الله، لأن أبي بكر رضي الله عنه عن ذلك لما دعا به، وقال: لست خليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله ﷺ.<sup>(٣)</sup> ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب،

د - الحكم :

٥ - الحكم هو في اللغة: القضاء، يقال: حكم له وعليه حكم بينهما، فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع.

وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة.

الحكم التكليفي :

٦ - أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه.<sup>(٤)</sup>

واستدلوا لذلك، بإجماع الصحابة والتابعين، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم، بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة رسول الله ﷺ بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، واشترك في الاجتماع كبار الصحابة، وتركوا أهم الأمور لديهم في تحهيز رسول الله ﷺ وتشييع جثمانه الشريف، وتناولوا في أمر خلافته.

وهم ، وإن اختلفوا في باديء الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبايع، أو على الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يختارونه ، فإنهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام للمسلمين ، ولم يقل أحد مطلقاً أن لا حاجة إلى ذلك ، ويبايعوا أبوياً بكر رضي الله عنه ، ووافق بقية الصحابة الذين لم

(١) الفصل في الملل ٤/٨٧، ومقدمة ابن خلدون ص ١١

(٢) الأحكام السلطانية للباوردي ص ٣

(٣) قول أبي بكر : لست خليفة الله، ولكن خليفة رسول الله =

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر ١/٢٣٨، وجواهر الإكيليل

١/٢٥١، ومعنى الحاج ٤/٢٢٩، والأحكام السلطانية

للباوردي ص ٣

هو أولى منه كره له طلبها، وإن كان غير صالح لها حرم عليه طلبها.<sup>(١)</sup>

### شروط الإمامة :

١٠ - يشترط الفقهاء للإمام شروطاً، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

فالمنتفق عليه من شروط الإمامة :

أ - الإسلام، لأن شرط في جواز الشهادة. وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية. قال تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»<sup>(٢)</sup> والإمامية كما قال ابن حزم : أعظم (السبيل)، وليراعي مصلحة المسلمين.

ب - التكليف : ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إماماً صبي أو مجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، وجاء في الأثر : «تعودوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان»<sup>(٣)</sup>

ج - الذكورة : فلا تصح إمارة النساء، لخبر : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٤)</sup> وأن هذا المنصب تناظر به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة، وفوق طاقتها. فيتولى الإمام قيادة الجيوش ويشارك في القتال بنفسه أحياناً.

والله منزه عن ذلك .<sup>(١)</sup> وأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة للأدبيين في قوله تعالى : «إنِّي جاعلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>(٢)</sup> وقوله : «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>

### معرفة الإمام باسمه وعيته :

٨ - لا تجب معرفة الإمام باسمه وعيته على كافة الأمة، وإنما يلزمهم أن يعرفوا أن الخلافة أفضت إلى أهلها، لما في إيجاب معرفته عليهم باسمه وعيته من المشقة والحرج، وإنما يجب ذلك على أهل الاختيار الذين تعتقد بيعتهم الخلافة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.<sup>(٤)</sup>

### حكم طلب الإمامة :

٩ - يختلف الحكم باختلاف حال الطالب، فإن كان لا يصلح لها إلا شخص وجوب عليه أن يطلبها، ووجب على أهل الحل والعقد أن يبايعوه. وإن كان يصلح لها جماعة صح أن يطلبها واحد منهم، ووجب اختيار أحدهم، وإلا أجبر أحدهم على قبولها جمعاً لكلمة الأمة. وإن كان هناك من

عن أبي أبي مليكة قال : قيل لأبي بكر : يا خليفة الله ، فقال : أنا خليفة رسول الله ﷺ . أخرجه أبو حمزة ثقة / ٦١ ط دار المعرفة بتعليق أحد شاكر وإسناده مقطوع .

(١) مغني المحتاج / ٤ ، ١٣٢ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩ ، وأنسى المطالب ١١١ / ٤

(٢) سورة البقرة / ٣٠

(٣) سورة فاطر / ٣٩

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤

(١) تحفة المحتاج / ٧ ، ٥٤١ - ٥٤٠ ، ٣٠٩ - ٣٠٨ ، وأنسى المطالب ١٠٨ / ٤

(٢) سورة النساء / ٤١

(٣) حديث : «تعودوا بالله . . .» أخرجه أبو حمزة ثقة / ٢ ط الميمنة (٣٢٦) وإسناده ضعيف، (الميزان للذهبي ٤٠٢ / ٣ ط الحلبي).

(٤) حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢٦ / ٨ ط السلفية).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط ذلك، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسدي أو مرض منفر، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والجدع والجذام، إذ لم يمنع ذلك القرآن ولا سنة ولا إجماع.<sup>(١)</sup>

جـ - النسب :

ويشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً لحديث: «الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup> وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو بكر الباقلاني، واحتجوا بقول عمر: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حباً لوليته»، ولا يشترط أن يكون هاشميًّا ولا علوبيًّا باتفاق فقهاء المذاهب الأربع، لأن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعاً في عصر الصحابة.<sup>(٣)</sup>

دـ - الإمامة :

١٢ - يشترط لدوم الإمامة دوام شروطها، وتزول بزواها إلا العدالة، فقد اختلف في أثر زوالها على منصب الإمامة على النحو التالي:

(١) حاشية الطحطاوي ١/٢٣٨، وابن عابدين ١/٣٦٨، و٣١٠، والدسوقي ٤/١٩٨، وشرح الروض ٤/١١١.

والقلبي ٤/٤، والفصل في الملل والنحل ٤/١٦٧.

(٢) حديث: «الأئمة من قريش...»، أخرجه الطيالسي (ص ١٢٥) ط دائرة المعارف النظامية وأصله في صحيح البخاري (الفتح ١١٤/١٣ ط السلفية) بلقط: «إن هذا الأمر في قريش».

(٣) ابن عابدين ١/٣٦٨، ومعنى الحاج ٤/١٣٠، وروضة الطالبين ٦/٣١٢، ٤/٤٨، ومطالب أولي النهى ٦/٢٦٥.

وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨.

دـ - الكفاية ولو بغيره، والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة، بحيث يكون قياماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة.

هـ - الحرية : فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق، لأنه مشغول في خدمة سيله.

وـ - سلامـة الحواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة . وهذا القدر من الشروط متفق عليه،<sup>(١)</sup>

١١ - أما المختلف فيه من الشروط فهو:

أـ - العدالة والاجتهاد. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة والاجتهاد شرطاً صحة، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلد إلا عند فقد العدل والمجتهد.

وذهب الحنفية إلى أنها شرطاً أولوية، فيصبح تقليد الفاسق والعامي، ولو عند وجود العدل والمجتهد.<sup>(٢)</sup>

بـ - السمع والبصر وسلامة اليدين والرجلين. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامـة الأعمى والأصم ومقاطـوع اليدين والرجلين ابتداء، وينعزل إذا طرأت عليه، لأنه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين، ويخرج بها عن أهلية الإمامـة إذا طرأت عليه.

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١/٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨، وجواهر الإكيليل ٢/٢٢١، ومعنى الحاج ٤/١٣٠، وشرح الروض ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٨، ٤/٣٠٥، والأحكام السلطانية للحاوري ص ٦، وجواهر الإكيليل ٢/٢٢١، وشرح الروض ٤/١٠٨، ومعنى الحاج ٤/١٣٠، ومقدمة ابن خلدون ص ١٥١ ط بيروت، والإنصاف ١٠/١١٠.

والثاني ماتتعلق فيه بشبهة. فاما الأول منها فمتعلق بأفعال الجواز، وهو ارتکابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحکيماً للشهوة وانقیاداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعد جديـد. وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعودة العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة، لعموم ولایته ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

واما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعارض، فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها: فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، وينخرج منها بحده وله لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج بها منها، كما لا يمنع من ولایة القضاء وجواز الشهادة.<sup>(١)</sup>

وقال أبويعلى: إذا وجدت هذه الصفات حالة العقد، ثم عدلت بعد العقد نظرت، فإن كان جرحاً في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامـة الإمامة. سواء كان متعلقاً بأفعال الجواز. وهو ارتکاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه (أحمد) في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغـلـ، يغـزـى معـهـ، وقد

عند الحنفية ليست العدالة شرطاً لصحة الولاية، فيصح تقليل الفاسق الإمامة عندهم مع الكراهة، وإذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلاً، ثم جار في الحكم، وفسق بذلك أو غيره لا يعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه، كذا نقل الحنفية عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه على أن وجهه: هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أئمة الجور وقبلوا الولاية عنهم. وهذا عندهم للضرورة وخـشـيةـ الفتـنةـ.<sup>(٢)</sup>

وقال الدسوقي: يحرم الخروج على الإمام الجائز لأنـهـ لاـ يـعـزـلـ السـلـطـانـ بـالـظـلـمـ وـالـفـسـقـ وـتـعـطـيلـ الـحـقـوقـ بـعـدـ انـعـقـادـ إـمـامـتـهـ،ـ وإنـاـ يـجـبـ وـعـظـهـ وـعـدـمـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ،ـ إنـاـ هـوـ لـتـقـدـيمـ أـخـفـ الـمـفـسـدـتـيـنـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ إـمـامـ عـدـلـ،ـ فـيـجـوزـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ وـإـعـانـةـ ذـلـكـ القـائـمـ.<sup>(٣)</sup>

وقال الخرشـيـ: روـيـ ابنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ:ـ إـنـ كـانـ إـلـاـمـامـ مـثـلـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ وـجـبـ عـلـىـ النـاسـ الذـبـ عـنـهـ وـالـقـتـالـ مـعـهـ،ـ وـأـمـاـ غـيرـهـ فـلـاـ،ـ دـعـهـ وـمـاـ يـرـادـ مـنـهـ،ـ يـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـ الـظـالـمـ بـظـالـمـ،ـ ثـمـ يـتـقـمـ مـنـ كـلـيـهـاـ.<sup>(٤)</sup>

وقال الماوردي: إن الجرح في عدالة الإمام، وهو الفسق على ضربين: أحدهما ماتفع في الشهوة،

(١) المسامة بشرح المسامية ص ٣٢٣، وابن عابدين ٣٦٨ / ١

(٢) الدسوقي ٢٩٩ / ٤

(٣) الخرشـيـ ٦٠ / ٨

ليكون الرضى به عاماً، والتسليم بإمامته  
إجماعاً.<sup>(١)</sup>

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط اتفاق أهل  
الحل والعقد من سائر البلاد، لتعذر ذلك وما فيه  
من المشقة، وذكروا أقوالاً خمسة في ذلك فقالت  
طائفة: أقل ماتنعقد به الإمامة خمسة، يجتمعون  
على عقدها أو يعقد أحدهم برضى الباقيين،  
 واستدلوا بخلافة أبي بكر لأنها انعقدت بخمسة  
اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها. وجعل  
عمر الشورى في ستة ليعقدوا لأحدهم برضى  
الخمسة.

وذهب طائفة إلى أن الإمامة لا تنعقد بأقل من  
أربعين، لأنها أشد خطرًا من الجمعة، وهي لا  
تنعقد بأقل من أربعين، والراجح عندهم: أنه لا  
يشترط عدد معين، بل لا يشترط عدد، حتى لو  
انحصرت أهلية الحل والعقد بواحد مطاع كفت  
بيعته لانعقاد الإمامة، ولزم على الناس الموافقة  
والتابعة.<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨، والمغني ٨/١٠٧، والأحكام  
السلطانية لأبي يعلى ص ٧

(٢) مغني المحتاج ٤/١٣٠ - ١٣١، وروضة الطالبين ١٠/٤٣،  
وأسنى المطالب ٤/١٠٩.

والواقع أن الخلاف بين الفقهاء في هذا الفظي، فهم متفرقون  
على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، وأن اجتماع  
جميعهم في صعيد واحد غير ممكن، فالذين ذهبوا إلى انعقادها  
بعد قليل من أهل العقد والحل إنما يقصدون أنها تنعقد برضى  
أهل الحل والعقد، وب مباشرة من هو محل ثقته عند الجميع (انظر  
نهاية المحتاج للرملي ٧/٤١٠).  
واللجنة ترى أن هذا الأمر مختلف باختلاف الزمان والمكان. =

كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى  
القول بخلق القرآن.

وقال حنبيل: في ولاية الواقع اجتمع فقهاء بغداد  
إلى أبي عبدالله قالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا -  
يعنون إظهار القول بخلق القرآن - نشاوريك في أنا  
لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فقال: عليكم  
بالنكرة بقوليكم، ولا تخشعوا يدًا من طاعة، ولا  
تشقوا عصا المسلمين. وقال أحمد في رواية  
المرزوقي، وذكر الحسن بن صالح بن حي الزيدى  
فقال: كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه.<sup>(١)</sup>

ماتنعقد به الإمامة :  
تنعقد الإمامة بطرق ثلاثة، باتفاق أهل  
السنة:<sup>(٢)</sup>

أولاً - البيعة :  
١٣ - المراد بالبيعة بيعة أهل الحل والعقد، وهو:  
علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين  
يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفاً، ولكن  
هل يشترط عدد معين؟

اختلاف في ذلك الفقهاء، فنقل عن بعض  
الحنفية أنه يشترط جماعة دون تحديد عدد معين.<sup>(٣)</sup>  
وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تنعقد إلا  
بجمهور أهل الحل والعقد، بالحضور وال المباشرة  
بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم من كل بلد،

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨

ومغني المحتاج ٤/١٣٠، والمغني ٨/١٠٧

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٩

أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه». فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامية، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعلية أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها، فإذا تعين له الاجتهد في واحد نظر فيه:

فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له ويتفوض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيته أولًا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلّق بهم، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار منهم، والصحيح أن بيته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أምضى، وقوله فيها أنفذ.

وإن كان ولـي العهد ولـدا أوـوالـدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب. أحدهما: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لـولـدا ولا لـوالـدـ، حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيـرونـه أهلاً لها، فيـصـحـ منهـ حينـئـذـ عـقدـ البيـعـةـ لهـ، لأنـ ذـلـكـ منهـ تـزـكـيـةـ لـهـ تـجـريـ مـجـرـيـ الشـهـادـةـ، وـتـقـلـيـدـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ يـجـريـ مـجـرـيـ الـحـكـمـ، وـهـوـلاـ يـجـوزـ أنـ يـشـهـدـ لـوـالـدـ وـلـدـ، وـلـاـ يـحـكـمـ لـوـاحـدـ مـنـهـاـ لـلـتـهـمـةـ الـعـائـدـةـ إـلـيـ بـهـ جـبـلـ مـنـ المـيلـ إـلـيـهـ.

والذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لـولـدـ، وـوـالـدـ، لأنـهـ أـمـيرـ الـأـمـةـ نـافـذـ الـأـمـرـ لـهـ وـعـلـيـهـمـ، فـغـلـبـ حـكـمـ الـنـصـبـ عـلـىـ حـكـمـ النـسـبـ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـلـتـهـمـةـ طـرـيقـاـ عـلـىـ أـمـانـتـهـ وـلـاـ سـبـيلـاـ إـلـىـ مـعـارـضـتـهـ،

شروط أهل الاختيار:

١٤ - يشترط الفقهاء لأهل الاختيار أموراً، هي: العدالة بشرطها، والعلم بشروط الإمامية، والرأي والحكمة والتدبر.<sup>(١)</sup>

ويزيد الشافعية شرطاً آخر وهو: أن يكون مجتهداً في أحكام الإمامية إن كان الاختيار من واحد، وأن يكون فيهم مجتهد إن كان أهل الاختيار جماعة.<sup>(٢)</sup>

١٥ - ثانياً: ولـيـ العـهـدـ (الـاسـتـخـلـافـ):

وـهـيـ: عـهـدـ إـلـيـمـامـ بـالـخـلـافـةـ إـلـىـ مـنـ يـصـحـ إـلـيـهـ العـهـدـ لـيـكـونـ إـمـامـ بـعـدـهـ.<sup>(٣)</sup> قال الماوردي: انعقاد الإمامة بـعـهـدـ مـنـ قـبـلـهـ مـاـ انـعـقـدـ إـلـيـجـمـاعـ عـلـىـ جـوـازـهـ، وـوـقـعـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ صـحـتـهـ، لـأـمـرـيـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـوـنـ بـهـاـ وـلـمـ يـتـاـكـرـوـهـاـ.

أـحـدـهـماـ: أـنـ أـبـابـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـهـدـ بـهـاـ إـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـأـثـبـتـ الـمـسـلـمـوـنـ إـمـامـتـهـ بـعـهـدـهـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـهـدـ بـهـاـ إـلـىـ أـهـلـ الشـورـىـ، فـقـبـلـ الـجـمـاعـةـ دـخـولـهـ فـيـهـاـ، وـهـمـ أـعـيـانـ الـعـصـرـ اـعـتـقـادـاـ لـصـحـةـ الـعـهـدـ بـهـاـ وـخـرـجـ باـقـيـ الـصـحـابـةـ مـنـهـاـ، وـقـالـ عـلـىـ لـلـعـبـاسـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـاـ حـيـنـ عـاتـبـهـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الشـورـىـ: «ـكـانـ

= والمدة على معرفة رأي جمهور الأمة، لـقولـهـ تعالى (وـأـمـرـمـ

شـورـىـ بـيـنـهـمـ) سـوـرـةـ الشـورـىـ ٣٨ـ

(١) حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ ٤/٢٩٨ـ، وـالـأـحـكـامـ لـلـمـاوـرـدـيـ صـ٣ـ ٤ـ

وـأـسـنـيـ الـمـطـالـبـ ٤/١٠٨ـ

(٢) مـغـيـيـرـ الـمـحـاجـجـ ٤/١٣١ـ، وـأـسـنـيـ الـمـطـالـبـ ٤/١٠٩ـ

(٣) مـهـاـيـةـ الـمـحـاجـجـ ٧/٤١١ـ

بالشيوخين في كل ما يعرض له دون اجتهاده، فانعقد أمر عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته، والملا من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعيته، والإجماع حجة كما عرف، ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يتحمل فيها تبعه بعد ماته، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أولئك خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوه إليه من إيثار مصلحة أو توقيع مفسدة فتنتهي الظنة في ذلك رأساً.<sup>(١)</sup>

هذا، وللإمام أن يجعلها شورى بين اثنين فأكثر من أهل الإمامية، فيتعين من عينه بعد موته الإمام، لأن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه، فلم يخالف من الصحابة أحد، فكان ذلك إجماعاً.<sup>(٢)</sup>

#### استخلاف الغائب :

١٦ - صرخ الفقهاء بأنه يصح استخلاف غائب عن البلد، إن علم حياته، ويستقدم بعد موته الإمام، فإن طال غيابه وتضرر المسلمين بغيابه يجوز لأهل الاختيار نصب نائب عنه، وينعزل النائب بقدومه.<sup>(٣)</sup>

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠

(٢) مغني المحتاج ٤/١٣١، ونهاية المحتاج ٧/٤١١، وأسنى المطالب ٤/١٠٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٠

(٣) أسنى المطالب ٤/١١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٠

وصار فيها كعهد بها إلى غير ولده والده، وهل يكون رضى أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة أولاً؟ على ما قدمناه من الوجهين. والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد به الولد، لأن الطبع يبعث على معاية الولد أكثر من مما يبعث على معاية الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذكوراً للولد دون والده.

فاما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبه ومناسبيه فكعدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.<sup>(٤)</sup>

وقال ابن خلدون، بعد أن قدم الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم. قال: فالإمام هو ولهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتابع ذلك أن ينظر لهم بعد ماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويتحققون بنظره لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جواز وانعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحض من الصحابة، وأجازوه، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم، وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقيمة العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي، فائز عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠

فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولاته، وانعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى ، وقد تميز هذا بصفته . وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تتعقد إلا بالرضى والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، فإن توافقوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد .<sup>(١)</sup>

وقال أبويعلى : الإمامة تتعقد من وجهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد .  
والثاني : بعهد الإمام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد . قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم : الإمام : الذي يجتمع عليه، كلهم يقول : هذا إمام .  
وظاهر هذا : أنها تتعقد بجماعتهم .

وروي عنه مادل على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تتفقر إلى العقد . فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما، برا كان أو فاجرا . وقال أيضا في رواية أبي الحارث - في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم - : تكون الجماعة مع من غالب . واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة . وقال : «نحن مع من غالب» .

وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار، فقالت الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير»

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨

شروط صحة ولادة العهد :

١٧ - يشترط جمهور الفقهاء لصحة ولادة العهد شرطا منها :

أ - أن يكون المستخلف جاماً لشروط الإمامة، فلا يصح الاستخلاف من الإمام الفاسق أو الجاهل .

ب - أن يقبل ولي العهد في حياة الإمام ، فإن تأخر قبوله عن حياة الإمام تكون وصية بالخلافة، فيجري فيها أحكام الوصية، وعند الشافعية قول ببطلان الوصية في الاستخلاف، لأن الإمام يخرج عن الولاية بالموت .<sup>(١)</sup>

ج - أن يكون ولي العهد مستجيناً لشروط الإمامة، وقت عهد الولاية إليه، مع استدامتها إلى ما بعد موت الإمام ، فلا يصح - عند جمهور الفقهاء - عهد الولاية إلى صبي أو مجنوٍ أو فاسق وإن كملوا بعد وفاة الإمام ، وتبطل بزوال أحد الشروط من ولي العهد في حياة الإمام .<sup>(٢)</sup>

وذهب الحنفية إلى جواز العهد إلى صبي وقت العهد، وفيوض الأمر إلى والي يقوم به ، حتى يبلغ ولي العهد . وصرحوا أيضا بأنه إذا بلغ جددت بيته وانعزل الوالي المفوض عنه ببلوغه .<sup>(٣)</sup>

ثالثا : الاستيلاء بالقوة :

١٨ - قال الماوردي : اختلف أهل العلم في ثبوت إمامية المتغلب وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار،

(١) مغني المحتاج ٤/١٣١

(٢) مغني المحتاج ٤/١٣١ ، وأسنى المطالب ٤/١٠٩ - ١١٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٩ - ١٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٩

أو أن يستولي على حي متغلب مثله. أما إذا استولى على الأمر وقهر إماماً مولى بالبيعة أو بالعهد فلا ثبت إمامته، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعاً.<sup>(٥)</sup>

**اختيار المفضول مع وجود الأفضل :**  
 ١٩ - اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة، فبایعوه على الإمامة، فظهر بعد البيعة من هو أفضل منه، انعقدت بيعتهم إماماً الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه. كما اتفقوا على أنه لو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل لعذر، ككون الأفضل غائباً أو مريضاً، أو كون المفضول أطوع في الناس، وأقرب إلى قلوبهم، انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته، ولو عدلوا عن الأفضل في الابتداء لغير عذر لم يجز.<sup>(٦)</sup>

أما الانعقاد فقد اختلفوا في انعقاد بيعة المفضول مع وجود الأفضل بغير عذر، فذهب طائفة إلى أن بيعته لا تتعقد، لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره.<sup>(٧)</sup>

وذهب الأكثرون من الفقهاء والتكلمين إلى أن الإمامة جائزة للمفضول مع وجود الأفضل، وصحت إمامته إذا توفرت فيه شروط الإمامة. كما يجوز في ولادة القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار،

حاجهم عمر، وقال لأبي بكر رضي الله عنها: «مُدِيدَكْ أَبَا يَاعُوكْ» فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف.

ووجه الثانية : ما ذكره أحمد بن عبد الله عن ابن عمر قوله: «نحن مع من غالب» لأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم قوله، كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنه (أي المتغلب) لوعزل نفسه أو عزلوه لم ينزل، دل على أنه لا يفتقر إلى عقده.<sup>(٨)</sup>

ولأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها، حتى بایعوا طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهب أموالهم.<sup>(٩)</sup> ولخبر: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع».<sup>(١٠)</sup> وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

وذكر الشافعية قولها: يشترط لصحة إمامية المتغلب استجماع شروط الإمامة.<sup>(١١)</sup> كما يشترط الشافعية أيضاً: أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبائع له، وقبل نصب إمام جديد باليبيعة،

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧ ، ٨

(٢) المغني ٨/١٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٩ ، والدسوفي ٤/٢٩٨ ، ومعنى الحاج ٤/١٣٠ ، وأسنى المطالب ٤/١١٠ - ١١١

(٣) حديث : «اسمعوا وأطيعوا . . .». أخرجه مسلم من حديث أم الحسين رضي الله عنها مرفوعاً بلطفه: «إن أمر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت) أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطعوه». ( صحيح مسلم ٣/٩٤٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) المصادر السابقة.

(١) معنى الحاج ٤/١٣٢ ، وأسنى المطالب ٤/١١٠

(٢) الأحكام السلطانية للهاروري ص ٥٠

(٣) المصدر السابق ، والفصل في المال والأهواء والتحل ٤/١٦٣

إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووَقْعَتِ المعصيَّةُ لِللهِ تَعَالَى .<sup>(١)</sup>

فَإِنْ عَقَدْتَ لَا تَنْبَغِي مَعًا بَطْلَتِ فِيهَا، أَوْ مَرْتَبَا فَهِيَ لِلْسَّابِقِ مِنْهَا. وَيَعْزِزُ الثَّانِي وَمُبَايِعُوهُ. لَخَبَرٌ: «إِذَا بَوَيْعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتَلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». وَإِنْ جَهَلَ السَّابِقُ مِنْهَا بَطْلَ العَقْدِ فِيهَا عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لَامْتَنَاعٌ تَعْدُدُ الْأَئْمَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ لِأَحَدِهِمَا.

وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَيْتَانَ:

إِحْدَاهُمَا: بَطْلَانُ الْعَقْدِ، وَالثَّانِيَةُ: اسْتِعْمَالُ الْقَرْعَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَبَاعَدَتِ الْبَلَادُ، وَتَعْذَرَتِ الْاسْتِنَابَةُ، جَازَ تَعْدُدُ الْأَئْمَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>

#### طاعة الإمام :

٢١ - اتفقت الأمة جماء على وجوب طاعة الإمام العادل وحرمة الخروج عليه للأدلة الواردة في ذلك كخبر: «من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينمازه فاضربوا عنق الآخر». <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» <sup>(٤)</sup> وحديث: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة

(١) الفصل في التحلل والأهواء والملل ٤/١٦٣.

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٥١، وروضة الطالبين ١٠/٤٧، ومعنى المحتاج ٤/١٣٢.

(٣) حديث: «من بايع إماما...». أخرجه مسلم (٣/١٤٧٣ ط الحلبي).

(٤) سورة النساء ٥٩.

وليس شرطاً فيه. وقال أبو بكر روم السقيفة: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: أبي عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطاب. وهما - على فضلها - دون أبي بكر في الفضل، ولم ينكِر أحد. ودعت الأنصار إلى بيعة سعد، ولم يكن أفضل الصحابة بالاتفاق، ثم عهد عمر رضي الله عنه إلى ستة من الصحابة، ولا بد أن يكون بعضهم أفضل من بعض.

وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه لو بُويع أحدهم فهو الإمام الواجب طاعته. فصح بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على جواز إماماة المفضول.<sup>(١)</sup>

#### عقد البيعة لإمامين :

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقت واحد، ولا يجوز إلا إمام واحد.<sup>(٢)</sup> واستدلوا بخبر: «إذا بُويع خلفيتين فاقتلو الآخر منها». <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا»<sup>(٤)</sup> ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى: حرم على المسلمين التفرق والتنازع، وإذا كان

(١) المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٣٢، وأسنى المطالب ٤/١١٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩، والحاوري ص ٦، والفصل في الملل والأهواء والتحلل ٤/٨٨.

(٣) حديث: «إذا بُويع خلفيتين...». أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٣/١٤٨٠ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة الأنفال ٤/٦.

المستنيب. لأن الإمام استناب الوزير ليعينه في أمور  
الخلافة.<sup>(١)</sup>

**عزل الإمام وانزعاله :**  
٢٣ - سبق نقل كلام الماوردي في مسألة عزل الإمام  
لطروع الفسق والجور عند الكلام عن دوام الإمام.  
ثم قال الماوردي : أما ما طرأ على بدنك من  
نقص فينقسم ثلاثة أقسام :  
أحدهما : نقص الحواس ، والثاني : نقص  
الأعضاء ، والثالث : نقص التصرف .

فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام : قسم  
يمنع من الإمامة ، وقسم لا يمنع منها ، وقسم  
 مختلف فيه .

فأما القسم المانع منها فشيئان : أحدهما : زوال  
العقل . والثاني : ذهاب البصر .  
فأما زوال العقل فضربيان : أحدهما : ما كان  
عارضًا مرجواً الزوال كالإغماء ، فهذا لا يمنع من  
انعقاد الإمامة ولا يخرج منها ، لأنه مرض قليل  
اللبث سريع الزوال ، وقد أغمى على رسول الله  
رسول الله في مرضه .

والضرب الثاني : ما كان لازماً لا يرجى زواله  
كالجنون والخبل ، فهو على ضربين : أحدهما : أن  
يكون مطبقاً دائمًا لا يتخلله إفاقه ، فهذا يمنع من  
عقد الإمامة واستدامتها ، فإذا طرأ هذا بطلت به  
الإمامية بعد تتحققه والقطع به ، والضرب الثاني : أن

(١) الأحكام للماوردي ص ٢٦ - ٦٣

وترى اللجنة أن انزوال المولين من الإمام أو عدم انزعالهم أمر  
يرجع إلى سياسة الدولة وأنظمتها المتتبعة ، وتراخي فيه المصلحة  
العامة ، ومخالف الأعراف فيه زمننا ومكاننا .

فهات ، مات ميتة جاهلية<sup>(١)</sup>

أما حكم الخروج على الجائز من الأئمة فقد  
سبق بيانه عند الكلام عن دوام الإمامة .  
ويدعوا الإمام بالصلاح والنصرة وإن كان  
فاسقاً . ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه من  
الصفات كالصالح والعادل ، كما يحرم أن يوصف  
بها لا يجوز وصف العباد به . مثل شاهنشاه الأعظم ،  
ومالك رقاب الناس ، لأن الأول من صفات الله فلا  
يجوز وصف العباد به ، والثاني كذب .<sup>(٢)</sup>

من ينزعز بموت الإمام :

٢٢ - لا ينزعز بموت الإمام من عينه الإمام في  
وظيفة عامة كالقضاة ، وأمراء الأقاليم ، ونظرار  
الوقف ، وأمين بيت المال ، وأمير الجيش .<sup>(٣)</sup> وهذا  
 محل اتفاق بين الفقهاء ، لأن الخلفاء الراشدين -  
رضي الله عنهم - ولوا حكامًا في زمنهم ، فلم ينزعز  
أحد بممات الإمام ، ولأن الخليفة أُسند إليهم  
الوظائف نيابة عن المسلمين ، لا نواباً عن نفسه ،  
فلا ينزعزون بمماته ، وفي انزعالهم ضرر على  
المسلمين وتعطيل للمصالح .

أما الوزراء فينزعزون بممات الإمام وانزعاله ،  
لأن الوزارة نيابة عن الإمام فينزعز النائب بممات

(١) حديث : « من خرج من الطاعة ... ». أخرجه مسلم من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (صحبي مسلم  
١٤٧٦ / ٣ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٤٤ - ٥٤٥

(٣) المغني ٤/٣٨٣ - ١٠٤ ، ومغني المحتاج ٤/٣٨٣ ، وحاشية ابن  
عابدين ٤/٣٢٤ ، وجواهر الإكيليل ٢/٣٢٤

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان: الصمم، والخرس، فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود. وختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة: يخرج بها منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرها في التدبير والعمل، وقال آخرون: لا يخرج بها من الإمامة، لقيام الإشارة مقامهما، فلم يخرج منها إلا بنقص كامل. وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بها من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بها، لأن الكتابة مفهومه والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح.

وأما ثالثة اللسان، وثقل السمع، مع إدراك الصوت إذا كان عالياً، فلا يخرج بها من الإمامة إذا حدثا. وختلف في ابتداء عقدها معهما، فقيل: يمنع ذلك من ابتداء عقدها، لأنها نقص يخرج بها عن حال الكمال، وقيل: لا يمنع، لأن النبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى لا يمنع من الإمامة.

وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: مالا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامتها، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد، لأن فقده لا يؤثر في الرأي والحنكة. مثل قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل، وهما شين يمكن أن يستتر فلا يظهر.

والقسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها: وهو ما يمنع من العمل، كذهب اليدين، أو من النهوض كذهب الرجلين، فلا

يتخلله إفاقه يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه: فإن كان زمان الخبر أكثر من زمان الإفاقه فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقه أكثر من زمان الخبر منع من عقد الإمامة.

وختلف في منعه من استدامتها، فقيل: يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائهما، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه، وقيل: لا يمنع من استدامه الإمامة، وإن منع من عقدها في الابتداء، لأنه يراعي في ابتداء عقدها سلامه كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأنه لما أبطل ولایة القضاء، ومنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة.

وأما عشاء العين، وهو: ألا يضر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامه، لأنه مرض في زمان الدعوة يرجى زواله.

وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقداً واستدامه.

وأما القسم الثاني من الحواس، التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان: أحدهما: الخشم في الأنف الذي يدرك به شم الروائح. والثاني: فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم. فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة، لأنها يؤثران في اللذة، ولا يؤثران في الرأي والعمل.

فأما الحجر : فهو أن يستولي عليه من أدعائه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير ظاهر بمعصية ولا جاهرة بمشaqueة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ، ولا يقدح في صحة ولايته .

وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له ، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، وسواء كان العدو مشتركا أو مسلما باغيها ، وللأمامة اختيار من عدها من ذوي القدرة . وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاؤه ، لما أوجبه الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته ما كان مرجواً للخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء ، فإن وقع اليأس منه ، لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين ، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لل Yas من خلاصه ، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة ، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته . وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين ، فإن كان مرجواً للخلاص فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها ، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .<sup>(١)</sup>

#### واجبات الإمام :

٤٤ - من تعريف الفقهاء للإمامية الكبرى بأنها

تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة ، لعجزه عنها يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة .

والقسم الثالث : ما يمنع من عقد الإمامة : واختلف في منعه من استدامتها ، وهو مذهب به بعض العمل ، أو فقد به بعض التهوض كذهب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف ، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء :

أحدهما : يخرج به من الإمامة ، لأن عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها .

ومذهب الثاني : أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها ، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة ، وفي الخروج منها كمال النقص .

والقسم الرابع : مالا يمنع من استدامة الإمامة . واختلف في منعه من ابتداء عقدها ، وهو ما يشين ويقبح ، ولا يؤثر في عمل ولا في نهضة ، كجدع الأنف وسمل إحدى العينين ، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها ، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها ، وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء :

أحدهما : أنه لا يمنع من عقدها ، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها .

ومذهب الثاني : أنه يمنع من عقد الإمامة ، وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها ليس لم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزدرى ، فتقل به الهمية ، وفي قتلها نفور عن الطاعة ، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة .

وأما نقص التصرف فضربان : حجر ، وقهر .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ - ٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٠ / ٣ ، ومعنى الحاج ٤ / ١٣٢ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ ، ومطالب أولي النبي ٦ / ٢٦٥ ، والإنصاف ١٠ / ٣١٠

بـ- ولاية عامة في أعمال خاصة، وهي الإمارة في الأقاليم، لأن النظر فيها خص بها عام في جميع الأمور.

جـ- ولاية خاصة في الأعمال العامة: كرئاسة القضاء ونقاية الجيش، لأن كلها مقصورة على نظر خاص في جميع الأعمال.

دـ- ولاية خاصة في أعمال خاصة كقاضي بلد، أو مستوفى خراجه، وجابي صدقاته، لأن كلام من ولاية هؤلاء خاص بعمل مخصوص لا يتجاوزه، والتفصيل في مصطلحي: (وزارة، إمارة). <sup>(١)</sup>

#### مؤاخذة الإمام بتصرفاته :

٢٦ـ يضمن الإمام ما أتلفه بيده من مال أو نفس بغير خطأ في الحكم أو تقصير في تنفيذ الحد والتعزير كآحاد الناس فيقتصر منه إن قتل عمداً، وتجب الديبة عليه أو على عاقلته أو بيت المال في الخطأ وشبه العمد، ويضمن ما أتلفه بيده من مال، كما يضمن ما هلك بتقصيره في الحكم، وإقامة الحد، والتعزير. بالقصاص أو الديمة من ماله أو عاقلته أو بيت المال حسب أحكام الشرع، وحسب ظروف التقصير وجسامته الخطأ. <sup>(٢)</sup> وينظر التفصيل في مصطلحات: (حد، تعزير، قصاص، وضمان).

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، لعموم الأدلة، وأن المؤمنين تتکافأ دماءهم، وأموالهم معصومة إلا بحقها، وثبت أن النبي ﷺ «أقاد من

(١) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٧، وأبي يعلى ص ١٣

(٢) معنى المحتاج ٤/١٩٩، والمغني ٨/٣١٢، ٧/٦٦٣، وحاشية

الدسوقي ٤/٥٥٣

رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين نيابة عن النبي ﷺ. <sup>(١)</sup> يتبيّن أن واجبات الإمام إجحالة هي كما يلي:

أـ- حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة وإقامة شعائر الدين.

بـ- رعاية مصالح المسلمين بأنواعها.

كما أتّهمـ في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بال الحاجة إليهـ يذكرون أموراً لا بد للأمة من يقوم بها وهي: تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وسد التغور، وتجهيز الجيوش، وأخذ الصدقات، وقبول الشهادات، وتزويع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم. <sup>(٢)</sup> وعدّها أصحاب كتب الأحكام السلطانية عشرة. ولا تخرج في عمومها عما ذكره الفقهاء فيما مرّ، على أن ذلك يزيد وينقص بحسب تجدد الحاجات الزمانية وما تقضي المصالح بأن لا يتولاه الأفراد والهيئات، بل يتولاه الإمام.

#### ولايات الإمام :

٢٥ـ السولة من قبل الإمام تنقسم ولا يتم إلى أربعة أقسام:

أـ- ولاية عامة في الأعمال العامة، وهي: الوزارة، فهي نيابة عن الإمام في الأمور كلها من غير تخصيص.

(١) نهاية المحتاج ٧/٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، وحاشية

الجمل ٥/١١٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، ٣/٣١٠، ومغني المحتاج

٤/١٢٩، وشرح روض الطالب ٤/١٠٨

الاستفباء فكان الوجوب مفيداً.<sup>(١)</sup>  
هذا يا الإمام لغيرة .

٢٧ - هدايا الإمام لغيره إن كانت من ماله الخاص فلا يختلف حكمه عن غيره من الأفراد، وينظر في مصطلح : (هدية).

أما إن كانت من بيت المال، فإذا كان مقابلًا لعمل عام فهو رزق، وإن كان عطاء شاملًا للناس من بيت المال فهو عطاء، وإن كانت الهدية بمبادرة من الإمام ميزًّا بها فرداً عن غيره فهي التي تسمى (جائزة السلطان) وقد اختلف فيها، فكرهها أحد تورعاً لما في بعض موارد بيت المال من الشبهة، لكنه نص على أنها ليست بحرام علىأخذها، لغلبة الحلال على موارد بيت المال، وكرهها ابن سيرين لعدم شموتها للرعية، ومن تنزه عن الأخذ منها حذيفة وأبي سعيد ومعاذ وأبو هريرة وابن عمر. هذا من حيث أخذ الجواز. (١)

أما من حيث تصرف الإمام بالإعطاء فيجب أن يراعي فيه المصلحة العامة لل المسلمين دون اتباع المسوى والتشهيه ، لأن تصرف الإمام في الأموال العامة وغيرها من أمور المسلمين منوط بالمصلحة .

قبول الإمام المدايا :

٢٨ - لم يختلف العلماء في كراهة المدية إلى النساء.

ذكر ابن عابدين في حاشيته. أن الإمام (بمعنى الوالى) لا تخل له المهمة، للأدلة - الورادة في هدايا

(١) المغني /٦ - ٤٤٤ ط الرياض، وإحياء علوم الدين /٢١٣٥ وما يتعلمه.

(٢) ابن عابدين ٤/٣١٠، والفتاوی المنشية ٣/٣٣١، ومعین الحکام ص ١٧.

نفسه<sup>(١)</sup> وكان عمر رضي الله يقييد من نفسه .  
والإمام والمعتدى عليه نفسان معصومتان كسائر  
الرعاية .

واختلفوا في إقامة الحد عليه، فذهب الشافعية إلى أنه يقام عليه الحد كما يقام على سائر الناس لعلوم الأدلة، ويتولى التنفيذ عليه من يتولى الحكم عنه.<sup>(٤)</sup> وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد، لأن الحد حق الله تعالى، والإمام نفسه هو المكلف بإقامته، ولا يمكن أن يقيمه على نفسه، لأن إقامته تستلزم الخزي والنکال ولا يفعل أحد ذلك بنفسه، بخلاف حق العباد. أما حد القذف فقالوا: المغلب فيه حق الله، فحكمه حكم سائر الحدود، فإذا قام به كسائر الحدود.<sup>(٣)</sup> ولا ولایة لأحد عليه ليستوفيه، وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تذر لم يجب. وفرقوا بين الحد، وبين القصاص وضمان المخلفات بأنها من حقوق العباد فيستوفيها صاحب الحق، ولا يشترط القضاء، بل الإمکان والتمکن، وحصل ذلك بتمكينه من نفسه، وإن احتاج إلى منعة.<sup>(٤)</sup> فالمسلمون منعته، وبهم يقدر على

(١) حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ . . . ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلْفَظِ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَقَادَ ». أَقَادَ - وَفِي النَّسَائِيِّ : يَقْصُنُ - مِنْ نَفْسِهِ ». وَفِي إِسْنَادِ أَبُو فَرَاسٍ : وَهُوَ عَبْهُولٌ . قَالَ اللَّهُبَيُّ فِي مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ : لَا يَعْرِفُ . (عَوْنَ الْمَعْبُودِ ٤ / ٣٠٦ طَالِمَنْد، وَسِنَنَ النَّسَائِيِّ ٨ / ٣٤ طَ اسْتَانْبُول، وَمِيزَانَ الْاعْتِدَالِ ٤ / ٥٦١، وجَامِعُ الْأَصْوَلِ ٨٢، ٨٣، ٨٤ / ٢٧٤).

(٢) مغنى المحتاج / ٤

(٣) فتح القدير ٤ / ١٦٠، وحاشية ابن حابدين ٣ / ١٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٥٨ / ٣، وفتح القيمة ٤ / ١٦٠ - ١٦١.

بعض قواده فهو غنيمة، لأنه لا يفعل ذلك إلا خوفا من المسلمين، فأشبه ما لوا أخذه قهرا. وأما إن أهدى من دار الحرب، فهو لمن أهدى إليه سواء كان الإمام أو غيره، لأن النبي ﷺ قبل الهدية منهم، فكانت له دون غيره.<sup>(١)</sup> وعزا ابن قدامة هذا إلى الشافعي أيضا، ونقل عن الإمام أبي حنيفة: أنها للمهدي له بكل حال، لأنه خصه بها، فأشبه ما لواهدي له من دار الإسلام، وحكي في ذلك رواية عن أحد<sup>(٢)</sup> وذهب الشافعية إلى أنه لو أهدى مشركا إلى الأمير أو إلى الإمام هدية، وال Herb قائمة فهي غنيمة، بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، فإنه للمهدي إليه.<sup>(٣)</sup>

وقال عبد الغني النابلسي: قال الماوردي: فنراحته عنها أولى من قبولها، فإن قبلها جائز لم يمنع، وهذا حكم المدائيا للقضاة، أما المدائيا للأئمة فقد قال في الحاوي: إنها إن كانت من هدايا دار الإسلام فهي على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يهدى إليه من يستعين به على حق يستوفيه، أو على ظلم يدفعه عنه، أو على باطل يعينه عليه، وهذه الرشوة المحرمة.

الثاني: أن يهدى إليه من كان يهاديه قبل الولاية، فإن كان بقدر ما كان قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز له قبولها، وإن اقتنى بها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة. وإن زاد في هديته

العمال وأنه رأس العمال.

وقال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهة الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال. وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنّة. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يتلقى على غيره منها، ولما رأى عمر بن عبد العزيز الهدية، قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية وهي لنا رشوة، لأنه كان يتقرب إلى نبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا.<sup>(٤)</sup>

#### هدايا الكفار للإمام :

٢٩ - لا يجوز للإمام قبول هدية من كفار أشرف حصونهم على السقوط بيد المسلمين، لما في ذلك من توهين المسلمين وتشييط همهم. أما إذا كانوا بقوة ومنعة جاز له قبول هديتهم. وهي للإمام إن كانت من قريب له، أو كانت مكافأة، أو رجاء ثواب (أي مقابل). وإن كانت من غير قريب، وأهدى بعد دخول الإمام بلدتهم فهي غنيمة. وهي فيء قبل الدخول في بلدتهم.<sup>(٥)</sup>

هذا إذا كانت من الأفراد، أما إذا كانت من الطاغية أي رئيسهم، فإنها فيء إن أهدى قبل دخول المسلمين في بلدتهم، وغنيمة بعد الدخول فيه، وهذا التفصيل للهالكة. وعند أحد: يجوز للإمام قبول الهدية من أهل الحرب، لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوس صاحب مصر، فإن كان ذلك في حال الغزو فما أهداه الكفار لأمير الجيش أو

(١) المغني ٤٩٥ / ٨

(٢) المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين ١٠ / ٢٩٤، وحاشية قليوبى ٣ / ١٨٨

(٤) بصيرة الحكماء على هامش فتح العلي ١ / ٣٠، والبعيرمي على

الخطيب ٤ / ٣٣٠، والمغني ٩ / ٧٨

(٥) جواهر الإكليل ١ / ٢٥٦

كغيره من الفسقة ، خروجه بالفسق عن الولاية الخاصة كأفراد الناس ، وإن لم يسلبه عن الولاية العامة تعظيمها لشأن الإمامة ، على أن في ذلك خلافاً سبق بيته .

وتنتقل ولاية النكاح إلى بعيد من العصبة ، فإن لم توجد عصبة زوجهن بالولاية العامة كغيرهن من لا ولية لهن .<sup>(١)</sup> لحديث : «السلطان ولد من لا ولية له» .<sup>(٢)</sup>

## أمان

### التعريف :

١ - الأمان في اللغة : عدم توقع مكرره في الزمن الآتي ، وأصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمين) ، ويرد الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة ، وتارة لعقد الأمان أو صكه .<sup>(٣)</sup>

وعرفة الفقهاء بأنه : رفع استباحة دم المحتري

على قدر العادة لغير حاجة ، فإن كانت الزيادة من جنس المدية جاز قبولها لدخولها في المألف ، وإن كانت من غير جنس المدية منع من القبول .

الثالث : أن يهدى إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية ، فإن (كان) لأجل ولايته فهي رشوة ، ويحرم عليه أخذها ، وإن كان لأجل جليل صدر (له) منه إما واجباً أو تبرعاً فلا يجوز قبولها أيضاً .

وإن كان لا لأجل ولاية ، بل لمكافأة على جميل ، فهذه هدية بعث عليها جاءه ، فإن كفأه عليها جاز له قبولها ، وإن لم يكفيه عليها فلا يقبلها لنفسه ، وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم ، وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية قال : والفرق بين الرشوة والمدية أن الرشوة ما أخذت طلباً ، والمدية مابذلت عفواً .<sup>(٤)</sup>

### أثر فسق الإمام على ولايته الخاصة :

٣ - اختلف الفقهاء في سلب الولاية الخاصة عن الإمام بفسقه ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط - عندهم - العدالة في ولاية النكاح أصلاً ، حتى يسلبه الفسق ، فيزوج بناته القاصرات بالولاية الخاصة ، يستوي في ذلك الإمام ، وغيره من الأولياء .<sup>(٥)</sup>

وذهب الشافعية إلى أن الولاية الخاصة تسلب بالفسق ، فلا يصح له تزويج بناته بالولاية الخاصة

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والمدية للنابليسي ص ١٩٧ - ١٩٨  
 (٢) تحقيق محمد عمريون نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

(٣) فتح القيدير ١٨١ / ٣ ط بيروت ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٠ ، والإنصاف ٨ / ٧٤ .

(٤) شروح روض الطالب ١٣٢ / ٣ ، وقلبيبي ٢٢٧ / ٣  
 (٥) حديث : «السلطان ولد من لا ولية له...». أخرجه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن . (سنن أبي داود ٥٦٧ / ٢ ، ط عزت عبد الدعاس ، وسنن الترمذى ٤٠٨ ، ٤٠٧ / ٣ ، ط استانبول) .

(٦) المفردات للراغب الأصفهاني ، وقواعد الفقه ، ونتاج العروس مادة (أمان) .

يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب.

وحكام الأمان هو ثبوت الأمان للكفارة عن القتل والسيبي وغنم أموالهم، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسيبي نسائهم وذرارتهم واغتنام أموالهم.<sup>(١)</sup>

ما يكون به الأمان :

٥ - ينعقد الأمان بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض، بأي لغة كان، وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة. لأن التأمين إنما هو معنى في النفس، فيظهوره المؤمن تارة بالنطق، وتارة بالكتابة، وتارة بالإشارة، فكل ما يعين به التأمين فإنه يلزم.<sup>(٢)</sup>

شروط الأمان :

٦ - ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة.<sup>(٣)</sup>

وقد البليقني جواز الأمان بمجرد انتفاء الضرر

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/٧، والشرح الصغير ٢٨٨ ط دار المعرف، والمغني مع الشرح الكبير ٤٣٢/١٠، وروضة الطالبين ٢٨١/١٠ نشر المكتب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين ٢٧٩/١٠، ومغني المحتاج ٤/٢٣٧، ٢٣٨، والمنتقى ٢/١٧٢، ١٧٤ ط المسادة ١٣٣٢ هـ، وحاشية الصدوي على شرح الرسالة ٨/٢ نشر دار المعرفة، وشرح السير الكبير ١/٢٨٣، ٢٩٦ نشر شركة الإعلانات الشرقية، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٧ ط بولاق، والمبدع ٣/٣٩١، والفرسون ٦/٢٤٨ نشر عالم الكتب.

(٣) شرح الزرقاني ١٢٣/٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٦ ط عيسى الحلبي، والفرسون ٦/٢٤٩، ومغني المحتاج ٤/٢٢٨، وهبانية المحتاج ٨/٧٧.

ورقه وما له حين قتاله أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام.<sup>(٤)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - المدنة :**

٢ - المدنة هي : أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى : مهادنة وموادعة ومعاهدة. ويختلف عقد المدنة عن الأمان بأن عقد المدنة لا يعده إلا الإمام أو نائبه، أما الأمان فيصح من أفراد المسلمين.<sup>(٥)</sup>

**ب - الجزية :**

٣ - عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه. ويختلف عن الأمان في أن عقد الجزية مثل المدنة لا يعده إلا الإمام. كما أن عقد الجزية مؤبد لا ينقض، بخلاف الأمان فهو عقد غير لازم، أي قابل للنقض بشروطه.<sup>(٦)</sup>

**الحكم الإجالي :**

**٤ - الأصل أن إعطاء الأمان أو طلبه مباح، وقد**

(١) الخطاب ٣٦٠/٣، وشرح السير الكبير ١/٢٨٣ ط شركة الإعلانات الشرقية ومغني المحتاج ٤/٢٣٦ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٤٣٢، ٥٢٠، وتهليل الفروق ٣٨/٣ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦ هـ

(٣) الفروق للقرافي ١١/٣، وتهليل الفروق بهامش الفروق ٣٨/٣، وجمع الأئم ٦٠٧/١، وبدائع الصنائع ١٠٧/٧ ط الجالية ١١١.

شروط المؤمن :

٨- أ- الإسلام : فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين.

ب- العقل : فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل.

ج- البلوغ : بلوغ المؤمن شرط عند جمهور الفقهاء. وقال محمد بن الحسن الشيباني: ليس بشرط.

د- عدم الخوف من الحربيين : فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرا.

أما الذكورة فليست بشرط لصحة الأمان عند جمهور الفقهاء، فيصبح أمان المرأة لأنها لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف.<sup>(١)</sup>

وقال ابن الماجشون من المالكية: إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده.<sup>(٤)</sup>

مواطن البحث :

فصل الفقهاء أحكام الأمان في أبواب السير والجهاد فتنظر فيها، ويرجع إلى مصطلح (مستأمن).

بغیر الأمان المعطى من الإمام، فلا بد فيه من المصلحة والنظر للمسلمين.

وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين وذلك بأن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، لأن الجهاد فرض والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرا، لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معنى، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض.<sup>(١)</sup>

من له حق إعطاء الأمان :

٧- الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من أحد المسلمين:

أ- أمان الإمام : يصح أمان الإمام بجميع الكفار وأحادهم، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. وهذا مالا خلاف فيه.<sup>(٢)</sup>

ب- أمان أحد المسلمين : يرى جمهور الفقهاء أن أمان أحد المسلمين يصح لعدد مخصوص كأهل قرية صغيرة وحصن صغير، أما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام.<sup>(٣)</sup>

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد، سواء أمن جماعة كبيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية، فليس حيئلاً لأحد من المسلمين قتالهم.<sup>(٤)</sup>

(١) بداع الصنائع ١٠٦/٧، ١٠٧/٧

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٣٤/١٠، وتفصير القرطبي ٨/٧٦، والخرشي ١٢٣/٣ ط دار صادر.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤٣٤/١٠، وتفصير القرطبي ٤/٢٣٧، وشرح الزرقاني ١٢٢/٣، والخرشي ١٢٣/٣

(٤) بداع الصنائع ١٠٧/٧، وفتح القدير ٤/٢٩٨ ط بولاق،

والفتاوي المندية ٢/١٩٨

(٢) حاشية العدو على شرح الرسالة ٢/٨

الثاني : بمعنى الصفة وذلك في :

- أ - ما يسمى ببيع الأمانة ، كالمرابحة والتولية والاسترداد (الاستئناف) وهي العقود التي يحتمم فيها المبادع إلى ضمير البائع وأمانته .<sup>(١)</sup>
- ب - في الولايات سواء كانت عامة كالقاضي ، أم خاصة كالوصي وناصر الوقف .<sup>(٢)</sup>
- ج - فيمن يترتب على كلامه حكم كالشاهد .<sup>(٣)</sup>
- د - تستعمل الأمانة في باب الأدلة كمُقسَّم بها باعتبارها صفة من صفات الله تعالى .<sup>(٤)</sup>

الحكم الإجمالي :

- أولاً : الأمانة بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين :
- ٢ - للأمانة بهذا المعنى عدة أحكام إيجابها فيما يلي :

  - أ - الأصل إباحة أخذ الوديعة واللقطة ، وقيل يستحب الأخذ لمن قدر على الحفظ والأداء ، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ .<sup>(٥)</sup>
  - وقد يعرض الوجوب لمن يثق في أمانة نفسه وخيف على اللقطة أخذ خائن لها ، وعلى الوديعة من الهالك أو فقد عند عدم الإيداع ، لأن مال

(١) بداع الصنائع ٥/٢٢٥ ط الجمالية ، والمغني ٣/٥٨٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ٦/١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ط المكتبة

الإسلامية ، والمهذب ٢/٤٧١ ط دار المعرفة ، ومتنه الإرادات ٢/٥٠٤ ، ٩/٥٧٤ ط دار الفكر ، والمغني

(٣) المغني ٩/١٦٥ ، والمهذب ٢/٣٢٥ .

(٤) منح الجليل ١/٦٢٤ ط النجاح ، والمهذب ١/١٣١ ، والمغني ٨/٧٣ .

(٥) سورة المائدة ٢/٥٤ .

## أمانة

التعريف :

١ - الأمانة : ضد الخيانة ، والأمانة تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كال العبادة والوديعة ، ومن الأمانة : الأهل والمال .<sup>(١)</sup>

وبالتبع تبين أن الأمانة قد استعملها الفقهاء بمعنيين :

أحد هما : بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين ، وذلك يكون في :

أ - العقد الذي تكون الأمانة فيه هي المقصد الأصلي ، وهو الوديعة وهي ، العين التي توضع عند شخص ليحفظها ، فهي أخص من الأمانة ، فكل وديعة أمانة ولا عكس .<sup>(٢)</sup>

ب - العقد الذي تكون الأمانة فيه ضمنا ، وليس أصلا بل تبعا ، كالإجارة والعارية والمضاربة والوكالة والشركة والرهن .

ج - ما كانت بدون عقد كاللقطة ، وكما إذا ألت الريح في دار أحد مال جاره ، وذلك ما يسمى بالأمانات الشرعية .<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب ، ونتاج العروس ، والمصباح المنير ، والمغرب . مادة : «أمان» .

(٢) القلبي ٣/١٨٠ ط مصطفى الحلبي .

(٣) مجمع الأئم ٢/٣٣٨ ، وعلمة الأحكام العدلية ص ١٤٤ ، ومغني الحاج ٣/٩٠ ط مصطفى الحلبي ، والقواعد في الفقه ابن رجب ص ٥٣ ، ٥٤ ط دار المعرفة .

د - وجوب الضمان بالجحود أو التعدي أو التفريط.<sup>(١)</sup>

هـ - سقوط الضمان إذا تلفت الأمانة دون تعدٌ أو تفريط.

وهذا في غير العارية عند الحنابلة والشافعية، فالعارية عندهم مضمونة.<sup>(٢)</sup>

و- التعزير على ترك أداء الأمانات كالودائع وأموال الأيتام وغلالات الوقوف، وما تحت أيدي الوكلاء والمغارضين وشبه ذلك، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه.<sup>(٣)</sup>

وللفقهاء في كل ذلك تفصيات وفروع يرجع إليها في مواضعها من (وديعة، ولقطة، وعارية، وإجارة، ورهن، وضمان، ووكالة).

ثانياً : الأمانة بمعنى الصفة :

٣ - تختلف أحكام الأمانة بهذا المعنى لاختلاف مواضعها، وبيان ذلك إجمالاً فيما يأتي :

أ - بيع الأمانة كالمربحة، والمربحة تعتبر بيع

مرفوعاً، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. سكت عنه أبو داود. ونقل المتندرى تحسين الترمذى وأقره. وذكر صاحب تحفة الأحوذى طرق الحديث المختلفة وتقسيمهما بقول ابن الجوزى: لا يصح من جميع طرقه. كما نقل قول أحد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكانى: لا يخفى أن ورود الحديث بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث متهمضاً للاحتجاج. (تحفة الأحوذى ٤٧٩ / ٤ - ٤٨١ نشر السلفية، وسنن أبي داود ٨٠٥ / ٣ ط عزت عبيد دعا).

(١) البائع ٢١٨ / ٦ ، والمذهب ٣٦٩ / ١ ، ومتنه الإرادات ٤٥٦ / ٢

(٢) البائع ٢١٧ / ٦ ، والمذهب ١ / ٣٧٠ ، والأشبه لابن نجم ص ٢٧٥ ، ومتنه الإرادات ٣٩٧ / ٢

(٣) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢ / ٢٥٩ ط التجارية، وابن عابدين ١٨٢ / ٣

الغير واجب الحفظ، وحرمة المال كحرمة النفس، وقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه».<sup>(٤)</sup>

وقد يحرم الأخذ لمن يعجز عن الحفظ، أولاً يتحقق بأمانة نفسه، وفي ذلك تعريض المال للهلاك.<sup>(٥)</sup>

وهذا في الجملة.

وتفصيله في الوديعة ولقطة.

ب - وجوب المحافظة على الأمانة عامّة، وديعة كانت أو غيرها، يقول العلماء: حفظ الأمانة يوجب سعادة الدارين، والخيانة توجب الشقاء فيهما، والحفظ يكون بحسب كل أمانة، فالوديعة مثلاً يكون حفظها بوضعها في حزب مثلها. والعارية والشيء المستأجر يكون حفظهما بعدم التعدي في الاستعمال المأذون فيه، وبعدم التفريط. وفي مال المضاربة يكون بعدم مخالفته ما أذن فيه للمضاربة من التصرفات وهكذا.<sup>(٦)</sup>

ج - وجوب الرد عند الطلب لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(٧)</sup> وقول النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكُمْ، وَلَا تُخْنِنُ مِنْ خَانِكُمْ».<sup>(٨)</sup>

(١) حديث : «حرمة مال المؤمن...». سبق تخرجه (انظر مصطلح التزام ف ٣٦)

(٢) الهدایة ١٧٥ / ٢ ط المكتبة الإسلامية، والمذهب ١ / ٣٦٥، ٤٣٦ ط دار المعرفة، ومنح الجليل ٣ / ٤٥٢، ٤٥٢ / ٤، ٤٧٩ ط النجاح، والمغني ٥ / ٦٩٤ ط الرياض.

(٣) تكملة رد المحتار ٢٣١ / ٢٣٢ ، ٢٣٢ ط مصطفى الحلبي، ومتنه الإرادات ٤١٥ / ٢ ، والمذهب ١ / ٣٢٧

(٤) سورة النساء ٥٨ /

(٥) البائع ٢١٠ / ٦

وحديث «أد الأمانة إلى من اتمنك...». أخرجه الترمذى وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

وصي).

جـ - من يترتب على كلامه حكم كالشاهد: فقد اشترط الفقهاء في الشاهد العدالة، لقول الله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ». <sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فاسقٌ بَنِيْ فَتَبِينُوهُ»، <sup>(٢)</sup> فأمر الله تعالى بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة بنا فيجب عدم قبول شهادة الفاسق، واعتبر الفقهاء أن الخيانة من الفسق، <sup>(٣)</sup> واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لَا تَحْجُرُ شَهادَةً خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةً». <sup>(٤)</sup>

دـ - الحلف بالأمانة : يرى جمهور الفقهاء أن من حلف بالأمانة مع إضافتها إلى اسم الله سبحانه وتعالى فقال: وأمانة الله لأ فعلن كذا، فإن ذلك يعتبر يميناً توجب الكفارة.

أما الحلف بالأمانة فقط بدون إضافة إلى لفظ الجلالة، فإنه يرجع فيه إلى نية الحالف، فإن أراد بالأمانة صفة الله تعالى فالحلف بها يمين، وإن أراد بالأمانة ما في قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» <sup>(٥)</sup> أي التكاليف التي كلف الله بها عباده فليس بيمين. ويكون الحلف

أمانة، لأن المشتري اثنمن البائع في إخباره عن الشمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة والتهمة، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُونَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَحْنُونَا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ». <sup>(٦)</sup> وقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مَنْ مِنْ غَشَنَا». <sup>(٧)</sup>

وعلى ذلك فإذا ظهرت الخيانة في بيع المربحة ففي الجملة يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده، وقيل: بحط الزيادة على أصل رأس المال ونسبتها من الربح مع إمساء البيع. <sup>(٨)</sup> هذا مع تفصيل كثير ينظر في (بيع - مربحة - تولية - استرداد).

بـ - اعتبار الأمانة شرطاً فيمن تكون له ولية ونظر في مال غيره كالوصي وناظر الوقف، فقد اشترط الفقهاء صفة الأمانة في الوصي وناظر الوقف، وأنه يعزل لو ظهرت خيانته، أو يضم إليه أمين في بعض الأحوال، وهذا في الجملة. كذلك من له ولية عامة كالقاضي، فالأصل اعتبار الأمانة فيه. <sup>(٩)</sup> وللفقهاء في ذلك تفصيل (ر: قضاء،

(١) سورة البقرة/٢٨٢

(٢) سورة الحجرات/٦

(٣) المغني/٩، المذهب/٢، ٣٢٥/٤، ومنح الجليل/٤/٢١٨

(٤) حديث: «لَا تَحْجُرُ شَهادَةً خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةً». أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لَيْسَ مَنْ مِنْ غَشَنَا». (صحيح مسلم ٩٩ ط عيسى الحلبي، وعون المعبود ٣ ط المهدى، وسنن ابن ماجة ٧٤٩ ط عيسى الحلبي).  
وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد رواية أبي داود: سنده قوي.  
عون المعبود ٣ ط المهدى، وسنن ابن ماجة ٢ ط ٧٩٢  
عيسى الحلبي، والتلخيص الحبير ٤ ط شركة الطباعة  
الفنية المتحدة، وجامع الأصول ١٠ ط ١٩٠). (١٩٠).

(٥) سورة الأحزاب/٧٢

(٦) سورة الأنفال/٢٧

(٧) حديث «لَيْسَ مَنْ مِنْ غَشَنَا . . .». أخرجه مسلم بلفظ: «مِنْ غَشَنَ فَلَيْسَ مِنِّي». وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لَيْسَ مَنْ مِنْ غَشَنَا». ( صحيح مسلم ١٢٨٧ ط عيسى الحلبي، وعون المعبود ٣ ط المهدى، وسنن ابن ماجة ٢ ط عيسى الحلبي).

(٨) البدائع/٥، المغني/٤، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٢٣، والدسروقي ٣ ط ٢٩٧، ٢٩٥/١، والمذهب ١ ط ١٦٤

(٩) متنبى الإرادات ٢ ط ٥٠٤، ٥٧٤، ٤٧٠، والمذهب ١ ط ٤٧٠، والهدایة ٤ ط ٢٥٨، ١٠١، ٣ ط المكتبة الإسلامية، ومنح الجليل

٦٨٨، ١٣٨/٤

بها غير مشروع<sup>(١)</sup> لأنه حلف بغير الله ، واستدلل بذلك بحديث: «من حلف بالأمانة فليس منا». <sup>(٢)</sup>

## امتشاط

مواطن البحث :

التعريف :

- ١ - الامتشاط لغة: هو ترجيل الشعر، <sup>(١)</sup>  
والترجيل: تسريع الشعر، وتنظيفه،  
وتحسينه. <sup>(٢)</sup>  
وعند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

- ٢ - يستحب ترجيل شعر الرأس واللحية من الرجل ، وكذا الرأس من المرأة، <sup>(٣)</sup> لما ورد: «أن رسول الله ﷺ كان جالسا في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس ، كأنه شيطان» <sup>(٤)</sup>

## امثال

انظر : طاعة

(١) لسان العرب المعجط (مشط)

(٢) المصباح «رجل ، مشط». والنهایة لابن الكثیر. مشط

(٣) ابن عابدين ٥٧ / ٣ ط أولى ، والمهذب ١٣١ / ٢ ط دار العرفة ،

٤٠٢ / ٢ نشر دار المعرفة ، والمجموع ١ / ٢٩٣ ط المثيرة ، والمغني

٨٩ / ١ ط الرياض.

(٤) حديث : «أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان...» أخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ، قال أبو عمرو بن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، وجاه موصولاً بمعناه عن جابر وغيره . (الموطأ ٢٤٩ / ٢ ط عيسى الحلي ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٥١ / ٤)

(١) ابن عابدين ٥٧ / ٣ ط أولى ، والمهذب ١٣١ / ٢ ط دار العرفة ،

٦٢٤ / ٨ ، ومنع الجليل ١ / ٧٠٣

(٢) حديث : «من حلف بالأمانة فليس منها». أخرجه أحمد وأبو داود

واللقط له من حديث بريدة مرفوعا . سكت عنه المنذري . وقال

عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده صحيح

(مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٣٥٢ ط الميمنية ، وعون المعبود

٢١٨ / ٣ ط المند ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول

٦٥٦ / ١١

## امتناع

التعريف :

١ - الامتناع لغة : مصدر امتنع . يقال : امتنع من الأمر : إذا كف عنه . ويقال : امتنع بقومه أي : تقوى بهم وعَزَّ ، فلم يُقدِّرْ عليه .<sup>(١)</sup>  
والامتناع في الاصطلاح لا يخرج عن هذين المعنين .

الحكم الإجمالي :

٢ - إن الامتناع عن الفعل المحرم واجب ، كالامتناع عن الزنى وشرب الخمر ، وامتناع الحائض عن الصلاة ، وعن مس المصحف ، والجلوس في المسجد .

والامتناع عن الواجب حرام ، كامتناع المكلف غير المعنور عن الصلاة والصوم والحج ، ومثل امتناع المحتكر عن بيع الأقوات ، والامتناع عن إنقاذ المشرف على الملائكة من هو قادر على إنقاذه .  
والامتناع عن المندوب يكون مكروها ، كامتناع المريض عن التداوي مع قدرته عليه .  
والامتناع عن المكره يكون مندوبا إليه ، كالامتناع عن التدخين عند من يقول بكراته ، والامتناع عن تولي القضاء لمن يخاف على نفسه الزلل .

(١) ابن عابدين ١ / ١٩٥ ، ٧٩ / ٢ ، ٣٥٨ ط بولاق ، والشرح الصغير ١ / ٦٩٨ ، ٧٢٣ ط المعرفة ، والقلبي ٢ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ١٤٤ / ٩١ ، ٢٩٦ ، ٧٩ / ٤ ، ٥٧٥ ، ٧٣٨ / ٦ ، ٥٧٣ ط المتر الأولى .

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه »<sup>(٢)</sup> ويفصل الفقهاء ذلك في خصال الفطرة ، والمحظر والإباحة .

٣ - وفي الإحرام : يحرم الامتناع إن علم أنه يزيل شعرا ، وكذا إن كان يدهن ولم يزيل شعرا ، فإن كان لا يزيل شعرا وكان بغير طيب فإن من الفقهاء من أباحه ، ومنهم من كرهه على تفصيل ينظر في مصطلح (إحرام)<sup>(٣)</sup>

٤ - ولا يمنع امتناع المحة عند أغلب الفقهاء ، إن كان الترجيح خاليا عن مواد الزينة ، فإن كان يدهن أو طيب حرم .

وقال الحنفية : يحرم امتناع المحة بمشرط ضيق ، وإن لم يكن معه طيب ، وتفصيل هذه الأحكام يذكرها الفقهاء في (الإحداد)<sup>(٣)</sup>

(ج ٢ ص ١٠٧ ف ١٤)



(١) حديث : « من كان له شعر فليكرمه ... ». أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا . قال عبد القادر الارتلوي واطحقق جامع الأصول . « هو حديث حسن ، وله شواهد بمعناه (عون المبسوط ٤ / ١٢٥ ط المند ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٤ / ٧٥١ )

(٢) القلبي ٢ / ١٣٤ ، وجواهر الإكيليل ١ / ١٨٩ ، وكشاف القناع ٤٢٣ / ٢

(٣) ابن عابدين ٢ / ٦١٧ ، ٦٨٦ ، والدسوقي ٢ / ٤٧٩ ، ونهاية الحاج ٧ / ١٤٣ ، والمغني ٩ / ١٦٩ ط المتر الأولى .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستخفاف والاستهانة :**

٢ - سبق بيان معنى (الامتحان) ومنه يتبيّن أنه غير الاستهانة بالشيء أو الاستخفاف به، فالاستهانة بالشيء استحقاره، أما الامتحان فليس فيه معنى الاستحقار. <sup>(١)</sup>

**الحكم الإجمالي :**

٣ - هناك كثير من الأحوال يطلب فيها من المسلم أن يلبس غير ثياب المهنـة، كالجامعة والعيدين والجماعات، يدل على ذلك حديث «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته». <sup>(٢)</sup>

والتفصيل في مصطلح : (احتراف) و(البسـة). كما أنه يختلف حكم ما فيه صورة، بين أن يكون معتهنا (مبذلاً) أو غير معتهن وينظر في مصطلح (تصوـير).



(١) كشاف القناع ١٦٩/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣/١٨٤.

وحاشية الجمل ٥/١٢٣ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث : «ما على أحدكم...» أخرجه ابن ماجة ١/٣٤٨ ط

عيسى الحلبي. وقال الحافظ البوصيري : إسناده صحيح.

والامتناع عن المباح مباح، كالامتناع عن طعام معين في الأحوال المعتادة، ومثل امتناع المرأة عن الدخول حتى تقبض مقدم المهر، وامتناع البائع من تسليم المبيع حتى يقبض الثمن. <sup>(١)</sup>  
ويرجع لعرفة حكم كل نوع من هذه الأنواع في بابه.

## امتحان

**التعريف :**

١ - الامتحان افتعال من (مهن) أي خدم غيره، وامتهنه: استخدمه، أو ابتدله. ومنه يتبيّن أن أهل اللغة يستعملون كلمة (امتحان) في معنيين: الأول: بمعنى (الاحتراف)، والثاني: بمعنى (الابتذال).

والابتذال هو: عدم صيانة الشيء بل تداوله واستخدامه في العمل.

والفقهاء يستعملون الامتحان بهذين المعنين أيضاً. <sup>(٢)</sup>

أما الامتحان بمعنى الاحتراف، فينظر تفصيله في مصطلح (احتراف ج ١ ص ٦٩) وفيما يلي ما يتصل بالمعنى الثاني وهو الابتذال.

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة «منع»

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب ، ونـاج العروض مادة (مهن)

و(بذل). وكشاف القناع ١٦٩/٦ نـشر الرياض مكتبة النصر الحديثة.

المخصوص، وهو قول الطالب للفعل، مجاز في الحال والشأن. وقيل: إنه موضوع للمعنى المشترك بينها.<sup>(١)</sup>

**المسألة الثانية :**

طلب الفعل لا يسمى أمراً حقيقة، إلا إن كان على وجه الحتم والإلزام.

واستدل من قال بذلك بقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء»<sup>(٢)</sup> قالوا: لوم يكن الأمر على وجه الحتم ما كان فيه مشقة. وهذا قول الخفية. وقال الباقلاي وجمهور الشافعية: لا يشترط ذلك، بل طلب الفعل أمر ولو لم يكن على وجه التحتم، فيدخل المتذوب في المأمور به حقيقة.<sup>(٣)</sup>

**المسألة الثالثة :**

إن طلب الفعل لا يسمى أمراً حقيقة إلا إذا كان على سبيل الاستعلاء، أي استعلاء الأمر على المأمور، احترازاً عن الدعاء والالتماس، فهو شرط أكثر الماتريدية والأمدي من الأشعرية، وصححه الرازى ، وهو رأى أبي الحسين البصري من المعتزلة، لذم العقلاة الأدنى بأمره من هو أعلى . وعند المعتزلة يجب العلو في الأمر، وإلا كان دعاء أو التهابا .

(١) شرح مسلم الثبوت ٣٦٧-٣٦٩ / ١، والعدد وحواشيه على مختصر ابن الحاجب ٧٦ / ٢ ط ليبا.

(٢) حديث «لولا أن أشق على أمتي ...»، أخرجه أبوداود ٤٦٠ / ٢ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) مسلم الثبوت ١١١ / ١، والسعد على العدد ٧٧ / ٢

# أمر

**التعريف :**

١ - الأمر في اللغة يأتي بمعنىين :

الأول : يأتي بمعنى الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ»<sup>(١)</sup> أو الحادثة، ومنه قول الله تعالى: «وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهِبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ»<sup>(٢)</sup> قوله سبحانه: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>(٣)</sup>

قال الخطيب القزويني في الإيضاح: أي شاورهم في الفعل الذي تعزم عليه. ونجتمع بهذا المعنى على (أمور).

الثاني : طلب الفعل، وهو بهذا المعنى نقىض النبي . وجُمعه (أوامر) فرقاً بينهما، كما قاله الفيومي .<sup>(٤)</sup>

وعند الفقهاء يستعمل الأمر بالمعنىين المذكورين، ولكن اختلف الأصوليون من ذلك في مسائل :

**المسألة الأولى :**

قال بعضهم : لفظ (الأمر) مشترك لفظي بين المعنىين . وقال آخرون: بل هو حقيقة في القول

(١) سورة هود/٩٧

(٢) سورة النور/٦٢

(٣) سورة آل عمران/١٥٩

(٤) لسان العرب، والقاموس، والمرجع في اللغة، والمصاحف، وشرح التلخيص مادة (أمر).

**دلالة صيغة الأمر الصريحة :**

٣ - اختلف الأصوليون في دلالة صيغة (أفعى) غير المقرنة بها يعين معناها.

فهي عند الجمهور حقيقة في الوجوب، وعند أبي هاشم وكثير من الأصوليين حقيقة في الندب وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: مشترك بينهما استراكا لفظيا، وروي هذا عن الشافعي. وقيل: إنها موضوعة لمشترك بينها وهو الاقتضاء حتى كان أو ندبا، وروي هذا عن أبي منصور الماتريدي، ونسب إلى مشائخ سمرقند.

٤ - الأمر الوارد بعد الحظر هو للإباحة عند الأكثر، ومنهم الشافعي والأمدي كقول النبي ﷺ: «كُنْتُ نهيتُكُمْ عن زيارة القبور ألا فَزُورُوهَا». <sup>(١)</sup>

وللوجوب عند عامة الخنفية وهو المروي عن القاضي والمعتلة واختاره الرازبي، وتوقف فيه إمام الحرمين. واختار ابن الهيثم والشيخ زكريا الأنصاري أنه يرجع الحكم لما كان عليه قبل الحظر إباحة أو وجوبا. <sup>(٢)</sup>

**ورود الأمر لغير الوجوب:**

٥ - ترد صيغة الأمر لغير الوجوب في أكثر من عشرين معنى، منها: الالتباس والتهديد.

**اقتضاء الأمر للتكرار :**

٦ - الأمر لطلب الفعل مطلقا لا يقتضي التكرار عند الخنفية، فيبرا بالفعل مرة، ويحتمل التكرار،

(١) حديث «كنت نهيتكم ...»، أخرجه مسلم ١٥٦٤/٣ ط الحلبي.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١ / ٣٧٢ - ٣٧٩

وعند الأشعري لا يشترط العلو ولا الاستعلاء، وبه قال أكثر الشافعية. وفي شرح المختصر: وهو الحق، <sup>(١)</sup> لقوله تعالى حكاية عن فرعون: «إِنَّهُمْ هُنَّا سَاحِرُّوْنَ عَلِيِّمٌ، يُرِيدُّونَ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ فَإِذَا تَأْمُرُونَهُمْ». <sup>(٢)</sup>

**صيغ الأمر :**

٢ - للأمر صيغ صريحة وهي ثلاثة: فعل الأمر، مثل قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» <sup>(٣)</sup> وقوله: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، <sup>(٤)</sup> واسم فعل الأمر نحو: نزال، والمضارع المترن بلام الأمر نحو (ليُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ). <sup>(٥)</sup>

وصيغ غير صريحة، قال الشاطبي:

(أ) منها: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم، نحو: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ». <sup>(٦)</sup>

(ب) ومنها: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله نحو: (وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ). <sup>(٧)</sup>

(ج) منها: ما يتوقف عليه المطلوب، كالافتراض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كغسل جزء من الرأس، لاستيفاء غسل الوجه. <sup>(٨)</sup>

(١) شرح مسلم الثبوت ١ / ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، وشرح جمع الجواب ٣٦٩/١

(٢) سورة الاعراف / ١٠٩ ، ١١٠

(٣) سورة البقرة / ٤٣

(٤) سورة الجمعة / ٩

(٥) سورة الطلاق / ٧

(٦) سورة البقرة / ٢٣٣

(٧) سورة الفتح / ١٧

(٨) المواقفات ١٤٤/٣ - ١٥٦

سبعين سنين»<sup>(١)</sup> ليس أمرا منه للصبيان بالصلاه .  
لكن إن أفهمت القرينة أن الواسطة مجرد مبلغ كان  
الأمر بالأمر أمرا للمامور الثاني ، ومنه أن عمر أخبار  
النبي ﷺ أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي  
حائض ، فقال : «مُرّة فليراجعها»<sup>(٢)</sup> . وليس من  
موضوع هذه المسألة ما لو صرحت الأمر بالتبليغ بنحو  
قوله : (قل لفلان يفعل كذا) فإن هذا أمر للثاني بلا  
خلاف .<sup>(٣)</sup>

## تكرار الأمر :

٩ - إذا كرر الأمر قبل أن ينفذ المأمور الأمر الأول، فقد يتبعه الثاني للتأكيد، كما في نحو: صم هذا اليوم، صم هذا اليوم، إذ لا يصام اليوم مرتين. ونحو: اسقني اسقني، فإن الحاجة التي دعت إلى طلب الماء تندفع بالشرب الأول. فإن دار الثاني بين التأسيس والتأكيد فقيل: يحمل على التأسيس احتياطاً، ويكون المطلوب الإتيان بالفعل مكرراً. وقيل: يحمل على التأكيد لكثرته في الكلام.<sup>(٤)</sup>

### امثال الأمر يقتضي الأجزاء :

١٠ - المأمور إذا أتى بالمأمور به على وجهه كما طلب

(١) حديث «مرروا أولادكم . . . ، أخرجه أبو داود (٤٣٤) ط عزت عبد دعاس). وحسن التوسي في رياض الصالحين (ص ١٤٨ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث «مَرَأْتِهِ فَلَمْ يَرْجِعْهَا . . . ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (الْفَتحُ ٩/٣٥١) طُ السُّلْفَيْهُ ، وَمُسْلِمُ (٢/٩٥٠-١٠٩٥ طُ الْحَلَبِيُّ)

(٣) شرح مسلم الشبوت ١ / ٣٩٠، ٣٩١، والمستوى ٢ / ١٤.

٣٤٨ / ٣ وحاشية القليوبى

٣٩١/١) شرح مسلم الشبوت

واختاره الرازى والأمدى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني: هو لازم مدة العمر إن أمكن، وعلى هذا جماعة من الفقهاء والمتكلمين.

وذهب كثير من أهل الأصول إلى أنها للمرة  
ولا يحتمل التكرار، وهو قول أكثر الشافعية. أما إن  
قيد بشرط، نحو «إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا»<sup>(١)</sup> أو  
بالصفة نحو «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا إِيْدِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>  
فإنَّه يقتضي التكرار، بتكرر الشرط أو الصفة،  
وقيل بالوقف في ذلك.<sup>(٣)</sup>

**دلالة الأمر على الفور أو التراخيص :**

الصحيح عند الخفيف أن الأمر لمجرد الطلب،  
فيجوز التأخير كما يجوز البدار، وعزى إلى  
الشافعى وأصحابه. واختاره الرازى والأمدى.

وقيل : يوجب الفحور، وعزمي إلى المالكية  
والحنابلة والكرخي ، واختاره السكاكي والقاضي .  
وتوقف الإمام في أنه للفحور أو للقدر المشترك بين  
الفحور والتراخي : <sup>(٤)</sup>

الأمر بالأمر :

٨- من أمر غيره أن يأمر آخر بفعل ما فليس هذا  
أمراً للمأمور الثاني على المختار عند الأصوليين.  
فقول النبي ﷺ: «مُرُوا أولاً دكم بالصلوة وهم أبناء»

(١) سورة المائدة /

(٤٨) سورة المائدة /

(٣) مسلم الشبوت / ٢، ٣٨٦-٣٨٧، والسعد على ختصر ابن الحاجب / ٢، ٨٣، وجمع الجماع / ١، ٣٧٩، ٣٨٠

(٤) شرح مسلم الشبوت / ١، ٣٨٧، ٣٨٨ . والبرهان للجويني - ٢٣١ - ٢٤٧

**الأمر في الجنایات :**

١٣ - من أمر إنسانا بقتل إنسان فقتله ، فالقصاص على القاتل دون الأمر ، إن كان القاتل مكلفا ، لكن إن كان للأمر ولایة على المأمور ، أو خاف المأمور على نفسه لولم يفعل ، ففي وجوب القصاص عليها أو على أحدهما خلاف وتفصيل .<sup>(١)</sup> ينظر في (إكراه ، وقتل ، وقصاص).

**ضمان الأمر :**

١٤ - من أمر غيره بعمل ، فأتلف شيئا ، فالضمان على المتلف لا على الأمر ، ويستثنى من ذلك صور منها : أن يكون الأمر سلطانا أو آبا ، أو يكون المأمور صغيرا أو معنونا أو أجيرا لدى الأمر .<sup>(٢)</sup> وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (ضمان وإكراه).

**الإيجاب أو القبول بصيغة الأمر :**

١٥ - إذا قال : يعني هذا الثوب بعشرين ، فقال : بعتكلها ، انعقد البيع وصح . وكذا لو قال البائع : اشتريتني هذا الثوب بكلذا ، فقال : اشتريته به ، لصدق حد الإيجاب والقبول عليها . وكذا في التزويج ، لو قال لرجل : زوجني ابنتك ، فقال : زوجتكها ، ينعقد النكاح . وهذا بخلاف الاستفهام أو التمني مثلا ، فلا ينعقد بها العقد . كما لو قال : أتبيني هذا الثوب بكلذا فقال : بعتكله

مع الشرائط والأركان ، يستلزم الإجزاء اتفاقا ، إذا فسر الإجزاء بالامثل . أما إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء ، فإن الآتيان بالمؤمر به على وجهه يسقطه كذلك عند الجمهور ، خلافا للقاضي عبدالجبار المعزيلي .<sup>(٣)</sup>

**تعارض الأمر والنهي :**

١٦ - النهي عند الأصوليين يترجع على الأمر ، لأن دفع المفسدة المستفادة من النهي أولى من جلب المنفعة ، ولذا يتراجع حديث النبي عن الصلاة في الأوقات المكرورة على حديث الأمر بصلة ركعتين قبل الجلوس في المسجد ، في حق من دخل المسجد قبيل غروب الشمس مثلا .<sup>(٤)</sup>

وفي هذه المسائل المتقدمة خلافات وتفاصيل أوسع مما تقدم ، فليرجع إليها ضمن مباحث الأمر من كتب أصول الفقه ، والملحق الأصولي .

**الأحكام الفقهية إجمالا :**

**طاعة الأوامر :**

١٦ - تحب طاعة أوامر الله تعالى التي تقتضي الوجوب ، وكذلك أوامر رسوله ﷺ . ويطيع سواهما في غير المعصية ، لقول النبي ﷺ «السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية»<sup>(٥)</sup> فيطاع الأبوان وولي الأمر ونوابه في غير الحرام . (ر: طاعة).

(١) المغني /٧ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، وابن عابدين /٥ ، ٣٥٢ ، وجواهر

الإكيليل /٢ ، ٢٥٧ ، والزرقاني على خليل ١١/٨

(٢) ابن عابدين /٥ ، ١٣٧ ط بولاق ١٢٧٢هـ ، والمغني /٨ ط ٣٢٨

الثالثة .

(١) شرح مسلم الثبوت ١/٣٩٣

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/٢٠٢

(٣) حديث «السمع والطاعة ...» ، أخرجه البخاري (الفتح

١٤٦٩/٣ ط الحلباني)

وإذا رشدت كانت لها ذمتها المالية المستقلة،  
ووصار لها حرية التعبير عن إرادتها، ولذلك لا تزوج  
بـ(١) اذناً

بـ- والمرأة كأنثى، مطالبة بالمحافظة على  
مظاهر أنوثتها، فلها أن تتزين بزينة النساء، ويحرم  
عليها التشبه بالرجال.

ومطالبةً كذلك بالستر وعدم الاختلاط بالرجال  
الأجانب أو الخلوة بهم، ولذلك تقف في الصلاة  
متأنية عن صفوف الرجال. (٤)

جـ - والمرأة كمسلمة، مطالبة بكل التكاليف الشرعية التي فرضها الله على عباده، مع الاختلاف عن الذكر في بعض هيئات العبادة. (٣)

د- المرأة اختصها الله سبحانه وتعالى بالحيض والحمل والولادة، وترتب على ذلك بعض الأحكام الفقهية كالتحفيف عنها في العبادات في هذه الحالات <sup>(٤)</sup>

هـ- ولضعف المرأة في الخلقة والتكونين، فإنها لا تتولى من الأعمال ما يحتاج إلى بذل الجهد الجسدي والذهني كالأمارة والقضاء، ولم يفرض عليها الجهاد في الجملة، وكانت شهادتها على النصف من

= وحديث: «من كانت له ابنة فأدبهها فأحسن تاديبيها وعلمتها  
..... ، أخرجه الطبراني في المجمع الكبير (١٠٤٤٧ / ٢٤٣) .

ط الوطن العربي) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الحشمي في جمجم الزواائد (١٥٨/٨): وفيه طلحة بن زيد، وهو وضع.

<sup>٥١٣</sup> الاختيار /٣٠، ٩١، والهدایة /١٩٦، والمغنى /٤.

(٢) ابن عابدين /٥ ، ومحفة المودود ص ١٢٥ ، والفواكه الدواني  
 ٢٠٠ /٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، والمجموع ٤/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، والمنفه

- 10 -

(٣) المفهـى /١، ٥٦٢، وإعلام الموقعين /٢

٤٥ / ١) المهد

(١) وفي ذلك تفصيل، وفي بعضه خلاف  
 (ر: صيغة، عقد، زواج)

امرأة

## التعريف :

١- المرء هو الإنسان، والأنثى منه (مرأة) بإضافة تاء التائيث، وقد تلحق بها همزة الوصل فتصبح (امرأة) وهي اسم للبالغة. (٤)

وهذا في اللغة والاصطلاح. إلا أنها في بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير والكبير.

## الحكم الإجمالي :

٢- يمكن إجمال ما يتعلّق بالمرأة من أحكام غالباً

فیما یأتی:

أ- المرأة كإنسان لها حق الرعاية في طفولتها من تربية وتعليم لقول النبي ﷺ: «من كانت له ابنة فأدّبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له متعة وسترة من النار». (٣)

(١) ابن عاصم، ٢٦٣، و٤/١٠، والدسوقي، علم الشرح الكبير

<sup>٣/٢</sup> ط عيسى الحلبي، والجمل على شرح المنبهج، ٨، ٧/٣

وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٥٤ / ٣، وشرح الإقانع

٥٦١ / ٣٤٨ ط الرياض، والمغني

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمغرب (مرا).

<sup>(٣)</sup> تفسير القرطبي ١١٨/١٠، والمجموع للنحووي ١/٥٠

١٦٤ / ٢ ، الفواكه الدوائية

الصفات الغالية أي معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .<sup>(١)</sup>

والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء : هو الأمر باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله ، وأصل المعروف : كل مكان معروفاً فعله جيلاً غير مستحب عند أهل الإيمان ، ولا يستنكرون فعله . أما النبي عن المنكر ، فإن النبي في اللغة : ضد الأمر ، وهو قول القائل لمن دونه : لا تفعل . والمنكر لغة : الأمر القبيح .

وفي الاصطلاح : المنكر ما ليس فيه رضى الله من قول أو فعل .

فالنبي عن المنكر في الاصطلاح : طلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضى الله تعالى .<sup>(٢)</sup> وهذا ، وقد عرف الزبيدي الأمر بالمعروف بقوله : هو ما قبله العقل ، وأقره الشرع ، وافق كرم الطبع . والنبي عن المنكر : هو ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل .

#### الألفاظ ذات الصلة :

##### أ - الحسبة :

٢ - الاحتساب في اللغة : العد والحساب ونحوه ، ومنه احتساب الأجر عند الله ، أي : طلبه كما في الحديث : «من مات له ولد فاحتسبه»<sup>(٣)</sup> أي : احتسب الأجر بصرره على مصيبته به ، قال

(١) النهاية لأبن الأثير مادة : «عرف»

(٢) التعريفات للجرجاني ، والمصباح المغير مادة (عرف) (أمر)

وشرح الإحياء ٣/٧

(٣) حديث : «من مات له ولد فاحتسبه ... ، أخرجه سلم

(٤) ٢٠٢٨ ط الحلبي بلفظ «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد

تحتسب إلا دخلت الجنة» .

شهادة الرجل .<sup>(١)</sup>

و- ولأن المرأة أكثر حناناً وشفقة من الرجل كان حقها في الحضانة مقدماً على الرجل .<sup>(٢)</sup>

ز- والأصل أن يكون عمل المرأة هورعاية بيتها وزوجها وأولادها ، لذلك كانت نفقتها على زوجها ولو كانت غنية . وكان الرجل قواماً عليها ، يقول الله تعالى : «الرجال قوامونَ على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أموالِهِمْ» .<sup>(٣)</sup> وتفصيل كل هذه الأمور ينظر في مصطلح (أنوثة) .

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

التعريف :

١ - الأمر في اللغة : كلام دال على طلب الفعل ، أو قول القائل لمن دونه : افعل .

وأمرت بالمعروف : أي بالخير والإحسان . ويقول ابن الأثير :المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ، ونهى عنه من الموبقات . وهو من

(١) الفروق للقرافي ٢/١٥٨ ، والأحكام السلطانية للحاوردي ص ٦٥

(٢) الفروق للقرافي ٢/١١٣ ، ١٥٨

(٣) سورة النساء ٣٤

وانظر القرطبي ٥/٣٢ ، ١٦٩ ، وختصر تفسير ابن كثير ٦٧٢/١ ، ٣٨٤/١ ، وابن عابدين ٢/٦٧٢

### الأمر بالمعروف ٣

بيده، فإن لم يستطع فليس أنه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان». <sup>(١)</sup>

قال الإمام الغزالى : الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر أصل الدين ، وأساس رسالة المرسلين ، ولو طوى ساطه ، وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة وأضحلت الديانة ، وعمت الفوضى ، وهلك العباد . <sup>(٢)</sup>

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في حكمه ، هل هو فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو نافلة ؟ أو يأخذ حكم المأمور به والنبي عنه ، أو يكون تابعاً لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد . على أربعة مذاهب :

**المذهب الأول :** أنه فرض كفاية . وهو مذهب جمهور أهل السنة ، وبه قال الصحاح من أئمة التابعين والطبرى وأحمد بن حنبل .

**المذهب الثاني :** أنه فرض عين في مواضع :  
أ - إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو ، وكان متمكاناً من إزالته .

ب - من يرى المنكر من زوجته أو ولده ، أو يرى الإخلال بشيء من الواجبات .

ج - وإلى الحسبة ، فإنه يتبع عليه ، لاختصاصه بهذا الفرض . <sup>(٣)</sup>

**المذهب الثالث :** أن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر نافلة ، وهو مذهب الحسن البصري وابن شيرمة .

**المذهب الرابع :** التفصيل ، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال :

(١) حديث : «من رأى منكم منكراً...» أخرجه مسلم ٦٩/١ ط الحلبى .

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٣٩١

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/٧٣

صاحب اللسان : معناه عدم مصيبيته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها .

وفي الشريعة يتناول كل مشروع يؤدي لله تعالى ، كالاذان والإقامة وأداء الشهادة . الخ ، وهذا قيل : القضاء باب من أبواب الحسبة .

قال التهانوى : وختص في العرف بأمور منها : إراقة الخمر وكسر المعازف وإصلاح الشوارع . والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنبي عن المنكر إذا ظهر فعله . <sup>(٤)</sup>

والحسبة من الولايات الإسلامية التي يقصد بها الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . وما يقارب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر : النصح والإرشاد ، وقد سبقت المقارنة بينها في مصطلح (إرشاد) .

#### الحكم التكليفي :

٣ - اتفق الأئمة على مشروعية الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ، وحکى الإمام النووي وابن حزم الإجماع على وجوبه ، وتطابقت آيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ وإجماع المسلمين على أنه من النصيحة التي هي الدين . <sup>(٥)</sup>

قال الله تعالى : «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» . <sup>(٦)</sup>

وقال النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره

(١) التهانوى من مادة احتساب ٢٧٨/٢ ط خياط بيروت . والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٨، ٩

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/٢٢

(٣) سورة آل عمران/١٠٤

## الأمر بالمعروف ؟

### أولاً : الأمر وشروطه:

أ - التكليف، ولا يخفى وجه اشتراطه، فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، وما ذكر يراد به شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل.

ب - الإيان، ولا يخفى وجه اشتراطه، لأن هذا نصرة للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصله ومن أعدائه.

ج - العدالة : وقد اختلفوا في هذا الشرط، فاعتبرها قوم ، وقالوا: ليس للفاسق أن يأمر وينهى ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> . و قوله تعالى : ﴿كَبُرُّ مُقْتَأْعِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال آخرون: لا تشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العصمة من المعاصي كلها، وإلا كان خرقاً للإجماع ، وهذا قال سعيد بن جبير: إذا لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء . وقد ذكر ذلك عند مالك فأعجبه.

و استدل أصحاب هذا الرأي بأن لشارب الحمر أن يجاهد في سبيل الله ، وكذلك ظالم اليتيم ، ولم يمنعوا من ذلك لا في عهد الرسول ﷺ ولا بعده . ثانياً : محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه :

أ - كون المأمور به معروفاً في الشرع ، وكون

(١) سورة البقرة / ٤٤

(٢) سورة الصاف / ٣

وانظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لزين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي المتوفى ٨٦٥ هـ رقم ٥٣ مخطوطة دار الكتب.

**القول الأول :** أن الأمر والنهي يكون واجباً في الواجب فعله أو في الواجب تركه ، ومندوياً في المندوب فعله أو في المندوب تركه هكذا ، وهو رأي جلال الدين البلقيني والأذرعي من الشافعية.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني :** فرق أبو علي الجبائي من المعتزلة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال: إن الأمر بالواجب واجب ، وبالنافلة نافلة ، وأما المنكر فكله من باب واحد ، ويجب النهي عن جميعه.<sup>(٢)</sup>

**القول الثالث :** لابن تيمية وابن القيم وعز الدين بن عبدالسلام ، قالوا: إن مقصود النهي عن المنكر أن يزول وبخلافه ضده ، أو يقل وإن لم يزيل بجملته ، أو يختلف ماهو مثله ، أو يختلف ماهو شر منه ، والأولان مشروعان ، والثالث موضع اجتهاد ، والرابع محروم.<sup>(٣)</sup>

**أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

٤ - عقد الغزالى في إحياء علوم الدين مباحثًا جيداً لأركانه ، وحاصله مايلي : الأركان الازمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة ، وهي :

(أ) الأمر.

(ب) مأفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المأمور فيه).

(ج) نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الصيغة).

(د) المأمور.

ثم بين أن لكل ركن من الأركان شروطه الخاصة به على النحو التالي :

(١) الزواجر لابن حجر المظمي ١٦٨ / ٢

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٦

(٣) الزواجر ١٦٨ / ٢ ، ١٦٩ ، والخمسة ص ٦٧ - ٦٩

رابعاً : نفس الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر:  
وله درجات وأداب . أما الدرجات فأولها  
التعريف ، ثم النبي ، ثم الوعظ والنصح ، ثم  
التعنif ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ،  
ثم إيقاع الضرب ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار  
فيه بالأعوان والجنود . وسيأتي تفصيل ذلك .<sup>(١)</sup>

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:  
٥ - يرى جمهور الفقهاء أن المراتب الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>

فمن وسائل الإنكار التعريف باللطف والرفق،  
ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، وخاصة  
لأصحاب الجاه والعزة والسلطان وللظالم المخوف  
شره، فهو أدعى إلى قبوله الموعظة. وأعلى المراتب  
اليد، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو  
يأمر من يفعله، وينزع المغصوب، ويرده إلى  
 أصحابه بنفسه، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى شهر  
السلاح ربط الأمر بالسلطان.

وقد فصل الغزالي في الإحياء مراتب الأمر والنهي

(١) إحياء علوم الدين /٢، ٣١٢، والأداب الشرعية /١، ١٨٣ ، والزواجر /٢، ١٦١ ، والفتاوی المنهدية /٥، ٣٥٣ ، وجواهر الإكيليل /١، ٢٥١ ، والخطاب /٣، ٣٤٨ ، والأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٤١

(٢) حديث : « من رأى منكم منكرا . . . » أخرجه مسلم /١ ٦٩ ط الحلبي .

**المنهي عنه محظور الوقوع في الشرع .**  
**ب - أن يكون موجودا في الحال**  
**عما فرغ منه .**

جـ- أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس ، فكل من أغلق بابه لا يجوز التجسس عليه ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿وَاتَّوَا بِالبيوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿لَا تَدْخُلُوا بيوتاً غَيْرَ بيوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.<sup>(٣)</sup>

د- أن يكون المنكر متفقاً على تحريمـه بغير خلاف معتبر، فكل ما هو محل اجتهاد فليس محلـاً للإنتـكار، بل يكون مـحلاً للإرشـاد، يـنظر مـصطلـح (الإرشـاد). (٤)

### **ثالثاً : الشخص المأمور أو المنبه :**

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا، ولا يشترط كونه مكلفا، إذ لو شرب الصبي الخمر منع منه وأنكر عليه، وإن كان قبل البلوغ. ولا يشترط كونه مميزا، فالمجنون أو الصبي غير المميز لو وجدوا يرتكبان منكرا لوجب منعهما منه.

١٢) سورة الحجرات /

(٢) سورة البقرة / ١٨٩

٢٧) سورة النور / (٣)

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٤١ ط التجارية، واستثنى منه:  
أ- ماله كان الخلاف شاداً

ب - أو جرى فيه الترافع لحاكم يعتقد الحرمة ومثله السلطان ،

واختلف في والي الحسبة. (الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١)

جـ- أن يكون للقائم بالإثمار حق فيه، كالزوج يمنع زوجته  
نـ بعض ما فيه خلاف.

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد. وهو رأي للحنفية ومذهب الإمام أحمد،<sup>(١)</sup> لما روى عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»<sup>(٢)</sup> وما رواه عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فاهدى إلى رجل منهم قوسا، قلت: قوس وليس ببال، أتقلدتها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلاها»<sup>(٣)</sup>

وأجاز الشافعي ومالك ومتاخرو الحنفية ذلك،<sup>(٤)</sup> وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر، «لأن رسول الله ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن»<sup>(٥)</sup> وجعل ذلك يقون مقام المهر. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحق

(١) ابن عابدين ٥/٣٤، والبدائع ٤/١٨٤، ١٩١، والمغني ٦/١٣٤، ١٣٦، ١٣٨.

(٢) حديث: «عثمان بن أبي العاص . . . أخرجه الترمذى ٤٠٩ - ٤١٠ ط الحلبي). وأخرجه أحمد ٤/٢١ ط الميمنة وإسناده صحيح.

(٣) حديث عبادة بن الصامت «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلاها». أخرجه أبو داود ٣/٧٠٢ ط عزت عبيد دعا (١)، ثابت لكتبة طرقه. (التخلص لابن حجر ٤/٧، ٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر)

(٤) الشرح الصغير، وجاشية الصاوي عليه ٤/١٠، ٣٤، ونهاية المحتاج ٥/٢٨٩، ٢٩٠، والمغني ٦/٣٩، ١٤٠، وكشف المحتالق ٢/١٥٧، والمهدى ١/٤٠٥.

(٥) حديث «زوج رسول الله ﷺ رجلا بما معه من القرآن . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٢٠٥ ط السلفية)، ومسلم ٢/١٠٤١ ط الحلبي).

وسمها إلى سبع مراتب، تنظر في مصطلح (حسبة).

هذا وجب قتال المقيمين على العاصي الموبقات، المصرىن عليها المجاهرين بها على كل أحد من الناس إذا لم يرتدعوا - وهذا بالنسبة للإمام - لأننا مأمورون بوجوب التغيير عليهم، والنكير بما أمكن: باليد، فإذا لم يستطع فلينكربلسانه، وذلك إذا رجا أنه أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويترکوه، فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه، أنكر بقلبه. فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الأول، إلا أن يكون التأثير باللسان أقرب، وأنه يتاثر به ظاهرا وباطنا، في حين لا يتاثر بذى اليد إلا ظاهرا فقط، فيتعين على ذى اللسان حينئذ.

٦ - ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلا، إذ هو كراهة المعصية، وهو واجب على كل مكلف، فإن عجز المكلف عن الإنكار باللسان وقدر على التعبيس والهجر والنظر شرعا لزمه، ولا يكفيه إنكار القلب، فإن خاف على نفسه أنكر بالقلب واجتنب صاحب المعصية. قال ابن مسعود رضي الله عنه: جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطعوا إلا أن تکفروا في وجوههم فافعلوا.<sup>(١)</sup>

أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٧ - الأصل أن كل طاعة لا يجوز الاستتجار عليها،

(١) الزواجر ٢/١٦١، وحياء علوم الدين ٢/٣١٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢، والفتواوى المدنية ٥/٣٥٣، وجواهر الإكيليل ١/٢٥١.

والمرأة جرداً. وفي الاصطلاح: الذي ليس على وجهه شعر، وقد مضى أوان طلوع لحيته. ويقال له في اللغة أيضاً: ثُنْتُ وَانْتُ. <sup>(١)</sup> (ر: أجرد) أما إذا كان على جميع بدنـه شعر فهو: أشعر. <sup>(٢)</sup>

### المراهق :

٣ - إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يختلم فهو مراهق. فيقال: جارية مراهقة، وغلام مراهق، ويقال أيضاً: جارية راهقة وغلام راهق. <sup>(٣)</sup>

### الأحكام الإجحالية المتعلقة بالأمرد:

#### أولاً : النظر والخلوة :

٤ - إن كان الأمرد غير صبيح ولا يفتن، فقد نص الخنفية والشافعية على أنه يأخذ حكم غيره من الرجال. <sup>(٤)</sup>

أما إن كان صبيحاً حسناً يفتن، وضابطه أن يكون جيلاً بحسب طبع الناظر ولو كان أسود، لأن الحسن مختلف باختلاف الطباع <sup>(٥)</sup> فله في هذه الصورة حالتان:

الأولى : أن يكون النظر والخلوة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأمرد بلا قصد الالتذاذ، والناظر مع ذلك آمن الفتنة، كنظر الرجل إلى ولده أو أخيه الأمرد الصبيح، فهو في غالب الأحوال لا يكون

(١) الإقناع مع البجيرمي ٣٢٤/٣ ط دار المعرفة، ولسان العرب مادة (ثُنْتُ)، والقلبي ٢١٠/٢

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب مادة (رهق)

(٤) ابن عابدين ٢٧٣/١ ط بولاق، والشرواني مع تحفة الحاج ٢٥٣/٢

(٥) ابن عابدين ٢٧٣/١

ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. <sup>(١)</sup>

على أن المحاسب المعين يفرض له كفايته من بيت المال، كما يفرض للقضاة وأصحاب الولايات، بخلاف المطوع لأنه غير متفرغ لذلك. <sup>(٢)</sup> (ر: إجارة).

## أمرد

### التعريف :

١ - الأمرد في اللغة من المراد، وهو نقاء الخدين من الشعر، فيقال: مراد الغلام مرداً: إذا طرأ شاربه ولم تنبت لحيته. <sup>(٣)</sup>

وفي اصطلاح الفقهاء هو: من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس <sup>(٤)</sup> والظاهر أن طرور الشارب ويلوغره مبلغ الرجال ليس بقييد، بل هو بيان لغايته، وأن ابتداءه حين بلوغه سناً تشتهيه النساء. <sup>(٥)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### الأجرد :

٢ - الأجرد في اللغة هو: من لا شعر على جسده،

(١) حديث: «لحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله...»، أخرجه البخاري (الفتح ١٩٩/١٠ ط السلفية)

(٢) نصاب الاحتساب لعمرو بن محمد المعروف بابن حورقة ٥ خطوطه المكتبة الأهلية في حلب.

(٣) لسان العرب، والمصبح المثير، وترتيب القاموس المحيط مادة (مراد)

(٤) البجيرمي ٣٢٤/٣ ط دار المعرفة

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١

ثالثاً : انتقاض الوضوء بمس الأمرد :  
 ٦ - يرى المالكية ، وهو قول الإمام أحمد أنه يتقضى  
 الوضوء بلمس الأمرد الصبيح لشهوته .<sup>(١)</sup> ويرى  
 الشافعية ، وهو القول الآخر لأحمد عدم  
 انتقاضه .<sup>(٢)</sup>

رابعاً : إمامية الأمرد :  
 ٧ - جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)  
 على أنه تكره الصلاة خلف الأمرد الصبيح ، وذلك  
 لأنّه محل فتنة .<sup>(٣)</sup>  
 ولم نجد نصاً للمالكية في هذه المسألة .

خامساً : ما يراعى في التعامل مع الأمرد وتطبيقه :

٨ - التعامل مع الأمرد الصبيح من غير المحارم  
 ينبغي أن يكون مع شيء من الحذر غالباً<sup>(٤)</sup> ولو في  
 مقام تعليمهم وتأديبهم لما فيه من الآفات .

وعند الحاجة إلى معاملة الأمرد للتعليم أو نحوه  
 ينبغي الاقتصار على قدر الحاجة ، ويشرط السلامة  
 وحفظ قلبه وجوارحه عند التعامل معهم ، وحملهم  
 على الجد والتأندب ومجانبة الانبساط معهم .<sup>(٥)</sup>

(١) جواهر الأكليل ١ / ٢٠ ط دار المعرفة ، وفتاوی ابن تيمیة ٢٤٣ / ٢١

(٢) تحفة المحتاج ١ / ١٢٩ ط دار صادر ، وفتاوی ابن تيمیة ٢٤٣ / ٢١

(٣) ابن عابدين ١ / ٣٧٨ ط بولاق ، وحاشیة الشروانی ٢ / ٢٥٣  
 وتصحیح الفروع ١ / ٤٧٨ ط المثار .

(٤) البجیری ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٣ ، وکشف القناع ٥ / ١١٦

(٥) فتاوى ابن تيمیة ٢١ / ٢٥٠ ، والبجیری ٣ / ٣٢٣

بتلذذ ، فهذا مباح ولا إثم فيه عند جمهور الفقهاء .  
 الثانية : أن يكون ذلك بلذة وشهوة ، فالنظر إليه حرام .<sup>(٦)</sup>

وقد ذكر الحنفية والشافعية أن الأمرد يلحق بالمرأة  
 في النظر إن كان بشهوة ، ولو مع الشك في وجودها ،  
 وحرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثماً ، قالوا : لأن  
 خشية الفتنة به عند بعض الناس أعظم منها .<sup>(٧)</sup>

أما الخلوة بالأمرد فهي كالنظر ، بل أقرب إلى  
 المفسدة<sup>(٨)</sup> حتى رأى الشافعية حرمة خلوة الأمرد  
 بالأمرد وإن تعدد ، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن  
 تعدد . نعم إن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم كشارع  
 ومسجد مطروق .<sup>(٩)</sup>

ثانياً : مصادحة الأمرد :

٥ - جمهور الفقهاء على حرمة مس ومصادحة الأمرد  
 الصبيح بقصد التلذذ ، وذلك لأنّ المس بشهوة  
 عندهم كالنظر بل أقوى وأبلغ منه .<sup>(٥)</sup>

ويرى الحنفية كراهة مس الأمرد ومصادحته .<sup>(٦)</sup>

(١) ابن عابدين ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، والزرقاني ١ / ١٦٧ ، والبجیری ٣ / ٣٢٣ ، وکشف القناع ٥ / ١٥ - ١٦ ط الرياض .

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٣٣ ، والبجیری ٣ / ٣٢٢ ، وتحفة المحتاج ٧ / ١٩٠ ط دار صادر .

(٣) ابن عابدين ٥ / ٢٣٣ ، والبجیری ٣ / ٣٢٤ ، والمجموع ٤ / ٢٧٨ ط المثیریة ، وکشف القناع ٥ / ١٥ - ١٢

(٤) القليوبی ٤ / ٥٧

(٥) الزرقاني ١ / ١٧٧ ، والبجیری ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٦ ، والقليوبی ٣ / ٢١٣ ، وفتاوی ابن تيمیة ٢١ / ٢٤٣ ط الرياض ، وکشف

القناع ٥ / ١٥ - ١٦

(٦) ابن عابدين ١ / ١٤٨

ويختص بما يحبسه الإنسان لنفسه. تقول: احتبس الشيء: إذا اختصته لنفسك خاصة.<sup>(١)</sup>

ويطلق الاحتباس عند الفقهاء على تسليم المرأة نفسها لزوجها، كما قالوا: إن النفقة جزء الاحتباس.<sup>(٢)</sup> كما يطلقون الاحتباس أو الحبس على الوقف، لما فيه من منع التصرف فيه، وعلى هذا فالاحتباس أخص من الإمساك.

### الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الإمساك باختلاف الموضوعات التي ذكر فيها: من الصيام، والصيد، والطلاق، والقصاص.

### أولاً : إمساك الصيد :

٣ - يطلق إمساك الصيد على الاصطياد، وعلى إبقاء الصيد في اليد بدلاً من إرساله، وقد اتفق الفقهاء على أن إمساك صيد البر حرام إذا كان في حالة الإحرام، أو كان في داخل حدود الحرم. وكذلك الدلالة والإشارة إلى الصيد والإعانة في قتله، كما هو مبين في مصطلح (إحرام) على تفصيل في ذلك.

٤ - ويجوز الاصطياد بجوارح السباع والطير، كالكلب والفهد والباز والشاهين، ويشرط في الجارح أن يمسك الصيد على صاحبه. بشرط كونه معلماً.

والإمساك على صاحبه شرط من شروط كون الكلب معلماً عند الجمهور، فإنهم صرحوا أن تعليم

(١) لسان العرب مادة: (حبس).

(٢) المدایة للمرغباني وبهامش العناية ٣٢١/٣.

والأصل: أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، حيث يجب سد الذريعة إلى الفساد إذا لم يعارضها مصلحة.<sup>(١)</sup>

## إمساك

### التعريف :

١ - من معاني الإمساك في اللغة القبض. يقال: أمسكته بيدي إمساكاً: قبضته، ومن معانيه أيضاً الكف يقال: أمسكت عن الأمر: كففت عنه.<sup>(٢)</sup>

واستعمله الفقهاء أيضاً في هذين المعنين في مواضع مختلفة، لأن مرادهم بالإمساك في الجنایات القبض باليد. فإذا أمسك رجل آخر فقتلته الثالث يقتل المسك قصاصاً عند المالكية إذا كان الإمساك بقصد القتل، وعند غيرهم لا يقتل كما سيأتي. ومرادهم بالإمساك في الصيام: الكف عن المطرادات والامتناع عن الأكل والشرب والجماع، كما صرحا بذلك.<sup>(٣)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### الاحتباس :

٢ - الاحتباس لغة: هو المنع من حرية السعي،

(١) القليبي ٣/٢٩٦، ٤/١٨٣، ابن عابدين ٥/٢٥٠ - ٢٥١، وهنديه ٤/٥٢٠.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (مسك).

(٣) ابن عابدين ٢/٨٠، والزيلعي ١/٣١٣، وحاشية الدسوقي ٤/١٤٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٥.

ثانياً : الإمساك في الصيام :

٥ - الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بشرطه مخصوصة هو معنى الصيام عند الفقهاء . وهناك إمساك لا يعد صوما ، لكنه واجب في أحوال منها : ما إذا أفتر لاعتقاده أن اليوم من شعبان ، فتبين أنه من رمضان ، لزمه الإمساك عن جميع المفطرات لحرمة الشهر ،<sup>(١)</sup> وإن كان لا يحتسب إمساكه هذا صوما .

كذلك يلزم إمساك بقية اليوم لكل من أفتر في نهار رمضان والصوم لازم له ، كالمفطر بغیر عذر ، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلعا ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب ، مع وجوب القضاء عند عامة الفقهاء .

٦ - أما من يباح له الفطر وزال عذرها في نهار رمضان كما لوبلغ الصبي ، أو أفاق الجنون ، أو أسلم الكافر ، أو صبح المريض أو أقام المسافر ، أو ظهرت الحائض والنفاس ، فالملكية وكذا الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية على عدم وجوب الإمساك عليهم بقية يومهم .

وصرح بعضهم باستحباب إمساكهم لحرمة الشهر .<sup>(٢)</sup>

أما الحنفية والشافعية في قولهم الثاني والحنابلة في رواية فقد صرحو بوجوب الإمساك عليهم بقية يومهم ، كما إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النهار .<sup>(٣)</sup>

(١) ابن عابدين ٢/١٠٦ ، وجواهر الإكيليل ١/١٤٥ ، ١٤٦ ، والمعنى ٣/٧١ ، وبهية المحتاج ٣/٨٣ .

(٢) نفس المراجع .

(٣) ابن عابدين ٢/١٠٦ ، والشرح الصغير ١/٦٨٥ ، وبهية المحتاج ٣/١٨٤ ، والمعنى ٣/٧١ .

الكلب هو أنه إذا أرسل اتبع الصيد . وإذا أخذه أمسكه على صاحبه . ولا يأكل منه شيئا . حتى لو أخذ صيدا فأكل منه لا يؤكل عند الجمورو ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾<sup>(٤)</sup> إشارة إلى أن حد تعليم الكلب وما هو في معناه هو الإمساك على صاحبه وترك الأكل منه ، والكلب الذي يأكل إنما أمسك على نفسه لا على صاحبه ، فكان فعله مضافا إليه لا إلى المرسل فلا يجوز أكله . واستدل لذلك بحديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له : «فِإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكِلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» .<sup>(٥)</sup>

وقال مالك وهو رواية عن أحمد : إن الإمساك ليس شرطا في تعليم الحيوان الذي يرسل إلى الصيد . فالحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع . وإذا زجر انزجر ، لأن التعليم إنما شرط حالة الاصطياد وهي حالة الاتباع . أما الإمساك على صاحبه وترك الأكل فيكونان بعد الفراغ عن الاصطياد فلا يشتريطان .<sup>(٦)</sup>

وتفصيله في مصطلح (صيد) .

(١) سورة المائدة / ٤

(٢) البائع ٥/٥٢ ، والقليني ٤/٢٤٤ ، وبهية المحتاج ٨/١١٤ ، والمعنى ١١/٨٠٦ .

وحديث : «فِإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكِلْ . . . . .». أخرجه البخاري وسلم من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بالفظ «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . . . . .»

(٣) فتح الباري ٩/٦٠٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم ١٥٢٩/٣ ط عيسى الملبي .

(٤) ابن عابدين ٥/٣٠٠ ، والشرح الصغير ٢/١٦٢ ، وبهية المحتاج ٨/١١٤ ، والمعنى ٨/٦ .

وتفصيله في مصطلح (قصاص).

رابعاً : الإمساك في الطلاق :

٨ - الإمساك من صيغ الرجعة في الطلاق الرجعي عند الجمهور (الحنفية والخانبلة وهو الأصح عند الشافعية) فتصح الرجعة بقوله: مسكتك أو أمسكتك بدون حاجة إلى النية، لأنه ورد به الكتاب لقوله تعالى: «فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(١)</sup> يعني الرجعة.<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية وهو القول الثاني للشافعية: إن قال: أمسكتها، يكون مراجعاً بشرط النية.<sup>(٣)</sup> وبصير مراجعاً بالإمساك الفعلي إذا كان بشهوة عند الحنفية، وهو رواية عن أحد، وكذلك عند المالكية إذا اقتنى الإمساك بالنية.

وقال الشافعية: لا تتحقق الرجعة بفعل كوطء ومقدماته، لأن ذلك حرم بالطلاق ومقصود الرجعة حلها، فلا تتحقق به.

أما الإمساك لغير شهوة فليس برجعة عند عامة الفقهاء.<sup>(٤)</sup>

٩ - وذكر الفقهاء أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة لكنه إن حصل وقع، وتستحب مراجعتها عند الجمهور. وقال مالك: يجر على الرجعة، لحديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تظهر...»<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة / ٢٣١

(٢) ابن عابدين / ٢، ٥٣٠، والقلبي / ٤، والمنفي / ٨، والمنفي / ٤٨٤

(٣) القلبي / ٤، والشرح الصغير / ٢٠٦

(٤) البدائع / ٣، ٩٠، والشرح الصغير / ٢٠٦، والقلبي / ٤، والمنفي / ٣

والمنفي ٣ / ٨

(٥) حديث: «مره فليراجعها...»، أخرجه البخاري واللفظ له = ومسلم.

وللفقهاء في صوم يوم الشك خلاف وتفصيل، لكن المالكية صرحوا بأنه ينذر بالإمساك عن المفترض في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه ليتحقق الحال.<sup>(١)</sup>

وللتفصيل في هذه المسائل يرجع إلى مصطلح (صيام).

ثالثاً : الإمساك في القصاص :

٧ - إن أمسك شخص إنساناً وقتله آخر فلا خلاف أن القاتل يقتل قصاصاً. أما الممسك فإن لم يعلم أن الجاني كان يريد القتل فلا قصاص عليه اتفاقاً، لأنه متسبب والقاتل مباشر، والقاعدة الفقهية تقول: (إذا اجتمع المباشر والمتسكب يضاف الحكم إلى المباشر).

كذلك إذا كان الإمساك بقصد القتل بحيث لو لا إمساكه له لما أدركه القاتل مع علم الممسك بأن الجاني قاصد قتله فقتله الثالث فالحنفية والشافعية على أنه لا يقتضي من الممسك، لتقديم المباشر على المتسكب.<sup>(٢)</sup>

وقال مالك وهو رواية عن أحمد: يقتضي من الممسك لتسببه كما يقتضي من القاتل ل المباشرة، لأنه ل ولم يمسكه لما قدر القاتل على قتله، وبإمساكه يمكن من قتله، فيكونان شريكين.<sup>(٣)</sup>

وروي عن أحمد أن من أمسك شخصاً ليقتله الطالب يحبس الممسك حتى يموت. لأنه أمسك القتيل حتى الموت.<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عابدين / ٢، ٨٧، وجواهر الإكليل / ١٤٦، ونهاية المحتاج

١٧٣ / ٣

(٢) البحر الرائق / ٨، ٣٤٥، ونهاية المحتاج / ٧، ٢٤٤

(٣) الشرح الكبير للدردير / ٤، ٢٤٥، والمنفي / ٩، ٤٧٧، ٤٧٨

(٤) المنفي / ٩، ٤٧٨

الخنابلة،<sup>(١)</sup> وقال بعض الخنابلة: إنها مباحة.<sup>(٢)</sup>  
وهل تعدد مع وليمة الدخول؟ قال الشافعية:  
المعتمد أنها واحدة.<sup>(٣)</sup> ولم نطلع على حكم وليمة  
الإملاك عند المالكية والحنفية.  
ويتكلّم الفقهاء عن الإملاك في باب الوليمة من  
كتاب النكاح، وتفصيله في مصطلح (وليمة).

فإذا راجعها وجب إمساكها عند عامة الفقهاء  
حتى تظهر من الحيض وندب إمساكها حتى تخيب  
حيضة أخرى.<sup>(٤)</sup> وتفصيله في مصطلح (رجعة).

## إمضاء

انظر : إجازة

## إملاك

التعريف :

١ - أم الشيء في اللغة : أصله، والأم : الوالدة،  
والجمع أمّات وأمّات ولكن كثرة (أمهات) في  
الأديميات (أمّات) في الحيوان.<sup>(٥)</sup>  
ويقول الفقهاء : إن من ولدت الإنسان فهي  
أمّه حقيقة، أما من ولدت من ولد فهو أمّه مجازاً،  
وهو الجدة، وإن علت كأم الأب وأم الأم.<sup>(٦)</sup>  
ومن أرضعت إنساناً ولم تلدّه فهي أمّه من  
الرضاع.<sup>(٧)</sup>

الحكم الإيجالي :  
للام أحكام خاصة في الفقه الإسلامي تفصيلها  
فيما يلي :

- (١) القليوبى ٣٩٥ / ٣، ومنع الشفا الشافعيات ص ٢٤٨
- (٢) منع الشفا الشافعيات ص ٢٤٨
- (٣) الجمل ٤ / ٢٧٠
- (٤) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : (أم).
- (٥) مغني المحتاج ٣ / ١٧٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٦ / ٥٦٧ ط  
الرياض.
- (٦) المغني ٦ / ٥٦٨

التعريف :

١ - الإملاك هو : التزويج وعقد النكاح.<sup>(٨)</sup>  
الحكم الإيجالي ومواطن البحث :

٢ - الإملاك بمعنى : عقد النكاح، وله مصطلح  
خاص به تذكر فيه أحكامه.  
ول Lime الإملاك بمعنى وليمة العقد، فهي سنة  
عند الشافعية والحنابلة،<sup>(٩)</sup> والإجابة إليها سنة عند  
الشافعية، وهو قول ابن قدامة وغيره من

= (فتح الباري ٩ / ٣٤٥ ط السلفية، وصحيحة مسلم ٢ / ٩٣ ط  
عيسى الحلبي).

(١) البدائع ٣ / ٩٤، وجواهر الإكيليل ١ / ٣٣٨، والبعيرمي  
٣ / ٤٣١، والمغني ٨ / ٢٣٩

(٢) لسان العرب المحيط (ملك)، وحاشية الرملي على الروض  
٣ / ٣٢٣ ط المبنية، والقليوبى ٣ / ٢٩٨، ٣٩٤ / ٣ ط مصطفى  
الحلبي، والجمل على المبحث ٤ / ٢٧٠ ط دار إحياء التراث،  
ومطلب أولى النبي ٥ / ٢٣١، وكشف القناع ٥ / ١٦٥ ط  
الرياض.

(٣) الجمل على المبحث ٤ / ٢٧١، ومنع الشفا الشافعيات شرح  
المفردات ص ٢٤٧ ط المكتبة السلفية.

ومثلها الأم من الرضاع لقوله تعالى:  
﴿وأمها لكم الالتي أرضعنكم﴾.<sup>(١)</sup>

النظر إلى الأم والمسافرة بها :

٤ - اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الأم ، ولكن اختلفوا في محل جواز النظر ، فذهب الحنفية إلى جواز النظر من الأم إلى الرأس والوجه والصدر والساقي والعضدين ، فلا يجوز النظر إلى الظهر والبطن والفخذ .

وذهب المالكية إلى أنه ينظر إلى الوجه والأطراف ، فلا يجوز النظر إلى الصدر والظهر والثدي والساقي ، وإن لم يتلذ به .

والحنابلة في المعتمد عندهم كالمالكية إلا أنهم أجازوا النظر إلى الساق من المحرم ، وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى تحريم النظر من المحرم إلى ما بين السرة والركبة ويحل ماعداه .  
واتفق الفقهاء أيضاً على أن هذا التحديد في النظر على اختلاف المذاهب مشروط بعدم النظر بشهوة ، فإن كان بشهوة حرم .

ويجوز للأم أن ت safar مع ولدتها لأنه من أقوى المحارم لها ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة ». <sup>(٢)</sup>

(١) سورة النساء / ٢٣ ، وانظر المغني / ٥٦٧ / ٢٣ ، وبداية المجتهد / ٢ / ٣٢ ط مصطفى الحليمي ، ومغني المحتاج / ٣ / ١٧٤ .

(٢) ابن عابدين / ٥ / ٢٣٥ ، والمداية / ١ / ٤٤ - ٤٣ ، والدسوقي / ١ / ٢١٤ ، ومغني المحتاج / ٣ / ١٢٩ ، ونبأية المحتاج / ٦ / ١٨٤ .  
والمغني / ٦ / ٥٥٤ - ٥٥٦ ، والإنصاف / ٨ / ١٩ - ٢٠ .

وحديث : « لا يحل لأمرأة ... » ، أخرجه البخاري - واللفظ له . ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

بر الوالدين :

٢ - ومن الواجب على المسلم بر الوالدين وإن كانوا فاسقين أو كافرين ، وتحجب طاعتها في غير معصية الله تعالى ، فإن كانوا كافرين فليصاحبها في الدنيا معروفاً ، ولا يطعها في كفر ولا في معصية الله تعالى قال سبحانه وتعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً »<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : « وإن جاهدَاك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفاً »<sup>(٤)</sup>

وهي أولى من الأب بالبر لقوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حلته أمه وهنا على وهن وفصله في عامين »<sup>(٥)</sup> ولأن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : يارسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك ». قال : ثم من ؟ قال : « أمك ». قال : ثم من ؟ قال : « أمك ». قال : ثم من ؟ قال : « أبوك »<sup>(٦)</sup> وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها ، وبر الوالدين »<sup>(٧)</sup> .

تحريم الأم :

٣ - أجمعوا على تحريم نكاح الأم النسبية وإن علت على ابنها لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمها لكم »<sup>(٨)</sup>

(١) سورة الإسراء / ٢٣

(٢) سورة لقمان / ١٥

(٣) سورة لقمان / ١٤

(٤) حديث : « أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله من أحق بحسن صحابتي ... ». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري ٤٠ / ١ / ١٠ ط السلفية).

(٥) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٢ ط السلفية).

(٦) سورة النساء / ٢٣

### الميراث :

٧- للأم في الميراث ثلاثة أحوال :

الأول : استحقاق السدس فرضاً، وذلك إذا كان للميت فرع وارث، أو اثنان من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

الثاني : استحقاق ثلث التركة كلها فرضاً، وذلك عند عدم الفرع الوارث أصلاً، وعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الثالث : استحقاق ثلث الباقي من التركة، وذلك في مسألتين :

أ- أن يكون الورثة زوجاً وأما وأباً، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو يساوي هنا السدس.

ب- أن يكون الورثة زوجة وأما وأباً، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وهو يساوي هنا الربع.

وقد سمي الفقهاء هاتين المسألتين بالغراويين أو العرميتيين، لقضاء عمر رضي الله عنه فيها بذلك. <sup>(١)</sup>

### الوصية :

٨- لا يدخل الوالدان والولد في الوصية للأقرباء، لأنهم يرثون في كل حال، ولا يحجبون، وقد قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث». <sup>(٢)</sup>

(١) السراجية ص ١٢٧ ط الكردي، والرحيبة ص ٣٨، وبابدها ط

صحيح.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣٠٧/٣، والشرح الصغير على أقرب السالك ٤/٥٩٢، ومنهاج الطالبين ص ٩١ ط مصطفى الحلبي.

### النفقة :

٩- قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب النفقة للوالدين اللذين لا كسب لها ولا مال، سواء أكانا الوالدان مسلمين أو كافرين، سواء أكان الفرع ذكراً أم أنثى، لقوله تعالى: «وَصَاحِبَهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» <sup>(١)</sup> ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». <sup>(٢)</sup>

وللتفصيل انظر (نفقة).

### الحضانة :

٦- تثبت الحضانة للأم المسلمة اتفاقاً مالما يكن مانع، بل هي أولى من غيرها، وكذا الأم الكتافية على خلاف وتفصيل فيها. وتحب عليها الحضانة إذا تعينت بآلا يكون غيرها. <sup>(٣)</sup>

وللتفصيل : انظر مصطلح (حضانة).

= مرفوعاً (فتح الباري ٥٦٦ ط السلفية، وصحح مسلم ٩٧٧ ط عيسى الحلبي).

(١) سورة لقمان ١٥، ونيل المأرب ٤٩٥/١، وفواكه الدواني ٤٤٦/٤٤٧،

(٢) مفني المحتاج ١٠٥/٢، وفواكه الدواني ٢٩٨/٢، وبجمع الأنبر ١/٤٩٥، ونيل المأرب ٥٩٢/٢.

وحديث: «إِنَّ أَطْيَبَ . . . ». أخرجه الترمذى والناسى وأبو داود وأبن ماجة واللقطى له من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث حسن.

(تحفة الأحوذى ٤/٥٩١، نشر المكتبة السلفية، وسنت

الناسى ٧/٢٤٠ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنت أبي داود

٣/٨٠١، ط عزت عبيد دعايس، وسنت ابن ماجة

٢/٧٢٣ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ١٠/٥٧٠).

(٣) ابن عابدين ٢/٦٣٤ - ٦٣٣، وفواكه الدواني ٢/١٠١ - ١٠٢، ومفني المحتاج ٣/٤٥٢، وبابدها، ونيل المأرب ٢/٣٠٧، وما بعدها.

عن أبي يوسف أنه تجوز ولادة الأم في النكاح عند عدم العصبة.<sup>(١)</sup>

#### إقامة الحد والتعزير على الأم :

١٠ - لا يقام حد السرقة على الأم إذا سرقت من مال ولدها.<sup>(٢)</sup> ولا تحد حد القذف أيضاً إذا قذفت ولدها، وخلاف الراجح عند المالكية تحد،<sup>(٣)</sup> وكذا لا يعزز الوالدان لحقوق الأولاد.<sup>(٤)</sup>

#### القصاص :

١١ - لا يقتضي للقتل من قبل أصوله، ومنهم الأم حديث رسول الله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»<sup>(٥)</sup>

(١) ابن عابدين ٣١٢/٢ ط أولى، والاختيار ٩٠/٣ ط دار المعرفة، والمفتتح ١٤١/٢ ط السلفية، ونهاية المحتاج ٤/٦٣.

(٢) القليوبي على المنهاج ١٨٩/٣، واللباب ٩٣/٣، والشرح الصغير للدردير ٤/٤٦٩، وكشف المدرارات ص ٤٧٣ ط السلفية.

(٣) الدسوقي ٣٢٧/٤، والشرح الصغير للدردير ٤/٤٦٧، ومتغنى المحتاج ٤/١٥٦.

(٤) متغنى المحتاج ٤/١٩١.

(٥) حديث: «لا يقاد الوالد بولده...»، أخرجه الترمذى والبغدادى وأبا داود، وابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً له طريق آخر عند أبى أحد، وأخرى عند الدارقطنى والبيهقى أصح منها وقال ابن حجر: صحيح البيهقى سنده لأن رواه ثقات، ورواه أيضاً الترمذى وابن ماجة بأسانيد أخرى. قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.

قال البيهقى: طرق هذا الحديث متقطعة، وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به.

(نحوه الأحسونى ٤/٦٥٦ نشر المكتبة السلفية، وسنن =

#### الولاية :

٩ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا ولاية للأم على مال الصغير، لأن الولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح، لكن يجوز أن يوصى إليها فتصير وصية بالإيصاء.

وفي رأي للشافعية - خلاف الأصح - وهو قول ذكره القاضي والشيخ تقى الدين بن تيمية من الخنابلة تكون لها الولاية بعد الأب والجد، لأنها أكثر شفقة على ابن.

وكذلك لا ولاية لها في النكاح عند الجمهور لأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها، لقول النبي ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها».<sup>(٦)</sup>

وعند أبي حنيفة وزفر والحسن وهو ظاهر الرواية

= وحديث: «لا وصية لوارث...». أخرجه الترمذى وأبا داود ضمن حديث طويل، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وذكر ابن حجر طرق الحديث المختلفة وقال: لا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعى في الأم إلى أن هذا المتن متوافق قال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمخازى من فريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتاح: «لا وصية لوارث».

(سنن الترمذى ٤/٤٣٣ ط استنبول، وسنن أبي داود ٣/٨٢٤ ط عزت عبيد دعا، وفتح الباري ٥/٣٧٢ ط السلفية).

(١) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة...»، أخرجه ابن ماجة والدارقطنى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً وفي إسناده جيل بن الحسن المعتكى تكلم فيه عبدان بالكذب ووثقه آخرون. قال الألبانى: هذا إسناد حسن (سنن ابن ماجة ١/٦٠٦ ط عيسى الحلبي، وسنن الدارقطنى ٣/١٢٧ ط دار المحسن وإبراهيم الغليل ٦/٢٤٨).

بـ- أما شهادة أحدهماـ أي الفرع والأصلـ على صاحبه فتقبل، وهو قول عامة أهل العلم، لاتفاق التهمة، وصرح الشافعية بأن محل قبول الشهادة حيث لا عداوة وإلا لم تقبل.<sup>(١)</sup> وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة).

ومثله بقية الأصول، ولأن الأصل سبب لإحياء الفرع فمن الحال أن يستحق له إفتاؤه. وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء، إلا إذا قصد الأصل إزهاق روح الفرع، كأن يرمي عنق الفرع بالسيف، أو يضاجعه ويذبحه. (١)

## إذن الأم لولدها في الجهاد :

١٣ - اتفقوا على أنه لا يجوز الجهاد للولد في حال  
كونه فرض كفاية إلا بإذن والديه إذا كانوا مسلمين،  
لقول النبي ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد:  
«أحيي والدك؟ قال: نعم. قال: ففيهما  
فجاهد». (٢)

تأديب الأم لولدها :

١٤ - يجوز للأب والأم ضرب الصغير والجنون  
زجراً لها عن سوء الأخلاق وإصلاحها.<sup>(٣)</sup>  
وللتفصيل : انظر مصطلح (تعزير).

**١٢ - لا تقبل شهادة أحد هما للأخر عند جاهير العلماء، وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحد في إحدى الروايتين عنه - وهي المذهب - وإسحاق وأبوعبيد وأصحاب الرأى .**

وفي رواية أخرى عن أَحْمَدَ أَنْ شَهَادَةَ الْابْنِ لَا صَلَهُ مَقْبُولَةٌ بِخَلْفِ الْعَكْسِ، وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ شَهَادَةَ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخر مَقْبُولَةٌ.<sup>(٢)</sup> وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَرِيعٍ، وَيَهُ قَالَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبْوَثُورِ وَالْمَزْنِيِّ وَدَاؤِدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمَنْذَرِ.



(١) مجمع الأئم٢/١٩٧، واللباب٣/١٨٧، والشرح الصغير للدردير٤/٢٤٥، والأم٤/١٢٤، ونهاية المحتاج٨/٢٨٧، وروضة الطالبين١١/٢٣٦، والمتن٨/١٩١-١٩٢.

(٢) در المتنقي في شرح المتنقي بهامش جمع الأئمـ / ٦٤٠ ،  
والشرح الصغير على أقرب المسالك / ٢٧٤ ، ومغنى المحتاج  
٤ / ٢١٧ - وكشف المخدرات ص ٢٠١

وحديث: «أحيى والدك . . .»، أخرجه البخاري ومسلم من  
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (فتح الباري ٦/١٤٠ ط  
السلفية، وصحح مسلم ٤/١٩٧٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) مغنى المحتاج ٤/١٩٣، وابن عابدين ٣/١٨٩

= ابن ماجة /٢ ط عيسى الخلبي، والسنن الكبرى لليبيهي  
 = ٣٨ /٨ ط دائرة المعارف العثمانية بحیدر أباد، والتلخیص  
 = الحسیر /٤ ، ١٦ ط شرکة الطباعة الفنية المتعددة.

(١) تبيين الحقائق /٦ ، والدسوقي /٤ ، والشرع الصغير للدردير /٤ ، والأشباء والنظائر لسيوطى ص ٢١٧ ، ٣٧٤ ،

وقواعد ابن رجب ص ٣٢٥  
١) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق  
بإسناده بلفظ: تمجدر شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ  
لأخيه إذا كانوا عدواً، لم يقل الله حين قال: «من ترضسون من  
الشهداء؛ إلا أن يكمن ولد والدا أو ولداً أو آخاً.

(مصنف عبدالرازق /٣٤٣، ٣٤٤ من منشورات المجلس العلمي).

## أم الدماغ

التعريف :

١ - أم الدماغ لغة : الماءة : وقيل الجلدة الرقيقة المشتملة على الدماغ.<sup>(١)</sup>  
وعند الفقهاء : الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ، وتسمى بأم الرأس، وخريطه الدماغ.<sup>(٢)</sup>

الحكم الإجمالي :

٢ - الشحة التي تصل إلى أم الدماغ دون أن تخرقها تسمى آمة ومأومة، وفيها ثلث الديبة، ولا قصاص فيها عند الفقهاء،<sup>(٣)</sup> روى ابن ماجة في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود في المأومة ولا الجائفة ولا المنقلة»<sup>(٤)</sup>، وفي

(١) لسان العرب المحجوط (دماغ).

(٢) القليوبي ١١٣/٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧٠٩/٧ ط الرياض، والطعطاوي على مرافق الفلاح ص ٣٦٨ نشر دار الإيادى.

(٣) نهاية الحاج ٣٠٥/٧، والمغني ٤٧/٨، والخرشي ١٦/٨ نشر دار صادر.

(٤) حديث : «لا قود في المأومة . . .» أخرجه ابن ماجة من حديث العباس عبد المطلب مرفوعاً، وقال الحافظ البوزيри في الزوايد: في إسناده رشدين بن سعيد المصري، أبو الحجاج، المهرى، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحد، فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث. كما إن في إسناده أبو كريب الأزدي، قال عنه المناوى: مجھول (سنن ابن ماجة ٢/٨٨١ ط عيسى الحلبي، وفضى القدير ٦/٤٣٦ ط المكتبة التجارية).

## أم الأرامل

التعريف :

١ - الأم لغة الوالدة، والأرامل جمع أرملة وهي التي مات زوجها.<sup>(١)</sup> ومسألة أم الأرامل عند الفرضيين: إحدى المسائل الملقيات وهي جدتان، وثلاثة زوجات، وأربع أخوات لأم، وثنائي أخوات لأبوبن أولاب،<sup>(٢)</sup> وتسمى أيضاً بأم الفروج لأنوثة الجميع، وتسمى أيضاً السبعة عشرية، لنسبتها إلى سبعة عشر،<sup>(٣)</sup> وهو عدد أسهمها.

بيان الأنسبة فيها :

٢ - أصل المسألة من اثنى عشر (وتعمد إلى سبعة عشر) فيكون للجدتين السادس، وهو اثنان، لكل واحدة سهم، وللزوجات الرابع، ثلاثة، لكل واحدة منها سهم، وللأخوات لأم الثالث، أربعة، لكل واحدة منها سهم، والثلاثة وهو ثمانية أسهم للأخوات الشهانى لكل واحدة سهم، ويفصل الفقهاء هذه المسألة في المواريث في باب العول.<sup>(٤)</sup>

(١) لسان العرب المحجوط مادة: أم م، رمل.

(٢) شرح متن الرحية ص ٣٤، والعلب الفائض ١/١٦٧.

(٣) العلب الفائض ١/١٦٧.

(٤) العلب الفائض ١/١٦٧.

# أم الفروخ

## التعريف :

١ - الأم لغة الوالدة، والفروخ: جمع فرخ، وهو ولد الطائر، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها.<sup>(١)</sup>

٢ - وأم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسألة من مسائل الميراث هي : زوج، وأم، وأختان شقيقتان أو لاب، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وسميت بأم الفروخ لكثره السهام العائلة فيها، شبهت بطائر وحولها أفراخها، وقيل : إنه لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة. ويقال لهذه المسألة أيضا (البلجاء) لوضوحها لأنها عالت بثلثيها، وهو أكثر ما تعلو إليه مسألة في الفرائض، وتلقب أيضا (الشرعية) لوقوعها في زمن القاضي شريح.

روي أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها، فجعلها من عشرة كما تقدم، فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه قائلاً: رجل ماتت امرأته، ولم تترك ولدا ولا ولد ابن، فيجيئه الفقيه: له النصف، فيقول: والله ما أعطيت نصفا ولا ثلثا، فيقول له: من أعطاك ذلك؟ فيقول: شريح، فيلقي الفقيه شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر، فكان شريح إذا لقى الزوج يقول له: إذا رأيتك ذكرت في حكمها جائراً وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجرا

(١) لسان العرب المعجم مادة: (أم)، (فرخ).

المغني: «وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلم إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه، وقالوا ما سمعنا أحداً قص منها قبل ابن الزبير». <sup>(١)</sup>

٣ - فإن خرقت الشجة أم الدماغ سميت الدامغة، <sup>(٢)</sup> وللفقهاء فيها عدة آراء. منها: أنه يجب فيها ما يجب في الأمة ولا يزيد لها شيء، <sup>(٣)</sup> ومنها: أنه يزداد فيها حكمة بالإضافة إلى دية الأمة. <sup>(٤)</sup> ومنها: أنه يجب فيها ما يجب في النفس إذ لا يعيش الإنسان معها غالباً. <sup>(٥)</sup>

ويفصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنایات: (القصاص فيما دون النفس، دية الأطراف والمنافع).

٤ - وبالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء عن إفطار الصائم بوصول شيء إلى أم الدماغ، فمنهم من يرى بطلاق صومه بوصول شيء إلى أم الدماغ، ومنهم من لا يرى بطلاق صومه إلا إذا وصل إلى الدماغ نفسه. <sup>(٦)</sup>

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الصيام باب (ما يفطر الصائم).

(١) المغني ٧٠٩ / ٧، ٧١٠ / ٧.

(٢) البدائع ١٠ / ٤٧٥٩، ونهاية الحاج ٧ / ٣٠٥، والمغني ٨ / ٤٧.

(٣) نهاية الحاج ٧ / ٣٠٥، والمغني ٨ / ٤٧، وحاشية العدوى على الخرشى ٨ / ١٦.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) البدائع ١٠ / ٤٧٥٩.

(٦) الطحاوي على مرافق الفلاح ص ٣٦٨، والروضة ٢ / ٣٥٧ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٣ / ١٠٥.

## أم الفروخ ٣، أم الكتاب ١، أم الولد، أمهات المؤمنين ١

وقد ورد في عدد من الأحاديث والأشار إطلاق (أم الكتاب) على سورة الفاتحة. من ذلك قول النبي ﷺ: «من قرأ بأم الكتاب فقد أجزأته عنه». <sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج». <sup>(٢)</sup> وينظر تفصيل أحكام (أم الكتاب) بالإطلاق الأخير في مصطلح (الفاتحة)، وقراءة). <sup>(٣)</sup>

تبين لي فجوره، إنك تذيع الشكوى ونكتم الفتوى. <sup>(٤)</sup>

كيفية التوريث فيها :

٣ - للزوج النصف، وللأخرين لغير أم الثنان، ولأم السادس، ولأولاد الأم الثالث، ومجموع ذلك عشرة، وأصلها من ستة هذا على قول الجمهور. <sup>(٥)</sup>

وففصل الفقهاء هذه المسألة في باب العول من كتب الفرائض.

## أم الولد

انظر : استيلاد.

## أم الكتاب

التعريف :

١ - أم الشيء في اللغة : أصله، <sup>(٦)</sup> وأم الكتاب هي : أصله.

وبهذا المعنى وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : «فِيهِ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ» أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه، <sup>(٧)</sup> وأطلق في قوله جل شأنه : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ» على اللوح المحفوظ الذي فيه علم الله تعالى. <sup>(٨)</sup>

## أمهات المؤمنين

التعريف :

١ - يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون بـ «أمهات المؤمنين» كل امرأة عقد عليها رسول الله

(١) حديث: «ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأته عنه»، أخرجه سلم (٢٩٦/٢٩٧/١) ط الحلبي.

(٢) حديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، أخرجه سلم (٢٩٦/١) ط الحلبي.

(٣) العذب الثالث ١٦٦/١

(٤) العذب الثالث ١٦٦/١، والبقرى على الرحيبة ص ٣٣، ٣٤.

(٥) المصباح المنير مادة : (أم).

(٦) تفسير ابن كثير وأبي السعود هذه الآية من سورة آل عمران / ٧

(٧) تفسير ابن كثير والتقطبي هذه الآية من سورة الرعد / ٣٩

(١٠) أم حبيبة، واسمها: رملة بنت أبي سفيان الأموية.

(١١) صفية بنت حبيبي بن أخطب النضيرية.

(١٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهمالية.

وتوفي رسول الله ﷺ عن تسع منها، وهن: سودة - عائشة - حفصة - وأم سلمة - زينب بنت جحش - وأم حبيبة - جويرية - صفية - وميمونة. وقد وقع الخلاف بين العلماء في (ريحانة) فقيل: كان دخول رسول الله ﷺ بها دخول نكاح، وقيل: كان دخوله بها دخول تسرّب ملك اليمين، وال الصحيح الأول.<sup>(١)</sup>

ما يجب أن تتصف به أمهات المؤمنين :  
يجب أن تتصف أمهات المؤمنين بالصفات التالية :

### أ- الإسلام :

٣ - لم تكن واحدة من أمهات المؤمنين كتابية، بل كن كلهن مسلمات مؤمنات، وذكر المالكية والشافعية: أنه يحرم على رسول الله أن يتزوج بكتابية، لأنها عليه الصلاة والسلام أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة، بل لونكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له، لخبر «سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معني في الجنة فأعطاني»<sup>(٢)</sup>

(١) عيون الأثر لابن سيد الناس ٢ / ٣٠٠ وما بعدها طبع القاهرة مطبعة القدس ١٢٥٦ مـ، وحاشية العدو على الخرشفي ١٦٣ / ٣، تصوير بيروت - دار صادر، ونداء الجنس اللطيف ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) الخرشفي على خليل ١٦١ / ٣، تصوير بيروت - دار صادر، والخصائص الكبرى للسيوطى ٢٧٦ / ٣

ودخل بها، وإن طلقها بعد ذلك على الراجع.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فإن من عقد عليها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ «أم المؤمنين». ومن دخل بها رسول الله ﷺ على وجه التسري، لا على وجه النكاح، لا يطلق عليها «أم المؤمنين» كهارية القبطية.

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحزاب «وأزواجه أمهاتهم»<sup>(٢)</sup>.

عدد أمهات المؤمنين :

٢ - النساء اللاتي عقد عليهن رسول الله ﷺ ودخل بهن - وهن أمهات المؤمنين - اثنتا عشرة امرأة، هن على ترتيب دخوله بهن كبابيل:

(١) خديجة بن خويلد.

(٢) سودة بنت زمعة، وقيل: أنه دخل بها بعد عائشة.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية.

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية.

(٥) زينب بنت خزيمة الهمالية.

(٦) أم سلمة، واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية.

(٧) زينب بنت جحش الأسدية.

(٨) جويرية بنت الحارث الخزاعية.

(٩) ريحانة بنت زيد بن عمرو القرطية.

(١) تفسير القرطبي ١٢٥ / ١٤، طبع دار الكتب المصرية، والبحر المحيط ٢١٢ / ٧، وابن العربي ١٤٩٦ / ٣، طبع دار إحياء

الكتب ١٣٧٦ مـ، وكشاف القناع ٢٣ / ٥ - ٢٤

(٢) سورة الأحزاب ٧

المهاجرات»<sup>(١)</sup> ول الحديث أُم هانىء قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذررت إليه بعذر فعذرني، فأنزل الله تعالى: «إنا حللنا لك أزواجك...» الآية إلى قوله تعالى «اللاتي هاجرن معك»<sup>(٢)</sup> قالت: فلم أكن أحل له، لأنني لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء.<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام أبو يوسف - من الحنفية - : لا دلالة في الآية الكريمة على أن اللاتي لم يهاجرن كن محمرات على الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه.<sup>(٤)</sup>

ويجوز للرسول ﷺ أن يتزوج من نساء الأنصار، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام من غير المهاجرات صافية وجويرية، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أئمّ لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا»<sup>(٥)</sup> فلولا علمهم بأنه يحل له

(١) المصنف ٢٧٧ / ٣

وحدثت ابن عباس: «هي رسول الله عن أصناف النساء...» أخرجه الترمذى (٥ / ٣٥٥ - ط الحلبي). وقال هذا حديث حسن. قال عبد القادر الأرنازي وحقق جامع الأصول: وفي إسناده شهرين حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومع ذلك فقد حسن حديثه بضمهم (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٢٠ / ٢).

(٢) حديث: «أُم هانىء قالت: خطبني رسول الله فاعتذررت إليه...»، أخرجه الترمذى (٥ / ٣٥٥ - ط الحلبي) وابن جرير في تفسيره (٢١ / ٢٢ - ط الحلبي) وإن ساده ضعيف لضعف مولى أم هانىء (ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٢٩٦ - ط الحلبي).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٤٩، طبع الطبعة البهية ١٣٤٧ هـ.

(٤) حديث: «كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أئم...»، أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٢ - ط الميمنية) من حديث أبي برزة الأسدي مطولاً، وقال المimenti في مجمع الزوائد (٩ / ٣٦٧، ٣٦٨) رجاله رجال الصحيح.

ب - الحرية :

٤ - ولم تكن واحدةً منهاً رقيقةً، بل كلهن حرائر، بل ذكر المالكية والشافعية: أنه يحرم على رسول الله أن يتزوج بأمة ولو كانت مسلمة، لأن نكاحها للعدم الطول (القدرة على زواج المرأة) وخوف العنت (الزنى)، وهو غني عن الأول ابتداءً وانتهاءً، لأن له أن يتزوج بغير مهر - كما سيأتي - وعن الثاني للعصمة التي عصمه الله تعالى بها.<sup>(٦)</sup>

ج - عدم الامتناع عن الهجرة :

٥ - لقد حرم الله تعالى على رسوله ﷺ أن يتزوج من وجبت عليها الهجرة فلم تهاجر، ولو كانت مؤمنة مسلمة،<sup>(٧)</sup> لقوله تعالى في سورة الأحزاب: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا هَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْيُنُكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبِنَاتِ عَمَّكَ وَبِنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبِنَاتِ خَالَكَ وَبِنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ».<sup>(٨)</sup> ولما رواه الترمذى وحسنة وابن أبي حاتم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «هي رسول الله عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات

= وحدثت: «سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معنِي في الجنة فاعطاني»، أخرجه الشيرازى في الألقاب بهذا المعنى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف كما في فيه القدير للمناوى (٤ / ٧٧ - ط المكتبة التجارية).

(١) شرح الحرشى ١٦١ / ٣، والمسنون الكبير للسيوطى ٢٧٨ / ٣

(٢) المصنف ٢٧٧ / ٣ وما بعدها.

(٣) سورة الأحزاب / ٥٠

وانظر تفسير الطبرى ٢١ / ٢٢، الطبعة الثانية لمصطفى البانى الحلبي.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي  
قال : كان رسول الله موسعا عليه في قسم أزواجه  
يقسم بينهن كيف شاء .<sup>(١)</sup> وعلل ذلك بعضهم بأن  
في وجوب القسم عليه شغلا عن لوازم الرسالة .<sup>(٢)</sup>  
وقد صرخ العلماء أن القسم لم يكن واجبا عليه  
لكنه كان يقسم من نفسه تطبيبا لقولهن .<sup>(٣)</sup>

تحريم نكاح أمهات المؤمنين على التأييد :

٨ - ثبت ذلك بنص القرآن الكريم ، فقال جل  
 شأنه ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ  
 تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِ أَبْدَا، إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ  
 اللَّهِ عَظِيمًا﴾ .<sup>(٤)</sup>

وأما اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ قبل الدخول  
الملستعينة - وهي أسماء بنت النعمان ، وكالتي رأى  
في كشحها بياضا - وهي عمارة بنت يزيد<sup>(٥)</sup> عندما  
دخل عليها ، فللفقهاء في تأييد التحرير رأيان :  
أحدهما : أنهن يحرمن ، وهو الذي عليه الشافعي  
وصححه في الروضة لعموم الآية السابقة ، وذلك  
لأن المراد من قوله تعالى : ﴿وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ  
مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد نكاحه .

(١) حديث محمد بن كعب القرظي ... « كان رسول الله موسعا عليه في قسم أزواجه » أخرجه ابن سعد (١٧٢ / ٨) - ط دار صادر ) مرسلا ، وأورد له طريقا آخر كذلك مرسلا من حديث قتادة ، فيه ينقوي الطريقان .

(٢) تفسير الرازمي ٢٥ / ٢٢١ ، طبع المطبعة البهية هـ ،  
وتفسير ابن كثير ٥ / ٤٨٤ وما بعدها طبع دار الأندلس والخصائص  
٣٠٤ / ٣ وما بعدها ، وأحكام الحصاص ٣ / ٤٥٢ و ٤٥٣ ،

والخرشي ٣ / ١٦٣

(٣) القرطبي ١٤ / ٢١٥

(٤) سورة الأحزاب ٥٣

(٥) سيرة ابن هشام ٤ / ٦٤٧ الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي  
سنة ١٣٧٥ هـ ، وتفسير القرطبي ١٤ / ٢٢٩

التزوج من نساء الأنصار لما كان هناك داع للترbus  
والانتظار .

د - التزه عن الزنى :

٦ - أمهات المؤمنين بحكم كونهن زوجات  
رسول الله ﷺ منزهات عن الزنى ، لما في ذلك من  
تنفير الناس عن الرسول ، ولقوله تعالى :  
﴿الطيبات للطيبين والطيرون للطيء﴾ .<sup>(١)</sup> قال  
ابن عباس : ما بعثت امرأة نبي قط ،<sup>(٢)</sup> وما رمت  
به السيدة عائشة من الإفك فريدة كاذبة خاطئة  
برأها الله تعالى منها في القرآن الكريم بقوله جل  
شأنه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا  
تَحْسِبُوهُ شَرَّ الْكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، لَكُلُّ امْرِئٍ  
مِّنْهُمْ مَا اكتسبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَالَّذِي تُولِي كِبْرَهُ مِنْهُمْ  
لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .. الآيات إلى قوله  
﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمَلْهُ أَبْدَا إِنْ كَتَمْ  
مُؤْمِنِينَ﴾ .<sup>(٣)</sup>

أحكام أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ :

العدل بين الزوجات :

٧ - لا حق لأمهات المؤمنين في القسم في البيت ولا  
في العدل بينهن ، ولا يطالب رسول الله ﷺ بذلك ،  
ويجوز له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في  
المبيت والكسوة والنفقة لقوله تعالى : ﴿تُرْجِحِي مِنْ  
تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْرِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ، وَمَنْ ابْتَغَ  
مِنْ عِزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النور / ٢٦

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٧ ، طبع مطابع الرياض طبعة أولى

وتفسير القرطبي ٤ / ١٧٦

(٣) سورة النور / ١١ - ١٧

(٤) سورة الأحزاب / ٥١

أهل بيتهن من قال: يدخل  
نسمة النبي ﷺ في أهل البيت، وبه قالت عائشة  
وابن عباس وعكرمة وعروة وابن عطية، وابن تيمية  
وغيرهم، ويستدل هؤلاء بما رواه الخلال بأسناده  
عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص  
بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردهتها وقالت:  
إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة، وكان عكرمة ينادي  
في السوق (إنما يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل  
البيت ويطهركم تطهيرا) <sup>(١)</sup> نزلت في نساء  
النبي ﷺ خاصة. <sup>(٢)</sup>

وهذا القول هو الذي يدل عليه سياق الآية، لأن ما قبلها وما بعدها خطاب لأمهات المؤمنين. قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ في بَيْوْتَكُنْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ بِالْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعَنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا وَإِذْكُرُنَ ما يُتَلَى فِي بَيْوْتَكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴾ . (٢)

ومنهم من قال: لا يدخل نساء النبي في آل بيته  
رسول الله، ويستدل هؤلاء بما رواه الترمذى عن  
عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله قال: نزلت  
هذه الآية على النبي ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبُ﴾

(١) سورة الأحزاب / ٣٣

(٢) المفيٰ /٦٥٧ طبع مكتبة السريان، وتنوير القرطبي  
 ١٤ /١٨٢ ، وتنوير الطبرى /٢٥ ، ٨ ، وشرح المواهب اللدنية  
 ٧ /٦ طبع المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٨ هـ، ومتطلبات أولى النهى

١٥٧ / طبع المكتب الإسلامي بدمشق.

(٣) سورة الأحزاب / ٣٣ - ٣٤

والثاني: لا يحرمن. ماروي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيدة في زمن عمر بن الخطاب، ففهم عمر برجه ورجهها، فقالت له: كيف تترجمي ولم يضرب علي حجاب، ولم اسم للمؤمنين أما؟ فكيف عم عز: ذلك (١)

وفي وجوب عدة الوفاة على أمهات المؤمنين واستمرار حقهن في النفقه والسكنى خلاف .<sup>(٤)</sup>

علوٰ منزلتهن :

٩- إذا عقد رسول الله ﷺ على امرأة ودخل بها  
صارت أمًا للمؤمنين والمؤمنات عند البعض ،  
ورجحه القرطبي بدلالة صدر الآية ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى  
بِالْمَلَكِ مِنْ مَنْ يُنْعَى﴾<sup>(٣)</sup>

وعند البعض الآخر: تصبح أما للمؤمنين دون المؤمنات، ورجحه ابن العربي مستدلاً بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لها امرأة: يا أمي، فقالت لها عائشة: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم.<sup>(٤)</sup>

## دخولهن في آل بيت الرسول ﷺ :

١٠- اختلف العلماء في دخول أمهات المؤمنين في

(١) أحكام القرآن للجصاصين /٣، ٤٣٧، والبحر المحيط لابن حيان /٧، ٢١٢، والدر المشور /٥، ٢١٤، والخراشي /٣، ١٦٣، وموهاب الخطأ /٣، ٣٩٨، والخصائص الكبرى /٣، ١٤٤ وما يدخلها.

(٢) مواهب الجليل ٣٩٨/٣، والقرطبي ١٨٩/١٤،  
ومواهب الجليل ٣٩٩/٣، وحاشية قليوبى ١٩٨/٣.  
والخصائص ٣١٧/٣ وما معدها.

(٣) سودة الأحزاب /

(٤) تفسير القرطبي ١٤٢٣/١٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٩٦/٣

ذلك،<sup>(١)</sup> لأن من أتى شيئاً من ذلك فقد كذب القرآن، ومن كذب القرآن قتل، لقوله تعالى: «يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِلْتَهُ أَبْدَا إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ». <sup>(٢)</sup> أما من قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة فقد اختلف العلماء في عقوبته، فقال بعضهم ومنهم ابن تيمية: إن حكم قذف واحدة منهن كحكم قذف عائشة رضي الله عنها - أي يقتل - لأن فيه عاراً وغضاضة وأذى لرسول الله ﷺ، بل في ذلك قبح بدين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

وقال بعضهم: إن قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة كقذف واحد من الصحابة رضي الله عنه، أو واحد من المسلمين، أي يحد القاذف حداً واحداً لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيَنِ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً»<sup>(٣)</sup> لأنّه لا يقتضي شرفهن زيادة في حد من قذفهن، لأنّ شرف المترفة لا يؤثر في الحدود.

وقال بعضهم ومنهم مسروق بن الأجدع وسعيد ابن جبير: من قذف أمهات المؤمنين غير عائشة يحد حدين للقذف - أي يجلد مائة وستين جلدة - <sup>(٤)</sup>

(١) الصارم المسلول ص ٥٦٥، وتنبيه الولاية والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام من مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٣٥٨، ٣٦٧، طبع سنة ١٣٢٥ هـ.

(٢) سورة النور ١٧، وانظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٠٦

(٣) سورة النور ٤

(٤) المخصائق الكبير ٣/١٧٩، والإعلام بقواطع الإسلام المطبوع بهامش الزواجر ص ١٧٢، وتفسير القرطبي ١٢/١٧٦، وفتاوی ابن تيمية ١١٩/٣٢، والمصارم =

عنكم الرجس أهل البيت وتطهركم تطهيركم<sup>(١)</sup> في بيت أم سلمة، فدعا النبي فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء وعلى خلف ظهره، فجللهم بكساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وتطهرهم تطهيرها، قالت أم سلمة: وأنا معهم يأنبي الله؟ قال أنت على مكانك، وأنت إلى خير». <sup>(٢)</sup>

### حقوق أمهات المؤمنين :

١١ - من حق أمهات المؤمنين أن يحترمن ويعظمن، ويصن عن الأعين والألسن، وذلك واجب على المسلمين نحوهن.

فإن تطاول من لا خلاق له على تناولهن بالقذف أو السب، ففي القذف يفرق جمهور الفقهاء بين قذف عائشة رضي الله عنها، وقذف غيرها من أمهات المؤمنين.

فمن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه - من الزنى - فقد كفره وجزاؤه القتل، <sup>(٢)</sup> وقد حكى القاضي أبو يعلى وغيره الإجماع على

(١) حديث: «عمر بن أبي سلمة . . . ، أخرجه الترمذى ٣٥١/٥ ط الحلبي). وقال البغوي في شرح السنة (١١٧/١٥) هذا حديث صحيح الإسناد. وله شاهد آخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ( صحيح مسلم ١٨٨٣/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٦٧، والمصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٦٦، طبع مطبعة السعادة، ونسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض وبهامشه شرح على القالى على الشفاء ٤/٥٦٨، طبع المطبعة الأزهرية ١٣٢٧ هـ.

الملكية: يصلى دون أن يقرأ شيئاً لا من القرآن ولا من الأذكار. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وبعض المالكية: يصلى ويحمد الله تعالى ولهله وكبره بدل القراءة،<sup>(١)</sup> لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإنما فاحمده ولهله وكبره». <sup>(٢)</sup> وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب (الصلاحة) عند كلامهم على القراءة في الصلاة.

أما سب واحدة من أمهات المؤمنين - بغير الزنى - من غير استحلال لهذا السب، فهو فحش، وحكمه حكم سب واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، يعزز فاعله.<sup>(٣)</sup>

## أمي

التعريف :

١ - الأمي : المنسوب إلى الأم، ويطلق على من لا يقرأ ولا يكتب، نسب إلى الأم لأنها بقي على ما ولدته عليه أمه. لأن الكتابة والقراءة مكتسبة.<sup>(٤)</sup>

## أمن

التعريف :

١ - الأمن ضد الخوف، وهو: عدم توقع مكره في الزمان الآتي، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.<sup>(٥)</sup>

صلاة الأمي :

٢ - الأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، ومحسن قراءة آية منها ويريد الصلاة، قال البعض: إنه يكرر هذا الذي يحسنه سبع مرات، ليكون بمثابة سبع آيات الفاتحة، وقال آخرون: لا يكرره. وإن كان لا يحسن الفاتحة ومحسن غيرها، فرأى مایحسنه من القرآن الكريم.

فإن كان لا يحسن شيئاً واجتهد آناء الليل والنهر فلم يقدر على التعلم، قال أبو حنيفة وبعض

= المسنون ص ٥٦٧، وتنبيه الولاية والحكام لابن عابدين (ر). رسائل ابن عابدين ١ / ٣٥٨ - ٣٥٩.

(١) الإعلام بقواعد الإسلام بتألث الزواجر ص ١٧٢ وأنظر المجلد ٤٠٩ / ١١ المطبعة الميرية.

(٢) لسان العرب، ومفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني، والكلمات للكعبي مادة: (أمي).

(١) المجموع ٣٧٧ / ٣ وما بعدها نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، والمغني ٤٨٧ / ١، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢٠٣ / ١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥١٨ / ١، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ.

(٢) حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ...»، أخرجه الترمذى ١٠٢ - ١٠٠ / ٢ و ٣٠٢ ط الحلبي، وأبو داود ٥٣٧ / ١٠٢ و ٥٣٨ ط الحلبي، وعزت عبد دعا، وقال الترمذى: حديث حسن.

وقال الحاكم في المستدرك ٢٤٢ ط الكتاب المربى) هذا حديث صحيح على شرط الشيختين.

(٣) لسان العرب، والمصاحف النمير، ودستور العلامة في المادة، والمجموع ٨٠ / ٧ ط السلفية، والبدائع ٤٧ / ١ ط أولى، والمغني ٢٦١ / ١ ط الرياض.

وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمته.

ومن طبائع المجتمعات البشرية - كما يقول ابن خلدون - حدوث الاختلاف بينهم، ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والمحروب، وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى ، بل إلى ال�لاك إذا خلي بينهم وبين أنفسهم بدون وازع .<sup>(١)</sup>

وبين الماوردي أن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى ، فيقول: الإمام موضعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ولو لا الولاية لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضيعين .<sup>(٢)</sup>

ثم يوضح الماوردي واجبات الإمام في ذلك فيقول: الذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم متبدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة منوعة من زلل.

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحرير ليتصرف الناس في العيش وينتشروا في الأسفار، آمنين من تغريب بنفس أو مال.

### الألفاظ ذات الصلة :

أ- أمان :

٢ - الأمان: ضد الخوف، يقال: أمنت الأسير: أعطيته الأمان فأمن، فهو كالأمن.

وأما عند الفقهاء، فله معنى مختلف عن الأمان، إذ هو عندهم عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً أو جماعة مؤقتاً أو مؤبداً.<sup>(١)</sup>

ب - خوف :

٣ - الخوف: الفزع، وهو ضد الأمان.<sup>(٢)</sup>

ج - إحصار :

٤ - الإحصار: المنع والحبس.

ويستعمله الفقهاء في منع الحاج بعد ونحوه من بعض أعمال معينة في الحج أو العمرة،<sup>(٣)</sup> كال الوقوف بعرفة والطواف.

حاجة الناس إلى الأمان وواجب الإمام تجاه ذلك:

٥ - الأمن للفرد وللمجتمع وللدولة من أهم ماتقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم

(١) لسان العرب، والبدائع ١٠٧/٧، ومتنه الإرادات ١٢٢/٢  
١٣٠ ط دار الفكر.

(٢) لسان العرب .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والزيلعي ٧٧/٢ ط أولى،  
والدسوقي ٩٣/٢

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٧  
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥

لقيام مصالح الدين والدنيا، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات.<sup>(١)</sup> لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والأخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة.<sup>(٢)</sup>

ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

### أولاً : في الطهارة :

٧ - الطهارة بالماء الطهور من الحدث الأصغر أو الأكبر من شرائط الصلاة، لكن من كان بينه وبين الماء عدو أو لص أو سبع أو حبة يخاف على نفسه ال�لاك أو الضرر الشديد أبيع له التيمم، لأن إلقاء النفس إلى التلهكة حرام، وكذا من كان به جراحة أو مرض ويخشى على نفسه التلف باستعمال الماء فإنه يتيمم، لقوله تعالى: «وإن كتم مرضي أو على سفرٍ أو جاء أحدُ منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم»<sup>(٤)</sup>

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد النبي ﷺ، ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال، فاغتسل فكر فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه

(١) المستصفى / ٢٨٧ ، والموافقات / ٣٤٦ - ٣٤٧

(٢) الأشباه لابن نعيم ص ٣٠ ، والأشبه للسيوطى ص ٦٨

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) سورة النساء / ٢٩

الرابع : إقامة الحدود لتصان حرام الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس : تحصين التغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة، يتهمون فيها عمراً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تفتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع : استكفاء الأمانة وتقليل النصحاء فيها بفوض إليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة.

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويفشل الناصح.<sup>(١)</sup>

### اشتراط الأمان بالنسبة لأداء العبادات :

٦ - الأمان مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منها

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ ، ١٦

اختلاف بين الفقهاء، ولكن الجماعة تسقط خوف على نفس أو مال أو عرض، لما روى ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى».<sup>(١)</sup>

ثالثاً : في المعج :

٩ - يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في النفس والمال والعرض، فمن خاف على ذلك من عدو أو سبع أو لص أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يوجد طريقة آخر آمناً. وإذا لم يكن للحج مثلاً طريق إلا بالبحر، وكان الغالب عدم سلامة الوصول لم يجب الحج. <sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَتِهِ سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup> وقوله: «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»<sup>(٤)</sup> (ر: حج).

(١) المذهب ١/١٠٠، ومتنه الإرادات ١/٢٦٩، وجواهر الإكليل .٩٩/١

وحدث: «من سمع المنادي فلم يمنعه...»، أخرجه أبو داود واللقط له والدارقطني والحاكم، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن حبيه، ضعفوه لكثرة تدليسه، لكن للحديث طريق آخر عند ابن ماجة بلفظ «من سمع النساء فلم يأنه فلا صلاة له إلا من عذر»، وإسناده صحيح. (سنن أبي داود ١/٣٧٤ ط عزت عبيد دعا، وسنن الدارقطني ١/٤٢٠، ٤٢١ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، والمستدرك ١/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، وسنن ابن ماجة ٢٦٠ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ٥٦٦).

(٢) البائع ٢/١٢٣، وجواهر الإكليل ١/١٦٢، والمجموع ٧/٨٠ ط السلفية، والمغنى ٣/٢١٨.

(٣) سورة آل عمران ٩٧

(٤) سورة البقرة ٢٨٦

قتلهم الله»<sup>(١)</sup> (ر: طهارة - وضوء - غسل - تيم).

ثانياً : في الصلاة :

٨ - أـ من شرائط الصلاة استقبال القبلة مع الأمان، فإذا لم يتحقق الأمان بأن خاف من نحو عدو أو سبعة سقط الاستقبال وصلى على حاله لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup> (ر: استقبال).

بـ صلاة الجمعة فرض إلا أنها لا تجب على خائف على نفسه أو ماله إجماعاً.<sup>(٣)</sup>

جـ صلاة الجماعة سنة أو فرض على الكفاية على

(١) البائع ١/٤٧ ط أولى، والخطاب ١/٤٣٤ - ٣٣٣ ط النجاح، ونهاية المحتاج ١/٢٦٢، ٢٥٢ ط الرياض، والمغنى ١/٢٥٧ ط الرياض. وحديث: ابن عباس رضي الله عنها «أن رجلاً أصابه جرح في رأسه...». أخرجه أبو داود وابن ماجة واللقط له، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال محقق جامع الأصول: هو حديث حسن بشواهده. كما أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله بهذا المعنى، وهو حديث حسن بشواهده كافي الذي قبله. (سنن أبي داود ٢٩٣/٢٤٠ - ٢٩٣ ط عزت عبيد دعا، وسنن ابن ماجة ١/١٨٩ ط عيسى الحلبي، ومساودة الظهيان ص ٧٦ ط دار الكتب العلمية، والمستدرك ١/١٧٨، ٢٦٤/٧ ط عزت عبيد دعا، ٢٦٢).

(٢) متنه الإرادات ١/١٥٩ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/٧٦ ط دار المعرفة، والمذهب ١/٤٥ ط دار المعرفة، وأهلية ١/٤٥ ط المكتبة الإسلامية.

وحدث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرقومعاً (صحيح مسلم ٩٧٥/٢ ط عيسى الحلبي).

(٣) المذهب ١/١١٦، ومتنه الإرادات ١/٢٦٩، وجواهر الإكليل ١/٩٩، والاختيار ١/٨٢ ط دار المعرفة.

باغ ولا عاد فلا إثم عليه<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « إلا ما اضطررتم إليه<sup>(٢)</sup> » ومن القواعد الفقهية في ذلك : الضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات .

والأمثلة على ذلك كثيرة في الفقه الإسلامي ، ومنها :

أ - يجوز بذل يجب تناول الميّة والدم والختزير عند المخصصة إذا لم يجد الإنسان غيرها قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهله لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه<sup>(٣)</sup> .

ب - يباح تناول الخمر لإزالة الغصة .

ج - يجوز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الملحجي إلى ذلك .

د - يجوز إلقاء المئع من السفينة المشرفة على الغرق .

ه - يجوز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله<sup>(٤)</sup> . وغير ذلك كثير ، وينظر تفصيله والخلاف فيه في بحث (ضرورة) و(إكراه) .

#### اشتراط الأمان في سكن الزوجة :

١٢ - من حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن الملائم ، لقوله تعالى في شأن المعتدات من

رابعا : في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر :

١٠ - الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية لقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر<sup>(٥)</sup> » وشرط وجوبه أن يؤمن الإنسان على نفسه أو ماله وإن قل أو غير ذلك<sup>(٦)</sup> لقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليُغْيِرْه بِيَدِه ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِه ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانَ »<sup>(٧)</sup> (ر : أمر بالمعروف) .

#### اشتراط الأمان بالنسبة للامتناع عن المحرمات :

١١ - الحفاظ على النفس والمال والعرض من مقاصد الشريعة ، وقد تبين مما تقدم ، أنه لو كان في القيام بعبادة ما تلف للإنسان في نفسه أو ماله فإنه يرخص ويخف عنه فيها .

ومثل ذلك يقال في المحرمات . فلو كان فيها حرمه الشارع ضرر يلحق الإنسان في نفسه لو امتنع عنه امتناعا للنبي ، فإنه حينئذ يباح له ما حرم في الأصل ولا إثم عليه .

والأصل في ذلك قوله تعالى : « فمن اضطر غير

(١) سورة آل عمران / ١٠٤

(٢) القرطبي / ٤٨ ، ٤٩ ، ١٦٥ و ٦ / ٢٥٣ ط دار الكتب المصرية ، والأداب الشرعية لابن مفلح / ١ ط المدار ، وابن عابدين / ١٧٤ ط بولاق ، والشرح الصغير / ٤ ط دار المعارف ، ونهاية المحتاج / ٨ ط مصطفى الحلبي .

(٣) حديث : « من رأى منكم منكرًا فليُغْيِرْه بِيَدِه ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلْسَانِه ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانَ » (سبق تخربيه في الأمر بالمعروف ف ١٨) .

(٤) سورة البقرة / ١٧٣

(٥) سورة الأنعام / ١١٩

(٦) سورة البقرة / ١٧٣

(٧) الأشيه لابن نجيم ص ٣٤ ، والأشيه للسيوطى ص ٧٥ ، ٧٦ والقواعد لابن رجب ص ٣٦ ، ٣١٢ ، والمعنى لابن قدامة

٣٣٢ / ٨

قدر جنائيه، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية لتحريره قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص، لأنها من لوازمه. وهكذا كل ما كان فيه القود فيها دون النفس متلفاً، فلا قود فيه. كما أنه لا يستوفى القصاص بالله يخشى منها الزيادة، كأن تكون سامة أو كالة، ماروی شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليجدد أحدكم شفرته، وليرجح ذبيحته». <sup>(١)</sup> ولخوف التلف يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط، ومرض الجاني، وحتى تضع الحامل. <sup>(٢)</sup>

وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في (قصاص).

وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة حد الجلد، إذ يشترط ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهملاك، لأن هذا الحد شرع زاجرًا لا مهلكاً، وعلى ذلك فلا يقام حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، ولا على مريض حتى يبرأ، ولا على حامل حتى تضع. <sup>(٣)</sup>

(ر: حد وجلد).

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»، أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً. (صحیح مسلم ١٥٤٨/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٧/٦٩٠، ٧٢٧، ٧٠٣، ٢٩٧، والبدائع ٧/٢٩٧، والسوقى ٤/٢٥٠ وما بعدها، والمواقي بهامش الخطاب ٦/٢٥٣ نشر النجاح، والمذهب ٢/١٧٩، ١٨٥.

(٣) البدائع ٧/٥٩، والمواقي بهامش الخطاب ٦/٢٥٣، والمذهب ٢/٢٧١، والمغني ٨/١٧٣.

الطلاق: «اسكنوهن من حيث سكتنم من وجديكم». <sup>(١)</sup> فإنه يدل على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجباً، كان إسكان الزوجة حال قيام الزوجية واجباً بالطريق الأولى.

ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها وما لها، ولو أسكنها في بيت من الدار مفرداً وله غلق كفافها، وليس لها أن تطالب بمسكن آخر، لأن الضرر بالخفوف على المتاع وعدم التمكّن من الاستمتاع قد زال. وإن أساء الزوج عشرتها ولم تستطع إثبات ذلك أسكنها القاضي إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدى عليها. <sup>(٢)</sup> وهذا باتفاق في الجملة.

(ر: سكنى - نفقة - نكاح)

اشترط الأمان في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة حد الجلد:

١٣ - القصاص في الحرروج والأطراف أمر مقرر في الشريعة، لقوله تعالى: «والحرروج قصاص» <sup>(٣)</sup> إلا أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمان من السراية، لقوله تعالى: « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»، <sup>(٤)</sup> ولأن دم الجاني معصوم إلا في

(١) سورة الطلاق ٦

(٢) البحر الرائق ٤/٢١٠ ط أولى، والهدایة ٤٣/٢ نشر المكتبة الإسلامية، والسوقى ٢/٥١٣، ومغني المحتاج ٣/٢٤٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/٥٦٩ نشر مكتبة الرياض.

(٣) سورة المائدة ٤٥

(٤) سورة النحل ١٢٦

يكون خوفاً أو آمناً لا يوثق بأمنه، ولذلك لا يجوز السفر بالوديعة مع عدم الضرورة. (ر: وديعة).

### استفادة أمن الطريق في القرض:

١٦ - الأصل أن كل قرض جر منفعة فهو منوع، «لأن النبي ﷺ نهى عن قرض جرّ منفعة»<sup>(١)</sup> وعلى هذا تخرج مسألة السفاتح. <sup>(٢)</sup> وهي: اشتراط القضاء ببلد آخر، لانتفاع المقرض بدفع خطر الطريق.

والقرض بهذا الشرط منوع عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد - لأن القرض عقد إرافق وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، إلا إذا عم الخوف براً وبحراً فإن المالكية يحيزونه في هذه الحالة للضرورة صيانة للأموال.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة...». أخرجه البهقي بهذا المعنى عن فضالة بن عبيد وابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم، وأخرجه الحارث بن أسماء في مسنده من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلطف وكل قرض جر منفعة فهو برأه، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متزوك. قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء. (الستن الكبير للبهقي ٥/٣٥١، ٣٥٠ ط دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد، والمطالع العالمية ١/٤١١ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وكشف الخفاء ٢/٢٥٠ نشر مكتبة القدس، والتلخيص العبير ٣/٣٤ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) السفاتح جمّع مفرد: سفتاجة - بضم السين أو فتحها وفتح الناء - وهي ورقة يكتبها المفترض ببلد لوكيله ببلد آخر ليقضى عنه بها ما اقرضه (منع الجليل ٣/٥٠، والجواهر ٢/٧٦).

اشتراط الأمان لمزيد السفر بمال الشركة أو المضاربة أو الوديعة:

### أ - في الشركة والمضاربة :

١٤ - لا يجوز لأي من الشريكين أن يسافر بمال الشركة، إذا كان الطريق خوفاً إلا بإذن شريكه باتفاق الفقهاء، لأن السفر بمال الشركة في الطريق المخوف يؤدي إلى تعريضه للأخطار، وتعرض مال الغير للخطر لا يجوز دون إذن صاحبه. ومثل ذلك مال المضاربة، فإنه لا يجوز لعامل المضاربة السفر بمال المضاربة إلا عند أمن الطريق. <sup>(١)</sup>

### ب - في الوديعة :

١٥ - عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: يجوز السفر بمال الوديعة إن كان الطريق آمناً ولم ينفع عليها، فإن كان الطريق خوفاً فلا يجوز له السفر بها، وإنما ضمن. <sup>(٢)</sup>

ومذهب الشافعية والمالكية: أن من كانت عنده وديعة، وأراد السفر، وجب عليه تسليمها لصاحبها أو وكيله أو أمين، فإن سافر بها مع وجود أحد من هؤلاء ضمن، لأن الإيداع يقتضي الحفظ في الحرز، وليس السفر من مواضع الحفظ، لأنه إنما أن

(١) البدائع ٦/٧١، ٨٨، وابن عابدين ٣/٣٥٥، ٤/٥١٢، وتحفة فتح القدير ٧/٢٢، ومعنى المحتاج ٢/٣١٧، ٢١٥، والخرشي ٤/٢٢٦، ٢٥٨، والفوائد الدواني ٢/١٧٤، ومتهى الإرادات ٢/٣٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/٥٠٤، ٥١٨.

(٢) البدائع ٦/٧١، والمسوقي ٣/٤٢١، والمذهب ١/٣٦٧، وشرح متوى الإرادات ٢/٤٥٣.

بأسا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم يربه بأسا.<sup>(١)</sup>

### تحقق الأمان بالنسبة للمحرم

١٧ - كان الحرم موضع أمن لأهله ومن جاؤ إليه، وكان هذا معروفا في الجاهلية واستمر في الإسلام. قال الله تعالى : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبُّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا»<sup>(٢)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة :

«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِالْقَتَالِ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِيًّا، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يَعْصِدُ شُوكَهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتِهِ إِلَّا مِنْ عَرْفَهَا، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِذْخَرْ فَإِنَّهُ لِقَنِينِهِ وَبَيْوَتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ : إِلَّا إِذْخَرْ»<sup>(٣)</sup>

ولاستيفاء باقي أحكام الحرم، وتفاصيله (ر: حرم).

### تحقق الأمان لغير المسلمين :

١٨ - من المقرر أن حكم الإسلام بالنسبة للMuslimين في الدنيا هو عصمة النفس والمال، لقول

(١) البدائع ٧/٣٩٥، ومنح الجليل ٣١١/١، والمذهب ٥٠/٣، والمرجع ٣١١/١.

والمعنى ٤/٣٥٤، ٣٥٦

(٢) سورة البقرة ٣٥

(٣) حديث : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ . . .»، أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٦/٢٨٣، نشر المجلس العلمي، والسنن الكبرى ط السلفية، وصحیح مسلم ٢/٩٨٦ - ٩٨٧ ط عیسی الحلبی).

وإن كان بدون شرط فهو جائز باتفاق، لأنه من حسن القضاء، وقد روي أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رياضا ف قال : أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٤)</sup> وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان يستقرض بالمدينة ويرد بالكوفة» وذلك بدون شرط.<sup>(٥)</sup>

والصحيح عند الخانبلة أنه جائز ولو بشرط، لأنه مصلحة للمقرض والمقرض من غير ضرر بواحد منها، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرها فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المتصوّص، فوجب بقاؤه على الإباحة. وذكر القاضي : أن للوصي قرض مال الستة في بلد آخر ليربح خطر الطريق. وقال عطاء : كان ابن الزبير رضي الله عنهما يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فلم يربه

(١) حديث : «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء». أخرجه مسلم ٣/١٢٢٤ ط عیسی الحلبی.

(٢) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما كانوا لا يربون بآسا أن يؤخذ المال بأرضي الحجاز ويعطى بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز. ( مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٧٧ ط المندس، ومصنف عبد الرزاق ٨/٤٠ نشر المجلس العلمي، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية).

والأصل فيه قوله تعالى : «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ» .<sup>(١)</sup>

هذا مع اختلاف الفقهاء في غير أهل الكتاب، هل تقبل منهم الجزية ويقررون على حالم أم لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا.

والقسم الثاني من الأمان :

هو الأمان الذي يصدر من أحد المسلمين لعدد محصور من الكفار، ويدل عليه حديث : «المؤمنون تكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم» .<sup>(٢)</sup> وأخبار أخرى ، وينظر تفصيل ذلك كله في (أمان ، وذمة ، ومعاهدة).

## أَمَّةٌ

انظر : رقم .

(١) سورة التوبة / ٢٩ ، وانظر : بدائع الصنائع / ٧ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١١ - ١٠٩ ، ومنح الجليل / ١ ، ٧٥٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، والمذهب / ٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ونهاية المحتاج / ٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، والمعنى / ٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٥٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات / ١٢٢ - ١٣٠ .

(٢) حديث : «المؤمنون تكافأ دمائهم ...» ، أخرجه أبو داود وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح . (عون المعبد / ٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ط المند ، وفتح الباري / ١٢ ط السلفية ، وشرح السنة للبغوي / ١٧٢ - ١٧٣ .

النبي ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّا قَالَوْا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَنَا مِنِ الدَّمَاءِ هُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .<sup>(١)</sup>

وبهذا يتقرر الأمان للمسلم في نفسه وماله . أما غير المسلم فإنه يتحقق له الأمان بتتأمين المسلمين له وإعطائهم الأمان ، لأن حكم الأمان هو ثبوت الأمان للكفارة عن القتل والسببي والاستغمام ، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسيسي نسائهم وذريتهم واستغمام أموالهم .

والأصل في إعطاء الأمان للكفار قوله تعالى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهْ حَتَّى يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَاْمَنَهُ» .<sup>(٢)</sup>

١٩ - والأمان قسمان : الأول : أمان يعقده الإمام أو نائبه ، وهو نوعان : مؤقت ، وهو ما يسمى بالهدنة والمعاهدة والمودعة - وهو عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة - مع اختلاف الفقهاء في مقدار مدة المودعة .

وقد روي أن رسول الله ﷺ «وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب بين الفريقين عشر سنين» .

والنوع الثاني : الأمان المؤبد ، وهو ما يسمى عقد الذمة ، وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام .

(١) حديث : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...» ، أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً ( صحيح مسلم / ١ ط عيسى الحلبي ) .

(٢) سورة التوبة / ٦

د- الترخيص : وهو بمعنى الانتظار .  
ومدة الإمهال تارة تكون مقدرة كإمهال المولى ،  
وتارة تكون غير مقدرة ، وقد يختلف ذلك عند  
بعض الفقهاء عن البعض الآخر .<sup>(١)</sup>

## إمهال

**التعريف :**

١- الإمهال لغة : الإنذار وتأخير الطلب ،<sup>(١)</sup> وعنده  
الفقهاء يستعمل كذلك بمعنى : الإنذار  
والتأجيل .<sup>(٢)</sup>  
والإمهال ينافي التعجيل .<sup>(٣)</sup>

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢- أ- الإعذار : وهو سؤال الحاكم من توجه عليه  
موجب الحكم : هل له ما يسقطه ؟<sup>(٤)</sup> وينظر  
مصطلح : (إعذان) .

ب- التجفيم : هو تأجيل العوض بأجلين  
فصاعدا .<sup>(٥)</sup>

ج- التلوم : وهو التمكث والتمهل والتصرّ،  
ومنه أن يتصرّ الحاكم مثلاً للزوج مدة قبل التطبيق  
عليه للإعسار .<sup>(٦)</sup>

(١) المصباح المنير مادة (ربض)

(٢) المحلي على النهاج ٢٧٨ / ٣

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٦٣ ط بولاق ، والفوائد الدواني ٢ / ٣٢٢ ،  
والفرق للقرافي ٢ / ١٠ ، وبهادمة المحتاج ٤ / ٣٢٣ ط مصطفى  
الخلبي ، والمغني ٤ / ٤٩٧ ط الرياض .

(٣) سورة البقرة ١٨٠

(٤) فتح القدير ٤ / ١٢٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٠٥ ، والروض المربع  
٢ / ٢٧٦ ط السلفية ، والخرشفي ٤ / ٢٣٨ نشر دار صادر .

(٥) الخرشفي ٤ / ٩١ ، ٩٠ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٤٨ ، والروض  
المربع ص ٣٠٩ ، والكافي ٢ / ٥٦٥ نشر الرياض .

(٦) سورة البقرة ٢٢٦

(١) المصباح المنير (مهل)

(٢) طلبة الطلبة ص ٥٠ نشر مكتبة الشئي بيغداد ، ومغني المحتاج  
٣ / ٢٤٨ ط مصطفى الخلبي .

(٣) الفرق لأبي هلال العسكري ص ١٩٤

(٤) الفرق لأبي هلال العسكري ص ١٩٦ ، وحواهر الإكليل  
٢ / ٢٢٧

(٥) كشاف القناع ٤ / ٥٣٩ نشر مكتبة النصر الحديثة .

(٦) البهجة شرح التحفة ١ / ٥٩ ط مصطفى الخلبي ، والدسوقي  
٢ / ٥١٩

## أموال

انظر : مال

## أموال الحربيين

انظر : أنفال

## أمير

انظر : إمارة

## أمين

انظر : أمانة

## إناء

انظر : آنية

٥ - وفي القضاء لواستمهل المدعي لإحضار بيته، فإن أغلب الفقهاء على أنه يمهدل، وهل هذا الإيمال واجب أو مستحب، خلاف بين الفقهاء، وقدر بعضهم مدة الإيمال ثلاثة أيام، وبعضهم جعلها إلى اجتهاد القاضي.<sup>(١)</sup> وانظر للتفصيل مصطلح (قضاء).

وفي الإيمال لعذر، وفي منعه عند طلب الخصم،<sup>(٢)</sup> يراجع (قضاء، ودعوى). والإيمال يمتنع فيما تشرط فيه الفورية، كاستمهال من طلق إحدى زوجتيه: لتعيين المطلقة منها،<sup>(٣)</sup> واستمهال المشتري رد المبيع بالعيوب، والشفيع في طلب الشفعة، وغير ذلك من الأمور التي تشرط فيها الفورية.

### مواطن البحث :

٦ - من المواطن التي يذكر فيها الإيمال: مباحث الكفالة، فيمهدل الكفيل لإحضار المكفول عنه من مسافة القصر فما دونها.<sup>(٤)</sup> ومنها: النفقه، فيمهدل الزوج لإحضار ماله الذي في مسافة القصر.<sup>(٥)</sup> وفي الصداق تمهل الزوجة للدخول، وكذا يمهدل الزوج لوجود بعض الأعذار كالتنظيف ونحوه.<sup>(٦)</sup>

(١) تكملة نفع القدير / ٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ نشر دار المعرفة، وبصيرة الحكم / ١٥١ ط التجارية، ومغني المحتاج / ٤ ، ٤٦٧ ، والبجيرمي على الخطيب / ٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣٤٧ / ٣ ط المنار الأولى ١٢٤ ، ١٢٣ / ١٢ .

(٢) البجيرمي على الخطيب / ٤ ٣٤٧ / ٤

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلي ٣٤٥ / ٣

(٤) نهاية المحتاج / ٤ ، ٤٣٦ ، والقليوبي ٣٢٨ / ٢ ، ٣٢٩

(٥) القليوبي ٨٢ / ٤

(٦) القليوبي ٢٧٨ / ٣

يعنى نحر نفسه أي : قتلها . ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى . لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه .<sup>(١)</sup>

وفي حديث أبي هريرة : «أن رجلاً قاتل في سبيل الله أشدَّ القتال ، فقال النبي ﷺ : إنه منْ أهل النار ، فيبينا هو على ذلك إذ وجد الرجلُ ألمَ الجرح ، فأهوى بيده إلى كناته ، فانتزع منها سهما فانتحر بها» .

وفي الحديث نفسه : «انتحر فلان فقتل نفسه» رواه البخاري .<sup>(٢)</sup>

## إنابة

انظر : نيابة - توبة

## إنبات

انظر : بلوغ

## أنبياء

انظر :نبي

## انتباذ

انظر : أشربة

٣ - الانتحار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة . ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل . فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإثبات فعل مني عنه ، كاستعمال السيف أو الرمح أو البنادقية أو

## انتحار

التعريف :

١ - الانتحار في اللغة مصدر: انتحر الرجل ،

(١) لسان العرب وتأج العروس مادة: (نحر).

(٢) حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قاتل في سبيل الله . . . . . ، أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩٨/١١ ط السلفية).

(٣) البدائع ٥/٤١ ، والمغني ١١/٤٢ ، والشرح الصغير ٢/١٥٤ ، ونهاية المحتاج ٨/١٠٥ ، ١١١ .

متلهاً عند جميع أهل العلم .<sup>(١)</sup> لأن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الملاك ، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنفي عنه في حكم التزيل .<sup>(٢)</sup>

وإذا اضطر الإنسان للأكل أو الشرب من المحرم كالميتة والخنزير والخمر حتى ظن الملاك جوعاً لزمه الأكل والشرب ، فإذا امتنع حتى مات صار قاتلاً نفسه ، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان ، لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه ، وقد قال الله تعالى : « ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم » .<sup>(٣)</sup> وكذلك حكم الإكراه على أكل المحرم ، فلا يباح للمكره الامتناع من أكل الميتة أو اللحم أو لحم الخنزير في حالة الإكراه ، لأن هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار لقوله تعالى : « إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> والاستثناء من التحريم إباحة ، وقد تتحقق الاضطرار بالإكراه ، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به ويعد منتحرًا ، لأنه بالامتناع عنه صار ملقياً نفسه إلى التهلكة .<sup>(٥)</sup>

ثانياً : ترك الحركة عند القدرة :

٦- من ألقى في ماء جار أو راكداً لا يعد مغرقاً ، كمن يسبط يمكنه الخلاص منه عادة ، فمكث فيه

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٨

(٢) ابن عابدين ٥/٢١٥

(٣) سورة النساء ٣/٢٩

(٤) سورة الأنعام ٦/١١٩

(٥) البدائع ٧/١٧٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٤٩ ،  
ومواهب الجليل ٣/٢٣٣ ، وأنسى الطالب ١/٥٧٠ ، والمغني

أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل ، فهو انتحار بطريق الإيجاب .

وإذا كان الإلزام بالامتناع عن الواجب ، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح الموثوق ببرئته بها فيه من خلاف سيأتي ، أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه ، فهو انتحار بطريق السلب .<sup>(١)</sup>

٤- ويقسم الانتحار بحسب إرادة المتحرر إلى نوعين : الانتحار عمداً والانتحار خطأ .

إذا ارتكب الشخص عملاً حصل منه قتل نفسه ، وأراد التسيدة الحاصلة من العمل ، يعتبر القتل انتحاراً عمداً . كرمي نفسه بقصد القتل مثلاً .

وإذا أراد صيداً أو قتل العدو فأصاب نفسه ، ومات ، يعتبر انتحاراً خطأ . وستأتي أحكامها قريباً .

ويمكن أن يحصل الانتحار بطريق يعتبر شبه العمد عند غير المالكية ، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالباً ، كالسوط والعصا . ر: (قتل) .

أمثلة من الانتحار بطريق السلب :

أولاً : الامتناع من المباح :

٥- من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٩ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٤٣

ومواهب الجليل ٣/٢٣٣ ، والمغني ٩/٣٢٦

لترك المجنى عليه عصب العرق، فإنه يعتبر قد قتل نفسه، حتى لا يسأل جارحه عن القتل عند الشافعية.<sup>(١)</sup> وصرح الخنابلة بخلافه، وقالوا: إن ترك شد الفقاد مع إمكانه لا يسقط الضمان، كما لو جرح فترك مداواة جرحه.<sup>(٢)</sup>

ومع تصریح الخنابلة بأن ترك العلاج لا يعتبر عصياناً، لأن البرء غير موثوق به، قالوا: إن ضرب رجلاً ببيرة في غير المقتل عمداً فهات، لا قود فيه<sup>(٣)</sup> فقد فصلوا بين الجرح المهلك وغير المهلك كالشافعية، فيفهم منه أن ترك الجرح اليسير لترثف الدم حتى الموت يشبه الانتحار. ولم نعثر على نص للهالكية في هذه المسألة.

#### حكم التكليف :

٨- الانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> وقد قرر الفقهاء أن المتحرر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاء، وقيل: لا تُقبل توبته تغليظاً عليه.<sup>(٦)</sup> كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده

(١) نهاية المحتاج ٢٤٣/٧

(٢) المغني ٣٢٦/٩

(٣) ابن عابدين ٥/٥، ٢١٥، والفتاوی المندیة ٦/٥

(٤) سورة الأنعام ١٥١

(٥) سورة النساء ٢٩

(٦) ابن عابدين ١/٥٨٤، والقلبي مع حاشية عميره ١/٣٤٨

٩٦، والمغني ٢/٤١٨، والزواجر لابن حجر المیشی ٢/٣٤٩

مضطجعاً مثلاً مختاراً لذلك حتى هلك، يعتبر متاحراً وقاتلًا نفسه، ولذلك لا قود ولا دية على الذي ألقاه في الماء عند عامة العلماء، لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل الموت بليلته فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره. كذلك إن تركه في نار يمكنه الخلاص منها لقتلتها، أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأذني حرقة، فلم يخرج حتى مات.

وفي وجه عند الخنابلة: لتركه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج يضمن، لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الموت. وفارق الماء، لأنه غير مهلك بنفسه، وهذا يدخله الناس للسباحة، أما النار فيسيرها يهلك، ولأن النار لها حرارة شديدة، فربما أزعجه حرارتها عن معرفة ما يتخلص به، أو أذهبت عقله بألماها وروعتها.<sup>(٧)</sup>

#### ثالثاً : ترك العلاج والتداوي :

٧- الامتناع من التداوي في حالة المرض لا يعتبر انتحاراً عند عامة الفقهاء، فمن كان مريضاً وامتنع من العلاج حتى مات، لا يعتبر عاصياً، إذ لا يتحقق بأنه يشفيه.

كذلك لترك المجرح علاج جرح مهلك فهات لا يعتبر متاحراً، بحيث يجب القصاص على جارحه، إذ البرء غير موثوق به وإن عالج.<sup>(٨)</sup>

أما إذا كان الجرح بسيطاً والعلاج موثقاً به، كما

(٧) الفتاوی المندیة ٦/٥، وشرح متنها الإرادات ٣/٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧/٢٤٣، والمغني ٩/٣٢٦، والوجيز للغزالی ٢/١٢٢

(٨) ابن عابدين ٥/٢١٥، ونهاية المحتاج ٧/٢٤٣، والمغني

٩/٣٢٦

في النار. منها قوله ﷺ «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا»<sup>(١)</sup>

وهناك حالات خاصة تشبه الانتهار، لكنه لا عقاب على مرتكبها، ولا يأثم فاعلها، لأنها ليست انتهارا في الواقع كالتالي :

أولا : الانتقال من سبب موت إلى آخر :

٩ - إذا وقع حريق في سفينة، وعلم أنه لو ظل فيها احترق، ولو وقع في الماء غرق. فالجهمهور (المالكية والحنابلة والشافعية، وهو قول أبي حنيفة) على أن له أن يختار أيهما شاء. فإذا رمى نفسه في الماء ومات جاز، ولا يعتبر ذلك انتهارا محظيا إذا استوى الأمران.

وقال الصاحبان من الحنفية، وهو رواية عن أحمد: أنه يلزم المقام والصبر، لأنه إذا رمى نفسه في الماء كان موته بفعله، وإن أقام فموته بفعل غيره.<sup>(٢)</sup>

كذلك جاز له الانتقال من سبب موت إلى سبب موت آخر، إذا كان في السبب الذي ينتقل إليه نوع خفة مع التأكيد من القتل فيما عند أبي حنيفة، قال الزيلعي: ولو قال له: لتلقين نفسك في النار أو من الجبل، أو لاقتلنك، وكان الإلقاء بحيث لا ينجومنه، ولكن فيه نوع خفة، فله الخيار إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل

(١) حديث: «من تردى من جبل فقتل نفسه . . . ، أخرجه البخاري (الفتح ٢٤٧/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٠٣/١ - ١٠٤ ط الملبسي).

(٢) المغني ٥٥٤/١٠، والشرح الكبير ١٨٤/٢، والقلبي ٢١٠/٤، والزيلعي ١٩٠/٥

وصبر حتى يقتل، لأنه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الأهون في زعمه، وهذا هو مذهب الشافعية. وعند الصاحبين من الحنفية يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه.<sup>(١)</sup>

أما إذا ظن السلمة في الانتقال من سبب إلى سبب آخر للموت، أورجا طول الحياة ولو مع موت أشد وأصعب من الموت العجل، فقد صرخ المالكية بوجوبه، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وعبر الحنابلة بأنه هو الأولى، مما يدل على عدم الوجوب.<sup>(٢)</sup>

١٠ - ومن أمثلة الانتقال من سبب موت إلى سبب موت آخر ما ذكروا من أنه لو تبع بسيف ونحوه ميّزا هاربا منه فرمى نفسه بهاء أو نارا من سطح فهات، فلا ضمان عليه في قول عند الشافعية، وهو قياس مذهب الحنفية، لمباشرته إهلاك نفسه عمدا، كما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه فقتلها. فكأنه يشبه الانتهار عندهم. والقول الآخر عند الشافعية أن عليه نصف الدية.

أما الواقع بشيء مما ذكر جاهلا به، لعمى أو ظلمة مثلاً أو تغطية بئر، أو ألجأه إلى السبع بمضيق ضمن من تبعه، لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد ألجأه التابع إلى الهرب المفضي للهلاك. وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح.<sup>(٣)</sup>

وقال الحنابلة: إذا طلب إنسانا بسيف مشهور فهرب منه، فتلف في هربه ضمنه، سواء أكان من

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/١٩٠، والقلبي ٤/٤١٠

(٢) الخرشي ٣/١٢١، والمغني ١٠/٥٥٤

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٣٣

وقيده بعضهم بأن يكون قد غالب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو، وكذلك لوعم وغلب على ظنه أنه يقتل، لكن سينكى نكالية أو سيل أو يؤثر أثراً ينفع به المسلمين.<sup>(١)</sup>

ولا يعتبر هذا إلقاء النفس إلى التهلكة المنفي عنه بقوله تعالى: «ولَا تُلْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(٢)</sup> لأن معنى التهلكة - كما فسرها أكثر المفسرين - هو الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد، لما روى الترمذى عن أسلم أبي عمران حكاية عن غزو القسطنطينية أنه «حمل رجل من المسلمين على صفة الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله، يلقى بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنباري فقال: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فيما معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثروا ناصروه، فقال بعضنا بعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثروا ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل على نبيه ﷺ يرد على ما قلنا «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو». <sup>(٣)</sup>

الشاهد، أم انخسف به سقف أم خر في بئر، أم لقيه سبع، أم غرق في ماء، أم احترق بنار. وسواء أكان المطلوب صغيراً أم كبيراً، أعمى أم بصيراً، عاقلاً أم جنوناً.<sup>(٤)</sup>

وفصل المالكية في الموضوع فقالوا: من أشار إلى رجل بسيف، وكانت بينهما عداوة، فتهادى بالإشارة إليه وهو يهرب منه، فطلبته حتى مات فعليه القصاص بدون القساممة إذا كان الموت بدون السقوط، وإذا سقط ومات فعليه القصاص مع القساممة.

أما إذا كان بدون عداوة فلا قصاص، وفيه الدية على العاقلة.<sup>(٥)</sup>

ثانياً : هجوم الواحد على صف العدو:

١١ - اختلف الفقهاء في جواز هجوم رجل من المسلمين وحده على جيش العدو، مع التيقن بأنه سيقتل.

فذهب المالكية إلى جواز إقدام الرجل المسلم على الكثير من الكفار، إن كان قصده إعلاء كلمة الله، وكان فيه قوة وطن تأثيره فيهم، ولو علم ذهاب نفسه، فلا يعتبر ذلك انتحاراً.<sup>(٦)</sup>  
وقيل إذا طلب الشهادة، وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد من الأعداء، وذلك بين في قوله تعالى: «وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ بِاتِّغَاءِ مَرْضَةِ اللَّهِ».<sup>(٧)</sup>

(١) المغني ٥٧٧/٩

(٢) مواهب الجليل ٢٤١/٦، وجواهر الإكيليل ٢٥٧/٢

(٣) الشرح الكبير ١٨٣/٢

(٤) سورة البقرة / ٢٠٧

وانظر أيضاً تفسير القرطبي ٣٦٣/٢

(٥) الأثر عن أسلم أبي عمران أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٣١١-٣١٢ ط السلفية) والحاكم (المستدرك ٢٧٥/٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

ثالثاً : الانتحار خوف إفشاء الأسرار :

١٢ - إذا خاف المسلم الأسر، وعنده أسرار هامة للMuslimين، ويتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار، ويحدث ضرراً بينما بصفوف المسلمين وبالتالي يقتل، فهل له أن يقتل نفسه ويتحرر أو يستسلم؟

لم نجد في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصا صريحاً في كتب الفقه. إلا أن جهور الفقهاء أجازوا قتال الكفار إذا ترسوا بالMuslimين ولو تأكروا أن المسلمين سيقتلون معهم، بشرط أن يقصد بالرمي الكفار، ويتحقق المسلمون بقدر الإمكان، وقيده بعضهم بما إذا كانت الحرب قائمة، وعلمنا أننا لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكاياتهم علينا، وجعلوا هذا من تطبيقات قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

والمعلوم أن الفقهاء لم يجيزوا إلقاء شخص في البحر لخفة ثقل السفينة المشرفة للغرق، لأجل نجاة ركابها منها كثرة عددهم، إلا ما نقل الدسوقي المالكي عن اللخمي من جواز ذلك بالقرعة.<sup>(١)</sup>

(١) ابن عابدين ٥/١٧٣، وفتح القدير ٤/٢٨٧، والدسوقي ٤/٢٧، ٦٢/٨، ٧٩، ٢٧/٤، ونهاية الحاج ٧/٧، الشرح الكبير ١٠/٤٥٥، فالذي يقتل نفسه خوفاً من إفشاء الأسرار، وهو متأكد من أن الكفار سيحصلون على الأسرار وينظرون بالMuslimين، أو يعظمون نكاياتهم فيهم قد يشبه هذه الحالة في موازنة الضررين، مع أن فيه قتل المسلم نفسه، وفي الترس قتله بواسطة الغير.

ومن جهة أخرى إذا رأينا احتيال نجاته بدون الأسر أو بعد الأسر، أو احتيال عدم تحكمهم من الحصول على هذه الأسرار جزمنا بعدم جواز قتله.

ونقل الرازى رواية عن الشافعى أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل : «أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا؟ قال : في الجنة، فألقى نمرات في يديه ثم قاتل حتى قتل». <sup>(١)</sup>  
كذلك قال ابن العربي : وال الصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه :

الأول : طلب الشهادة .

الثانى : وجود النكایة .

الثالث : تبرئة المسلمين عليهم .

الرابع : ضعف نفوس الأعداء، ليروا أن هذا صنع واحد منهم فما ظنك بالجميل. <sup>(٢)</sup>

وصرح الحنفية بأنه : إن علم أنه إذا حارب قتل، وإذا لم يحارب أسر لم يلزمه القتال، لكنه إذا قاتل حتى قتل جاز بشرط أن ينكى فيهم. أما إذا علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين. <sup>(٣)</sup>

كما نقل عن محمد بن الحسن أنه قال : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده، لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكایة في العدو. <sup>(٤)</sup>

(١) التفسير الكبير لغخر الدين الرازى ٥/١٥٠، والقرطبي ٢/٣٦٣، وحديث : «أرأيت إن قتلت في سبيل الله ...» آخرجه مسلم ٢/١٣٠٩ - ط الحلبي.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٦

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢٢

(٤) القرطبي ٢/٣٦٤، وربما يشبه هذه الحالة لبس الحزام الناسف وإلقاء نفسه أمام دبابات العدو للقضاء عليها مع علمه بأنه سيقتل.

النفوس مما لا تتحمل الإباحة بحال، وإن ذهنه لا يعتبر، لأن القصاص لوارثه لا له، وأنه أسقط حقاً قبل وجوهه.<sup>(١)</sup>

الثالث :

١٥ - أن القتل في هذه الحال له حكم الانتحار، فلا قصاص على من قتله ولا دية. وهذا مذهب الحنابلة، والأظهر عند الشافعية، وهو رواية عند الحنفية، وصححه القدوسي، وهو رواية مرجوحة في مذهب مالك.

أما سقوط القصاص فلإذن له في القتل والخناء، وأن صيغة الأمر تورث شبهة، والقصاص عقوبة مقدرة تسقط بالشبهة. وأما سقوط الديمة فأن ضمان نفسه هو حق له فصار إذنه بإطلاق ماله، كما لو قال: اقتل دابتي فعل فلا ضمان إجماعاً، فصح الأمر، وأن المورث أسقط الديمة أيضاً فلا تجب للورثة.

وإذا كان الأمر أو الأذن مجناً أو صغيراً فلا يسقط إذنه شيئاً من القصاص ولا الديمة، لأنه لا اعتبار بإذنه.<sup>(٢)</sup>

١٦ - لو قال: أقطع يدي، فإن كان لمنع السراية كما إذا وقعت في يده آكلة فلا بأس بقطعه اتفاقاً.

وإن كان لغير ذلك فلا يحمل، ولو قطع بإذنه فلم يتم من القطع فلا قصاص ولا دية على القاطع عند الجمهور، لأن الأطراف يسلك بها مسلك

(١) ابن عابدين ٥/٣٥٢، والبدائع ٧/٢٣٦، والوجيز للغزالى ٢/١٢٣، والشرح الصغير ٤/٣٣٦، والشرح الكبير للدردير ٤/٤٠.

(٢) شرح متنه الإرادات ٣/٢٧٥، وكشاف القناع ٥/٥١٨، والزيلعي ٥/١٩٠، والبدائع ٧/٢٣٦، وب نهاية المحتاج ٧/٢٤٨، ومواهب الجليل ٦/٢٣٥، ومواهب الجليل ٦/٢٣٥، ومواهب الجليل ٥/٣٥٢.

أمر الشخص لغيره بقتله :

إذا قال الرجل لأخر: اقتلني ، أو قال للقاتل إن قتلتني بأبرأتك ، أو قد وهبت لك دمي ، فقتله عمداً، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول :

١٣ - أن القتل في هذه الحال لا يعتبر انتحاراً، لكن لا يجب به القصاص، وتجب الديمة في مال القاتل. هذا هو المذهب عند الحنفية - ماعدا زفر - وإليه ذهب بعض الشافعية، ورواه سحنون عن مالك، ووصفه بأنه أظهر الأقوال، لأن الإباحة لا تجري في النفوس، وإنما سقط القصاص للشبهة باعتبار الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال، فتجب الديمة في مال القاتل لأنه عمد، والعاقلة لا تحمل دية العمد.<sup>(١)</sup>

وفصل الحنفية في وجوب الديمة فقالوا: إن قتله بالسيف فلا قصاص، لأن الإباحة لا تجري في النفس، وسقوط القصاص لشبهة الإذن، وتجب الديمة في ماله، وإن قتله بمثقل فلا قصاص لكنه تجب الديمة على العاقلة.<sup>(٢)</sup>

الثاني :

١٤ - أن القتل في هذه الحال قتل عمد، ولا يأخذ شيئاً من أحكام الانتحار، وهذا يجب القصاص. وهذا قول عند المالكية حسنة ابن القاسم، وهو قول عند الشافعية، وإليه ذهب زفر من الحنفية، لأن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة، لأن عصمة

(١) مواهب الجليل ٦/٢٣٦، ٢٣٥، والزيلعي ٥/١٩٠.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٥٢.

قصاص ولا دية، ولأن العفو عن الشحة يكون عفوا عن القتل، فكذا الأمر بالشحة يكون أمرا بالقتل. ولأن الأصح ثبوت الديمة للمورث ابتداء، وقد أسقطها بإذنه.<sup>(١)</sup> وما تقدم عن المالكية يفيد ثبوت القصاص في هذه الحال إن لم يستمر على الإبراء.

أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه :

١٨ - إذا أمر الإنسان غيره - أمرا لم يصل إلى درجة الإكراه - بقتل نفسه فقتل نفسه، فهو متنحر عند جميع الفقهاء، ولا شيء على الأمر، لأن المأمور قتل نفسه باختياره، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾<sup>(٢)</sup> وب مجرد الأمر لا يؤثر في الاختيار ولا في الرضى، ما لم يصل إلى درجة الإكراه التام الذي سيأتي بيانه.

الإكراه على الاتتحار :

١٩ - الإكراه هو: حل المكره على أمر يكرهه. وهو نوعان: ملجيء وغير ملجيء.

فالملجيء: هو الإكراه الكامل، وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه. وهذا النوع بعدم الرضى، ويوجب الإجاء، ويفسد الاختيار.

وغير الملجيء: هو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه، ولا يوجب الإجاء ولا يفسد الاختيار. والمراد هنا الإكراه الملجيء الذي بعدم الرضى

(١) نهاية المحتاج ٢٩٦/٧، والبدائع ٢٣٧/٧

(٢) سورة النساء ٢٩

الأموال، فكانت قابلة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لوقال له: أتلف مالي فأتلفه.<sup>(١)</sup>

وقال المالكية: إن قال له: اقطع يدي ولا شيء عليك، فله القصاص إن لم يستمر على الإبراء بعد القطع، ما لم يتزام به القطع حتى مات منه، فلو ليه القسامه والقصاص أو الديمة.<sup>(٢)</sup>

١٧ - ولو أمره أن يشجه فشجه عمداً، ومات منها، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

وأختلفوا في وجوب الديمة على الخارج: فقال الحنابلة وأبو حنيفة وهو رواية مرجوحة عند الشافعية: يجب على القاتل الديمة، لأن العفو عن الشحة لا يكون عفوا عن القتل، وكان القياس وجوب القصاص، إلا أنه سقط لوجود الشبهة، فتجب الديمة. ولأنه لما مات تبين أن الفعل وقع قتلا، والمأمور به هو القطع لا القتل.

أما لوعفا عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس.<sup>(٣)</sup>

وقال الشافعي في الراجح، وهو ما ذهب إليه الصالحيان من الحنفية: إن سرى القطع المأذون به إلى النفس فهدر، لأن القتل الحاصل من القطع والشحة المأذون فيها يشبه الاتتحار، فلا يجب فيه

(١) البدائع ٢٣٦/٧، وابن عابدين ٥/٣٥٢، ٣٦١، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٧، ومواهب الجليل ٦/٢٣٦، وشرح متنه ٣٧٥/٣

(٢) ابن عابدين ٥/٣٥٢، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٠، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٧، والمغني ٩/٤٩٦

(٣) ابن عابدين ٥/٣٦١، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٠، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٧، والمغني ٩/٤٦٩ - ٤٧٠

ويفسد الاختيار. (١)

ويقتل نفسه.

ويتفرع على هذا أنه إذا قتل نفسه فلا قصاص على المكره في الأظهر عند الشافعية، لانتفاء كونه إكراها حقيقة، لاتحاد المأمور به والمحوف به، فكأنه اختار القتل كما علله الشافعية، لكنه يجب على الأمر نصف الديمة، بناء على أن المكره شريك، وسقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه. (١)

وقال الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: يجب القصاص على المكره، إذا قتل المكره نفسه، كما لو أكرهه على قتل غيره. (٢)

ولو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمن تعذيباً شديداً كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه، كان إكراها كما جرى عليه البزار، ومال إليه الرافعي من علماء الشافعية، وإن نازع فيه البلقيني. (٣)

وفصل الحنفية في الموضوع فقالوا: لو قال لتلقين نفسك في النار أو من رأس الجبل أو لا تقتلنك بالسيف، فالقى نفسه من الجبل، فعند أبي حنيفة تجب الديمة على عاقلة المكره، لأنه لو باشر بنفسه لا يجب عليه القصاص عنده، لأنه قتل بالمثلث، فكذا إذا أكره عليه. وعند أبي يوسف تجب الديمة على المكره في ماله، وعند محمد يجب القصاص، لأنه كالقتل بالسيف عنده. أما إذا ألقى نفسه في النار فاحترق، فيجب القصاص على المكره عند أبي حنيفة أيضاً. (٤)

٢٠ - إذا أكره إنسان غيره إكراها ملجأه ليقتل المكره، بأن قال له : اقتلني وإلا قتلتك ، فقتله فهو في حكم الانتحار حتى لا يجب على القاتل القصاص ولا الديمة عند الجمهور (الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية) لأن المكره (فتح الراء) كالآلية بيد المكره في الإكراه التام (الملجيء) فينسب الفعل إلى المكره وهو المقتول، فصار كأنه قتل نفسه، كما استدل به الحنفية، ولأن إذن المكلف يسقط الديمة والقصاص معاً كما قال الشافعية، فكيف إذا اشتد الأمر إلى درجة الإكراه الملجيء؟

وفي قول عند الشافعية: تجب الديمة على المكره، لأن القتل لا يباح بالإذن، إلا أنه شبهة تسقط القصاص. (٢) ولم نعثر للهالكية على نص في الموضوع، وقد سبق رأيهم بوجوب القصاص على القاتل إذا أمره المقتول بالقتل.

٢١ - إذا أكره شخص غيره إكراها ملجأه ليقتل الغير نفسه، بأن قال له : اقتل نفسك وإلا قتلتك ، فليس له أن يقتل نفسه، وإلا يعد متورطاً، لأن المكره عليه لا يختلف عن المكره به، فكلامها قتل، فلأن يقتله المكره أولى من أن يقتل هونفسه. ولأنه يمكن أن ينجو من القتل بتراجع المكره، أو بتغير الحالة بأسباب أخرى ، فليس له أن يتحرر

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨١ / ٥ ، والبدائع ١٧٥ / ٧ ، وأسمى المطالب ٢٨٢ / ٣ ، ومواهب الجليل ٤٥ / ٤ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٠ .

(٢) الوجيز للغزالى ١٤٣ / ٢ ، ونهاية المحتاج ٢٩٦ ، ٢٤٨ / ٧ ، وشرح متنه الإرادات ٣ / ٢٧٥ ، والبدائع ٧ / ١٧٩ .

(١) نهاية المحتاج ٢٤٧ / ٧

(٢) كشف القناع ٥ / ٥١٨ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٧

(٣) نهاية المحتاج ٢٤٧ / ٧

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥ / ١٩٠

عمداً، ومات منها، يقتضي الشريك العائد في وجهه عند الحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وقول عند المالكية بشرط القساممة، لأن قتل عمد متهم بقتل الشريك فيه كشريك الأب.<sup>(١)</sup>

وقال الحنفية، وهو قول عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، وجده عند الحنابلة: لا قصاص على شريك قاتل نفسه، وإن كان جرحاها عمداً، لأن أخف من شريك المخطيء، كما يقول الشافعية، ولأنه شارك من لا يجب عليه القصاص، فلم يلزم منه القصاص، كشريك المخطيء، ولأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، كما استدل به الحنفية.

وإذا لم يجب القصاص فعل الجارح نصف الديمة في ماله، ولا يتشرط القساممة في وجوب نصف الديمة عند المالكية، لكنهم أضافوا: أن الجارح يضرب مائة ويحسس عاماً كذلك.<sup>(٢)</sup>

٢٣ - والعلوم أن الديمة تقسم على من اشتراك في القتل، وعلى الأفعال التي تؤدي إلى القتل، فإذا حصل القتل بفعل نفسه وبفعل الشريك ولم نقل بوجوب القصاص، يجب على الشريك نصف الديمة، وهذا صريح الحنفية بأنه إن مات شخص بفعل نفسه وفعل زيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الديمة، لأن فعل الأسد والحياة جنس واحد، وهو

(١) المغني /٩ ، ونهاية المحاج /٧ ، ٢٦٢ ، والشرح الكبير

للدردير /٤ ، ٢٤٥

(٢) المغني /٩ ، والفتاوی الهندية /٦ ، ٤ ، ونهاية المحاج

١١ /٧ ، ٢٦٢ ، والشرح الكبير للدردير /٤ ، ٢٤٧

هذا، ولم نجد في المسألة نصاً عند المالكية، وانظر (إكراه).

اشتراك المتحرر مع غيره :

٢٢ - اختلف الفقهاء فيمن جرح نفسه، ثم جرحة غيره فمات منها، فهل يعتبر انتهاراً؟ وهل يجب على المشارك له قصاص أو دية؟ يختلف الحكم عندهم بحسب الصور:

أ - فلو جرح نفسه عمداً أو خطأ، كان أراد ضرب من اعتدى عليه بجرح فأصاب نفسه، أو خاط جرحة فصادف اللحم الحي، ثم جرحة شخص آخر خطأ، فمات منها، فلا قصاص عند عامة الفقهاء، لأنه لا قصاص على المخطيء بالإجماع، ويلزم عاقلة الشريك نصف الديمة، كما لو قتله اثنان خطأ.

ب - أما لو جرح نفسه خطأ، وجرحه شخص آخر عمداً، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية)، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة (بناء على القاعدة التي تقول: لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالمخطيء والصغير، وعلى التعمد نصف دية العمد في ماله، إذ لا يدرى من أي الأمرين مات).<sup>(١)</sup>

وفي وجه آخر للحنابلة: يقتضي الشريك العائد، لأن قصد القتل، وخطأ شريكه لا يؤثر في قصده.<sup>(٢)</sup>

ج - وإذا جرح نفسه عمداً، وجرحه آخر

(١) الفتاوی الهندية /٦ ، ٤ ، وجواهر الإكليل /٢ ، ٢٥٨

الصغير /٤ ، ٣٤٧ ، ونهاية المحاج /٧ ، ٢٦٢ ، والمغني /٩

(٢) المغني /٩ ، ٣٨١

قصاص على كثي تقدم.<sup>(١)</sup>  
ذلك لا قصاص على الخارج عند المالكية قولًا واحدًا إذا تداوى المقتول بالسم خطأ، بناء على أصلهم أنه «لا يقتل شريك خطئ»<sup>(٢)</sup> وقد تقدم أن في شريك جراح نفسه عمداً عند المالكية قولهن.<sup>(٣)</sup>

الآثار المرتبة على الانتهار :  
أولاً : إيهان أو كفر المتحرر :

٢٥ - ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ما يدل ظاهره على خلود قاتل نفسه في النار وحرمانه من الجنة. منها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٤)</sup> ومنها حديث جندب عن النبي ﷺ قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بذرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»<sup>(٥)</sup>

وظاهر هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث يدل على كفر المتحرر، لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة. لكنه لم يقل بكفر المتحرر أحد من علماء المذاهب الأربع، لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين

هدر في الدارين،<sup>(٦)</sup> وفعل زيد معتبر في الدارين، وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى، حتى يائمه بالإجماع.<sup>(٧)</sup>

٢٤ - وتعرض الشافعية والحنابلة إلى مسألة أخرى لها أهميتها في اشتراك الشخص في قتل نفسه، وهي مداواة الجرح بالسم المهنل. فإن جرحه إنسان فتداوي باسم مذفف يقتل في الحال، فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، فلا قصاص ولا دية على جارحه في النفس، وينظر في الجرح، فإن كان موجباً للقصاص فلوليه استيفاؤه، وإنما فلوليه الأرش. وإن كان السم لا يقتل في الغالب، أو لم يعلم حاله، أو قد يقتل بفعل الرجل في نفسه، فالقتل شبه عمد، والحكم في شريك كالحكم في شريك الخطئ. وإذا لم يجب القصاص على الجراح فعليه نصف الدية.

إذ كان السم يقتل غالباً، وعلم حاله، فحكمه كشريك جراح نفسه، فيلزم المقصاص في الأظهر عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أو هو شريك خطئ في قول آخر للشافعية، وهو وجه آخر عند الحنابلة، فلا قود عليه، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد التداوى.<sup>(٨)</sup>

أما الحنفية فلا قصاص عندهم على الخارج بحال، سواء أكان التداوى بالسم عمداً أم كاز خطأ، لأن الأصل عندهم أنه لا يقتل شريك من لا

(١) الفتاوى الهندية ٤/٦

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٤٧

(٣) الخروشي ٨/١١

(٤) حديث: «من تردى . . . سبق تخرجه فـ

(٥) حديث: «كان برجل جراح . . . ، أخرجه البخاري (الفتح

٦/٤٩٦ - ط السلفية).

(٦) أي الدار الدنيا والدار الآخرة.

(٧) ابن عابدين ٥/٣٥٠

(٨) المغني لابن قدامة ٩/٣٨١، ونهاية المحتاج ٧/٢٦٣

والقائه نفسه في بحر أو نار فتاب . أما لو حرج نفسه فبقي حيا أيام مثلا ثم تاب ومات ، فينبغي الجزم بقبول توبته .<sup>(١)</sup>

وما يدل على أن المتحرر تحت المشيئة ، وليس مقطوعا بخلوده في النار ، حديث جابر أنه قال « لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي ابن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا بالمدينة ، فمرض فجوع ، فأخذ مشاقص ، فقطع بها برآمه فشخت يداه حتى مات ، فرأاه الطفيلي بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ، ورأاه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال : مالي أراك مغطيا يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيلي على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ ولذاته فاغفر ».<sup>(٢)</sup>

وهذا كله يدل على أن المتحرر لا يخرج بذلك عن كونه مسلما ، لكنه ارتكب كبيرة فيسمى فاسقا .

#### ثانيا : جزاء المتحرر :

٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار ، لأنه أقدم على قتل النفس الذي يعتبر من الكبائر .

(١) ابن عابدين ١/١٨٤ ، وانظر أيضا القليوبي مع حاشية عميرة ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ ، والشرح الصغير ١/٥٧٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤١٨/٢.

(٢) حديث جابر : « لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه ... آخرجه مسلم ١/١٠٩ - ط الحلبي .

الإسلام ، وصاحب الكبيرة - غير الشرك - لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة ، وقد صحت الرويات أن العصاة من أهل التوحيد يعدبون ثم يخرجون .<sup>(١)</sup> بل قد صرخ الفقهاء في أكثر من موضع بأن المتحرر لا يخرج عن الإسلام ، وهذا قالوا بفسله والصلة عليه كما سيأتي ، والكافر لا يصلح عليه إجماعا . ذكر في الفتوى الخامسة : المسلم إذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه .

وهذا صريح في أن قاتل نفسه لا يخرج عن الإسلام ، كما وصفه الزيلعي وابن عابدين بأنه فاسق كسائر فساق المسلمين .<sup>(٢)</sup> كذلك نصوص الشافعية تدل على عدم كفر المتحرر .<sup>(٣)</sup>

وما جاء في الأحاديث من خلود المتحرر في النار محمل على من استعجل الموت بالانتحار ، واستحله ، فإنه باستحلاله يصير كافرا ، لأن مستحل الكبيرة كافر عند أهل السنة ، والكافر مخلد في النار بلا ريب ، وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقة غير مراده .

ويقول ابن عابدين في قبول توبته : القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة ، لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي بل التوبة من الكافر مقبولة قطعا ، وهو أعظم وزرا . ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس ، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة ، كجرح مزهق في ساعته ،

(١) ابن عابدين ١/١٨٤

(٢) الفتوى الخامسة بهامش الفتوى المندية ١/١٨٦ ، وتبين الحقائق

شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٢٥٠ ، وابن عابدين ١/١٨٤

(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٣٢

ونفسه عمداً أو خطأ<sup>(١)</sup>.  
هكذا عمنوا في وجوب الكفارة، وتخرج من  
تركة المتحرى العمد والخطأ.  
واستدلوا بعموم قوله تعالى : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً  
خطأً فَتَحْرِيرُ رَبِّيْهِ مُؤْمِنَةً وَدِيْهِ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>  
ولأنه آدمي مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله  
كما لوقته غيره.<sup>(٣)</sup>

وقال الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية:  
لا كفارة على قاتل نفسه خطأ أو عمداً. وهذا هو  
قول الحنابلة في العمد، لسقوط صلاحيته للخطاب  
بموته، كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته. قال  
ابن قدامة : هذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله ،  
فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي  
ﷺ فيه بكافارة . وقوله تعالى : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً  
خطأ... إِنَّمَا أَرِيدُ بِهِ إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ» بدليل قوله  
تعالى : «وَدِيْهِ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ» وقاتل نفسه لا  
تجب فيه دية . كذلك رد المالكية وجوب الكفارة  
بدليل أن قوله تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِينَ  
مُتَابِعِينَ»<sup>(٤)</sup>، خرج قاتل نفسه ، لامتناع تصور هذا  
الجزء من الكفارة ، وإذا بطل الجزء بطل الكل.<sup>(٥)</sup>

### ثالثاً : غسل المتحرى :

٢٨ - من قتل نفسه خطأ ، كان صوب سيفه إلى

ذلك لا دية عليه سواء أكان الانتحار عمداً أم  
خطأً عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية  
وروایة عن الحنابلة) لأن العقوبة تسقط بالموت ،  
ولأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خبر ، فرجع  
سيفه على نفسه فمات ،<sup>(٦)</sup> ولم يبلغنا أن النبي ﷺ  
قضى فيه بدية ولا غيرها ، ولو وجبت لبيته النبي  
ﷺ وأنه جنى على نفسه فلم يضمه غيره ، ولأن  
وجوب الدية على العاقلة في الخطأ إنما كان موساة  
للجانى وخفيفاً عنه ، وليس على الجانى ها هنا  
شيء يحتاج إلى الإعانته والمواساة ، فلا وجه  
لإيجابه.<sup>(٧)</sup>

وفي رواية عند الحنابلة أن على عاقلة المتحرى  
خطأ ديته لورثته ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ،  
لأنها جنابة خطأ ، فكان عقلها (ديتها) على عاقلته  
كما لوقتله غيره .

فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم  
يجب شيء ، لأنه لا يجب لـإنسان شيء على  
نفسه ، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل  
نصيبه ، وعليه ما زاد على نصيبه ، ولو ما بقي إن  
كان نصيبه من الدين أكثر من الواجب عليه.<sup>(٨)</sup>

٢٧ - اختلفوا في وجوب الكفارة ، فقال الشافعية في  
وجه - وهو رأي الحنابلة في قتل الخطأ - تلزم الكفارة  
من سوى الحربي ممiza كان أم لا ، بقتل كل آدمي  
من مسلم - ولو في دار الحرب - وذمي وجني وعبد

(١) أنسى المطالب ٩٥/٤، وبناء المحتاج ٣٦٦/٧، والمغني ٣٩/٥

(٢) سورة النساء ٩٢/٩

(٣) أنسى المطالب ٩٥/٤، وبناء المحتاج ٣٦٦/٧، والمغني ٣٩/٥

(٤) سورة النساء ٩٢/٩

(٥) المغني ٣٩/١٠، وجواهر الإكليل ٧٢/٢، ومواعظ الجليل

٢٦٨/٦، وأيضاً البدائع ٢٥٢/٧

(٦) الأثر : أن عامر بن الأكوع بارز ... ، أخرجه مسلم

١٤٤٠/٣ - ط الحلبي

(٧) ابن عابدين ٥/٣٥٠، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٢ ، وبناء

المحتاج ٧/٣٦٦ ، والمغني ٩/٥٠٩ ، والخريشي ٨/٥٠

(٨) المغني مع الشرح الكبير ٩/٥٠٩

أبي يوسف من الحنفية، وصححه بعضهم - لا يصلى على قاتل نفسه بحال، لما روى جابر بن سمرة: «أنه أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»<sup>(١)</sup> ولما روى أبو داود أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل قد مات قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم. قال: «إذن لا أصلني عليه».<sup>(٢)</sup>

وعلله بعضهم بأن المتحرر لا توبته له فلا يصلى عليه<sup>(٣)</sup>

وقال الحنابلة: لا يصلى الإمام على من قتل نفسه عمداً، ويصلى عليه سائر الناس. أما عدم صلاة الإمام على المتحرر فله حديث جابر بن سمرة السابق ذكره أن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه، وكان النبي ﷺ هو الإمام، فالحق به غيره من الأئمة.<sup>(٤)</sup>

وأما صلاة سائر الناس عليه، فلما روي عن النبي ﷺ أنه حين امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه لم ينه عن الصلاة عليه. ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلى على من عليه دين لا

(١) حديث جابر بن سمرة: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه...». أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) - ط الحلباني.

(٢) حديث: «إذن لا أصلني عليه»، أخرجه أبو داود (٥٢٦/٣) - ط عزت عبيد دعايس، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم مختصر أكما تقدم.

(٣) المغني ٤١٨/٢، وابن عابدين ٥٨٤/١

(٤) المغني ٤١٨/٢

عدوه ليضره به فاختطاً وأصحاب نفسه ومات، غسلَ وصلَّى عليه بلا خلاف، كما عده بعضهم من الشهداء.<sup>(١)</sup>

وكذلك المتحرر عمداً، لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه عند الفقهاء كما سبق، وهذا صرحاً بوجوب غسله كغيره من المسلمين.<sup>(٢)</sup> وادعى الرملي الإجماع عليه حيث قال: وغسله وتکفينه والصلاحة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية إجماعاً، للأمر به في الأخبار الصحيحة، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره.<sup>(٣)</sup>

#### رابعاً : الصلاة على المتحرر :

٢٩ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أن المتحرر يصلى عليه، لأنه لم يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه كما تقدم، ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup> وأن الغسل والصلاحة متلازمان عند المالكية؛ فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه.<sup>(٥)</sup>

وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي - وهو رأي

(١) الفتوى الهندية ١٦٣/١، وابن عابدين ٥٨٤/١

ابن عابدين ٥٨٤/١، والفتوى البازية على الهندية ١٨٦/١

(٢) نهاية المحتاج ٤٣٢/٢

(٤) حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، وفي إسناده من اتهم بالكذب. (فيض القدير للمناوي ٤/٢٠٣ - ط المكتبة التجارية).

(٥) القليوبي مع حاشية عميرة ٣٤٨/١، ٣٤٩، والفتوى الهندية ١٦٣/١، وابن عابدين ٥٨٤/١، وبلقة السالك على أقرب المسالك ١/٥٤٣، وجواهر الإكيليل ١/١٠٦

وفاء له ، ويأمرهم بالصلوة عليه .<sup>(١)</sup>

كما يدل على هذا التخصيص ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أما أنا فلا أصلني عليه »<sup>(٢)</sup>

وذكر في بعض كتب الحنابلة أن عدم صلاة الإمام على المتتحر أمر مستحسن ، لكنه لو صلى عليه فلا بأس . فقد ذكر في الإنقاع : ولا يسن للإمام الأعظم وأمام كل قرية - وهو واليهافي القضاء - الصلاة على قاتل نفسه عمداً ، ولو صلى عليه فلا بأس .<sup>(٣)</sup>

خامساً : تكفير المتتحر ودفنه في مقابر المسلمين :

٣٠ - اتفق الفقهاء على وجوب تكفير الميت المسلم ودفنه ، وصرحوا بأنها من فروض الكفاية كالصلاحة عليه وغسله ، ومن ذلك المتتحر ، لأن المتتحر لا يخرج عن الإسلام بارتكابه قتل نفسه كما مر .<sup>(٤)</sup>



(١) المغني / ٤١٨ ، ٤١٩ ، والإنقاع / ٢٢٨

وحديث : « أمر بالصلوة على من عليه دين » ، أخرجه البخاري  
٤٦٧ / ٤ - الفتح - ط السلفية .

(٢) حديث : « أما أنا فلا أصلني عليه » ، أخرجه النسائي (٤ / ٦٦) - ط المكتبة التجارية (وإسناده صحيح ، وأخرج أصله مسلم في صحيحه كما تقدم .

(٣) الإنقاع / ٢٢٨

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي / ١ ، ٢٣٨ / ١ ، والشرح  
الصغير / ١ ، ٥٤٣ ، وكشف النقاع / ٢ ، ٨٥ / ٢ ، ونهاية المحتاج  
٤٣٢ / ٢

## انتساب

التعريف :

١ - الانتساب لغة : مصدر انتسب ، وانتسب  
فلان إلى فلان : عزا نفسه إليه ، والنسبة والنسبة ،  
والنسبة : القرابة ، ويكون الانتساب إلى الآباء  
وإلى القبائل<sup>(١)</sup> ، وإلى البلاد ، ويكون إلى  
الصنائع .

والانتساب في الاصطلاح لا يخرج عن هذه  
المعاني .

أنواع الانتساب :

أ - الانتساب للأبوين :

٢ - ويكون بالبنوة أو التبني .

فإذا كان بالبنوة فحكمه الوجوب عند الصدق ،  
والحرمة عند الكذب ،<sup>(٢)</sup> لقول النبي ﷺ « أيا امرأة  
أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم ، فليست من الله  
في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيا رجل حَجَدَ  
ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة ،  
وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ».<sup>(٣)</sup>  
وإذا كان بالتبني - فحكمه الحرمة ، لقوله

(١) المصباح المنير ، وختار الصحاح مادة (نسب)

(٢) فتح القدير / ٣ ، ٢٦١ ، وابن عابدين / ٢ ، ٥٩٢

(٣) حديث : « أيا امرأة ... » ، أخرجه أبو داود (٧ / ٦٩٥ - ٦٩٦) ط

عزت عبد دعايس ) وفي إسناده جهالة . (التلخيص لابن حجر

٣ / ٢٢٦ - ط دار المحسن )

كالنجرار والخزفي جائز، وكفلان القرشي والتعميمي نسبة إلى قريش وإلى تميم، والبخاري، والقرطبي نسبة إلى بخاري، وقرطبة، وعلى ذلك إجماع الأمة من غير نكير.

هـ- انتساب ولد الملاعنة :

٦- إذا قذف الرجل زوجته، ونفى نسب الولد منه، وتم اللعنان بينها بشرطه، نفى الحاكم نسبة عن أبيه وألحقه بأمه. <sup>(١)</sup> (ر: (العنان

و- الانتساب إلى القرابة من جهة الأم :

٧- للانتساب إلى الأم وأصولها وفروعها أحكام متعددة، مثل حكم النظر، والإرث، والولاية في عقد النكاح، والوصية، وحرمة النكاح، وغير ذلك من أحكام تترتب على هذه النسبة. ويراجع في ذلك تلك الأبواب من كتب الفقه والمصطلحات المختصة بتلك الأبواب، نحو (إرث، ولاية، نكاح، نظر، سفر)

## انتشاء

انظر : سكر ، مخد

- (١) ابن حابدين ٢/٥٨٩، والقليوبي وعميرة ٤/٣٤ ط الحلبي، والشرح الصغير ٢/٦٥٧ ط المعرف، والمغني ٧/٤٢٣.
- (٢) الفتاوي المندية ٢/٨، ١/٢٨٤، ٢/٣٥٧، وبذائع الصنائع ٢/٣٥٧، ٥/١٢٠، وحاشية البجيري ٣/٣٥٩، والخطاب ١/٥٨٠، وبهبة المحتاج ٦/١٨٥، ومغني المحتاج ٣/٤١٦، ٣/٤١٧.

تعالى : «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْهُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ ». <sup>(١)</sup> (ر: نسب، وتبني).

ب- الانتساب إلى ولاء العناقة :

٣- من آثاره : الإرث والعقل (المشاركة في تحمل الديمة) في الجملة.

فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح، ولم تستغرق فروض الوارثين التركة، وليس له عصبة بالنسبة يكون المال كله، أو الباقي بعد الفرض لمن أعتقه، وفي تقديم ذوي الأرحام، والرد عليه رأيان. <sup>(٢)</sup> (ر: إرث ، ولاء).

ج- الانتساب إلى ولاء الموالاة :

٤- قال به الحنفية، فإذا أسلم رجل مكلف على يد آخر ولوالاه أو والي غيره على أن يرثه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى، صحيحاً هذا العقد، وعَقْلُه (ديته) عليه ، وإرثه له ، وكذلك لو شرط الإرث من الجانبين، وكذلك لو والي صبي عاقل يأخذ أبيه أو وصيه صحيح لعدم المانع. <sup>(٣)</sup>

د- الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية :

٥- الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية

(١) سورة الأحزاب / ٥  
وانظر القرطبي ١٤/١٢٠ ط دار الكتب ، والألوسي ٢١/١٤٨

(٢) ابن حابدين ٥/٧٤، والشرح الصغير ٤/٥٧١ ط دار المعرف، والقليوبي ٣/١٤٥ ، والمغني ٦/٣٥٦

(٣) ابن حابدين ٥/٧٨

أ- حل المطلقة ثلاثة من طلقها فعن طلاق زوجته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، لقوله تعالى: «فلا تحل له مِنْ بَعْدُ حَتَّى تُنْكِحَ زوجاً غَيْرَهُ». <sup>(١)</sup> ولا تحل إلا بالوطء في الفرج، وأدنى تغيب الحشمة، ولابد من الانتشار، فإن لم يوجد الانتشار فلا تحل، لما روي أن رفاعة القرظي طلق امرأته وقت طلاقها. فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاثة تطليقات، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه المذهبة، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «لعلك تزيدين أن ترجع إلى رفاعة، لا والله حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك»، <sup>(٢)</sup> فقد علق النبي ﷺ الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير الانتشار، وهذا باتفاق. <sup>(٣)</sup>

ب- ومن ذلك أثر الانتشار في وجوب الحد على من أكره على الزنا. وفي ذلك خلاف. فعند الحنابلة وبعض المالكية، وم مقابل الأظهر عند الشافعية، وعند أبي حنيفة في إكراه غير السلطان، إذا أكره الرجل فزني، فعليه الحد، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافي، فإذا وجد

## الانتشار

التعريف :

١- الانتشار مصدر: انتشر، يقال انتشر الخبر: إذا ذاع. وانتشر النهار: طال وامتد. <sup>(١)</sup>  
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى. <sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

٢- أ- الاستفاضة . يقال استفاض الخبر: إذا ذاع وانتشر. <sup>(٣)</sup> ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار، بخلاف الانتشار.  
ب- الإشاعة . أشاع الخبر بمعنى: أظهره فانتشر. <sup>(٤)</sup>

الحكم الإجمالي :

يطلق الفقهاء لفظ الانتشار على معينين :

الأول : بمعنى إنعاذه الذكر: أي قيامه.

الثاني : بمعنى شيع الشيء.

٣- فالانتشار بالمعنى الأول له أثر في ترتيب الأحكام الفقهية عليه، ومن ذلك:

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) حدث رفاعة: «أتزيدين ...» متفق عليه، واللفظ لسلم، أخرجه البخاري في الطلاق (٩/ ٣٦١ - ٥٢٦٠) ط السلفية، وسلم في النكاح (٢/ ١٠٥٥) ط عبدالباقي.

(٣) الاختيار / ٣١٥٠ ط دار المعرفة، ومنع الجليل / ٢٥٧ ط النجاح، والمذهب / ٢١٠٥ ، وشرح متنه الإرادات / ٣١٨٧ ط دار الفكر.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والفردات للراغب مادة (نشر).

(٢) ابن عابدين / ١١٣ ط ثلاثة، والدسويقي / ١٢١ ط دار الفكر، والمذهب / ١٥٦ ط دار المعرفة.

(٣) لسان العرب، وابن عابدين / ٢٩٧ ، والخطاب / ٢٣٨٣ ط النجاح لبيا.

(٤) لسان العرب، والقلبي / ٤/ ٣٢ ط الحلبي.

على الانتشار، وذلك في باب الوضوء، وباب الغسل، وباب الصوم، وفي النظر إلى الأجنبية، وفي المحرمات في باب النكاح، وباب الرضاع.<sup>(١)</sup>

## انتفاع

التعریف :

١ - الانتفاع مصدر: انتفع من النفع، وهو ضد الضر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.  
فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، يقال انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة.<sup>(٢)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي. وذكر الشيخ محمد قدرى باشا في مرشد الحيران أن «الانتفاع الجائز هو حق المتلقي في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة».<sup>(٣)</sup>

٢ - واستعمل هذا اللفظ غالباً مع كلمة (حق) فيقال: حق الانتفاع ويراد به الحق الخاص بشخص المتلقي غير القابل للانتقال للغير. وقد يستعمل مع كلمتي (ملك وتملك) فيقال: ملك الانتفاع، وتملك الانتفاع. ولعل المراد بالملك، والتملك أيضاً: حق التصرف الشخصي الذي يباشره الإنسان بنفسه فقط.<sup>(٤)</sup>

(١) ابن حابدين ١/١١٣، ١١٥، ٢٨٥ و ٥٠، ٢٤١، والنسوبي ٥٢٣، ١٢١/١

(٢) المصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (نعم)

(٣) مرشد الحيران مادة (١٣)

(٤) الفرق للقرافي ١/١٨٧

الانتشار انتهى الإكراه، فيلزم الإحد.

وفي الأظهر عند الشافعية، وبعض المالكية، وأبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة، في إكراه ذي السلطان، أنه إذا أكره الرجل على الزنى فلا حد عليه، لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه»<sup>(١)</sup> ولأن الانتشار متعدد، لأنه قد يكون من غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم.<sup>(٢)</sup>  
ر: (إكره).

٤ - أما الانتشار بالمعنى الثاني : وهو الشيوع، فقد ذكره الفقهاء في ثبوت الم HALAL بالخبر المنشر،<sup>(٣)</sup> وينظر تفصيل ذلك في (استفاضة - صوم).  
وذكره في انتشار حرم المكاح بسبب الرضاع إلى أصول المرضعة وفروعها.<sup>(٤)</sup>  
وانشمار الحرم أيضاً بسبب الزنا - وينظر في (رضاع - ونكاح).

مواطن البحث :

٥ - تتعدد المسائل الفقهية التي تبني الأحكام فيها

(١) حديث : «رفع عن أمري ...». عزاه السيوطي إلى الطبراني في الكبير عن ثوبان. انظر أيضًا التدبر (٤/٤٤٦) وضعفه المتأول فيه، والصواب رواية البيهقي من ابن عمر بلفظ «وضع عن أمري ...». وأخرجه الحساك عن ابن جبل (٢/١٩٨) بلفظ «تجوز له عن أمري الخطأ ...». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين. وواقفه الشهي.

(٢) المدایة ٢/٤٠ ط المكتبة الإسلامية، ومنح الجليل ٤/٣٩٣ ط المكتبة الإسلامية، ومعنى الحاج ٤/٤٠ ط المثلبي، والمهدب ٢/٢٦٨، والمعنى ٨/١٨٧ ط الرياض.

(٣) المطاب ٢/٣٨٣

(٤) المغني ٧/٥٤٥، والمهدب ٢/١٥٦

كالإجارة، ويغير عوض كالعارية.

مثال الأول: سكنى المدارس، والرباطات والمجالس، في الجامع، والمساجد، والأسواق، ومواضع النسك، كالطاف، والمسعى ونحو ذلك، فله أن يتضمن بنفسه فقط. ولو حاول أن يؤجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك. وكذلك بقية النظائر المذكورة معه.

وأما مالك المنفعة، فكم من استأجر داراً أو استعارها، فله أن يؤجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكه على جري العادة، على الوجه الذي ملكه.<sup>(١)</sup>

ومثله ما ذكره ابن نجيم من الخفية من أن الموصى له يملك المنفعة، ولهم حق الإئارة. والمستأجر يمكنه الإئارة والإجارة للغير فيما لا يختلف باختلاف المستعملين. ويمثل المستعير والموقوف عليه السكنى المنفعة، فيمكن لها نقل المنفعة إلى الغير بدون عوض، لكن الخفية والشافعية والحنابلة لا يحizون للمستعير أن يؤجر المستعار للغير، خلافاً للملوكية<sup>(٢)</sup>

٤ - وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً غير تابع للعين المملوكة، كما هو ثابت للمستعير والمستأجر في الإئارة والإجارة، وقد يكون حقاً عيناً تابعاً للعين المملوكة متقدلاً من مالك إلى مالك بالطبع ضمن انتقال الملكية، ولا يكون إلا في العقار، وهذا

مقارنة بين حق الانتفاع وملك المنفعة:

٣ - يفرق الفقهاء بين حق الانتفاع وملك المنفعة من ناحية المنشأ والمفهوم والأثار. وخلاصة ما قبل في الفرق بينها وجهان:

الأول : سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، لأنـه كما يثبت بعض العقود كالإجارة والإئارة مثلاً، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية، كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد ومواعع النسك، ويثبت أيضاً بالإذن من مالك خاص. كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام ملوكه له، أو استعمال بعض ما يملك.

أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة، وهي الإيجارة والإئارة والوصية بالمنفعة والوقف، على تفصيل وخلاف سيأتي.

وعلى ذلك، فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، ولا عكس، فليس كل من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلاً.

الثاني: أن الانتفاع المحض حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة، لأن صاحب المنفعة يملكها ويتصرف فيها تصرف المالك في الحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع المجرد، لأنه رخصة، لا يتجاوز شخص المنفع.

وعلى هذا فمن ملك منفعة شيء يملك أن يتصرف فيه بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره. فالمنفعة أعم أثراً من الانتفاع، يقول القرافي: تمليك الانتفاع نريد به أن يباشره هو بنفسه فقط، وقليل المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشره بنفسه، ويمكنه غيره من الانتفاع بعوض

(١) القروق للقرافي ١٨٧/١

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٣ ، وكشف النقاب ٤/٥٧ ط ثلاثة، وبهبة المحتاج ١١٨/٥ ، والمسوقي ٤٣٣/٣

كالانتفاع بلحm الصيد للمحرم، وكالانتفاع باللقطة للغنى عند الحنفية. فإذا زال هذا الوصف حل الانتفاع عملاً بالقاعدة العامة: (إذا زال المانع عاد المنوع).

وقد يكون الانتفاع بالشيء محراً، إذا كان فيه اعتداء على ملك الغير وعدم إذن المالك، فيجب الضمان والعقاب، كالانتفاع بالأموال المغصوبة والمسروقة كما هو مبين في موضعه.

#### جـ - الانتفاع الجائز :

٨- أما الانتفاع الجائز فهو إذا كانت العين المتنفع بها مباحة، كالانتفاع بالأطعمة والأشربة المباحة إلى حد الشبع، والانتفاع بالمنافع المشتركة كالشوارع وضوء الشمس والهواء، والانتفاع بالأموال المملوكة بإذن المالك، كالأباحة، أو بواسطة العقد كالانتفاع بالمستعار والمأجر والموقف والموصى به حسب الإذن والشروط المتفق عليها.

#### أسباب الانتفاع

٩- المراد بأسباب الانتفاع ما يشمل المنفعة التي يمكن نقلها إلى الغير، وما هو خاص بشخص المتنفع ولا يقبل التحويل للغير، وسواء أكانت العين المتنفع بها مما يجوز الانتفاع بها ابتداء، أم كانت محمرة يتسع بها بشرط خاص. فأسباب الانتفاع بهذا المعنى عبارة عن الإباحة، والضرورة، والعقد.

#### أولاً : الإباحة

١٠- الإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل. <sup>(١)</sup>

(١) التعريفات للعرجاني ص ٢

ما يسمى بحق الارتفاق. وتفصيله في مصطلح (ارتفاق).

#### حكمه التكليفي :

٥- الانتفاع إما أن يكون واجباً أو حراماً أو جائزًا، وذلك باعتبار متعلقه وهو العين المتنفع بها، ونظراً للشروط المتعلقة بالعين وبالشخص المتنفع بها، وفيها يلي أمثلة للانتفاع الواجب والحرام والجائز باختصار.

#### أ- الانتفاع الواجب :

٦- لا خلاف في أن الانتفاع يكون واجباً بأكل المباح، إذا خاف الإنسان على نفسه ال�لاك، لأن الامتناع منه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(١)</sup> حتى أن الجمهرة أوجبوا الأكل والشرب في حالة الاضطرار، ولو كانت العين المتنفع بها محمرة. <sup>(٢)</sup>

#### بـ - الانتفاع المحروم :

٧- قد يكون الانتفاع بالشيء محراً، إذا كانت العين المتنفع بها محمرة شرعاً، كالميتة والدم ولحم الخنزير والحيوانات والطيور المحمرة وأمثال ذلك في غير حالة الاضطرار.

وقد يكون الانتفاع بعض من الأعيان المباحة محمراً بسبب وصف قائم بشخص المتنفع،

(١) سورة البقرة / ١٩٥

(٢) ابن عابدين ٢١٥/٥، وأسنى المطلب ٥٧٠/١، والغنى ٧٤/١١

يكون بلفظ الخل، كما في قوله تعالى: «أَجِلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>. أو بالأمر بعد النهي، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الدُّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَادْبُرُوا»<sup>(٢)</sup>. أو بالاستثناء من التحرير كما في قوله تعالى: «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»<sup>(٣)</sup>. أو بنفي الجناح أو الإثم، أو بغير ذلك من صيغ الإباحة كما بينه الأصوليون.

#### جـ- الإباحة بإذن المالك :

١٢ - هذه الإباحة ثبتت من مالك خاص لغيره بالانتفاع بعين من الأعيان المملوكة: إما بالاستهلاك، كإباحة الطعام والشراب في الوائم والضيافات، أو بالاستعمال كما لو أباح إنسان لأخر استعمال ما يشاء من أملاكه الخاصة.

فالانتفاع في هذه الحالات لا يتتجاوز الشخص المباح له، وهو لا يملك الشيء المتbenef به، فليس له أن يبيحه لغيره، كما نص عليه في الفتوى الهندية.<sup>(٤)</sup>

وذكر المالكي والشافعية والحنابلة مثل ذلك، فقال البجيرمي في شرحه على الخطيب: إن من أبيح له الطعام بالوليمة أو الضيافة يحرم عليه أن ينقله إلى غيره، أو باطعام نحوه منه، ولا يطعم منه سائلا إلا إذا علم الرضى.

وكذلك من أبيح له الانتفاع بعين من الأعيان

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها: الإطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع.<sup>(١)</sup> وهي بهذا المعنى تشمل: أـ- الإباحة الأصلية : وهي التي لم يرد فيها نص خاص من الشرع، لكن ورد بصفة عامة أنه يباح الانتفاع بناء على الإباحة الأصلية، حينها تكون الأعيان والحقوق المتعلقة بها مخصصة لمنفعة الكافية، ولا يملكتها واحد من الناس، كالأنهر العامة، والهواء، والطرق غير المملوكة.

فالانتفاع من الأنهر العامة مباح لا لحق الشفة (شرب الإنسان والحيوان) فحسب، بل لسقي الأرضي أيضا كما يقول ابن عابدين: لكل أن يسقي أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات إن لم يضر بال العامة.<sup>(٢)</sup>

وكذلك الانتفاع بالمرور في الشوارع والطرق غير المملوكة ثابت للناس جميعا بالإباحة الأصلية، ويجوز الجلوس فيها للراحة والتعامل ونحوها، إذا لم يضيق على المارة. وله تقليل مجلسه بما لا يضر المارة عرفا.<sup>(٣)</sup>

ومثله الانتفاع بشمس وقمر وهواء إذا لم يضر بأحد. لأن هواء الطريق كأصل الطريق حق المارة جميعا. والناس في المرور في الطريق شركاء.<sup>(٤)</sup>

#### بـ- الإباحة الشرعية .

١١ - الإباحة الشرعية: هي التي ورد فيها نص خاص يدل على حل الانتفاع بها وذلك إما أن

(١) سورة البقرة/١٨٧

(٢) حديث «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...»، أخرجه مسلم في

الأضاحي ١٥٦٣/٣

(٣) سورة المائدة/٣

(٤) الفتاوى الهندية ٣٤٤/٣

(١) فتح القدير/٨

(٢) ابن عابدين/٥

(٣) نهاية الحاج/٥

(٤) ابن عابدين/٥، والميسوط للسرخسي ٩/٢٧، ونهاية

المحتاج/٥، والوجيز للفرزالي ١٧٥/١

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه<sup>(١)</sup>.  
والبحث في الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار  
يتناول الموضوعات الآتية:

**أ- الانتفاع من الأطعمة المحرمة :**  
٤- إذا خاف الإنسان على نفسه ال�لاك، ولم يجد  
من الحلال ما يتغذى به، جاز له الانتفاع بالمحرم  
لكي ينقذ حياته من ال�لاك، ميّة كان أو دما أو مال  
الغير أو غير ذلك. وهذا مما لا خلاف فيه بين  
الفقهاء.  
لكنهم اختلفوا في صفة الانتفاع من المحرم حال  
الاضطرار، هل هو واجب يثاب عليه فاعله  
ويعاقب تاركه، أم هو جائز لا ثواب ولا عقاب في  
فعله أو تركه؟

فأرجوكم (الخفية والمالكيه وهو الأصح عند  
الشافعية ووجه عند الحنابلة) على الوجوب، لأن  
الامتناع من الأكل والشرب حال الاضطرار إلقاء  
بالنفس إلى التهلكة المنبي عنه بقوله تعالى:  
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾<sup>(٢)</sup>.

فالأكل للغذاء ولو من حرام أو ميّة أو مال غيره  
حال الاضطرار واجب يثاب عليه إذا أكل مقدار ما  
يدفع به ال�لاك عن نفسه. (ومن خاف على نفسه  
موتاً أو مرضًا مخوفاً ووجد حرماً لزمه أكله)<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشافعية في مقابل الأصح، وهو وجه عند  
الحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الخفية: إن

المملوكة بإذن المالك، كالأذن بسكنى داره، أو  
ركوب سيارته، أو استعمال كتبه، أو ملابسه  
الخاصة، فليس للمباح له أن يأذن لغيره بالانتفاع  
بها، وإنما كان ضامناً<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : الاضطرار

١٣ - «الاضطرار هو الخوف على النفس من ال�لاك  
عليها أو ظناً» أو «بلغ الإنسان حداً إن لم يتناول  
المنوع يهلك»<sup>(٥)</sup>. وهو سبب من أسباب حل  
الانتفاع بالمحرم لإنقاذ النفس من ال�لاك. وهو في  
الحقيقة نوع من الإباحة الشرعية للنصوص الواردة  
في حال الضرورة.

ويشترط حل الانتفاع به أن يكون الاضطرار  
ملجأ، بحيث يجد الإنسان نفسه في حالة يخشى  
فيها الموت، وأن يكون الخوف قائماً في الحال لا  
منتظراً، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى.

فليس للجائع أن يتغافل عن الميّة قبل أن يجتمع  
جوعاً يخشى منه ال�لاك، وليس له أن يتناول من  
مال الغير إذا استطاع شراء الطعام أو دفع المجموع  
بفعل مباح. وكذلك يشترط للانتفاع بالحرام حال  
الاضطرار ألا يتجاوز القدر اللازم لدفعه.

والأصل في حل الانتفاع من المحرم حال  
الاضطرار قوله تعالى: ﴿فمن اضطرر غير باغ ولا  
عادي فلا إثم عليه﴾<sup>(٦)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وقد فصل

(١) ابن عابدين ٣٥٥ / ٣، وبلقة السالك ٥٢٩ / ٢، والجيري  
على الخطيب ٣٩١ / ٣، والمغني ٧ / ٢٨٨.

(٢) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ص ١٠٨، والشرح الكبير  
للدردير ٢ / ١١٥، ١٨٤.

(٣) سورة البقرة / ١٧٣.

(٤) سورة الأنعام / ١١٩.

(٥) سورة البقرة / ١٩٥.

(٦) ابن عابدين ٥٥ / ٥، والشرح الكبير للدردير ٢ / ١١٥، ١٨٤،  
المطالب ١ / ٥٧٠، والمغني ١١ / ٧٤.

أما شرب الخمر للجوع والعطش فالمالكية، والشافعية على تحريمها لعموم النبي، ولأن شربها لن يزيد إلا عطشا.<sup>(١)</sup>

وقال الحنفية: لو خاف الملاك عطشاً وعنه خمر فله شرب قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه. كذلك لو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكت لم يجد.<sup>(٢)</sup>

وفرق الحنابلة بين المزوجة وغير المزوجة فقالوا: إن شربها للعطش نظر، فإن كانت مزوجة بما يروي من العطش أبيح لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخصصة، وكما يباح شرب الخمر لدفع الغصة. وإن شربها صرفاً، أو مزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم يبع وعليه الحد.<sup>(٣)</sup>

١٧ - وأما تعاطي الخمر للتداوى فالجمهور على تحريمه، وتفصيله في (أشربة).

#### ج - الانتفاع بلحム الأدمعي الميت :

١٨ - ذهب الجمهور إلى جواز الانتفاع بلحム الأدمعي الميت حالة الاضطرار، لأن حرمة الإنسان الحي أعلى من حرمة الميت. واستثنى منه بعض الحنفية، وهو قول عند الحنابلة الانتفاع بلحム الميت المعصوم.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز.

ومثل الميت كل حي مهدر الدم عند الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

(١) حاشية النسوقي ٤/٣٥٣، وبنهاية المحتاج ٨/١٥٠.

(٢) ابن عابدين ٣/٦٢، ٥/٣٥١.

(٣) المغني ١٠/٣٣٠.

الانتفاع من الأطعمة المحرمة ليس بواجب، بل هو مباح فقط، لأن إباحة الأكل في حالة الاضطرار رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص.<sup>(١)</sup>

١٥ - واتفقوا على أنه إذا لم يكن صاحب المال مضطراً إليه لزمه بذلك للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمته بذلك له. فإن امتنع واحتياج إلى القتال، فللمضطر المقاتلة. فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه. وإن قتل صاحبه فهو هدر، لأنه ظالم بقتاله، إلا أن الحنفية جوزوا القتال بغير سلاح.

وهذا كله إذا لم يستطع المضطر شراء الطعام. فإن استطاع اشتراه ولو بأكثر من ثمن المثل.<sup>(٢)</sup>

#### ب - الانتفاع بالخمر :

١٦ - اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بالخمر لإساغة الغصة ودفع الملاك في حالة الاضطرار. حتى إن الجمهور على وجوب شربها في هذه الحالة. فمن لم يجد غير الخمر، فأساغ اللقمة بها، فلا حد عليه، لوجوب شربها عليه إنقاذاً للنفس. ولأن شربها في هذه الحالة متتحقق النفع، ولذا يأثم بتركه مع القدرة عليه حتى يموت.<sup>(٣)</sup>

(١) نهاية المحتاج ٨/١٥٠، وتبسيط التحرير ٢/٢٣٢، والمغني ١١/٧٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٨، والشرح الصغير ٢/١٨٣، وبنهاية المحتاج ٨/١٢٥، وابن عابدين ٥/٢٥٦، والقلبي ٤/٢٦٣.

والمعنى ١١/٨٠.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٤٣، والنسوقي ٤/٣٥٣، والبعيرمي على الخطيب ٤/١٥٩.

١٩ - أما الانتفاع بالميته بغير الأكل ، وفي غير حالة الاضطرار فالجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد) على أن كل إهاب دين فقد ظهر ، ويجوز الانتفاع به إلا جلد الخنزير والأدمي .

أما الخنزير فلأنه نجس العين ، وأما الأدمي فلكرامته ، فلا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه .

واستثنى الشافعية جلد الكلب أيضا لأنه لا يظهر بالدباغ عندهم .

واستثنى الحنابلة جلد السبع ، فلا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده .

ونقل عن مالك التوقف في جواز الانتفاع بجلود الحمار والبغل والفرس ولو بعد الدباغ .<sup>(١)</sup>

وفي الانتفاع بعظام الميته وشعرها وشحمة تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (ميته) .

### ثالثا : العقد

٢١ - العقد من أهم أسباب الانتفاع ، لأنه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين الناس على أساس الرضى . وهناك عقود تقع على المنفعة مباشرة ، فتنقل المنفعة من جهة إلى جهة أخرى ، كالاجارة والإعارة ، والوصية بالمنفعة والوقف . وهناك عقود أخرى لا تقع على المنافع بالذات ، ولكنها يأتي الانتفاع فيها تبعا ، وذلك بشروط خاصة وفي حدود ضيق ، كالرهن والوديعة . وتفصيل كل من هذه العقود في بابه .

(١) الزيلعي ١/٢٥ ، ٢٦ ، وجواهر الإكيليل ٩/١ ، والوجيز للغزالى ٥٧/١ ، والمغني ١٠/١

ويبيح الشافعى للمضرر أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة ، إن كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها .<sup>(١)</sup> وخالفه في ذلك بقية الفقهاء .

### د- ترتيب الانتفاع بالمحرم :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة وهو الراجع عند الشافعية) إلى أنه إذا وجدت ميته ، أو ما صاده حرم ، أو ما صيد في الحرم وطعام شخص غائب فلا يجوز الانتفاع بهما الغير ، لأن أكل الميته منصوص عليه وأكل مال الأدمي مجهد فيه ، والعدول إلى المنصوص عليه أولى . ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المساعدة والمساهمة ، وحقوق الأدمي مبنية على الشج والتضييق .

وقال مالك ، وهو قول للشافعى : يقدم مال الغير على الميته ، ونحوها مما سبق إن أمن أن يعد سارقا ، لأنه قادر على الطعام الحلال ، فلم يجز له أكل الميته ، كما لو بذله له صاحبه .

أما الترتيب في الانتفاع بين الميته وصيد الحرم أو المحرم ، فقد قال أحد والشافعى وبعض الحنفية : تقدم الميته ، لأن إياحتها منصوص عليها . وقال المالكية وبعض الحنفية : صيد المحرم للمضرر أولى من الميته .<sup>(٢)</sup>

هذا بالنسبة لأكل لحم الميته حال الاضطرار .

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٦ ، وأنسى المطالب ١/٥٧١ ، ومواهم الجليل ٣/٢٣٣ ، والمغني ١١/٧٩

(٢) الأشباء والظائر لابن نجم بن حبيب ص ٣٦ ، والتابع والإكيليل ٣/٢٣٤ ، ٣/٢٩٣ ، ٣/٧٨ ، والمغني ١١/٥٧٣ ، وأنسى المطالب ١/٥٧٣

## وجوه الانتفاع

العوض عنه، كما في الوقف والوصية إذا نص عند إنشائهم على أن له أن يتتفع كيف شاء، فإن الموقوف عليه والموصى له يستطيعان أن يؤجران العين الموقوفة والموصى بمنفعتها للغير إذا أجازهما الواقف والموصى من غير خلاف.<sup>(١)</sup>

(الحالة الثالثة) الاستهلاك :

٢٤ - قد يحصل الانتفاع باستهلاك العين كالانتفاع بأكل الطعام والشراب في الولائم والضيافات، والانتفاع باللقطة إذا كانت مما يتسرع إليه الفساد. وكذلك عارية المكيلات والموزونات والأشياء المثلية التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، فإنهم قالوا: عارية الثمين (الذهب والفضة) والمكيل والموزون والمعدود قرض، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها ورد مثلها.<sup>(٢)</sup>

## حدود الانتفاع

الانتفاع بالشيء له حدود يجب على المتفع مراعاتها وإنما كان ضامناً. ومن الحدود المقررة التي بحثها الفقهاء في الانتفاع بالشيء ما يأتي:

٢٥ - أولاً : يجب أن يكون الانتفاع موافقاً للشروط الشرعية ولا يكون على وجه يبطل حق الغير. وهذا اشترط الفقهاء في جميع عقود الانتفاع (الإجارة والإئارة والوصية بالمنفعة) أن تكون العين متفعاً بها انتفاعاً مباحاً. كما اشترطوا

الانتفاع بالشيء إنما أن يكون باتفاق العين أو بمقاييسها، وفي هذه الحالة إنما أن يتتفع الشخص من العين بالاستعمال أو بالاستغلال. فالحالات ثلاثة :

### (الحالة الأولى) الاستعمال :

٢٦ - يحصل الانتفاع غالباً باستعمال الشيء مع بقاء عينه، وذلك كما في العارية، فإن المستعير يتتفع بالمستعار باستعماله والاستفادة منه، ولا يجوز له أن يتتفع باستغلاله (تحصيل غلته) أو استهلاكه، لأن من شروط العارية إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. والمستعير يملك المنافع بغير عوض، فلا يصح أن يستغلها ويملكها غيره بعوض.<sup>(١)</sup>

هذا عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أن مالك المنفعة بالاستعارة له أن يؤجرها خلال مدة الإئارة.<sup>(٢)</sup>

وكذلك الإجارة فيما يختلف باختلاف المستعمل أو إذا اشترط المالك على المستأجر الانتفاع بنفسه. فالانتفاع في هذه الحالة قاصر على شخص المستأجر، ولا يجوز له أن يستهلك المأجور أو يستغله بإيجاره للغير، لأن عقد الإجارة يقتضي الانتفاع بالمأجور مع بقاء العين. وليس له إيجارها فيما يختلف باختلاف المستعمل.<sup>(٣)</sup>

### (الحالة الثانية) الاستغلال :

٢٣ - قد يحصل الانتفاع باستغلال الشيء وأخذ

(١) الزيلعي ٨٨/٥، وب نهاية المحتاج ١١٨/٥، والمغني ٣٥٩/٥

(٢) الدسوقي ٤٣٣/٣

(٣) البدائع ١٧٥/٤، وابن عابدين ١٨/٥، وب نهاية المحتاج ١٣/٦، والمغني ٢٨٤/٥

(١) فتح القدير ٤٣٦/٥، وب نهاية المحتاج ٣٨٥/٥، والمغني

١٩٣/٦، والفرق بين القرافي فرق (٣٠)

(٢) الزيلعي ٨٧/٥، والمغني ٣٥٩/٥

٢٦ - ثانياً : يلزم المتتفق أن يراعي حدود إذن المالك، إذا ثبت الانتفاع بِإذن من مالك خاص، كإباحة الطعام والشراب في الضيافة، فإنه إذا علم أن صاحبه لا يرضي بإطعام الغير، فلا يحل له أن يطعم غيره كما تقدم. وكذلك إذن بسكنى الدار وركوب الدابة للشخص، فإن الانتفاع بها محدود بشروط البيع.<sup>(١)</sup>

٢٧ - ثالثاً : يلزم المتتفق التقيد بالقيود المتفق عليها في العقد، إذا كان سبب الانتفاع عقداً. لأن الأصل مراعاة الشروط بقدر الإمكان. فإذا حدد الانتفاع في الإجارة أو العارية أو الوصية بوقت أو منفعة معينة فلا يتجاوزها مالم تكن الشروط خالفة للشرع.<sup>(٢)</sup>

٢٨ - رابعاً : يلزم المتتفق أن لا يتجاوز الحد المعاد إذا لم يكن الانتفاع مقيداً بقيود أو شرط، لأن المطلق يقيد بالعرف والعادة، والمعروف عرفاً كالشروط الشرط كما جرى على ألسنة الفقهاء. فلو أعاره وأطلق فللمستعير الانتفاع بحسب العرف في كل ما هو مهيأ له. وما هو غير مهيأ له يعنيه العرف ولو قال: أجرتكها لما شئت صح، ويفعل ما يشاء لرضاه به، لكن يشترط أن يتتفع به على الوجه المعاد كالعارية.<sup>(٣)</sup>

في الوقف أن يكون على مصرف مباح، لأن المنافع لا يتصور استحقاقها بالمعاصي.<sup>(٤)</sup>

كذلك قالوا: إن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد. والانتفاع بالمنافع العامة مقيد بعدم الإضرار بالغير. والجلوس على الطرق العامة للاستراحة أو المعاملة ونحوهما، ووضع المظلات إنما يجوز إذا لم يضيق على المارة.<sup>(٥)</sup>

وكذلك الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار مقيد بقيود. فقد اتفق الفقهاء على أن المضطر يجوز له الانتفاع بالمحرمات بمقدار ما يسد الرمق ويؤمن معه الموت.

وذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يأكل من المحرمات إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها، لأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح. بل المالكية جوزوا التزود من المحرمات احتياطاً خشية استمرار حالة الاضطرار، كما تدل عليه نصوصهم.<sup>(٦)</sup>

وقال الحنفية، وهو أحد قولين للشافعية، والأظهر عند الحنابلة: إنه لا يجوز للمضطر الانتفاع من المحرمات بأكثر مما يدفع الملاك ويسد الرمق، فليس له أن يأكل إلى حد الشبع، وليس له أن يتزود، لأن الضرورة تقدر بقدرها.<sup>(٧)</sup>

(١) الزيلمي ١٢٥/٥، ونهاية المحتاج ١١٩/٥، ٢٦٧، ٣٥٤،  
وبلغة السالك ٣/٥٧٢، والمعنى ٥/٣٥٩، ٦/١٢٩.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٨٢، ونهاية المحتاج ٥/٣٣٩.

(٣) ابن عابدين ٥/٢١٥، والشرح الصغير للدردير ٢/١٨٣،  
والقلبي ٤/٢٦٣، والمعنى ١١/٧٣، والتاج والإكليل  
٣/٢٣٣.

(٤) ابن عابدين ٥/٧٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/١٥٢، والمعنى  
١١/٧٣.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٤٤، والبجيرمي على الخطيب ٣/٣٩١،  
والمعنى ٧/٢٨٨.

(٢) الزيلمي ٥/٨٦، ونهاية المحتاج ٥/١٢٧، وبلغة السالك  
٣/٥٧٥.

(٣) البائع ٤/٢١٦، وانظر أيضاً نهاية المحتاج ٥/٢٨٣، والمعنى  
٥/٣٥٩.

**مخالف الشرع .<sup>(١)</sup>**

هذا ، وجمهور الفقهاء على أن الانتفاع بالملجور والمستعار بمثل المشروط أو أقل منه ضرراً جائز لحصول الرضى ولو حكمها . وقال بعضهم : إن نهاء عن مثل المشروط أو الأدون منه امتنع .<sup>(٢)</sup>

٣٠ - وقد اتفق الفقهاء على أن التقيد في الانتفاع الشخص دون شخص معتبر فيما يكون التقيد فيه مفيداً، وذلك فيما يختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة ولبس الثوب . أما فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كسكنى الدار مثلاً فقد اختلفوا فيه : فذهب الخفيفية إلى عدم اعتبار القيد، لأن الناس لا يتفاوتون فيه عادة . فلم يكن التقيد بسكناه مفيداً، إلا إذا كان حداداً أو قصاراً أو نحوهما مما يوهن عليه البناء .<sup>(٣)</sup>

وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار القيد مطلقاً ما لم يكن مخالفًا للشرع . وقال الشافعية : لو شرط المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فسد العقد، كما لو شرط على مشترٍ أن لا يبيع العين للغير .<sup>(٤)</sup>

**ثانياً : توريث الانتفاع :**

٣١ - إذا كان سبب الانتفاع الإجارة أو الوصية، فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) فتح القدير /٤ ، ٤٣٦ ، وب نهاية المحتاج /٥ ، والفرق للقرافي الترق (٣٠) ، وكشف النقانع /٤ ٢٦٥

(٢) البدائع /٦ ٢١٦ ، وب نهاية المحتاج /٥ ١٢٨

(٣) ابن حابدين /٥ ٢٢ ، والبدائع /٦ ٢١٦

(٤) المدونة /١١ ١٥٧ ، وب نهاية المحتاج /٥ ٣٠٣ ، والمغني /٦ ٥١

**أحكام الانتفاع الخاصة**  
الانتفاع مجرد ملك ناقص، وله أحكام وأثار خاصة تميّزه عن الملك التام .  
من هذه الأحكام ما يأتي :

**أولاً : تقيد الانتفاع بالشروط :**

٢٩ - يقبل حق الانتفاع التقيد والاشترط ، لأن حق ناقص ليس لصاحبها إلا التصرفات التي يميزها المالك ، وعلى الوجه الذي يعنيه صفة وزمانة ومكاناً ، وإلا فإن الانتفاع موجب للضمان ، فإذا أغار إنساناً دابة على أن يركبها المستعير بنفسه فليس له أن يغيرها غيره ، وإذا أغار ثوباً على أن يلبسه بنفسه فليس له أن يلتبسه غيره . وكذلك إن قيدها بوقت أو منفعة أو بعها فلا يتجاوز إلى ما سوى ذلك .

وإن أطلق فله أن يتتفع بأي نوع شاء وفي أي وقت أراد ، لأنه يتصرف في ملك الغير فلا يملك التصرف إلا على الوجه الذي أذن له من تقيد أو إطلاق .

ومن استأجر داراً للسكنى إلى مدة معينة فليس له أن يسكنها بعد انقضاء المدة إلا بأجرة المثل ، لأن الانتفاع مقيد بقيد الزمان فيجب اعتباره .<sup>(١)</sup>

كذلك لو قيد الواقف الانتفاع بالوقف بشروط محددة ، فالجمهور على أنه يرجع إلى شرط الواقف لأن الشروط التي يذكرها الواقفون هي التي تنظم طريق الانتفاع به ، وهذه الشروط معتبرة ما لم

(١) البدائع /٦ ٢١٦ ، والزيلعي /٥ ٨٦ ، وب نهاية المحتاج /٥ ١٢٧ ، والشرح الصغير /٣ ٥٧٥ ، والمغني /٥ ٣٥٩

تحدث بعد الموت ليست موجودة حين الموت، حتى تكون تركة على ملك المتوفى فتورث.<sup>(١)</sup>  
وعلى ذلك يعود ملك المنفعة بعد وفاة الموصى له بالمنفعة إلى الموصى له بالرقبة، إن كان قد أوصى بالرقبة إلى آخر، وإن لم يكن قد أوصى بها عاد ملك المنفعة إلى ورثة الموصى، كما صرخ به الكاساني.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً : نفقات العين المنتفع بها :

٣٣ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن نفقات العين المنتفع بها تكون على صاحب العين، إذا كان الانتفاع بمقابل، لا على من له الانتفاع.  
وعلى ذلك فتكسيبة الدار المستأجرة وإصلاح مراافقها وما وهن من بنائتها على رب الدار (المؤجر). وكذلك علف الدابة المستأجرة ومؤونة رد العين المستأجرة على الأجر.<sup>(٣)</sup> حتى إن الحنابلة قالوا: إن شرط المكري أن النفقه الواجبة عليه تكون على المكري فالشرط فاسد. وإذا أتفق المكري على ذلك احتسب به على المكري.<sup>(٤)</sup>  
لكن الحنفية يقولون: إذا أصلح المستأجر شيئاً من ذلك لم يجتسب له بما أتفق، لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره فكان متبرعاً.<sup>(٥)</sup> كما ذهب الشافعية

(١) البدائع ٣٥٣/٧، وابن عابدين ٥٢/٥، والزيلعي ١٤٤/٥

(٢) البدائع ٣٨٦/٧

(٣) البدائع ٢٠٨/٤، ٢٠٩، والاختيار ٥٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٩٥/٥

٧١/٤

(٤) المغني ٣٢/٦

(٥) البدائع ٢٠٩، ٢٠٨/٤

والحنابلة) إلى أنه يقبل التوريث. فالإجارة لا تنفسخ بموت الشخص المستأجر، ويقوم وارثه مقامه في الانتفاع بها إلى أن تنتهي المدة، أو تنفسخ الإجارة بأسباب أخرى، لأن الإجارة عقد لازم، فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة العقود عليه.<sup>(١)</sup> إلا أن الحنابلة قالوا: إن مات المكري، ولم يكن له وارث تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة.<sup>(٢)</sup>

وكذلك الوصية بالمنفعة لا تنتهي بموت الموصى له، لأنها تمليل ولن يست إباحة للزروتها بالقبول، فيجوز لورثته أن يتتفعوا بها بالمدة الباقيه، لأنه مات عن حق، فهو لورثته.<sup>(٣)</sup>

٣٢ - أما إذا كان سبب الانتفاع العارية، فقد صرخ الشافعية والحنابلة بعدم توريث الانتفاع بها، لأنها عقد غير لازم، تنفسخ بموت العاقدين. ولأن العارية إباحة الانتفاع عندهم، فلا تصلح أن تنتقل إلى الغير حتى في حياة المستعير.<sup>(٤)</sup>

وذهب الحنفية إلى أن الانتفاع لا يقبل التوريث مطلقاً. فالوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له، وليس لورثته الانتفاع بها، كما تبطل العارية بموت المستعير، والإجارة بموت المستأجر، لأن المنافع لا تتحمل الإرث، لأنها تحدث شيئاً فشيئاً، والتي

(١) بلقة السالك ٤/٥٠، ونهاية المحتاج ٥/٣١٤، والمغني ٤٢/٦

(٢) المغني ٤٢/٦

(٣) نهاية المحتاج ٥/١٣٠، ١٣١، وشرح الزرقاني ٨/١٩٧

ومالمغني ٥/٣٥٤

(٤) نهاية المحتاج ٦/٨٣، وكشف القناع ٤/٣٦٦

الملكية في العارية، وهو وجه عند الخنابلة في الوصية. وعلله الخرشي بأنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان علف الدابة أكثر من الكراء.<sup>(١)</sup>

#### رابعاً : ضمان الانتفاع :

٣٥ - الأصل أن الانتفاع المباح والمأذون بعين من الأعيان لا يوجب الضمان، وعلى ذلك فمن انتفع بالمجور على الوجه المشروع، وبالصفة التي عينت في العقد، أو بمتلها، أو دونها ضرراً، أو على الوجه المعاد فتلف لا يضمن، لأن يد المكتري يد أمانة مدة الإجارة، وكذا بعدها إن لم يستعملها استصحاباً لما كان.<sup>(٢)</sup>

ومن استعار علينا فانتفع بهامولكت بالاستعمال المأذون فيه بلا تعدد لا يضمن عند الخنفية والشافعية. وكذلك إذا هلكت بدون استعمال عند الخنفية، لأن ضمان العداوان لا يجب إلا على المتعدى، ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالمتعدى.

وعند الشافعية يضمن إذا هلكت في غير حال الاستعمال، لأنه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق، فأشبه الغصب.<sup>(٣)</sup>

وقال الخنابلة : العارية المقبوضة مضمونة

والملكية إلى أنه لا يجبر آجر الدار على إصلاحها للمكتري، ويخير الساكن بين الانتفاع بالسكنى، فيلزمه الكراء والخروج منها.<sup>(٤)</sup>

٣٤ - أما إذا كان الانتفاع بالمجان، كما في العارية والوصية، فقد ذهب الخنفية - وهو قول عند الملكية في العارية، والصحيح عند الخنابلة في الوصية - إلى أن نفقات العين المتتفق بها تكون على من له الانتفاع. وعلى ذلك فعلف الدابة ونفقات الدار المستعارة على المستعير، كما أن نفقة الدار الموصى بمنفعتها على الموصى له، لأنها يملكان الانتفاع بالمجان، فكانت النفقة عليهما، إذ الغرم بالغنم. ولأن صاحبها فعل معروفاً فلا يليق أن يشدد عليه.<sup>(٥)</sup>

وقال الشافعية: إن مؤونة المستعار على المغير دون المستعير، سواءً أكانت العارية صحيحة أم فاسدة. فإن أفق المستعير لم يرجع إلا بإذن حاكم أو إشهاد بینة على الرجوع عند فقد الحاكم.<sup>(٦)</sup>

كذلك في الوصية بالانتفاع، فإن الوارث أو الموصى له بالرقبة هو الذي يتحمل نفقات العين الموصى بمنفعتها، إن أوصى بمنفعتها مدة، لأنه هو المالك للرقبة، وكذلك للمنفعة فيها عدا تلك المدة كما علل الرملي.<sup>(٧)</sup> وهذا هو أحد القولين عند

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٥٤، والوجيز للغزالى ١/٢٤.

(٢) فتح القدير ٥/٤٣٤، والبدائع ٤/٢٢١، ٣٨٦، وبلقة السالك

٣٧٥/٣، وكشف النقاع ٤/٥٧٦.

(٣) نهاية المحتاج ٥/١٢٤.

(٤) نهاية المحتاج ٦/٨٦.

(١) الخرشي ٦/١٢٩، والمغني ٦/٧٩.

(٢) الزيلمي ٥/٨٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٥، وبلقة السالك

٤/٤١، والمغني ٦/١١٧.

(٣) الزيلمي ٥/٨٥، ونهاية المحتاج ٥/١٢٥.

بالأصل، وهو أن الانتفاع المباح لا يوجب الضمان. وهذا إذا لم يكن عند المضطر ثم الطعام ليشتريه، لأنه لم يتعلق بذمته كما أعلل بذلك الدردير.<sup>(١)</sup>

٣٧ - أما الانتفاع بالمحصوب والوديعة فموجب للضمان عند جمهور الفقهاء، لأنه غير مأذون فيه، إلا ما ذكره الشافعية في الوديعة من عدم ضمان لبس التوب لدفع العفونة ورکوب ما لا ينقاد لل斯基.<sup>(٢)</sup> كذلك تضمن منفعة الدار بالتفويت والفوائد، بأن سكن الدار وركب الدابة، أو لم يفعل ذلك عند الشافعية، وهو ما تدل عليه نصوص المالكية والحنابلة، ولكن المالكية قالوا: لو غصب العين لاستيفاء المنفعة، لا لتملك الذات، فتلفت العين المتفع بها فلا يضمنها المتعدي. فمن سكن دارا غاصبا للسكنى، فانهدمت من غير فعله فلا يضمن إلا قيمة السكنى.<sup>(٣)</sup>

وذهب الحنفية إلى أن منافع الأعيان المنشورة الممحصوبة ليست بمضمونة. فإذا غصب دابة فأمسكها أياما ولم يستعملها، ثم ردها إلى يد مالكها لا يضمن، لأنه لم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع، لأنها أعراض تحدث شيئا فشيئا. فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها.<sup>(٤)</sup> لكن إن كان المحصوب مال وقف أو مال صغير أو

يقيمتها يوم التلف بكل حال، ولا فرق بين أن يتعدى فيها أو يفوت فيها أو لا.<sup>(٥)</sup> أما إذا انتفع بها وردها على صفتها فلا شيء عليه.

وفرق المالكية بين ما يغاب عليه (يتحمل الإخفاء) وبين ما لا يغاب عليه، فقالوا: يضمن المستعين ما يغاب عليه، كالحلي والثياب، إن أدعى الضياع إلا ببينة على ضياعه بلا سبب منه، كذلك يضمن بانتفاعه بها بلا إذن ربها إذا تلفت أو تعيبت بسبب ذلك. أما فيما لا يغاب عليه وفيما قامت البينة على تلفه فهو غير مضمون.<sup>(٦)</sup>

والانتفاع بالرهن بإذن الراهن حكمه حكم العارية، فلو هلك في حالة الاستعمال والعمل لا يضمن عند عامة الفقهاء، لأن الانتفاع المأذون لا يوجب الضمان. وإذا انتفع به بدون إذن الراهن يضمن<sup>(٧)</sup> مع تفصيل سبق ذكره.

٣٦ - ويستثنى من هذا الأصل الانتفاع بمال الغير حال الاضطرار، فإنه وإن كان مأذونا شرعا، لكنه يوجب الضمان عند الجمهور، عملا بقاعدة فقهية أخرى هي: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير.<sup>(٨)</sup>

**وذهب المالكية إلى عدم الضمان عملا**

(١) كشاف القناع ٤/٧٠، والمغني ٥/٣٥٥ و ١١٧.

(٢) بلقة السالك ٣/٥٥٣، ٥٧٤، وبداية المجتهد ٢/٢٨٤.

(٣) ابن عابدين ٥/٣٣٦، ونهاية المحتاج ٤/٢٧٤، والمغني ٤/٢٨٩.

(٤) ابن عابدين ٥/٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/١٥٢، ١٥٣، والمغني ٥/٤١٥ و ٤/٢٦٣.

(٥) بلقة السالك ٢/١٨٥.

(٦) القليوبي ٣/٣٢، ١٨٥، وجواهر الإكليل ٢/١٤٩، ١٤٠، والمغني ٥/١١٦ و ٣٧٦.

(٧) القليوبي ٣/٣٣، ١٥١، وجواهر الإكليل ٢/١٥١، والمغني ٥/٤١٥.

(٨) البدائع ٧/١٤٥.

ورجع قبل إدراك الزرع فعليه الإبقاء إلى الحصاد، ولله الأجرا من وقت وجوب إرجاعها إلى حصاد الزرع. كما لو أعاره دابة ثم رجع في أثناء الطريق، فإن عليه نقل متعاه إلى مأمن بأجر المثل.<sup>(١)</sup>

**وقال المالكية:** لزム العارية المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، فليس لرها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة، أو سكنى، أو كان حيواناً أو كان عرضاً.<sup>(٢)</sup>

٤٠ - أما إذا كان الانتفاع بعوض كالإجارة، فلا يكلف المستأجر رد المأجور بعد الانقضاء، وليس للأجر أن يسترد المأجور قبل استيفاء المنفعة المعقودة، ولا قبل مضي المدة المقررة. وحكم بقاء الزرع إلى الحصاد بعد انقضاء مدة الإجارة كحكم العارية، فللمستأجر أن يبقي الزرع في الأرض إلى إدراكه بأجرة المثل. لكن الشافعية قيدوه بما إذا لم يكن تأخير الزراعة بسبب تقصير المستأجر والمستuir.<sup>(٣)</sup>

أما مؤنة رد العين المتتفع بها، فقد اتفقا على أنها في الإجارة على المؤجر، لأن العين المستأجرة مقبوسة لنفعته بأخذ الأجر، وعلى المستuir في العارية لأن الانتفاع له، عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم).<sup>(٤)</sup>

(١) البدائع ٢١٧/٦، وبناء المحتاج ١٣٩/٥، وكشاف القناع ٧٣/٤

(٢) البدائع ٢١٧/٦، وبناء المحتاج ١٣٩/٥، وكشاف القناع ٧٣/٤

(٣) نهاية المحتاج ١٣٩/٥

(٤) الزيلعي ٨٩/٥، والخرشي ١٢٧/٦، وبناء المحتاج ١٢٤/٥

وكشاف القناع ٧٣/٤

كان معداً للاستغلال يلزم صيان المنفعة. ويرجع تفصيله إلى مصطلح (ضمان).

**خامساً : تسليم العين المتتفع بها:**

٣٨ - لا خلاف في أنه يلزم تسليم العين المتتفع بها إلى من له الانتفاع، إذا ثبت الانتفاع بالعقد اللازم وبعوض، كالإجارة. فالمؤجر مكلف بعد انعقاد العقد أن يسلم المأجور إلى المستأجر، ويمكنه من الانتفاع به عند عامة الفقهاء. أما الانتفاع بالعقد غير اللازم فلا يوجب تسليم العين للمتتفع، كالإعارة، فلا يلزم العuir أن يسلم المستعار إلى المستuir، لأن التبرع لا أثر له قبل القبض.

٣٩ - أمارد العين المتتفع بها إلى مالكيها، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الانتفاع إذا كان بدون عوض كالعارية فرد العين واجب على المستuir، متى طلب العuir ذلك، لأن العارية من العقود غير الازمة، فلكل واحد منها مدتى شاء، ولو مؤقتة بوقت لم ينقض أمده، لقوله عليه الصلاة والسلام : «المنحة مردودة، والعارية مؤدّاة». <sup>(١)</sup> ولأن الإذن هو السبب لإباحة الانتفاع وقد انقطع بالطلب. وهذا لو كانت مؤقتة، فامسكتها بعد مضي الوقت، ولم يردها حتى هلكت ضمن.<sup>(٢)</sup> ولكن إذا أغار أرضاً لزراعة

(١) حديث : «المنحة مردودة والعارية مؤدّاة». أخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٦٥ / ٨٢٤ / ٣ ط الدعايس. وأخرجه أحد

(٢) قال الميشني (٤/١٤٥) : «ورجاله ثقات».

(٢) الزيلعي ٨٤/٥، ٨٩، وكشاف القناع ١٢٩/٥

٧٣/٤

العيوب مقارنا للعقد أو حادثاً بعده، لأن العقود عليه في الإيجارة - وهي المنافع - يحدث شيئاً فشيئاً، فيما وجد من العيوب يكون حادثاً قبل القبض في حق ما يبقى من المنافع، فيوجد الخيار.<sup>(١)</sup>

كذلك يمكن إنتهاء الانتفاع في الإيجارة بفسخها بسبب خيار الشرط، وخيار الرؤية عند من يقول به، لأن الإيجارة بيع المنافع، فكما يجوز فسخ البيع بختار الشرط والرؤية، كذلك يصح إنتهاء الانتفاع في الإيجارة بسبب هذين الخيارين.<sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك في خيار الشرط وخيار الرؤية.

٤٤ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز إنتهاء الانتفاع في حالة تذرره، وذلك في العقود اللاحمة، كالإيجارة. أما العقود غير اللاحمة كإلاعارة فإنها قابلة للفسخ بدون التذرر كما سبق.

والتعذر أعم من التلف عند المالكية، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهراً.<sup>(٣)</sup> وقد توسيع الخفية والخنابلة في إنتهاء الانتفاع بسبب العذر. وعرفه الخفية بأنه: عجز العائد عن المضي بموجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد، كمن استأجر حانوتاً يتجر فيه فأفلس.<sup>(٤)</sup>

وصرح الخنابلة بأنه إن تعذر الزرع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها فللمستأجر الخيار. وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ. وكذلك إذا انقطع الماء بالكلية، أو حدث بها عيب، أو حدث

### إنتهاء الانتفاع وانتهاؤه

٤١ - إنتهاء الانتفاع معناه وقف آثار الانتفاع في المستقبل بإراده المتتفق أو مالك الرقبة أو القاضي، وعبر عنه الفقهاء بلفظ (فسخ). وانتهاء الانتفاع معناه أن توقف آثاره بدون إرادة المتتفق أو مالك العين، وعبر عنه الفقهاء بلفظ (انفساخ).

**أولاً : إنتهاء الانتفاع :**  
**ينهى الانتفاع في الحالات الآتية:**

### أ - الإرادة المنفردة :

٤٢ - يمكن إنتهاء الانتفاع بالإرادة المنفردة في عقود التبرع، سواء أكان من قبل مالك الرقبة أو المتتفق نفسه. فكما أن الوصية بالانتفاع يمكن إنهاؤها من قبل الموصي في حياته، يصح إنهاؤها من قبل الموصى له بعد موت الموصي. وكما أن الإعارة يمكن إنهاؤها من قبل المغير، فله أن يرجع في أي وقت شاء على رأي الجمهور، خلافاً للملكية كما تقدم. كذلك يسوغ للمستعير أن يردها أي وقت شاء. لأن الإعارة والوصية من العقود غير اللاحمة من الطرفين كالوكالة، فلكل واحد منها فسخها متى شاء، ولو مؤقتة بوقت لم ينقض أمده، إلا في صور مستثنأة لدفع الضرر.<sup>(١)</sup>

### ب - حق الخيار :

٤٣ - يصح إنتهاء الانتفاع باستعمال الخيار في بعض العقود كالإيجارة، فإنها تفسخ بالعيوب، سواء أكان

(١) الزيلعي ١٤٣/٥، وب نهاية المحتاج ٣٠٠/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٧/٦

(٢) الزيلعي ١٤٥/٥، وابن عابدين ٤٧/٥

(٣) الشرح الصغير ٤٩/٤

(٤) الزيلعي ١٤٥/٥

(١) البدائع ٢١٦/٦، والزيلعي ٨٤/٥، وب نهاية المحتاج ١٢٩/٥  
والمغني ٣٦٤/٥، و ٤٣٧/٦

وليس له أن ينتفع بها بعدها، وإنما يكون غاصباً كما تقدم.<sup>(١)</sup>

**ب - هلاك المحل أو غصبه :**  
 ٤٧ - ينتهي الانتفاع بهلاك العين المنتفع بها عند عامة الفقهاء. فتنفسخ الإجارة والإئارة والوصية بهلاك الدابة المستأجرة، ويختلف العين المستعار، وبانهادم الدار الموصى بمنفعتها.<sup>(٢)</sup>  
 أما غصب المحل فموجب لفسخ العقد عند الجمهور (الملكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) لا للانفساخ.<sup>(٣)</sup>

وقال بعض الحنفية : إن الغصب أيضاً موجب للانفساخ، لزوال التمكن من الانتفاع.<sup>(٤)</sup>

**ج - وفاة المنتفع :**  
 سبق عند الكلام على توريث الانتفاع ما يتصل بهذا السبب. انظر فقرة (٣٠).

**د - زوال الوصف المبيع :**

٤٨ - ينتهي الانتفاع كذلك بزال الوصف المبيع كما في حالة الاضطرار، حيث قالوا : إذا زالت حالة الاضطرار زال حل الانتفاع.<sup>(٥)</sup>

(١) الزيلمي ١١٤/٥، والبدائع ٢١٧/٦، ونهاية المحتاج

٣٦٥/٥، والخرشي ١٢٧/٦، والمغني ٥/٥

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٠/٥، ابن عابدين ٥/٨، والشرح الصغير

٤٩/٤، والمغني ٢٥/٦

(٣) ابن عابدين ٨/٥، ونهاية المحتاج ٣١٨/٥، والشرح الصغير

٤١/٤، والمغني ٢٨/٦

(٤) الزيلمي ١٠٨/٥

(٥) الوجيز للغزال ٢٣٩/١، والزيلمي ١٤٥/٥، والمغني ٢٩/٦

وانظر القاعدة (٢٣) في مجلة الأحكام العدلية.

خوف عام يمنع من سكن المكان الذي فيه العين المستأجرة.<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية : لا تنفسخ الإجارة بعدر، ك tudur وقد أحرق أو خراب ما حول الدار والدكان. ومع ذلك فقد وافقوا الجمهور على جواز إنهاء الانتفاع في بعض الصور حيث قالوا : إذا انقطع ماء أرض للزراعة فللمستأجر الخيار في الفسخ، وما يمنع استيفاء المفعة شرعاً يجب الفسخ، كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه.<sup>(٢)</sup>

**ج - الإقالة :**

٤٩ - لا خلاف في أن الانتفاع يمكن إنهاؤه بسبب الإقالة، وهي فسخ العقد بإرادة الطرفين. وهذا إذا كان الانتفاع حاصلاً بسبب عقد لازم كالإجارة. أما في غير العقد، وفي العقود غير الالزمة، فلا يحتاج للإقالة، لأنه يمكن بالرجوع عن الإذن أو الإرادة المنفردة، كما تقدم.

**ثانياً : إنتهاء الانتفاع :**

ينتهي الانتفاع في الحالات الآتية :

**أ - إنتهاء المدة :**

٤٦ - لا خلاف بين الفقهاء أن الانتفاع ينتهي بانتهاء المدة المعينة أياً كان سببه، فإذا أباح شخص لأخر الانتفاع من أملاكه الخاصة لمدة معلومة ينتهي الانتفاع بانتهاء تلك المدة. وإذا أجره أو أعاره دابة لشهر فإن الانتفاع بها ينتهي بممضي هذه المدة،

(١) المغني ٢٨/٦ - ٣٠

(٢) نهاية المحتاج ٣١٨/٥، والوجيز ١/٢٣٩

يقدرون أن الشمس تستقر في كبد السماء ثم تزول، وذلك لما يظن من بقاء حركتها. وليس كذلك الانتقال.<sup>(١)</sup> فعلى هذا يكون الانتقال أتم من الزوال.

## الانتقال

**التعريف :**

قد يكون الانتقال واجباً، وقد يكون جائزاً.

### أ - الانتقال الواجب :

٣ - إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل،<sup>(٢)</sup> والمتبوع لأحكام الفقه يجد كثيراً من التطبيقات لهذه القاعدة، من ذلك أنه إذا هلك المغصوب في يد العاصب وجب مثله أو قيمته.<sup>(٣)</sup> وأن من عجز عن الوضوء لفقد الماء وجب عليه الانتقال إلى التيمم، ومن عجز عن القيام في الصلاة انتقل إلى القعود، ومن عجز عن الصيام لشيخوخة وجبت عليه الفدية، ومن عجز عن أداء صلاة الجمعة لمرض أو غيره وجبت عليه صلاة الظهر، ومن أتلف لآخر شيئاً لا مثيل له وجبت عليه قيمته، وإذا لم يجد المصدق - جابي الصدقة - السن المطلوبة من الإبل أخذ سناً أعلى منها ودفع الفرق، أو أخذ سناً أدنى منها وأخذ الفرق، ومن تزوج امرأة على خمر وجب الانتقال إلى مهر المثل.<sup>(٤)</sup> ومن عجز عن خصال كفارة اليمين ينتقل إلى البدل وهو الصيام،<sup>(٥)</sup>

١ - الانتقال في اللغة : التحول من موضع إلى آخر.<sup>(٦)</sup> ويستعمل مجازاً في التحول المعنوي، فيقال: انتقلت المرأة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

ويطلق عند الفقهاء على هذين المعنين كما سيأتي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

### ٢ - الزوال :

الزوال في اللغة بمعنى: التتحي، ومعنى عدم.

والفرق بين الانتقال والزوال: أن الزوال يعني عدم في بعض الأحيان، والانتقال لا يعني ذلك. وأيضاً: أن الانتقال يكون في الجهات كلها، أما الزوال فإنه يكون في بعض الجهات دون بعض، إلا ترى أنه لا يقال: زال من سفل إلى علو. ويقال: انتقل من سفل إلى علو، وثمة فرق ثالث هو أن الزوال لا يكون إلا بعد استقرار ثبات صحيح أو مقدر، تقول: زال ملك فلان، ولا تقول: ذلك إلا بعد ثبات الملك له، وتقول: زالت الشمس، وهذا وقت الزوال، وذلك أنهما

(١) تاج العروس مادة: (نقل).

(٢) الفروق في اللغة ص ١٣٩ ، ١٤٠

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية - المادة ٥٣

(٤) حاشية قليوبى ٨/٢

(٥) الاختيار ١٠٤/٣

(٦) حاشية قليوبى ٢٩٠/٢

إلى مجلس القاضي لأداء الشهادة.  
ولا تنتقل المعتدة رجعياً من بيتها إلا لضرورة  
اقتضت ذلك.

ب - انتقال الدين :  
٦ - ينتقل الدين الثابت في الذمة إلى ذمة شخص آخر بالحالة.

ج - انتقال النية :  
٧ - انتقال النية أثناء أداء العبادات البدنية المحسنة  
يفسد تلك العبادة.

وقال الحنفية : لا تفسد إلا إذا رافقها شروع في  
غيرها ، ففي الصلاة مثلاً : إذا انتقل وهو في  
الصلاحة من نية الفرض الذي نواه إلى نية فرض  
آخر ، أو إلى نفل ، فسدت صلاته عند الجمهور ،  
وعند الحنفية لا تفسد إلا إذا كبر للصلاة الأخرى .  
وإذا فسدت صلاته ، فهل تصح الصلاة  
الجديدة التي انتقل إليها؟

قال الجمهور : لا تصح ، وقال الحنفية : تصح  
مستأنفة من حين التكبير ، وقال بعضهم : إن نقل  
نية الفرض إلى النفل صحيحة النفل ، وقال آخرون :  
لا تصح .<sup>(١)</sup>

ومن صور انتقال النية أيضاً نية المقتدي  
الانفصال عن الإمام ، وقد أجاز ذلك بعض الأئمة  
ومنعه آخرون ، وتفصيل ذلك في مصطلح  
(اقتداء).

وهكذا كل كفارة لها بدل ، يصار إلى البدل عند  
تعذر الأصل .<sup>(٢)</sup>

### ب - الانتقال الجائز :

٤ - الانتقال الجائز قد يكون بحكم الشرع ، وقد  
يكون باتفاق الطرفين ، ويجوز الانتقال من الأصل  
إلى البدل إذا كان في البدل مصلحة ظاهرة شرعاً ،  
فيجوز عند بعض الفقهاء كالحنفية دفع بدل  
الواجب في الزكاة ، والصدقة ، وزكاة الفطر ،  
والنذر ، والكفارة ، والعشر ، والخرجاج .<sup>(٣)</sup>

كما يجوز باتفاق أصحاب العلاقة الانتقال من  
الواجب إلى البدل في دين القرض ، وبدل المخلفات  
مثلاً وقيمتها ، وثمن المبيع ، والأجرة ، والصداق ،  
وعوض الخلع ، وبدل الدم ، ولا يجوز ذلك في دين  
السلم .<sup>(٤)</sup>

### أنواع الانتقال :

تنوع الانتقال إلى الأنواع الآتية :

#### أ - الانتقال الحسي :

٥ - إذا انتقلت الحاضنة من بلد الولي إلى آخر  
للاستيطان سقط حقها في الحضانة .

وينتقل القاضي أو نائبه أو من ينوبه إلى المدرسة  
(وهي من لا تخرج في العادة لقضاء حاجتها)  
والعااجزة لسماع شهادتها ، ولا تكلف هي بالحضور

(١) انظر كثيراً من التطبيقات على ذلك في مجلة الأحكام العدلية .  
المواض : ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٧٧٧ ، ٨٩١ ، ٩١٢ وغيرها .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٢

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٣١ طبعة مصطفى الحلبي  
١٣٧٨ م - ١٩٥٩ م .

(٤) انظر المغني ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، وأبن عابدين ١ / ٤١٩ ، وأسن  
المطالب ١ / ١٤٣ ، ومواهب الجليل ١ / ٥١٥ .

عليهن ، وهن أكثر من أربع ، وأن يختار إحدى الأخرين إذا أسلم عليهن ، وإذا جعل المتباعان له الخيار فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه ، ومن حقه مافوض إليه من الولايات والمناصب ، كالقصاص والإمامية والخطابة وغيرهما ، وكالأمانة والوكالة فجميع هذه الحقوق لا يتنتقل للوارث منها شيء ، وإن كانت ثابتة للمورث . بل الضابط لما يتنتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال ، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف أمه . وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا يتنتقل للوارث . والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه ، فلا يرثون ما ي يتعلق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما ي يتعلق به ، فاللعنان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست من باب المال ، والفيضة شهوته ، والعهد بإرادته ، واختيار الأخرين والنسوة إربه وميله ، وقضاءه على المتباعين عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته وأراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه ، ولا يتنتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستنته وأصله .

وان田野 للوارث خيار الشرط في البيعات ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال أبوحنيفة وأحمد بن حنبل : لا يتنتقل إليه . وي田野 للوارث خيار الشفعة عندنا (عند المالكية) وخيار التعين إذا اشتري موروثه عبداً من عبدين على أن يختار ، وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موته الموصي ، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد . وقال ابن الموز : إذا قال : من جاءني

د - انتقال الحقوق :  
الحقوق من حيث قابليتها للانتقال على نوعين ، حقوق تقبل الانتقال ، وحقوق لا تقبل الانتقال .

#### (١) الحقوق التي لا تقبل الانتقال :

٨- أولاً : الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان ، وتعلق بإرادته ، وهي حقوق غير مالية في الغالب كاللعنان ، والفيضة بعد الإيلاء ، والعهد في الظهار ، والاختياريين النسوة اللاتي أسلم عليهن إذا كان أكثر من أربع ، واختيار إحدى زوجتيه الأخرين اللتين أسلم عليهن ، وحق الزوجة في الطلاق بسبب الضرر ونحوه ، وحق الولي في فسخ النكاح لعدم الكفاءة ، ومافوض إليه من الولايات والمناصب كالقضاء والتدريس والأمانات والوكالات ونحو ذلك .

وقد تكون حقوقاً مالية ، كحق الفسخ بختار الشرط ، وحق الرجوع بالهبة ، وحق الخيار في قبول الوصية ، إذا لا تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بالموت . على خلاف وتفصيل يعرف في أبوابها .

٩ - ثانياً : حقوق الله تعالى البدنية الخالصة المفروضة فرضاً عيناً ، كالصلوة ، والصيام ، والحدود إلا القذف لما فيه من حق العبد .

#### (٢) الحقوق التي تقبل الانتقال :

١٠ - قال القرافي : من الحقوق ما يتنتقل إلى الوارث ، ومنها ما لا يتنتقل ، فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعنان ، وأن يفيض بعد الإيلاء ، وأن يعود بعد الظهور ، وأن يختار من نسوة إذا أسلم

## انتهاب

**التعريف :**

١ - الانتهاب في اللغة من نسب نهبا : إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب . والنهبة ، والنهاي : اسم للانتهاب ، واسم للمنهوب .<sup>(١)</sup>

ويعرف الفقهاء الانتهاب بقوتهم : أخذ الشيء قهرا ،<sup>(٢)</sup> أي مغالبة .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الاختلاس :**

٢ - يفترق الانتهاب عن الاختلاس ، إذ الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ ، بخلاف الانتهاب ، فإن ذلك غير معترض فيه .<sup>(٣)</sup> وأيضا فإن الاختلاس يستخفى فيه المختلس في ابتداء اختلاسه ، والانتهاب لا يكون فيه استخفاء في أوله ولا آخره .<sup>(٤)</sup>

**ب - الغصب :**

٣ - يفترق الانتهاب عن الغصب : في أن الغصب

بعشرة فعلامي له ، فمتى جاء أحد بذلك إلى شهرين لزمه ، وخيار الهمة وفيه خلاف ، ومنع أبوحنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالعيوب ، وخيار تعدد الصفة ، وحق القصاص ، وحق الرهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فهات ربه قبل أن يختار أحدهه بعد القسمة ، ووافقناه نحن على خيار الهمة في الأب للابن بالاعتراض ، وخيار العتق وللعان والكتابة والطلاق ، بأن يقول : طلقت امرأتي متى شئت ، فيما تقول له ، وسلم الشافعي جميع ماسلمناه ، وسلم خيار الإقالة والقبول .<sup>(٥)</sup>

**ه - انتقال الأحكام :**

١١ - أولا : إذا طلق الرجل زوجته غير الحامل ، ثم مات عنها وهي في العدة فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة في الجملة .<sup>(٦)</sup>

وإذا طلقها وهي صغيرة لا تحيض ، فابتدأت عدتها بالأشهر ثم حاضت ، انتقلت عدتها إلى الحيض .

١٢ - ثانيا : حجب النقصان ينتقل فيه الوارث من فرض إلى فرض أقل ، فالزوج - مثلا - ينتقل فرضه من النصف إلى الرابع ، عند وجود الفرع الوارث .

(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، والنهاية في غريب الحديث مادة : «نهب» .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٩ / ٣ طبعة بولاق الأولى .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٩ / ٣

(٤) المغني لابن قدامة ٧٤٠ / ٨ طبعة المدار الثالثة .

(٥) الفروق للقرافي ٣ / ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٦) حاشية قليبي ٤ / ٤٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١٠ / ٩

فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من منعه تحريره كالشوكافي، ومنهم من منعه كراهة له كأبي مسعود الأنصاري،<sup>(١)</sup> وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين والشافعى ومالك وأحد في إحدى الروايتين عنه.<sup>(٢)</sup>

واستدل القائلون بالتحريم بما ورد من نهي رسول الله ﷺ عن النهي.<sup>(٣)</sup>

واستدل الآخرون: بأن الانتهاب المحرم الذي ورد النبي عنه هو ما كانت عليه العرب في الجاهلية من الغارات، وعلى الامتناع منه وقعت البيعة في حديث عبادة عند البخاري «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَلَا نَتَهَبْ». <sup>(٤)</sup> أما انتهاب ما أباحه مالكه فهو مباح، ولكنه يكره لما في الالتفات من الدناءة.

وأما من أباح الانتهاب، فقد قال: إن تركه أولى، ولكن لا كراهة فيه، ومن هؤلاء: الحسن البصري، وعامر الشعبي وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر والخفني وبعض الشافعية وبعض

(١) في المطبوع من شرح معاني الآثار ٥٠ / ٣، وفي نيل الأوطار أيضاً ٢٠٩ / ٦ (ابن مسعود) وهو خطأ، وصوابه (أبومسعود) كما في سنن البيهقي ٧ / ٢٨٧، وعمدة القاري ١٣ / ٢٥ فاقتضى التبي على ذلك.

(٢) المغفي ١٢ / ٧، وعمدة القاري ١٣ / ٢٥، ونيل الأوطار ٢٠٩ / ٦، ومواهب الجليل ٤ / ٦، وجواهر الإكليل ١ / ٣٢٦، والقلبي ٣ / ٢٩٩.

(٣) حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النَّهِيِّ . . .»، أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ١١٩ ط السلفية).

(٤) حديث عبادة: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَلَا نَتَهَبْ». أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ٢١٩ ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٣٣٤ ط الحلبى).

لا يكون إلا في أخذ من نوع أخيه، والانتهاب قد يكون في من نوع أخيه، وفيما أبى أخيه.

### جـ- الغلول :

٤- الغلول : الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وليس من الغلول أخذ الغزارة ما يحتاجون إليه من طعام ونحوه، أو الانتفاع بالسلاح مع إعادته عند الاستغناء عنه، فهذا من الانتهاب المأذون به من الشرع، وكذلك أخذ السلب بشرطه، ر: (غلول، سلب، غنائم).

### أنواع الانتهاب :

#### ٥- الانتهاب على ثلاثة أنواع :

- أـ- نوع لا تسبقه إباحة من المالك.
- بـ- نوع تسبقه إباحة من المالك، كانتهاب الشار الذي يشر على رأس العروس ونحو ذلك، فإن نائره - المالك - أباح للناس انتهابه.
- جـ- نوع إباحه المالك ليؤكل على وجه ما يؤكل به، فانتهابه الناس، كانتهاب المدعون طعام الوليمة.

### حكمه التكليفي :

٦- اتفق الفقهاء على تحرير النوع الأول من الانتهاب - وهو انتهاب ما لم يصحه مالكه - لأنه نوع من الغصب المحرم بالإجماع. ويجب فيه التعزير، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب السرقة وكتاب الغصب.

٧- أما النوع الثاني من الانتهاب، كانتهاب الشار،

٨- أما النوع الثالث : وهو ما أباحه مالكه لفترة من الناس ليتمكنوه دون انتهاب ، بل على وجه التساوي ، أو على وجه يقرب من التساوي - كوضعه الطعام أمام المدعوبين إلى الوليمة - فإن انتهابه حرام لا يحل ولا يجوز ، لأن مبيحه إنما أراد أن يتتساوا فيأكله - مثلا - فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل ، فقد أخذ حراما وأكل سحتا .<sup>(١)</sup>

وقد ذكر الفقهاء ذلك عند حديثهم عن الوليمة في كتاب النكاح .

#### أثر الانتهاب :

٩- يملك المتذهب ما انتهبه مما أباحه مالكه بالانتهاب بأخذته ، لأنه مباح ، وتملك المباحثات بالحياة . أو هو هبة ، فيملك بما تملك به الهبات .<sup>(٢)</sup>

## أثنيان

#### التعريف :

١- الأثنيان: الخصيتان ،<sup>(٣)</sup> وما في الاصطلاح بهذا المعنى .<sup>(٤)</sup>

= ط مطبعة الأنوار المحمدية ، وفي إسناده ضعف وانقطاع (نيل الأوطار ٦/٢٠٩ ، ط الحلبي)

(١) مawahب الجليل ٤/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٤

(٣) لسان العرب والمصباح مادة : (أنت) .

(٤) ابن عابدين ٢/٥٩٣ ط بولاق الأولى .

المالكية وأحد بن حنبل في رواية ثانية عنه .<sup>(١)</sup>  
 واستدل هؤلاء بآراؤه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «تزوج بعض نسائه ، فشر عليه التمر» .<sup>(٢)</sup> وبما روى عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة . فقربت إليه بدنات خمساً أو ستة فطفق زيد لفون إليه يأتينه يبدأ ، فلما وجدت سقطت - جنوها ، قال كلمة خفيفة لم يفهمها الراوي وهو عبد الله بن قرط . فقلت للذى كان إلى جنبي ؛ ما قال رسول الله؟ فقال - قال: من شاء اقتطع» .<sup>(٣)</sup>

وشهد رسول الله ﷺ إملاك شاب من الأنصار فلما زوجوه قال : «على الألفة والطير الميمون والسعنة والرزق ، بارك الله لكم ، وقفوا على رأس صاحبكم ، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم ، فقال النبي ﷺ : لا تنتهيون ، فقالوا : يا رسول الله إنك نحيت عن النهاية ، قال : تلك نهاية العساكر ، فاما العرسات فلا ، فرأيت رسول الله يجاذبهم ويجادبونه» .<sup>(٤)</sup>

(١) نيل الأوطار ٦/٢٠٩ ، والمغني ٧/١٢ ، وكشاف القناع ٥/١٨٣ ، وابن عابدين ٣/٣٢٤ ، ومواهب الجليل ٤/٦ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٧١

(٢) حديث عائشة : «تزوج بعض نسائه فشر عليه التمر ...». أخرجه البيهقي (٧/٢٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه .

(٣) حديث عبد الله بن قرط . أخرجه أبو داود (٢/٣٧٠ - ط عزت عبيد دعاس) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٠ - ط مطبعة الأنوار المحمدية) . وللنفظ للطحاوي وإسناده حسن .

(٤) نيل الأوطار ٥/١٤٨ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «تلك نهاية العساكر ...». أخرجه الطحاوي (٣/٥٠)

الحكم الإجمالي :

قطع أثني الحيوان :

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه قطع أثني الحيوان ، وذهب بعضهم إلى كراحته ،<sup>(١)</sup> على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إنحصار).

٢ - أ - الأنثيان من العورة المغلظة فتأخذ حكمها (ر: عورة).

ب - الاختصاء والإخلاص والجح للإنسان حرام لنبي رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود عن الاختصاء ، فعن اسماعيل بن قيس قال : قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء ، فقلنا : «ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك».<sup>(١)</sup>

وقيل : نزل في هذا ﴿يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾<sup>(٢)</sup> وفي الباب جملة من الأحاديث التي تحرم ذلك.

ج - في الجنابة على الخصيتين في غير العمد الديمة ، وفي إحداهمما نصف الديمة ، فإن قطع أثنيه ذهب نسله لم يجب أكثر من الديمة ، وإن ذهب نسله بقطع إحداهمما لم يجب أكثر من نصف الديمة.<sup>(٣)</sup> (ر: دية).

أما في العمد وفيها القصاص عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وأما الحنفية فلا يوجدون في الأنثيين القصاص لأن ذلك لا يعلم له مفصل فلا يمكن استيفاء المثل.<sup>(٤)</sup> (ر: قصاص).

(١) حديث عبد الله بن مسعود . . . أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٧/٩ ط السلسلة).

(٢) سورة المائدة / ٨٧ وانظر جواهر الإكليل / ٢ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٥٠ ، وقليوبي ١٩٧/٢

(٣) الأخيار / ٥ ، ٣٨ ، والمغني / ٨ ، ٣٤ ، وقليوبي ٤/٤ ، ١١٣ ، والشرح الصغير ٤/٤ ط المعارف.

(٤) شرح السروض ٤/٤ ، ٢٣ ، وابن عابدين ٥/٥ ، ٣٥٦ ، والبدائع ٧/٣٠ ، والمغني ٩/٤٢٦ ، نهاية المحتاج ٧/٣٠ ، وشرح الزرقاني ٨/١٧

## انحصار

انظر : حصر.

## انحلال

التعريف :

١ - الانحلال لغة : الانفكاك ، وفي دستور العلماء الانحلال : بطلان الصورة.<sup>(١)</sup>  
والانحلال عند الفقهاء بمعنى البطلان ، والانفكاك ، والانفساخ ، والفسخ.<sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البطلان :

٢ - يطلق الفقهاء الانحلال بمعنى البطلان ، إلا

(١) ابن عابدين ٥/٥ ، ٢٤٩ ، والدسوقي ٣/١٠٨ ، وجواهر الإكليل ٢/٤٠ ، والأداب الشرعية ٣/١٤٤ ، وقليوبي ٣/٢٠٣

(٢) تاج العروس ، والمصباح مادة : «حلل» ، ودستور العلماء ، الألف مع التون ١٩٥

(٣) الدسوقي ٣/٥٣٥ ط دار الفكر ، وابن عابدين ٢/٥٠٠ ط بولاق الأولى ، والأشيه والنظائر لابن نعيم ص ٣٣٨ نشر لبنان.

و فعل الواجب واجب.<sup>(١)</sup>  
هذا من حيث أصل الحكم التكليفي حل  
اليمين. أما أثره فهو الكفارة في اليمين المنعقدة على  
تفصيل ينظر في (الأيام).

أسباب انحلال اليمين :  
٤ - لانحلال اليمين أسباب منها :

أ- حصول ماعلق عليه الحالف : فتحل  
اليمين بوقوع ماعلق عليه، إلا إن كانت أدلة  
التعليق تقتضي التكرار فاليمين تتكرر معها، فلو  
قال لزوجته : إن خرجت بغير أذني فأنت طالق،  
انحلت اليمين بالخروج مرة واحدة.<sup>(٢)</sup>

ب- زوال محل البر : كما لو قال إن كلمت فلانا  
أو دخلت هذه الدار فأنت طالق، فهات فلان أو  
جعلت الدار بستاننا بطل اليمين.<sup>(٣)</sup> وانظر بحث  
(أيام)

ج- البر ، والختن : فلوفعل ما حلف على  
فعله انحلت يمينه، وكذا تحل لوانعقدت ثم  
حصل الختن بوقوع ما حلف على نفيه.<sup>(٤)</sup>

د- الاستثناء : تحل به اليمين بشروط  
وتفصيلات تذكر في بابي الطلاق والأيام، وقد

أن البطلان يكون في المعقد وغيره، أما الانحلال  
فلا يتصور إلا في الشيء المنعقد، أما غير المنعقد  
فلا حل له.<sup>(٥)</sup>

### ب - الانفساخ :

يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارة بالانفساخ  
وتارة بالانحلال. ونقل الخطاب عن بعض المالكية  
أن الانفساخ لا يطلق في العقود الجائزة إلا  
مجازا.<sup>(٦)</sup>

الحكم الإيجالي ، ومواطن البحث :  
٣ - يرد لفظ الانحلال في كلام الفقهاء أكثر ما يرد  
في الأيام بحال الطلاق، والعقود.

ففي الأيام : متى كانت اليمين على فعل  
واجب أو ترك حرم كان حلها محظوظاً، لأن حلها  
بفعل المحرم، وهو حرم. وإن كانت على فعل  
مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه. وإن كانت  
على فعل مباح فحلها مباح، وإن كانت على فعل  
مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب إليه. فإن  
النبي ﷺ قال : «إذا حلفت على يمين فرأيت  
غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير، وكفر عن  
يمينك».<sup>(٧)</sup>

وإن كانت اليمين على فعل حرم أو ترك  
واجب، فحلها واجب لأن حلها بفعل الواجب،

(١) المغني ٨/٦٨٢، ٦٨٣، والإقناع مع حاشية البجيري ٤/٣٠٣.

(٢) ابن عابدين ٢/٥٠٠، وجواهر الإكيليل ١/٢٣٠ نشر دار الباز،

وشرح الروض ٣/٢٨٥، ٤/٢٦٦ ط الميمنية، والبعيري على

الخطيب ٣/٤٣٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/١٨٦، ١٨٧

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩٧، ٤٩٨، والمغني ٨/٤٩٧،

وشرح الروض ٤/٢٦٦

(٤) شرح الروض ٤/٢٦٦، والروضة ١١/٣٦ ط المكتب

الإسلامي، والإنصاف ١١/١٠٥

(٥) المغني ٨/٦٨٦، ٦٨٧ ط الرياض.

(٦) الدسوقي ٣/٥٣٥، والخطاب ٥/٣٦٩ نشر ليبيا.

(٧) حديث : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً...»

آخر جمه البخاري ١١/٥١٧ - الفتح ط السلفية)، ومسلم

٣٧٤/٣ - ط الحلبي).

يختلف ذلك في اليمين بالله عن غيرها في بعض الصور.<sup>(١)</sup>

هـ - زوال ملك النكاح : تنحل به اليمين بالطلاق عند بعض الفقهاء ومنعه البعض . ومن الأمثلة على انفكاك اليمين إذا زال ملك النكاح : ما إذا قال لزوجته أنت طالق ثلثا إن فعلت كذا، ثم خالعها قبل وقوع ما علق عليه، فإن اليمين تنفك، ولو عقد عليها من جديد فإنها لا تطلق إن فعلت ما علق قبل الخلع<sup>(٢)</sup>، والبعض منع ذلك إن كان بقصد الاحتياط.<sup>(٣)</sup>

و- الردة : تنحل بها اليمين عند البعض دون البعض الآخر.

ز- ويتم الانحلال في العقود بأسباب منها : حل العقد غير اللازم من كلا المتعاقدين ، أو من هو غير لازم في حقه ، ومنها الفسخ بالتراضي أو بحكم القضاء ، ومنها الإقالة . ويرجع إلى كل من هذه الأسباب في موضعه .

## انحناء

التعريف :

١ - الانحناء في اللغة مصدر: حنى ، فالانحناء: الانعطاف والاعوجاج عن وجه الاستقامة . يقال

(١) المغني ٨/٨١٨، وجواهر الإكيليل ١/٢٢٦، والمعدوي على الخرشي ٢/٥٧ نشر دار صادر.

(٢) البجيري على الخطيب ٣/٤١٢، وأبن عابدين ٢/٥٠١، وإعلام الموقعين ٣/٢٩٢

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٩٢

للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر، فهو معنى ومحنوه.<sup>(١)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الرکوع :**

٢ - الرکوع نوع من الانحناء، إلا أنه في الصلاة على هيئة مخصوصة سيأتي بيانها.<sup>(٢)</sup>

**ب - السجود :**

السجود وضع الجبهة على الأرض، وهو يجتمع مع الانحناء بجامع الميل، إلا أن الميلان في السجود أكثر بوصول الجبهة إلى الأرض.<sup>(٣)</sup>

**ج - الإيماء :**

الإيماء هو أن تشير برأسك أو بيدك أو بعينك أو بحاجبك أو بأقل من هذا، كما يوميء المريض برأسه للركوع والسجود . وقد يكون الإيماء بدون انحناء.<sup>(٤)</sup>

**الحكم التكليفي :**

٣ - يختلف حكم الانحناء باختلاف السبب الباعث عليه:

(١) معجم مقاييس اللغة، والصحاح، والمصباح المنير، والمطلع، والراهن في ألفاظ الشافعي مادة ( Hanna).

(٢) المغرب ، والمصباح المنير

(٣) نفس المصادر السابقة

(٤) المغرب

للمشركين، دون قصد التعظيم للمنحنى له فإنه مكره، لأنه يشبه فعل المجروس.

قال ابن تيمية: الانحناء للمخلوق ليس من السنة، وإنما هو مأمور من عادات بعض الملوك والجاهلين.<sup>(١)</sup>

أما لو أكره على الانحناء للسلطان وغيره فتجرى عليه أحکام الإكراه بشرطه، لما فيه من معنى الكفر.<sup>(٢)</sup> وتفصيله في بحث (إكراه).

### انحناء المصلي أثناء القيام :

القيام المطلوب في الصلاة وغيرها قد يعتريه شيء من الانحناء لسبب أو آخر، فإن كان قليلاً بحيث يبقى اسم القيام موجوداً، ولا يصل إلى حد الركوع المطلوب في الصلاة فإنه لا يخل بصفة القيام المطلوب في الصلاة عند جمهور الفقهاء، وقد سماه الحنفية قياماً غير تمام.<sup>(٣)</sup>

واختلفوا في اقتداء المستوى خلف الأذب، فقال الحنفية والشافعية بجوازه، وقيده بعض الحنفية بأن لا تبلغ حدبه حد الركوع، وتبيّن قيامه عن رکوعه، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة، ومنعه الحنابلة مطلقاً.<sup>(٤)</sup>

(١) الفتوى لابن تيمية ١١ / ٥٥٤ - ٥٥٥

(٢) مجمع الأئمّة ٢ / ٥٤٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٨، والشرح الصغير ١ / ٣٠٧، وأسنن الطالب ١ / ١٤٥ - ١٤٦ ط بولاق، ونيل المأرب ٣٥ / ١ ط الكويت

(٤) فتح القدير ١ / ٢٢٠، وابن عابدين ١ / ٣٩٦، والمسنون ١ / ٣٢٨، ومغني المحتاج ١ / ٣٤٠، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٢٣

فقد يكون الانحناء مباحاً، كالانحناء الذي يقوم به المسلم في أعماله اليومية.

وقد يكون فرضاً في الصلاة لا تصح إلا به، كما هو في الركوع في الصلاة للقادر عليه. وقد نص الفقهاء على أنه يكون على صورة مخصوصة ومقدار معين، وهو عند جمهور الفقهاء بقدر ما يمد يديه فتنال ركبتيه عند الشخص العتدل القامة.<sup>(١)</sup> وتفصيل هذا في (ركوع).

وقد يكون محظياً، كالانحناء تعظيماً لإنسان أو حيوان أو جماد. وهذا من الضلالات والجهالات.<sup>(٢)</sup>

وقد نص الفقهاء على أن الانحناء عند الالتقاء بالعظاء كبار القوم والسلطانين تعظيماً لهم حرام باتفاق العلماء. لأن الانحناء لا يكون إلا لله تعالى تعظيماً له، ولقوله ﷺ لرجل قال له: «يارسول الله، الرجل منا يلقى أخيه أو صديقه أينحنى له؟ قال لا».<sup>(٣)</sup>

أما إن كان ذلك الانحناء مجرد تقليد

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ ط بولاق، والفتاوی المنذية ١ / ٧٠ ط المكتبة الإسلامية، والفواید الدواني ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ط دار المعرفة، والجعري على الخطيب ٢ / ٢٦ ط دار المعرفة، والمحرر ١ / ٦١ ط السنة المحمدية.

(٢) الفتوى لابن تيمية ٢ / ٦٠ - ٦١ ط الرياض.

(٣) جمع الأئمّة ٢ / ٥٤٢ ط العثمانية، والفواید الدواني ٢ / ٤٢٤ - ٤٢٥

والشرح الصغير ٤ / ٧٦٠ ط دار المعارف، والقلبي ٤ / ٧٦ ط عيسى الحلبي، والفتوى لابن تيمية ٢ / ٩٢

وحديث: «الرجل منا يلقى أخيه...». أخرجه الترمذى ٧ / ٥١٤ - تحفة الأحوذى ط السلفية) وفي إسناده راو ضعيف.

وذكر الحديث من مناكره الذهبي في الميزان (١) ط الحلبي.

## الحكم الإجالي : للاندرايس أحكمات تختلف بحسب موضوعه :

### أ - اندراس المساجد :

٣ - الكلام عن الاندرايس في المسجد يتناول ما إذا استغنى الناس عن المسجد بأن يخلو عن المصلين في المحلة، أو أن ينرب بحيث لا يتتفع به بالكلية، فذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي، وهي الرواية المروجحة عن أحمد، ورواية عن أبي يوسف إلى أنه يبقى مسجدا، ولا يباح ولا يرجع إلى الواقف، بل يبقى مسجدا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلى قيام الساعة.

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يعود ملكا للواقف أو ورثته.

وذهب الخنابلة في الرواية الراجحة عن أحمد، وهي الرواية الأخرى عن أبي يوسف إلى جواز بيع بعضه لإصلاح باقية، إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، ووضع ثمنه في مسجد آخر.

وهذا الحكم في بقعة المسجد، أما أنقاضه فتنتقل إلى أقرب مسجد، فإن لم يحتاج إليها تتوضع في مدرسة ونحوها من أماكن الخيرات.

وقال الخنابلة، وهو قول بعض المالكية: يجوز بيعها ووضع ثمنها في مسجد آخر.<sup>(١)</sup>

### ب - اندراس الوقف :

٤ - معنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا يتتفع

(١) ابن عابدين / ٣، ٣٧١، ونهاية المحتاج / ٥، ٣٩٢، والخطاب ٤٢ / ٦، والشرح الصغير / ٤، ١٢٥، والمغني ٥٧٥ / ٥

## اندرايس

### التعريف :

١ - الاندرايس: مصدر اندراس، وأصل الفعل درس، يقال: درس الشيء، واندراس أي: عفا وخفيت آثاره، ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب الأثر.<sup>(١)</sup>

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.

### الألفاظ ذات الصلة :

#### الإزاللة - والزوال :

٢ - الإزاللة لغة: مصدر أزلته إذا نحيته فزالت. ومن معاني الزوال الملاك والانتهاء. تقول: زال ملك فلان إذا انتهى، ولا يكون الزوال إلا بعد الاستقرار والثبت، فالزوال على هذا يشتراك مع الاندرايس في الانتهاء،<sup>(٢)</sup> وإن كان يفترق عنه، فيطلق على تنحية الشيء من مكان إلى آخر مع بقاء ذاته.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذه المعانى.<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب والمصباح المنير - مادة (درس) و(معن).

(٢) تاج العروس والمصباح المنير مادة: (زول).

(٣) قليوبى ١٣٨ / ٤ ط عيسى الحلبي، والفرقون للمسكنى ص

إليه. ثم إن المسجد المنهم لا ينقض إلا إذا خيف على نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رأه الحاكم، والأقرب إليه أولى، ولا يصرف نقضه لنحو بشر وقطرة ورباط.  
واستدلوا بقوله عليه السلام : «لا يباع أصلها ولا تباع ولا توهب ولا تورث». <sup>(١)</sup>

وأما الحنابلة : فلم يفرقوا بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول، فكما أن الفرس الحبيسة على الغزو إذا كبرت ولم تصلح للغزو، وصلاحت لشيء آخر يجوز بيعها، فكذلك يقاس المنقول الآخر وغير المنقول عليها. فيبيع المسجد للحنابلة لهم فيه روایتان :

الرواية الأولى : يجوز بيع المسجد إذا صار المسجد غير صالح للغاية المقصودة منه، لأن ضاق المسجد، أو خربت الناحية، وحيثئذ يصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكان آخر.

قال ابن قدامة : إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تتمكن عماراتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جيده، ولم تتمكن عمارته، ولا عمارة بعده إلا بيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقائه، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

والرواية الثانية : لا يجوز بيع المساجد. روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آثارها.

(١) حديث : «لا يباع أصلها . . . .» ، أخرجه البخاري (٥/٣٩٢) - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٥ - ط الحلبي).

به بالكلية، بala يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمئونته، كأوقاف المسجد إذا تعطلت وتغدر استغلالها. في هذه الصورة جوز جمهور الحنفية الاستبدال على الأصح عندهم إذا كان بإذن القاضي ورأيه مصلحة فيه.

وأما المالكية فقد أجاز جمهورهم استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهي الرواية المشهورة عن مالك.

قال الخرشي : إن الموقوف إذا لم يكن عقاراً - إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخليق ، والفرس يمرض ، وما أشبه ذلك - فإنه يباع ويشتري مثله مما ينتفع به.

وأما العقار فقد منع المالكية استبداله مع شيء من التفصيل.

ففي المساجد : أجمع المالكية على عدم جواز بيعها.

وفي الدور والخوانيت إذا كانت قائمة المنفعة لا يجوز بيعها، واستثنوا توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه، لأن هذا من المصالح العامة للأمة، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت، وأصاب الناس ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم.

وأما الشافعية فقد شددوا كثيراً في استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه.

قال النووي : والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحرق. ولو أنهدم مسجد وتغدر إعادةه لم يبع بحال، وتصرف غلة وقفه إلى أقرب المساجد

إحياء المدرس :

٦ - سبق في إحياء الموات - من أبحاث الموسوعة -  
أن من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى اندرست،  
فهل تصير مواتا إذا أحياها غيره ملكها، أو تبقى  
على ملك الأول؟

ذهب الشافعية والحنابلة، وهو أصح القولين  
عند الحنفية، وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية إلى أنها  
تبقى على ملك الأول، ولا يملكها الثاني  
بالإحياء، مستدلين بقوله عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة  
ليست لأحد فهي له». <sup>(١)</sup> ولأن هذه أرض يعرف  
مالكها فلم تملأ بالإحياء، كالمي ملكت بشراء أو  
عطية. وفي قول ثان للمالكية، وهو قول عند  
الحنفية: أن الثاني يملكها، قياسا على الصيد، إذا  
أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه، فهو للثاني. وفي  
قول ثالث للمالكية: التفريق بين أن يكون الأول  
أحياء أو اخترطه أو اشتراه، فإن كان الأول أحياء  
كان الثاني أحق به، وإن كان الأول اخترطه أو  
اشتراه كان الأول أحق به. <sup>(٢)</sup>

= ٣٦٢ / ١، والجمل ٢٠١ / ٢، وأسنى المطالب ١ / ٣٣١  
وكشف القناع ١٤٤ / ٢

(١) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»،  
آخرجه أبو سوداود ٤٥٤ / ٣ - ط عزت عبد دعايس. وقال  
ابن حجر بعد أن ذكر طرق الحديث: وفي أسانيدها مقال، لكن  
يقوى بعضها ببعض. (الفتح ١٩ / ٥ - السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٨٦، وقلبيوي وعميرة ٣ / ٨٨ ط الحلبي،  
والمعنى ٥ / ٥٦٤ ط الرياض، وهامش الخطاب ٣ / ٦، والرهوني  
٩٧ / ٧، دار الفكر.

وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى. <sup>(١)</sup>

ج - اندراس قبور الموتى :

٥ - ذهب جماهير العلماء إلى أن الميت المسلم إذا  
بلي وصار ترابا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه، أما إذا  
بقي شيء من عظامه - غير عجب الذنب - فلا  
يجوز نبهه ولا الدفن فيه لحرمة الميت، ويعرف ذلك  
أهل الخبرة.

إلا أن صاحب التماريخ من الحنفية يرى أن  
الميت إذا صار ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره،  
لأن الحرمة باقية.

قال ابن عابدين معقبا على هذا: لكن في ذلك  
مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى، إذ لا  
يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن  
صار الأول تربا، لاسيما في الأنصار الكبيرة  
الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر.  
على أن المنع من الحفر إلى الأبد يبقى عظم عسر  
 جدا، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام  
في جعله حكما عاما لكل أحد.

واختلفوا في جواز الحرف والزراعة والبناء في  
المقبرة المدرسة، فأجازه الحنفية والحنابلة، ومنعه  
المالكية، ولم نعثر على نص للشافعية في ذلك.  
وأما قبور المشركين فذهب الفقهاء إلى جواز  
نبشها، ليتخذ مكانها مسجدا، لأن موضع مسجد  
النبي كان قبورا للمشركين. <sup>(٢)</sup>

(١) ابن عابدين ٣ / ٥٣٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠، وأنفع  
الوسائل ص ١٠٩ - ١١٠، والخرشي ٧ / ٩٥ - ٩٤، والدسوقي  
٤ / ٩٢، ومعنى المحتاج ٢ / ٢٩٢، والجمل ٣ / ٥٩٠، والمعنى مع  
الشرح ٦ / ٢٢٥، وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ١ / ١٩٩، والدسوقي ١ / ٤٢٨، ومعنى المحتاج =

يمكن أن يكون إنذاراً إن كان فيه إثبات الحجة للمنذر، ودحض حجة المنذر إذا ما وقع به الضرر.

### ب - النبذ :

٣ - النبذ: طرح الشيء، والنبذ: إعلام العدو بترك المواجهة، قوله تعالى: ﴿فَأَنْذِلْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي قل لهم: قد نبذت إليكم عهدمكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك.<sup>(٢)</sup>

فالنبذ مقصود به طرح العهد وعدم الالتزام به. والأمر بالنبذ في الآية الكريمة يجمع بين الأمرين: طرح العهد، وإعلامهم بذلك. فهو نوع من الإنذار.

### ج - الماشدة :

٤ - نشد الصالحة: طلبها وعرفها، ونشدتك الله: أي سألك بالله، والماشدة: المطالبة باستعطاف، وناشده مناشدة: حلفه، وقول النبي ﷺ: «إني أشده عهدي...»<sup>(٣)</sup> أي أذكرك ما عاهدتني به ووعدتني وأطلب منه.<sup>(٤)</sup>

والماشدة أيضاً تكون بمعنى الإنذار، لكن مع الاستعطاف، وهو طلب الكف عن الفعل القبيح، يقول الفقهاء: <sup>(٥)</sup> يقاتل المحارب (أي قاطع

## إنذار

### التعريف :

١ - الإنذار لغة: مصدر أنذره الأمر، إذا أبلغه وأعلمه به، وأكثر ما يستعمل في التخويف، يقال: أنذره إذا خوفه وحذره بالزجر عن القبيح.<sup>(١)</sup> وفي تفسير القرطبي: لا يكاد الإنذار يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذارا.<sup>(٢)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الإعتذار :

٢ - العذر: الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعتذار، وأعتذر إعتذاراً: أبدى عذراً، ويكون اعتذر بمعنى اعتذر، وأعتذر ثبت له عذر.<sup>(٣)</sup> وفي التبصرة: الإعتذار المبالغة في العذر، ومنه: قد أعذر من أنذر، أي قد بالغ في الإعتذار من تقدم إليك فأنذرك.<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عرفة: الإعتذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم: هل له ما يسقطه؟<sup>(٥)</sup> وإن، فالإنذار

(١) سورة الأنفال/٨٥

(٢) لسان العرب، والمفردات، والقرطبي ٢٢/٨، والاختيار ٤/١٢١ ط دار المعرفة.

(٣) حديث: «إني أشده عهدي»، أخرجه البخاري (الفتح ٦/٩٩). ط السلفية.

(٤) لسان العرب والمغرب وترتيب القاموس المحيط.

(٥) الشرح الصغير ٤/٤٩٣ ط دار المعرفة.

(١) لسان العرب، والمصبح المثير، والمفردات للرازي، والكلمات للكوفي ١/٣٣٨، وترتيب القاموس المحيط.

(٢) القرطبي ١/١٨٤ ط دار الكتب.

(٣) لسان العرب وترتيب القاموس المحيط والمفردات.

(٤) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/١٦٦ ط دار المعرفة.

(٥) جواهر الإكيليل ٢/٢٢٧ ط دار المعرفة.

وكتبيه الإمام في الصلاة إذا هم بترك مستحب.<sup>(١)</sup>  
وقد يكون مباحاً: كإنذار الزوجة الناشز بالوعظ  
أو بغيره<sup>(٢)</sup> كما ورد في الآية الكريمة ﴿وَاللَّاتِي  
خَافْنَ نُشُرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ...﴾ الآية.

وكإنذار صاحب الخاطئ المائل.<sup>(٤)</sup>

وقد يكون حراماً: كما إذا كان في الإنذار ضرر  
أشد من ضرر المنكر الواقع.<sup>(٥)</sup>

ما يكون به الإنذار:

٦ - الإنذار قد يكون بالقول، وذلك كوعظ  
المتشاجرين، واستتابة المرتد، وعرض الدعوة على  
الكافر، ووعظ الزوجة الناشز.

وقد يكون الإنذار بالفعل في أحوال منها:  
أ - أن يكون الكلام غير جائز، كمن كان في  
الصلاوة ورأى رجلاً عند بشر، أو رأى عقراً تدب  
إلى إنسان، وأمكن تحذيره بغمذه أو لكرهه، فإنه لا  
يجوز الكلام حينئذ.<sup>(٦)</sup>

وهناك صورة أخرى للتحذير بينها النبي ﷺ وهي - من كان في الصلاة ورأى ما يجب التحذير  
منه - أن يسبح الرجل وتصدق المرأة، ففي

الطريق) جوازاً، ويندب أن يكون قتاله بعد  
المناشدة، بأن يقال له (ثلاث مرات): ناشتك الله  
إلا مخليلت سبلي.. .

الحكم الإجمالي:

٥ - يختلف حكم الإنذار باختلاف موضعه:  
فقد يكون واجباً: وذلك كإنذار الأعمى خفافة  
أن يقع في محدود، كخوف وقوعه في بشر، فإنه يجب  
على من رآه - ولو كان في صلاة - أن يجدره خشية  
الضرر.<sup>(١)</sup>

وكإنذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، فيحرم  
الإقدام على قتالهم قبل إبلاغهم بالدعوة  
الإسلامية.<sup>(٢)</sup>

وكإنذار المرتد عند من يقول بالوجوب كالحنابلة  
وغيرهم من العلماء.<sup>(٣)</sup>

وقد يكون مستحبـاً: كإنذار الكفار الذين  
بلغتهم الدعوة، فإنه يستحب دعوتهم إلى الإسلام  
مبالغة في الإنذار.<sup>(٤)</sup>

وكإنذار المرتد، فإنه يستحب أن يستتاب ثلاثة  
أيام يوعظ فيها ويخوف لعله يرجع ويتبـ.<sup>(٥)</sup>

(١) مغني المحتاج ١٩٨ / ١ ط الحلبي، والمرارق بهامش الخطاب

٣٦ / ٢ ط النجاح، وابن عابدين ١ / ٥٧٥ ط بولاق ثالثة.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، والأحكام السلطانية  
للحاوردي ص ٣٨ ، والاختيار ٤ / ١١٩ ، والمسوقي ٢ / ١٧٦

(٣) المغني ٨ / ١٢٤ ط الرياض.

(٤) الاختيار ٤ / ١١٩ ، والمهذب ٢ / ٢٣٢ ط دار المعرفة.

(٥) ابن عابدين ٣ / ٢٩٤ ، والكافـ ٢ / ١٠٨٩ ط الرياض، والمهذب  
٢٢٣ / ٢

(١) مغني المحتاج ١٩٨ / ١ ط الحلبي، والمرارق بهامش الخطاب

٢٠ ط النجاح، وابن عابدين ١ / ٥٧٥ ط بولاق ثالثة.

(٣) موسوعة النساء ٣٤

(٤) الاختيار ٥ / ٤٦ ، ومنع الجليل ٤ / ٥٥٩ ط النجاح لليبيـ.

(٥) شرح إحياء علوم الدين ٧ / ٤٣ ، والأداب الشرعية ١ / ١٨١ ،

والأشباء للسيوطـي ص ٣٠٩ ط مصطفى محمد، ومنع الجليل

٧١٠ / ١

(٦) ابن عابدين ١ / ٥٧٥

وقد ذكر الفقهاء ذلك تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض كفاية بشرطه الخاصة. (١) ر: (أمر بالمعروف ونهي عن المنكر).

ويتعين الإنذار بالنسبة لولي الحسبة، لأنه شخص من قبل الإمام لذلك.<sup>(٤)</sup> ر: (حسبة). وتشتبّت ولایة الحسبة للزوج والمعلم والأب. ر: (حسبة - ولایة).

مواطن البحث:

يأتي الإنذار في كل ماهو ضار أو غير مشروع، ومسائله متعددة في أبواب الفقه، ومن ذلك: إنذار تارك الصلاة،<sup>(٣)</sup> في باب الصلاة وهذا بقية العبادات. وفي الجنایات في الصيال،<sup>(٤)</sup> والخانط المائل،<sup>(٥)</sup> وفعل ما يضر المسلمين. وفي باب الأذان، وهل يجوز قطعه لإنذار غيره. وفي باب الجمعة حكم قطع الخطبة للإنذار، وحكم إنذار المستمع لغيره.<sup>(٦)</sup> وفي حكم الجوار،<sup>(٧)</sup> وفي القضاء بالنسبة

(١) الأدب الشرعي لابن مفلح ١٨١ / ط الرياض، ومنع الجليل  
١ / ، والأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٤٠ - ٢٤٧ - ٢٤٧

٣) الفرق للقرافي /٤ ٢٥٥ ط دار المعرفة، وشرح الإحياء ٧/٣  
٤) الأحكام السلطانية للياوردي ص ٢٤، وشرح إحياء علوم

الدين ٧/١٧ - ١٨ ، والبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/١٨٧

١٨٩ / ٢ التبصرة (٣)

(٤) منحة الخلقا ٤/٥٥٩

٢٨٠ / ١) قلبيه، (٦)

(٧) التبصرة / ٢٨٧

البخاري : «أيها الناس : مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنها التصفيف للنساء» ،<sup>(١)</sup> وفي هذا صورة التحذير بالفعل بدل القول بالنسبة للمرأة التي في الصلاة .

وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ، عَمَلاً  
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ رَأْيِنَا مَنْكِرًا فَلِيَغْتَرِه  
بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ  
فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانَ». (٤)

من له حق الإنذار :

٧- الإنذار في الغالب يكون تحذيراً من شيءٍ ضارٍ أو عمل غير مشروع، وكل ما كان كذلك فهو من حق كل مسلم، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup> وقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٤)</sup>

(١) مفهـى المحتاج / ١٩٧

وحديث: «يا أيها الناس: مالكم حين تابتم . . . ، أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٠٧ ط السلفية).

(٤) حديث: «من رأى منكم منكراً فلينحره بيده . . . ، آخرجه مسلم في الإيمان ١/٤٩ ط الباعي الحلباني).

(٣) سورة آل عمران / ١٠٤

(٤) حدیث: «من رأی منکم منکرا فلیغیره بیله . . .»، مسیق تخریجہ  
ف ۶

عنه قال: «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقلت لوحالنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه»، فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». <sup>(١)</sup> وقالوا: وسبب النبي أنه سبب لقلة الخيل وضعفها. <sup>(٢)</sup>

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم - أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل، وقل عددها، وانقطع نيماؤها. والخيل يحتاج إليها للركوب والطلب، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسمى للفرس كما يسمى للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب <sup>ﷺ</sup> أن ينموا عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح. ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً، لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل، لثلا تشغله أرحامها بنسل الحمر، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النبي، إلا أن يتأول متأول، أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر، وكراهة اختلاط مائها، لثلا يضيع طرقها، ولثلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أثبت طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسمع،

للشهدود، <sup>(١)</sup> وفي إنذار الزوج الغائب قبل التفريق لعدم الإنفاق. وغير ذلك.

## إنزاء

**التعريف :**

١- **الإنزاء لغة:** حل الحيوان على النزو، وهو الوثب، ولا يقال إلا للشاة، والدواب، والبقر، في معنى السفاد. <sup>(٢)</sup>

ولا يختلف معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ- عسب الفحل :**

٢- قيل هو: الكراء الذي يؤخذ على ضرائب الفحل، وقيل: هو ضرائب، وقيل: مأوه. <sup>(٣)</sup>

**الحكم الإجمالي :**

٣- **الإنزاء الذي لا يضر.** كالإنزاء على مثله أو نحوه أو مقاربه - جائز، كخيل بمثلها أو بحمير، أما إذا كان يضر - إنذار الحمير على الخيل - فإن من الفقهاء من كرهه، أخذوا بحديث علي رضي الله

(١) حديث: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». أخرجه أبو داود في الجمادات (٥٨/٥٨) ط الدعايس، وأحمد (٧٦٦، ٧٨٥).

بتحقيق أسد شاكر. وقال: إسناد صحيح.

(٢) المجمع ١/١٧٨ ط السلفية، القليوبية ٢٠٣/٣ ط عيسى الحليمي.

(١) البصرة ٢٢١/٢

(٢) لسان العرب، والمحيط، تاج العروس مادة: (نزا).

(٣) النظم المستعلب ١/٤٠١ ط مصطفى الحليمي، طيبة الطلبة من

١٢٦، والغني ٥/٣٤

## إنزال

التعريف :

١ - الإنزال لغة : مصدر أَنْزَلَ : وهو من التزول، ومن معناه الانحدار من علو إلى سفل، ومنه إنزال الرجل ماءه إذا أمنى بجماع أو غيره .<sup>(١)</sup>  
وفي الاصطلاح : يطلق الإنزال على خروج ماء الرجل أو المرأة بجماع أو احتلام أو نظر أو غيره ..

الألفاظ ذات الصلة :

الاستمناء :

٢ - الاستمناء لغة: طلب خروج المني ، واصطلاحاً : إخراج المني بغير جماع ، حرماً كان أو غير حرم .<sup>(٢)</sup>  
فالاستمناء على هذا أخص من الإنزال ، لأن الإنزال خروج المني بالجماع أو غيره .

أسباب الإنزال :

٣ - يكون الإنزال بالجماع ، أو باليد ، أو بالمداعبة ، أو النظر ، أو الفكر ، أو الاحتلام .<sup>(٣)</sup>

الحكم الإجمالي :

٤ - تختلف أحكام الإنزال باختلاف مواطنه ،

(١) لسان العرب مادة: (نزل).

(٢) القاموس المحيط مادة: (بني)، ابن عابدين ٢ / ١٠٠ ،

٤١٠ / ٣ ، والشروحاني ١٥٦ / ٣

(٣) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٥٢

والعسbar ونحوهما ، وكذلك البغل لما يعتريه من الشهاس والحران والعضاض ، ونحوها من العيوب والأفات ، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا يذكر .

قلت : وما أرى هذا الرأي طائلا ، فإن الله سبحانه قال : ﴿وَالْخَيلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ فذكر البغال وامتن علينا . بها كامتناه بالخيل والحمير ، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ، ونبه على ما فيها من الإرب والمنفعة ، والمكروره من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الامتنان ، وقد استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتنه وركبه حضرا وسفرا ، وكان يوم حنين على بغلته رمى المشركين بالحصبات . وقال : «شاهدت الوجه» فانهزموا ، ولو كان مكرورها لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم .<sup>(١)</sup>

والحنفية أجازوا إنزاء الحمير على الخيل وعكسه .<sup>(٢)</sup>

مواطن البحث :

٤ - بالإضافة إلى ما تقدم تكلم الشافعية في امتناع الإنزاء على الدابة المرهونة ، إلا أن ظن أنها تلد قبل حلول الدين .<sup>(٣)</sup> ويفصل الفقهاء ذلك في باب (الرهن) ، وينظر حكم الإجارة على الإنزاء في مصطلح (عسب الفحل) .

(١) معالم السنن ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ط محمد راغب الطباخ سنة ١٣٥١ هـ.

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٩ ط بولاق الأولى .

(٣) القليوبي ٢ / ٢٧١ ط عيسى الحلبي .

الحنفية والشافعية والخانبلة، لكن يجب فيه دم، لأنه كال مباشرة فيها دون الفرج في التحرير والتغزير، فكان بمنزلتها في الجزاء، أما المالكية فقالوا بفساد الحج والعمرة به، وأوجبوا القضاء والكفارة، ولو كان ناسياً، لأنه أنزل بفعل محظور، وتفصيله في الاستمناء أيضاً.

وفي الإنزال بالنظر أو الفكر وأثره على الصوم أو الاعتكاف أو الحج خلاف وتفصيل ينظر في مبحث الاستمناء.

والإنزال بالتفكير حكمه حكم الإنزال بالنظر على الخلاف السابق.

#### الإنزال بالاحتلام :

٦- الإنزال بالاحتلام لا يبطل الصوم، ولا يوجب قضاء أو كفارة،<sup>(١)</sup> ولا يفسد الحج ولا يلزم به فدية، ولا يبطل الاعتكاف.<sup>(٢)</sup>  
ويعرف الإنزال في الاحتلام بعلامات معينة، يوجد مني في ثوب نومه أو فراشه، أو بليل من أثره. فإذا احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه، أجمع على ذلك الفقهاء، وإذا أنزل فعليه الغسل. وإن وجد مني ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل،<sup>(٣)</sup> على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (احتلام).

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣/٥٠، والدسقى ١/٥٢٣، ومعنى المحتاج ١/٤٣٠ ط الحلبي

(٢) ابن عابدين ٢/١٣٢، والهندية ١/٢٤٤، والخطاب ٢/٤٢٣، والشريح الصغير ١/٧٢٨، وجواهر الإكليل ١/١٥٩، الجمل ٢/٥١٧، ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٣/٢١٩، والمغني مع الشرح الكبير ٣/٣٣٠.

(٣) الفتاوی الخاتمة ١/٢٤٤، وابن عابدين ١/١١١، والخطاب ١/٣٠٦، ٣٠٧، والمجموع ٢/١٤٢، وشرح الروض وحاشية الرملي عليه ١/٦٥، ٦٦ ط الميمنة، والمغني لابن قدامة ١/٢٠٢.

فيكون حلالاً للرجل والمرأة إذا كان بنكاح صحيح، أو ملك يمين. ويكون حراماً إذا كان في غير ذلك.

وكلا الإنزالين يكون حراماً في الجملة إذا كان في نهار رمضان. ويكون حراماً بالنسبة للمحرم بحج أو عمرة.<sup>(١)</sup>

ومحرم في الاعتكاف الواجب الإنزال، أو فعل ما يؤدي إليه كلامس قبلة.<sup>(٢)</sup>

#### الإنزال بالاستمناء :

٥- اختلف الفقهاء في حكم الإنزال بالاستمناء على أقوال مابين الحرمة والكرامة، والجواز والوجوب في حال الضرورة. وتفصيله في مصطلح : (استمناء ج ٤/٩٩)

والإنزال بالاستمناء، يبطل الصوم عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك أبو يكر بن الإسكاف وأبو القاسم من الحنفية، فقاً بعدم إبطال الصوم.<sup>(٣)</sup>

وفي وجوب الكفارة خلاف يرجع إليه في صوم).

ويبطل الإنزال باليد الاعتكاف، وفي هذا تفصيل يرجع إليه في مصطلح : (استمناء).

والإنزال بالاستمناء لا يفسد الحج والعمرة عند

(١) قليوبى ٢/١٢٠، ١٣٥، ١٣٦

(٢) قليوبى ٢/٧٧، المغني ١٩٦، الشاشة، كشاف القناع ٢/٣٦١، بداعٍ ٢/١١٥، الكافي ١/٣٥٤

(٣) ابن عابدين ٢/١٠٠، والزيلبى ٢/٣٢٣، والدسقى ٢/٦٠، والمهذب ٢/٢٧٠، والبيجورى ١/٣٠٣، كشاف القناع ٦/١٠٢، الإنصاف ٤/٢٥١، ٢٥٢، الجمل ١/٢٤١، والشيراملى ١/٣١٢

الحنفية، وبهذا قال المالكية عدا سند، والحنابلة والشافعية بالنسبة للثيب. وقال سند من المالكية: إن بروز المني من المرأة ليس شرطاً بل مجرد الانفصال عن حمله يوجب الغسل، لأن عادة مني المرأة ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد، وهذا ما يقابل ظاهر الرواية عند الحنفية.

وقال الشافعية في البكر: لا يجب عليها الغسل حتى يخرج المني من فرجها، لأن داخلاً فرجها في حكم الباطن<sup>(١)</sup> ر: (انظر: احتلام).

إنزال المني لمرض أو برد ونحو ذلك :

٩ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أن خروج المني لغير لذة وشهوة، بأن كان بسبب برد أو مرض، أو ضربة على الظهر، أو سقوط من علو، أو لدغة عقرب، أو ما شابه ذلك، لا يجب الغسل، ولكن يجب الوضوء.

أما الشافعية فإنه يجب الغسل عندهم بخروج المني، سواء أكان بشهوة ولذة، أم كان بغير ذلك، بأن كان لمرض ونحوه مما سبق، وهذا إذا خرج المني من المخرج العتاد، وكذا الحكم إذا خرج من غير مخرج العتاد وكان مستحکماً، أما إذا لم يكن مستحکماً مع خروجه من غير المخرج العتاد فلا يجب الغسل.<sup>(٢)</sup>

(١) ابن عابدين ١٠٨/١، والفتاوی المدنیة ١٤/١، ١٥ والنسوی ١٤٠/١، ١٢٦/١، ١٢٧، والخرشی ١٦٢/١، والمجموع ١٤٠/٢، ونهاية المحتاج ١٩٩/١، والمغني ١٩٩/١، وكشف القناع ١٤٢/١.

(٢) ابن عابدين ١٠٨/١، والاختیار ١٢/١، وحاشیة النسوی ١٢٧/١، ١٢٨، والشرح الصغير ٦١ ط الحلبي، والخرشی ١٦٣/١، ومغني المحتاج ٧٠/١، والقلیوی ٦٣/١، والمجموع ١٤٠/٢، وكشف القناع ١٣٩/١، ١٤١، ١٤٠/٢.

حكم الاغتسال من الإنزال :

٧ - اتفق الفقهاء على أن المني إذا نزل على وجه الدفق والشهوة يجب منه الغسل، أما إذا نزل لا على وجه الدفق والشهوة فلا يجب منه الغسل عند الجمھور، وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد قول للمالكية إلى وجوب الغسل بذلك، فإذا سكنت الشهوة قبل خروج المني إلى الظاهر ثم نزل فيه خلاف يرجع إليه في مصطلح: (غسل).

إنزال المرأة :

٨ - المرأة كالرجل في الأحكام التي تترتب على إنزال المني، لما روی مسلم أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ: «المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟» فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل».

وفي لفظ أنها قالت: «هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟» فقال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».<sup>(١)</sup>

فخروج المني بشهوة في يقظة أو نوم يجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا باتفاق. ومثل ذلك سائر الأحكام في الصيام والاعتكاف والحج على ماسبق بيانه. إلا أن الفقهاء مختلفون فيما يتحقق به نزول المني من المرأة لترتبط الأحكام عليه.

ويتحقق ذلك بوصول المني إلى محل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها وقتقضاء الحاجة، وهذا هو ظاهر الرواية عند

(١) حديث: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل»، أخرجه مسلم ٢٥٠/١ ط الحلبي.

## انسحاب ١ - ٤

وقد استعمل الفقهاء الاستصحاب بمعناه اللغوي حيث قالوا: إن الذهول عن استمرار النية في الوضوء بعد استحضارها معتبر لشقة استصحابها.<sup>(١)</sup>

### ب - الانجرار :

٣ - الانجرار : مصدر انجر، مطابع جر. وهو بمعنى الانسحاب في اللغة، والفقهاء جرت عادتهم بالتعبير بالانجرار في باب الولاء، ومرادهم به: انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعد بطلان ولاء الأول، وعبروا بالانسحاب أو الاستصحاب في مباحث النية والعزم على العبادة في الوقت الموسع.<sup>(٢)</sup>

### الحكم الإجمالي :

#### أ - الانسحاب عند الأصوليين :

٤ - إذا كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت لأدائته، فيتخير المكلف أن يأتي به في أي وقت شاء من وقته المقدر له شرعا. والواجب عليه في كل وقت إما الفعل أو العزم على الفعل، ولا يجب تحديد العزم في كل جزء من أجزاء الوقت، بل يكفي العزم في أول الوقت، ثم ينسحب هذا العزم على بقية الأجزاء إلى أن يتضيق الوقت،<sup>(٣)</sup> على خلاف وتفصيل محلهما الملحق الأصولي.

(١) الزرقاني ١/٦٦ ط بولاق، وشرح المنهاج بحاشية الجمل ط الميمنية، وكشف النقاع ١/٣١٦ ط الرياض.

(٢) شرح المنهاج بحاشية القليبي ٤/٣٥٨، وشرح المنهاج بحاشية الجمل ٥/٤٥١ ط الميمنية، وفواتح الرحموت ١/٧٣.

(٣) فواتح الرحموت ١/٧٣.

## انسحاب

### التعريف :

١ - الانسحاب لغة : مصدر انسحب، مطابع سحب، أي جر.<sup>(١)</sup>

ويراد به عند الفقهاء والأصوليين امتداد الفعل في أوقات متالية امتدادا اعتباريا، كحكمنا على نية المتوضئ بالانسحاب في جميع أركان الوضوء، فإذا نوى في أول الركن الأول، ثم ذهب عنها بعد في بقية الأركان. وكذا الحكم في العزم على امتثال المأمور في الواجب الموسع في أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول.<sup>(٢)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الاستصحاب :

٢ - الاستصحاب في اللغة : ملزمة الشيء شيئا آخر. تقول استصحابت الكتاب وغيره: إذا حملته بصحبتك. ومن هنا قيل: استصحابت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتا، لأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.<sup>(٣)</sup>

واستصحاب الحال عند الأصوليين معناه: إبقاء ما كان على ما كان عليه لأنعدام المغير.<sup>(٤)</sup>

(١) المصباح (سحب).

(٢) فواتح الرحموت ١/٧٣ ط بولاق.

(٣) المصباح (صاحب).

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٧، وحاشية الشربيني على شرح جمع الجواب ٣٤٨ ط الحلبي.

فلا يشترط تعينه، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف، حتى لو طاف هارباً أو طالباً لغريم لا يصح، بخلاف الوقوف بعرفة، فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج، فيدخل في نيته، وعلى هذا الرمي والخلق والسعى . وأيضاً فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالخلق، حتى أنه يحمل له سوى النساء، وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه ، فاعتبر فيه الشبهان .<sup>(١)</sup>

#### مواطن البحث :


٦ - ذكر الأصوليون الانسحاب في الكلام على الواجب الموسع من مباحث الأحكام، كما ذكره الفقهاء في كلامهم على النية في العبادات في كتب الفروع، وكتب الأشباه والنظائر.

#### ب - الانسحاب عند الفقهاء :

٥ - الأصل في العبادة الواحدة ذات الأفعال المتعددة أن يكفي بالنسبة في أولها ، ولا يحتاج إلى تجديدها في كل فعل ، اكتفاء بانسحابها عليها .<sup>(١)</sup> فعند الحنفية ، قال في الدر المختار: المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها.

قال ابن عابدين:

واحتذرز بذات الأفعال عما هي فعل واحد كالصوم ، فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنسبة في أوله ، ويرد عليه الحج ، فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة لابد فيه من أصل نية الطواف ، وإن لم يعينه عن الفرض ، حتى لو طاف نفلاً في أيامه وقع عنه ، والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج ، فباعتبار ركتيه يندرج في نية الحج ،



(١) ابن عابدين ١ / ٢٧٤ ، وانظر أيضاً الأشباه والنظائر للسيوطى  
ص ٢٧

(١) ابن عابدين ١ / ٢٩٤ ط الأولى ، والأشباه لابن نجيم ص ٤٥ ط الملال .



**تراجم الفقهاء**  
**الواردة أسماؤهم في الجزء السادس**



**ابن تيمية ، تقني الدين :**  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

٤

**ابن التين (؟ - ٥٦١)**

هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر. له اعتماد زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها اعتمد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما.

من تصانيفه : «الخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح».

[شجرة النور الزكية ١٦٨، وليل الابتهاج على هامش الديباج المذهب ١٨٨، هدية العارفين ٦٣٠/١].

**ابن جزي : هو محمد بن أحمد :**  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد :**  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن حزم :**  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حيان : هو محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي :**  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

**ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨)**  
هو عبد الرحمن محمد بن محمد بن الحسن، أبوزيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون. عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم.

**الأمدي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**إبراهيم النخعي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي حاتم : هو عبد الرحمن بن محمد**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

**ابن أبي حازم (١٠٧ - ١٨٤)**

هو عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمام، المدنى، فقيه محدث. قال ابن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقهه من ابن أبي حازم. روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عمروة وغيرهم. وعنده ابن مهدي وابن وهب وسعيد بن أبي مرير وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٣٥/٦، وتنكرة الحفاظ ٢٤٧/١، والأعلام ٤١/٤].

**ابن أبي ليلي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

## ابن دقيق العيد

ولي في مصر قضاء المالكية. وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبدالسلام وغيره.

من تصانيفه : «العرب وديوان المستدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر» و«تاريخ ابن خلدون»، و«شرح البردة». [شذرات الذهب ٧٦/٧، والضوء الالمعن ١٤٥/٢ والأعلام ١٠٦/٤، ومعجم المؤلفين ١٨٨/٥].

## ابن دقيق العيد :

تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

## ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

## ابن رسلان (٧٧٣ - ٨٤٤ هـ)

هو أحد بن حسين بن علي، أبوالعباس، الرملي الشافعي. ويعرف بابن رسلان. فقيه شافعي، ولد بالرملي (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس، توفي بها، عالم شارك في بعض العلوم. ولزم الافتاء والتدریس مدة. وأجازه قاضي القضاة الباعوني بالإفادة.

ومن تصانيفه : «صفوة الزبد» منظومة في الفقه، و«شرح سنن أبي داود» و«شرح البخاري»، و«تصحيح الحاوي» فقه، و«شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول».

[شذرات الذهب ٢٤٨/٧، والضوء الالمعن ٢٨٢/١ والأعلام ١١٥/١، ومعجم المؤلفين ٢٠٤/١].

## ابن رشد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

## ابن عساكر : هو علي بن الحسن :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣

## تراث الفقهاء

### ابن عساكر

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير:  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن مُرَاقَة (٥٩٢ - ٥٦٢ هـ)

هو محمد بن أحد بن محمد، أبو بكر، الأنصاري، الشاطبي، المصري. محدث، فقيه، فرضي، شاعر. شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة. سمع من أبي القاسم أحد بن بقي، وبالعراق من أبي علي بن الجواحيقي وطبقته. من تصانيفه : «الحيل الشرعية»، و«إعجاز القرآن»، و«كتاب الأعداد»، و«شرح الكافي في الفرائض».

[البداية والنهاية ١٣/٢٤٣، وشذرات الذهب ٥/٣١٠، والأعلام ٦/٢١٧، ومعجم المؤلفين ١١/١٧٦].

### ابن سيرين :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

### ابن شبرمة :

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

### ابن عابدين :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

### ابن عباس :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

### ابن عبد الحكم :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

### ابن العربي :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

## ابن عساكر : هو علي بن الحسن :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣

ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن المنذر :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم المالكي :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن عمر :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن ناجي (؟ - ٨٣٧هـ)

ابن عمرو : هو عبدالله بن عمرو :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبوالفضل، التنوخي  
القيرواني. فقيه حافظ مالكي، تعلم بالقيروان، وولي  
القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة  
ويعقوب الرغبي والشبيبي وغيرهم.

ابن فرجون : هو إبراهيم بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

من تصانيفه : «شرح المدونة» و«زيادات على معلم  
الإيمان» و«الشافي في الفقه»، و«شرح رسالة ابن أبي  
زيد القيرواني» و«مشارق أنوار القلوب».

ابن القاسم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

[نيل الابتهاج ص ٢٢٣، والأعلام ١٣/٦، ومعجم  
المؤلفين ٨/١١٠].

ابن قدامة :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن نحيم : هو عمر بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن القيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الهمام :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن كمال باشا : هو أحد بن سليمان :  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

أبوالأحوص (؟ - ٢٧٩هـ)

ابن الماجشون :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

هو محمد بن الهيثم بن حاد بن واقد، أبوعبد الله،  
الشفقي، البغدادي القنطري. المعروف بأبي الأحوص.  
قاضي عكرا، وعكرا هو اسم بلدة من نواحي دجلة  
قرب صريفيين، بينما وبين بغداد عشرة فراسخ إلى الكوفة،  
والبصرة، والشام، ومصر، فسمع من أبي غسان مالك بن  
إسماعيل ومحمد بن كثير المصيحي، وعبد الله بن رجاء  
البصرى وغيرهم. روى عنه ابن ماجة وموسى بن هرون

ابن مسعود :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن مفلح :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

## أبو إسحاق الإسفرايني

### تراجم الفقهاء

#### أبو حنيفة

**أبو حامد الإسپراینی :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الحافظ، وعمر بن عبد الله الحضرمي وعبد الله بن محمد بن ناجية وغيرهم. وقال الدارقطني ومسلمة بن قاسم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

**أبو الحسن التيمي (؟ - ٤٢٣ هـ) :**

هو أحد بن إسحاق بن عطية بن عبد الله بن سعد، أبو الحسن، التيمي الصيدلاني مقرئ وسمع أبا طاهر الخلاص، وأبا القاسم الصيدلاني، ومن بعدهما. وكان آخر القراء المذكورين بحسن الحفظ، وإنقان الروايات، وضبط المروف.

ومن تصانيفه: «الواضح في القراءات العشر».

[تاريخ بغداد ٤/١٦١، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٥٤، ومعجم المؤلفين ١/٢٢٣].

**أبو الحسن المغربي :**  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

**أبو الحسين البصري (؟ - ٤٣٦ هـ) :**

هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتملي. متكلم، أصولي. كان من أذكياء زمانه. وقال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة غزيرة المادة إمام وقته.

من تصانيفه: «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفّح الأدلة»، و«غزير الأدلة»، و«شرح الأصول الخمسة»، وكتاب في «الإمامية».

[وفيات الأعيان ١/٦٠٩، وتاريخ بغداد ٣/١٠٠، وشذرات الذهب ٣/٢٥٩، والأعلام ٧/٦١].

**أبو حنيفة :**  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

[تهذيب التهذيب ٩/٤٩٨، وتاريخ بغداد ٣/٣٦٤، والأعلام ٧/٣٥٧].

**أبو إسحاق الإسپراینی :** هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبو أيوب الأنباري (؟ - ٥٢ هـ) :**

هو خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة، أبو أيوب الأنباري. من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان شجاعاً صابراً تقىً عمباً للغزو والجهاد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب. وعن البراء بن عازب وجابر بن سمرة وزيد بن خالد الجهيوني وابن عباس وغيرهم. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية. له (١٥٥) حديثاً.

[الإصابة ١/٤٠٥، وتهذيب التهذيب ٣/٩٠، والأعلام ٢/٣٣٦].

**أبو يكر الإسکاف :**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

**أبو يكر الرازي (الجحاص) :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أبو يكر الصديق :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو ثور :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو الخطاب**

أبو الخطاب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو داود :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو رافع :**

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

**أبوريحانة (؟ - ？)**

هو شمعون بن يزيد بن خناقة، أبورihanah، الأزدي، وقيل الأنصاري. ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. له صحبة وشهد فتح دمشق. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي الحسين الهيثم بن شفي الحجري وبمحاده بن جبر وشهر بن حوشب وغيرهم.

وقال ابن حبان: أبورihanah شمعون وقيل اسمه عبدالله ابن النضر والأول أصح.

[الإصابة ١٥٦/٢، وأسد الغابة ٣٧٧/٢، والاستيعاب ٧١١/٢، وتهذيب التهذيب ٤/٣٦٥].

**أبو سعيد الخدري :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو طلحة : هوزيده بن سهل :**

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

**أبو الطيب الطبرى (٤٥٠ - ٣٤٨)**

هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، القاضي أبوالطيب، الطبرى. فقيه، أصولي جدلی. من أعيان الشافعية، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد، سمع الحديث بجرجان، ونيسابور، وبغداد، وتفقه بأمأل على أبي

**أبو علي الجبائى****تراجم الفقهاء**

علي الزجاجي صاحب ابن القاسم، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كعب وغيرهم. وولي القضاء ببريج الكرخ.

من تصانيفه: «شرح مختصر المتن»، في فروع الفقه الشافعى، و«شرح ابن الحداد المصرى» وكتاب في «طبقات الشافعية»، والبحد». [٣٧/٥]

[طبقات الشافعية ٣/١٧٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢، والأعلام ٣٢١/٣، ومعجم المؤلفين ٣٧/٥].

**أبوالعالمة (؟ - ٩٠)**

هورفيع بن مهران، أبوالعالمة، الرياحى مولاهم البصري. أدرك الجاهلية. وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين. روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وغيرهم. عنه خالد الحذاء وعمر بن سيرين وحفصة بن سيرين والربيع بن أنس وغيرهم. قال ابن معين وأبوزرعة وأبواحاتم: ثقة، وقال اللالكائى: مجتمع على ثقته. فأما قول الشافعى رحمه الله: حديث أبي العالمة الرياحى رياح. فإنما أراد به حديثه الذى أرسله فى التمهيد. ومذهب الشافعى: أن المراسيل ليست بمحاجة، فاما إذا أستد أبوالعالمة فمحاجة.

[تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣، وميزان الاعتدال ٥٤/٢، والبداية والنهاية ٨٠/٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ١١٢/٧].

**أبو العباس بن سريح : هوأحمد بن عمر :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**أبو عبيد :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو علي الجبائى (٤٣٢ - ？)**

هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائى،

## أبو الفرج

أسامي بن زيد

## تراجم الفقهاء

أبوهريرة :

تقديمت : ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبوهلال العسكري (؟ - ٥٣٩هـ)**

هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبوهلال، العسكري. لغوي أديب، شاعر، مفسر. نسبته إلى «عسكر مكرم» من كور الأهواز.

من تصانيفه : «المحاسن» في تفسير القرآن، و«الحث على طلب العلم». و«التلخيص» و«جهة الأمثال» و«كتاب من احتكم من الخلفاء إلى القضاة».

[معجم الأدباء ٢٥٨/٨، ومعجم المؤلفين ٣/٤٠، ٢٤٠،  
والأعلام ٢١١/٢].

أبو يوسف :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحد بن حنبل :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحد بن يحيى  
ر : الونشريسي

**الأذرعي : هو أحد بن حدان :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**الأزهري : هو محمد بن أحد الأذري :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامي بن زيد :

تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

البصرى، المعتزلى كان رأساً في علم الكلام فأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله السحام البصري، وأخذ عنه ابنه أبوهاشم الجبائى والشيخ أبوالحسن الأشعري. وهو أيضاً مفسر. نسبته إلى جبي (من قرى البصرة)، وإليه نسبة الطائفة «الجبائية».

من تصانيفه : «تفسير القرآن».

[البداية والنهاية ١٢٥/١١، والنجوم الزاهرة ٣/١٨٩،  
ومعجم المؤلفين ١٠/٢٦٩، والأعلام ٧/٣٦].

**أبو الفرج : هو عبد الرحمن بن الجوزي :**

تقديمت : ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**أبو قتادة :**

تقديمت : ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

**أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :**

تقديمت : ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو مسعود البدرى (؟ - ٤٠هـ)**

هو عقبة بن عمرو بن أسرة، وقيل ثعلبة، أبومسعود البدرى، الأنصارى من الخزرج. وهو مشهور بكنيته، قال ابن حجر : اختلفوا في شهوده بدرأ فقال الأكثرون لما فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدتها وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم. شهد العقبة وأحداً وما بعدها.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنده ابنه بشير وعبد يزيد الخطمي وأبا وائل وعلقمة وغيرهم. ونزل الكوفة. وكان من أصحاب علي ، فاستخلفه عليها. وله ٢٠٢ من الأحاديث.

[الإصابة ٤٩٠/٢، وأسد الغابة ٥٥٤/٣، وتهذيب

التهذيب ٢٤٧/٧، والأعلام ٥/٣٧].

الترمذى

ترجم الفقهاء

عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي  
بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم رضي الله عنهم. وعن  
عبدالله بن زيد الخطمي وأبي جعيفه وابن أبي ليلى  
وغيرهم. ولما ولـى عثمان الخلافة جعله أميرا على الري  
(بفارس) سنة ٢٤، روى له البخاري ومسلم  
٣٠٥ أحاديث.

[الإصابة ١٤٢/١، وأسد الغابة ١٧١/١، وتهذيب  
التهذيب ٤٢٥/١، والأعلام ١٤/٢].

البزدوي : هو علي بن محمد :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٣ـ

البصري : هو الحسن البصري :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٦ـ

بلال :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ٣ـ صـ ٣٥١ـ

البجيرمي : هو سليمان بن محمد

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٢ـ

البهوي : هو منصور بن يونس :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٤ـ

البيهقي :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ٢ـ صـ ٤٠٧ـ

## ث

الترمذى :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٤ـ

تفـيـ الدـيـنـ ،ـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٢٦ـ

إسحاق بن راهويه

إسحاق بن راهويه :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٠ـ

أشـهـبـ :ـ هـوـ أـشـهـبـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤١ـ

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ٣ـ صـ ٣٥٠ـ

أم سلمة :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤١ـ

أم هاني :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ٢ـ صـ ٤٠٦ـ

أنـسـ بـنـ مـالـكـ :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ٢ـ صـ ٤٠٦ـ

الأوزاعي :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤١ـ

## ب

البزار :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ٢ـ صـ ٤٠٦ـ

الباقلاني : هو محمد بن الطيب :

تقـدمـت ترـجـتـهـ فيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٢ـ

البراء بن عازب (؟ - ٧١ھ) :

هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة،

المخزرجي الأنصاري. قائد صحابي، من أصحاب الفتوح.

أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

## ج

## ج

**الحاكم :** هو محمد بن عبد الله :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**الحسن البصري :**  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن صالح :**  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحسن العبدي (؟ - ٢٥٧ هـ)**

هو الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي، العبدي، البغدادي. محدث، وكان عالماً بأيام العرب وال sis، وكان كثير الاطلاع ثقة عالماً. روى عن عمار بن محمد بن أخت الشوري وعيسي بن يونس وأبي بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم. وعن الترمذى وابن ماجة، وروى النسائي له بواسطة زكريا الساجي وغيرهم. قال عبد الله ابن أبى حمزة: «لَا يَأْتِي مَنْ يُؤْتَى مِنْهُ إِلَّا يَأْتِي مَنْ يُؤْتَى مِنْهُ». قال عبد الله ابن حبان في الثقات.

[البداية والنهاية ١١/٢٩، وتهذيب التهذيب ٢/٢٩٣، ومعجم المؤلفين ٣/٢٤٥].

**حصة (١٨ ق - ٤٥ هـ)**

هي حصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها. صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت بكرة، وتزوجها خنيس بن حذافة

**جابر بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**جرير بن عبد الله (؟ - ٥١ هـ)**

هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمرو وقيل أبو عبد الله، البجلي، من قبيلة مجيلة إحدى القبائل اليانية. صحابي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية.

وعنه أولاده المنذر وعبيد الله وإبراهيم والشعبي وغيرهم. اختلف في وقت إسلامه فذكر ابن كثير في البداية: أنه أسلم بعد نزول المائدة، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، وكان قدوته رسول الله يخطب، وكان قد قال في خطبته: «إنه يقدم عليكم من هذا الفرج من خير ذي يمن، وإن على وجهه مسحة ملك» ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جلسه بسط له رداءه، وقال: «إذا جاءكم كرم قوم فأكرموه» نقل ابن حجر عن الشعبي أن إسلامه كان قبل سنة عشر. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد ابن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير. قال: ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي.

[البداية والنهاية ٥/٧٧، ٨/٥٥، والإصابة ١/٢٣٢، وأسد الغابة ١/٢٧٩، وتهذيب التهذيب ٢/٧٣].

**جعفر بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

## الخطاب

### تراجم الفقهاء

#### الراغب

عجز النساء أن يلدن مثل خالد. روى له المحدثون ١٨  
Haditha [الإصابة ٤١٣/١، والاستيعاب ٤٢٧/٢، والأعلام ٣٤١/٢].

الخرشي :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخرقي :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي :  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خواهرزاده : هو محمد بن الحسين :  
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلمها.  
وهاجرت معه إلى المدينة فات عنها. فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها، فزوجه إياها. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها. روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ Haditha [الإصابة ٤٢٣/٤، وأسد الغابة ٤٢٥/٥، والأعلام ٢٩٢/٢].

## الخطاب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم : هو الحكم بن عمرو:

تقديمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠

جاد : هو جاد بن أبي سليمان :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

## د

### الدردير:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

### الدسوي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

## ر

### الرافعي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرازي : هو محمد بن عمر :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الراغب (؟ - ٥٠٢)

هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبوالقاسم

## خ

### خالد بن الوليد (؟ - ٦٢١)

هو خالد بن الوليد بن المغيرة، أبوسليمان، المخزومي القرشي، الصحابي، سيف الله الفاتح الكبير، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأسلم قبل فتح مكة سنة ١٧ هـ فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الخيل. ولما ولّى أبو بكر رضي الله عنه، وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، ثم سيره إلى العراق ففتح الحيرة وجانيا عظيما منه، ثم أمره بالسير إلى الشام مددًا للمسلمين باليبرموك. وكان له أثره في النصر ولا ولّى عمر رضي الله عنه عزله عن قيادة الجيوش بالشام ولّى أبي عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لها الفتح سنة ١٤ هـ. قال أبو بكر:

## ربيعة الرأي

### تراجم الفقهاء

زيد بن أرقم

الزركشي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الأصفهاني. أديب، لغوی، حکیم، مفسر. من أهل «أصفهان» سکن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالی.

ذكر يا الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

من تصانیفه : «الذریعة إلى مکارم الشریعة»، و«حل مشابهات القرآن» وجامع التفاسیر والمفردات في غریب القرآن».

زفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

[الأعلام ٢٧٩/٢، ومعجم المؤلفین ٤/٥٩، وفي مقدمة «المفردات】.

## الزقخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)

هو محمد بن عمر بن محمد بن أحد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزقخشري من كبار المعتزلة. مفسر، محدث، متكلم، نحوی، مشارک في عدة علوم. ولد في زخشر من قرى خوارزم، وقدم ببغداد وسمع الحديث وتفقهه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمى جار الله.

من تصانیفه : «الکشاف»، في تفسیر القرآن، و«الفائق في غریب الحديث»، و«ربیع الأبرار ونصوص الأخبار»، و«المفصل».

[شدّرات الذهب ٤/١١٨، والأعلام ٨/٥٥، ومعجم المؤلفین ١٢/١٨٦].

الزهري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

## زيد بن أرقم (؟ - ٦٨ هـ)

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمر وقيل أبو عامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي صلی الله علیه وسلم سبع عشرة غزوة. روی عن النبي صلی الله علیه وسلم وعن علي رضی الله عنه، وعن أنس ابن مالک كتابة وأبو إسحاق السبئي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عمر الشيباني وغيرهم، وهو الذي أنزل الله

## ربيعة الرأي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١



## زبید الیامی (؟ - ١٢٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو زبید بن الحارث بن عبدالکرم بن عمرو بن کعب، أبو عبد الرحمن، الیامی. روی عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبیدة وعبد الرحمن أبي ليلى وغيرهم. عنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن وجرير بن حازم والثوري وغيرهم. وقال ابن معین وأبو حاتم والنسائي : ثقة وذکره ابن حبان في الثقات.

[تهذیب التهذیب ٣/٣١٠، ومیزان الاعتدال ٢/٦٦، ولب الباب ٢٨٢].

## الزبیدی : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١

## الزبیر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

زيد بن ثابت

.....

.....

حديثا .

تصديقه في سورة المنافقين. وله في كتب الحديث ٨٠  
الزهرة».

[الجوواهر المضيئة ٢٢٥، والفوائد البهية ٢٣١، ومعجم  
المؤلفين ٢٨٢/١٣، والأعلام ٢٩٤/٩].

[الإصابة ٥٦٠/١، وأسد الغابة ٢١٩/٢، وتهذيب  
التهذيب ٣٩٤/٣، والأعلام ٣٩٥/٣].

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

## مس

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

السرخسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن أبي وقاص :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعید بن جبیر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السكاككي (٥٥٥ - ٦٢٦ هـ)

هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب،  
سراج الدين السكاككي، الخوارزمي. وفي الفوائد البهية:  
يوسف بن محمد. كان متبحراً في النحو والتصرف  
والبيان والعروض والشعر، وله مشاركة تامة في كل  
العلوم. أخذ عن سعيد بن محمد الخناطي وعن محمد بن  
عبد الله المروزي وعطار بن محمود الزاهدي.

هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، وقال ابن  
عساكر وابن حجر العسقلاني : اسمه سنان بن عبد الله بن  
 بشير الأسلمي المعروف بالأكوع. صحابي من الذين بايعوا  
 تحت الشجرة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع  
 غزوات وكان شجاعاً بطلاً راماً عذاءً. روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة  
 رضي الله عنهم. وعن ابنه إياس ومولاه يزيد من أبي عبيدة  
 وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم. له ٧٧ حديثا .  
 [تهذيب التهذيب ٤/١٥٠، وتهذيب ابن عساكر  
 ٦/٢٣٠، والأعلام ٣/١٧٢].

سند (؟ - ٥٤١ هـ)

هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي،  
من شيوخ الطرطوشى وأبوالطل السلفى وأبوالحسن بن  
الشرف. كان من زهاد العلماء، فقيها مالكيا فاضلا .  
من كتبه : الطراز شرح المدونة، لم يكل، وله تأليف  
في علم الجدول وغيرها. توفي بالإسكندرية ودفن بجانبه  
باب الأخضر.

[الديباج المذهب ١٢٦ وغيره]

سمرة بن جندب :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص

سويد بن النعمان (؟ - ؟)

هو سويد بن النعمان بن مالك بن عائذ بن مجدة،  
الأوسي الأنباري، المدني. شهد أحداً وما بعدها من  
الشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من  
 Bai'ع تحت الشجرة. يعد في أهل المدينة. روى عن النبي

**الشوكانى :** هو محمد بن علي الشوكانى :

تقىم ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخ تقى الدين ابن قيمية :**

تقىم ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**الشيرازي :** هو إبراهيم بن علي :

تقىم ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**شيخي زاده (؟ - ١٠٧٨ هـ) :**

هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، فقيه مفسر، من أهل كيلبولي (تركيا) ولد قضاء الجيش بالروم إيلى.

من تصانيفه: «جمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر»، و«حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوى»، و«نظم الفرائد».

[الأعلام ١٠٩/٤، وهدية العارفين ٥٤٩/١، ومعجم المؤلفين ١٧٥/٥].

# ص

**صاحب التارخانية (؟ - ٢٨٦ هـ) :**

هو عالم بن علاء عالم حنفي فاضل، من آثاره الفتاوی التارخانية (مطبوع) لم يسمها مؤلفها باسم، فسميت بذلك نسبة للملك (قاتار خان) وقيل إنه سماها «زاد المسافر» جمع فيها مسائل الحيط البرهانى والذخيرة والفتاوی الخانية والفتاوی الظهيرية، رتبه على أبواب المدایة.

[معجم المؤلفين ٥٢/٥ هـ، هدية العارفين ٤٣٥/١، ٤٣٥].

**صاحب الدر المختار: ر: الحصكفي :**

تقىم ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صلى الله عليه وسلم في المضمة من السوق. عنه بشير ابن يسار.

[أسد الغابة ٣٨١/٢، والاستيعاب ٦٨٠/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/٤].

**السيوطى :**

تقىم ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشافعى :**

تقىم ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**شداد بن أوس (؟ - ٥٨ هـ) :**

هو شداد بن أوس بن ثابت، أبو يعلى، الأنصاري الخزرجي. صحابي، من الأمراء. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الأحبار. عنه ابنه يعلى ومحمد وبشير بن كعب العدوى ومحمود بن الربيع وغيرهم.

ولاه عمر رضي الله عنه إمارة حصن، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعزل، وعكف على العبادة. قال أبو الدداء: لكل أمة فقيه وفقيه هذه الأمة شداد بن أوس. وله في كتب الحديث ٥٠ حديثا.

[الإصابة ١٣٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٤، والأعلام ٢٣٢/٣].

**الشرييني :** هو عبد الرحمن بن محمد :

تقىم ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**شريك :** هو شريك بن عبد الله النخعي :

تقىم ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

**الشعبي :**

تقىم ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب اللسان

تراجم الفقهاء

عبد الرحمن بن زيد

ابن محمد بن غريب الشاشي وأحد بن عبدالله بن إدريس  
وغيرها. والطواويسي نسبة إلى طواويش قرية من قرى  
بخارى على ثمان فراسخ منها.

[الجواهر المضيئة ١٠٠/١، والفوائد البهية ٣١].

صاحب اللسان : هو محمد بن مكرم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

صاحب المبسوط : هو محمد بن أحمد السرخسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

صاحب مجمع الأئم : ر: شيخي زاده

صاحب المغني : هو عبدالله بن قدامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

# ض

الضحاك : هو الضحاك بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ط

الطبرى : ر: محمد بن جرير الطبرى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

الطحاوى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطواويسي (٩ - ٥٣٤ھ)

هو أحد بن محمد بن حامد بن هاشم، أبو بكر،

الطواويسي. فقيه حنفي. روى عن محمد بن نصر المروزي

وعبد الله بن شير ويه النيسابوري وغيرهما. روى عنه نصر

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبادة بن الصامت :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

عبد الرحمن بن زيد (٥ - ٦٥٥ھ)

هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، العدوى

عبدالله بن جعفر

تراجم الفقهاء

العزبن عبد السلام

الحارث بن خطمة، أبوموسى، الأنصاري الخطمي. (بفتح الخاء وسكون الطاء وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة). صحابي شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي وكان أميراً له على الكوفة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي أيوب وأبي مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم. وعنده ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري والشعبي ومحمد ابن سيرين وغيرهم.

[الإصابة ٢/٣٨٢، وتهذيب التهذيب ٦/٧٨].

والأنساب ٥/١٦٣، والأعلام ٤/٢٩٠].

العتابي (٩٥٨٦ - ٥٨٦)

هو أحد بن محمد بن عمر، أبونصر وقيل أبوالقاسم، العتابي البخاري، زين الدين. عالم بالفقه والتفسير. حنفي، نسبته إلى عتابية محلة بخاري. وقال السمعاني: العتابي نسبة إلى أشياء منها إلى العتابية محلة غربي بغداد. من تصانيفه: «شرح الزیادات»، و«جواعیم الفقه»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«التفسیر».

[الجواهر المضيّة ١/١١٤، والفوائد البهية ٣٦، والأعلام ١/٢٠٩].

عثمان بن أبي العاص :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٦

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العزبن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

القرشي. وهو ابن أخي عمر بن الخطاب. كان من أتم الرجال خلقة. أتى به أبو لبابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما هذا منك يا أبا لبابة؟ قال: ابن ابنتي يا رسول الله، ما رأيت مولوداً أصغر منه. فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسح رأسه ودعا له بالبركة.

روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون.

[الاستيعاب ٢/٨٣٣، وأسد الغابة ٣/٣٤٦].

والأعلام ٤/٧٨].

عبدالله بن جعفر :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٦

عبدالله بن زيد الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبدالله بن عمر : ر: ابن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن قرط (٩٥٦ - ٥٦)

هو عبدالله بن قرط، الشالي الأردي. صحابي كان أميراً على حصن من قبل أبي عبيدة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص بن أمية. وعنده أبو عامر عبدالله بن نخي الموزني وعبد الله بن محسن وغيرهم.

وقال ابن يونس: قتل بأرض الروم شهيداً.

[الإصابة ٢/٣٥٨، والاستيعاب ٣/٩٧٨، وأسد الغابة ٣/٢٦٠، وتهذيب التهذيب ٥/٣٦١].

عبدالله بن يزيد الخطمي (٩٥٧ - ٧٠)

هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حسين بن عمرو بن

عطاء

عمرو بن سلمة

تراجم الفقهاء

عمربن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عطاء :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن المديني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمران بن مسلم (؟ - ؟)

هو عمران بن مسلم، أبو بكر، المتقرى البصري القصير. رأى أنسا. وروى عن أبي رجاء العطاري والحسن وأنس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن دينار وغيرهم.

وعنه مهدي بن ميمون والثوري وحاتم بن إسماعيل وغيرهم. قالقطان: كان مستقيماً الحديث وإنما ذكرته لأنها يروي أشياء لا يروها غيره وينفرد عنه قوله بتلك الأحاديث، وذكره ابن حبان في الشفقات. وقال ابن إبراهيم بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن رباح فقال: بصرى ليس به بأس يحدث عن عمران أبي بكر فقال: هذا عمران القصير ليس بشيء.

[تهذيب التهذيب ١٣٧/٨]

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمرو بن سلمة (؟ - ؟)

هو عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل سلمة بن قيس،

ف

فاطمة الزهراء :

٣٦٤ ص ٣ في ج ترجمته تقدمت

٦

القاضي أبوالطيب : ر : أبوالطيب الطيري

**قاضی زاده : هوأحمد بن بدرالدین :**

٣٦٤ ترجمهٔ تقدیمی ج ۱ ص

القاضي، عبد الوهاب :

٣٦٥ تقدمة ترجمه في ج ٣ ص

شاده :

٣٦٥ تقدمة ترجمه في ج ١ ص

القرافي :

تخدمت ترجمہ ی ج ۱ ص ۱۴۲

القطط :

القلبي :

٣٦٦ تقدمت ترجمه في ج ١ ص

أبو بريد، الجرمي. ويقال أبو يزيد يد البصري. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يؤمن قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأنَّه كان أكثرهم حفظاً للقرآن. ذكر ابن حجر عن ابن منهِ من طريق حاد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد مع أبي، وهو غريبٌ مع ثقة رجاله. روى عن أبيه وعن أبي قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبيوالزبير وغيرهم. وقال ابن حبان: له صحة.

[الاصابة ٥٤١/٢، والاستيعاب ٧٢١/٣، وتهذيب التهذيب ٤٢/٨].

عمر و بن شعيب :

٣٣٢ ص ٤ في ج ترجمته تقدمت

عمر و بن العاص ( ٥٠ ق. هـ - ٤٣ هـ )

هو عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام وذكر الزبير بن بكار والواقدي يستدین لها أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو يأرض الحبشة. وولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش «ذات السلاسل» وأمده بأبيه بكر وعمرو رضي الله عنهما، ثم استعمله على عمان. ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر وولاه عمر فلسطين ومصر. وله في كتب الحديث ٣٩ حديثا.

[الإصابة ٢/٣، والاستيعاب ٣/١١٨٤، والأعلام ٥/٢٤٨].

٤

الغزالى :

٣٦٣ ترجمهٔ فی ج ۱ ص

## ك

**محمد بن كعب القرظي (؟ - ١٠٨ هـ)**

هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حزرة، قيل أبو عبدالله، القرظي الكوفي ثم المدني. روى عن العباس ابن المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص، وغيرهم. روى عنه أخوه عثمان والحكم بن عتبة وموسى بن عبيدة وأبو جعفر الخطيبي وغيرهم.

وقال ابن حبان: كان من أफاصل أهل المدينة علمًا وفقهاً. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً. وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فات هو وجماعة معه تحت المدم.

[تهذيب التهذيب ٤٢١/٩، وشذرات الذهب

. ١/١٣٦]

الكاساني :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**الكرخي : هو عبد الله بن الحسين :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

## م

**محمد بن مسلمة :**

تقديمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٧

**محمد قدربي باشا :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المازري :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**مالك :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردي :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**مجاهد :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**محمد بن الحسن :**

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

هو معاذ بن أنس الجهني الأنباري. قال ابن حجر في الإصابة، وتهذيب التهذيب: أبو سعيد بن يونس صحابي، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم. تربى مصر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي الدرداء وكعب الأحبار. وعنه ابنه سهل بن معاذ ولم يرو

معاوية بن أبي سفيان

تراجم الفقهاء

وائلة بن الأسعق

الطبرى، فقيه حنفى. من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أوبيعه. قال أمير كاتب في غاية البيان: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجانى. من تصانيفه: «الواقعات»، و«الأجناس والفرق» و«المهادىة» و«الأحكام» كلها في فروع الفقه الحنفى. [الجوهر المضيّة ١١٣/١، والفوائد البهية ٣٦، والأعلام ٢٠٧/١، ومعجم المؤلفين ١٤٠/٢].

النخعى: ر: إبراهيم النخعى:  
تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النوى:  
تقىدت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

## هـ

هلال بن عامر (؟ - ？)

هو هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفى. صحابي روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزنى. وعن سيف بن عمر التميمي ومحى بن سعيد الأموي وأبومعاوية الضرير ومروان ابن معاوية وغيرهم. قال اسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[أسد الغابة ٦٨/٥، والإصابة ٦٢٤/٣، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٨].

عنه غيره وهو لين الحديث. ذكر العسكري ما يدل على أنه بقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وأشار إلى ما أخرج البغوى من طريق فردة بن مجاهد عن سهل بن معاذ قال غزوت مع أبي الصائفة في زمان عبد الملك وعلينا عبد الله بن عبد الملك فقام أبي في الناس فذكر قصة فيها أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

[الإصابة ٤٢٦/٣، وأسد الغابة ٣٧٥/٤، والاستيعاب ١٤٠٢/٣، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١٠].

معاوية بن أبي سفيان:

تقىدت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المقداد بن معد يكرب (؟ - ٨٧هـ)

هو المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، أبو كربة، الكندي، صحابي. قدم في صباح من اليمين مع وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا ثمانين راكبا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنباري، وغيرهم. وعنده أبناء يحيى وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد وشريح بن عبيد وغيرهم.

له أربعون حديثاً، وانفرد البخاري منها بحديث.

[أسد الغابة ٤١١/٤، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١٠، والأعلام ٢٠٨/٨].

## و

وائلة بن الأسعق (٤٤٦هـ - ٨٣ق)

هو وائلة بن الأسعق بن عبد العزى بن عبد ياليل،

## ن

الناطفى (؟ - ٤٤٦هـ)

هو أحد بن محمد بن عمر، أبوالعباس، الناطفى

**يجي بن سعيد الأنصاري :**  
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

**يجي بن يعمر (؟ - ١٢٩ هـ) :**  
هو يجي بن يعمر، أبو سليمان، الليثي البصري. وكان من علماء التابعين عارفاً بالحديث والفقه ولغات العرب. روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم. وعنده يجي بن عقيل وعطاء الخراساني وقاده وعكرمة وغيرهم.

وهو أول من نقط المصاحف. وكان ولاه الحجاج قضاء مرو، وكان يقضي بالشاهد واليمين.  
[تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١، والنجم الزاهرة ٢١٧/١، والأعلام ٢٢٥/٩].

**يعلي بن أمية (؟ - ٣٧ هـ) :**

هو يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، أبوصفوان، القميسي الحنظلي. أول من أرخ الكتب. وهو صحابي من الولاة، ومن الأغنياء والأسخاء من سكان مكة. كان حليفاً لقريش. وأسلم بعد الفتح. وشهد الطائف وحنيناً وتبعوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله أبو بكر على «حلوان» في الردة، ثم استعمله عمر على «نجران» واستعمله عثمان على اليمين، فأقام بصنعاء وحج سنة قتل عثمان رضي الله عنه، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه. روى ٢٨ حديثاً.

[الإصابة ٦٦٨/٣، وأسد الغابة ١٢٨/٥، والاستيعاب ١٥٨٥/٤، والأعلام ٢٦٩/٩].

أبوالأسقع، وقيل أبوشداد وقيل غير ذلك، الليثي الكناني. صحابي. أسلم قبل تبوك وشهادها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وقيل: أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاط سنين. من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبوحاتم: شهد فتح دمشق وحصن وغيرهما. له في كتب الحديث ٧٦ حديثاً.

[الإصابة ٦٢٦/٣، وأسد الغابة ٥/٧٧، والأعلام ١١٩/٩].

**الونشريسي (٨٣٤ - ٩١٤ هـ) :**

هو أحد بن يجي بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني الأصل والنشأ، فقيه مالكي. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتسب داره وفر إلى فاس سنة ٨٧٤ هـ فوطئنا إلى أن مات فيها.

من تصانيفه: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«المعيار المغرب عن فتاوى أفريقيا والمغرب»، اثنا عشر جزءاً، و«القواعد» في فقه المالكية و«الفائق في الأحكام والوثائق» و«الفرق».

[شجرة النور الزكية ٢٧٤، ونبيل الابتهاج على الديباج، ٨٧، ومعجم المؤلفين ٢٠٥/٢، والأعلام ١/٢٥٥].



**يجي بن آدم :**

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٩



# فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨-٥	إقامة	٢٦-١
٥	التعريف	١
٥	أولاً - أحكام الإقامة التي بمعنى الثبوت في المكان	٢
٥	أ- إقامة المسافر	
٥	ب- إقامة المسلم في دار الحرب	٣
٥	ثانياً - الإقامة للصلة	
٥	الألفاظ ذات الصلة بإقامة الصلاة	٤
٦	حكم الإقامة التكليفي	٥
٦	تاريخ تشريع الإقامة وحكمتها	٦
٦	كيفية الإقامة	٧
٨	حد الإقامة	٨
٨	وقت الإقامة	٩
٨	ما يشترط لجزاء الإقامة	١٠
٩	شروط المقيم	١١
١٠	ما يستحب في الإقامة	١٢
١١	ما يكره في الإقامة	١٦
١٢	إقامة غير المؤذن	١٧
١٢	إعادة الإقامة في المسجد الواحد	١٨
١٣	ما يقام له من الصلوات	١٩
١٣	الإقامة لصلة المسافر	٢٠
١٤	الأذان لصلة المعايدة	٢١
١٤	ما لا يقام له من الصلوات	٢٢
١٤	إجابة السامع للمؤذن والمقيم	٢٣
١٥	الفصل بين الأذان والإقامة	٢٤
١٦	الأجرة على الإقامة مع الأذان	٢٥
١٦	الإقامة لغير الصلاة	٢٦
١٨-١٦	التباس	٣-١
١٦	التعريف	١
١٧	أنواعه	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧	حكمه التكليفي	٣
٣٨ - ١٨	اقتداء	٤٤ - ١
١٨	التعريف	١
١٨	الألفاظ ذات الصلة : الاتهام - الاتباع - التأسي - التقليد	٢
١٩	أقسام الاقتداء	٦
١٩	أولاً : الاقتداء في الصلاة	٧
١٩	شروط المقتدى به (الإمام)	٨
٢٠	شروط الاقتداء	٢٥ - ٩
٢٨	أحوال المقتدى	٢٦
٣٠	كيفية الاقتداء	
٣٠	أولاً : في أفعال الصلاة	٢٩
٣١	ثانياً : الاقتداء في أقوال الصلاة	٣٠
٣١	اختلاف صفة المقتدى والإمام	
٣١	- اقتداء المتوضىء بالمتيمم	٣١
٣٢	- اقتداء الغاسل بالماسنح	٣٢
٣٢	- اقتداء المفترض بالمتتفل	٣٣
٣٣	- اقتداء المفترض بمن يصلى فرضاً آخر	٣٥
٣٣	- اقتداء المقيم بالمسافر، وعكسه	٣٦
٣٣	- اقتداء السليم بالمعدور	٣٧
٣٤	- اقتداء المكتسي بالعاري	٣٨
٣٤	- اقتداء القاريء بالأمي	٣٩
٣٥	- اقتداء القادر بالعجز عن ركن	٤٠
٣٦	- الاقتداء بالفاسق	٤١
٣٦	- الاقتداء بالأعمى والأصم والأخرس	٤٢
٣٧	- الاقتداء بمن يخالفه في الفروع	٤٣
٣٨	ثانياً : الاقتداء في غير الصلاة	٤٤
٣٨	اقتراض	
٣٨	انظر : استدامة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤١ - ٣٨	اقتصار	١٠ - ١
٣٨	التعريف	١
٣٨	الألفاظ ذات الصلة: الانقلاب - الاستناد (والفرق بينها) - التبيين	١٠ - ٣
٤٢ - ٤١	اقتضاء	٦ - ١
٤١	التعريف	١
٤١	الألفاظ ذات الصلة: القضاء - الاستيفاء	٢
٤٢	دلالة الاقتضاء	٤
٤٢	الاقتضاء بمعنى الطلب	٥
٤٣	اقتضاء الحق	٦
٤٤ - ٤٣	اقتناء	٣ - ١
٤٣	التعريف	١
٤٣	حكم الاقتناء	٢
٤٤	اقتباس	٣ - ١
٤٤	التعريف	١
٤٤	الحكم الإجالي ، ومواطن البحث	٢
٤٤	أقراء	
انظر : قراء		
٤٥ - ٤٦	أقراء	٦ - ١
٤٥	التعريف	١
٤٥	الألفاظ ذات الصلة: القراءة والتلاوة - المدارسة - الإلدارة	٢
٤٥	الحكم الإجالي	٥
٧٩ - ٤٦	إقرار	٧١ - ١
٤٦	التعريف	١
٤٦	الألفاظ ذات الصلة : الاعتراف - الإنكار - الدعوى - الشهادة	٢
٤٧	الحكم التكليفي	٦
٤٧	دليل مشروعية الإقرار	٧
٤٨	أثر الإقرار	٨
٤٨	حجية الإقرار	٩
٤٩	سبب الإقرار	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٩	ركن الإقرار	١١
٤٩	الركن الأول - المقووماً بشرط فيه	٢٥-١٢
٥٣	إقرار المريض مرض الموت	٢٤
٥٦	إقرار المريض بالإبراء	٢٥
٥٦	الركن الثاني : المقر له ، وما يشترط فيه	٣٣-٢٦
٥٩	الرken الثالث - المقرب	٣٩-٣٤
٦٣	الركن الرابع - الصيغة	٤٠
٦٤	الصيغة من حيث الإطلاق والتقييد	٤١
٦٤	أ- تعليق الإقرار على المشيئة	٤٣
٦٥	ب- تعليق الإقرار على شرط	٤٣
٦٦	ج- تغيير وصف المقرب	٤٤
٦٦	د- الاستثناء في الإقرار	٤٦
٦٦	هـ- الاستثناء من خلاف الجنس	٤٧
٦٧	وـ- تعقيب الإقرار بما يرفعه	٤٨
٦٧	زـ- تقييد الإقرار بالأجل	٤٩
٦٨	حـ- الاستدراك في الإقرار	٥٠
٦٨	عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار	٥١
٦٩	الصورية في الإقرار	٥٢
٦٩	التوكيل في الإقرار	٥٣
٧٠	أثر الشبهة في الإقرار	٥٤
٧١	الشبهة بتقادم الإقرار في حقوق الله	٥٧
٧٢	الرجوع عن الإقرار	٥٩
٧٤	هل الإقرار يصلح سبباً للملك	٦١
٧٥	الإقرار بالنسب	٦٢
٧٦	شروط الإقرار بالنسب	٦٣
٧٧	الرجوع عن الإقرار بالنسب	٦٧
٧٨	إقرار الزوجة بالبنوة	٦٨
٧٨	الإقرار بالزوجية تبعاً	٦٩

الفقرات	العنوان	الصفحة
٧٠	إقرار المرأة بالوالدين والزوج	٧٨
٧١	التصديق بالنسب بعد الموت	٧٩
	<b>إقراض</b>	٧٩
	انظر : قرض	
	<b>إقراض</b>	
	انظر: قرعة	٧٩
٤-١	<b>أقطع</b>	٨٠
١	التعريف	٨٠
٢	الحكم الإجمالي	٨٠
٤	مواطن البحث	٨٠
٢٥-١	<b>إقطاع</b>	٨٦-٨٠
١	التعريف	٨٠
٥-٢	الألفاظ ذات الصلة : إحياء الموات - أعطيات السلطان - الحمى - الارصاد	٨١
٦	الحكم التكليفي	٨١
٧	أنواع الإقطاع :	٨١
٧	النوع الأول - إقطاع الإرافق	٨١
١١	النوع الثاني : إقطاع التمليلك	٨٣
١٢	اقسامه وحكم تلك الإقسام :	٨٣
١٣	إقطاع الموات	٨٣
١٥	إقطاع العامر	٨٣
١٧	إقطاع المعادن	٨٤
١٩	التصرف في الأراضي الأميرية	٨٥
٢٠	إقطاع المرافق	٨٥
٢١	إجارة الإقطاعات وإعارتها	٨٥
٢٢	استرجاع الإقطاعات	٨٥
٢٣	ترك عماره الأرض المقطعة	٨٦
٢٤	وقف الإقطاعات	٨٦
٢٥	الإقطاع بشرط العوض	٨٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٧	أقطع	٦-١
٨٧	التعریف	١
٨٧	الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث	٢
٨٧-٨٩	إقعاء	٢-١
٨٧	التعریف	١
٨٨	الحكم الإجمالي	٢
٩٠-٨٩	أقلف	٣-١
٩٠-٨٩	التعریف :	١
	حکمه التکلیفی	٢
٩٣-٩٠	أقل الجمع	٩-١
٩٠	التعریف	١
٩٠	أ-رأي النحاة والصرفین	٢
٩٠	ب-رأي الأصولیین والفقهاء	٣
٩١	ج-رأي الفرضیین	٤
٩١	ما يتفرع على هذه القاعدة	
٩١	أولا - عند الفقهاء	٥
٩٢	ثانيا - عند الأصولیین	٨
٩٣	أقل ما قبل	٣-١
٩٣	التعریف	١
٩٣	الحكم التکلیفی	٢
٩٣	مواطن البحث	٣
٩٥-٩٣	اكتحال	٩-١
٩٣	التعریف	١
٩٤	الحكم الإجمالي	٢
٩٤	الاكتحال بالتنجس	٣
٩٤	الاكتحال في الإحرام	٤
٩٤	الاكتحال في الصوم	٥
٩٤	الاكتحال للمعتدة من الوفاة	٦
٩٥	الاكتحال للمعتدة من الطلاق	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٥	الاكتحال في الاعتكاف	٨
٩٥	الاكتحال في يوم عاشوراء	٩
٩٧-٩٥	اكتساب	٦-١
٩٥	التعریف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة : الكسب - الاحتراف ، أو العمل	٢
٩٦	الحكم التکلیفی	٤
٩٦	من لا يكلف الاكتساب	٥
٩٦	طرق الاكتساب	٦
٩٨-٩٧	أکدرية	٣-١
٩٧	التعریف	١
٩٧	المذاہب في المسألة الأکدرية	٢
٩٨	صلة الأکدرية بغيرها من المسائل الملقبات	٣
١١٢-٩٨	إکراه	٢٥-١
٩٨	التعریف	١
١٠١	الألفاظ ذات الصلة : الرضى والاختیار	٥
١٠١	حكم الإکراه	٦
١٠١	شرائط الإکراه	١٢-٧
١٠٤	تقسیم الإکراه	
١٠٤	أولا - الإکراه بحق	١٣
١٠٤	ثانيا : الإکراه بغير حق	١٥
١٠٥	الإکراه الملحجء والإکراه غير الملحجء	١٦
١٠٥	أثر الإکراه عند الحنفیة	١٨
١٠٨	أثر الإکراه عند المالکیة	٢٢
١٠٩	أثر الإکراه عند الشافعیة	٢٣
١٠٩	أ - الإکراه بالقول	
١١٠	ب - الإکراه بالفعل	
١١٠	أثر الإکراه عند الحنابلة	٢٤
١١١	أثر إکراه الصبي على قتل غيره	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٢-١١٣	إكسال	٤-١
١١٢	التعريف	١
١١٢	الألفاظ ذات الصلة : الاعتراض - العنة	٣-٢
١١٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
١١٣-١٢٧	أكل	٢٩-١
١١٣	حكم الطعام المأكول ذاته	١
١١٤	صفة الأكل بالنسبة للأكل	٢
١١٥	حكم الأكل من الأضحية والحقيقة	٣
١١٦	حكم الأكل من الكفارات والندور	٦
١١٧	الأكل من الوليمة والأكل مع الضيف	٧
١١٨	آداب الأكل	
١١٨	أولاً - آداب ما قبل الأكل	٨
١٢٢	ثانياً - آداب الأكل بعد الفراغ منه	٢٢
١٢٣	ثالثاً - آداب عامة في الأكل	٢٣
١٢٤	ما يترتب على قاعدة تحري الحلال في الأكل	٢٦
١٢٤	أ - حكم المضطر	٢٦
١٢٥	ب - الأكل من بستان الغير وزرعه دون إذنه	٢٧
١٢٦	حكم أخذ الشار في العرس وغيره	٢٨
١٢٧	زمان الأكل بالنسبة للصائم	٢٩
١٢٧-١٢٨	أكلة	٤-١
١٢٧	التعريف	١
١٢٨	الألفاظ ذات الصلة	٢
١٢٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
١٢٨-١٤٣	البسة	٢٩-١
١٢٨	التعريف	١
١٢٨	الحكم التكليفي	٢
١٣٠	حكم مشروعية اللباس	٣
١٣٠	حكم الألبسة تبعاً لذواتها	٤
١٣١	لبس جلد السباع	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣١	الألبسة من حيث ألوانها وأشكالها وصفاتها و المناسبتها لعادات الناس	٧
١٣١	أ- اللون الأبيض	٧
١٣٢	ب- اللون الأحمر	٨
١٣٣	ج- اللون الأسود	٩
١٣٣	د- اللون الأصفر	١٠
١٣٣	هـ- اللون الأخضر	١١
١٣٤	وـ- المخطط الألوان	١٢
١٣٤	ما يحرم أو يكره من الألبسة	
١٣٤	أـ- الألبسة التي عليها نقش أو تصاوير أو صلبان أو آيات	١٣
١٣٥	بـ- الألبسة المزعفـة ونحوها	١٤
١٣٦	جـ- لبس ما يشف أو يصف	١٥
١٣٦	دـ- الألبسة المخالفة لعادات الناس	١٦
١٣٧	هـ- الألبسة النجسـة	١٧
١٣٨	وـ- الألبسة المغضوبـة	١٨
١٣٨	حكم اتخاذ الألبسة الخاصة بالمناسبات والأشخاص	١٩
١٣٨	أـ- ملابس الأعياد ومجامع العادات	١٩
١٣٩	بـ- ملابس الإحرام بالحجـ	٢٠
١٣٩	جـ- ملابس المرأة المحـدة	٢١
١٤٠	دـ- لباس العلماء	٢٢
١٤٠	هـ- لباس أهل الذمة	٢٣
١٤١	الألبسة التي تخـزـء في النفقة الواجبـة	٢٤
١٤١	ما يخـزـء من الألبـسة في كفـارة اليمـين	٢٥
١٤١	شراء الألبـسة او استئجارـها للصلـاة فيها	٢٦
١٤١	ما يترك للمفلس من الألبـسة	٢٧
١٤١	سلـب القـتـيل من الألبـسة	٢٨
١٤٢	سنـن الـلبـس وآدـابـه وأدعـيـته المـاثـورـة	٢٩
١٤٣ - ١٤٤	التبـاس	٣-١
١٤٣	التـعرـيف	١
١٤٣	الـحـكـم الإـجـاهـي	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٤ - ١٧٣	الالتزام	٥٧ - ١
١٤٤	تعريف	١
١٤٤	الألفاظ ذات الصلة : العقد والعهد - التصرف - الإلزام -	٢
	اللزوم - الحق - الوعد	
١٤٦	أسباب الالتزام	٩
١٤٦	التصيرات الاختيارية	١٠
١٤٧	(١) الفعل الضار (أو الفعل غير المشرع)	١٢
١٤٨	(٢) الفعل النافع (أو الإثراء بلا سبب)	١٣
١٤٩	(٣) الشرع	١٤
١٥٠	الحكم التكليفي للالتزام	١٦
١٥١	أركان الالتزام	١٧
١٥١	أولا - الصيغة	١٨
١٥٢	ثانيا - الملزم	١٩
١٥٢	ثالثا - الملزم له	٢٠
١٥٣	رابعا - محل الالتزام (الملزم به)	٢١
١٥٣	الشروط العامة في محل الالتزام	٢١
١٥٣	أ - انتفاء الغرر والجهالة	٢٢
١٥٦	ب - قابلية المحل لحكم التصرف	٢٨
١٥٧	آثار الالتزام	
١٥٧	(١) ثبوت الملك	٢٩
١٥٧	(٢) حق الحبس	٣٠
١٥٧	(٣) التسليم والرد	٣١
١٥٨	(٤) ثبوت حق التصرف	٣٢
١٦٠	(٥) منع حق التصرف	٣٦
١٦٠	(٦) صيانة الأنفس والأموال	٣٧
١٦٠	(٧) الضمان	٣٨
١٦١	حكم الوفاء بالالتزام وما يتعلّق به	٣٩
١٦٢	(١) الالتزامات التي يجب الوفاء بها	٤٠
١٦٣	(٢) التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب	٤٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٥	(٣) التزامات يجوز الوفاء بها ولا يجب	٤٤
١٦٥	(٤) التزامات يحرم الوفاء بها	٤٥
١٦٧	الأوصاف المغيرة لأثار الالتزام	
١٦٧	أولا - الخيارات	٤٧
١٦٧	ثانيا - الشروط	٤٨
١٦٨	ثالثا - الأجل	٤٩
١٦٩	توثيق الالتزام	٥٠
١٦٩	(١) الكتابة والإشهاد	٥١
١٧٠	(٢) الرهن	٥٢
١٧٠	(٣) الضمان والكفالة	٥٣
١٧١	انتقال الالتزام	٥٤
١٧١	إثبات الالتزام	٥٥
١٧٢	انقضاء الالتزام	٥٦
١٧٣ - ١٧٤	التصاق	٥ - ١
١٧٣	التعريف	١
١٧٣	الحكم الإجمالي	٢
١٧٣	مواطن البحث	٥
١٧٤ - ١٧٥	التفات	٤ - ١
١٧٤	التعريف	١
١٧٤	الألفاظ ذات الصلة : الانحراف	٢
١٧٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
١٧٥	البقاء للثانية	
١٧٥	انظر : وطء	
١٧٥	التقاط	
١٧٥	انظر : لقطة	
١٧٥	التماس	٤ - ١
١٧٥	التعريف	١
١٧٥	الحكم الإجمالي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٦ - ١٧٧	أثغر	٣ - ١
١٧٦	التعريف	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة : الأرت	٢
١٧٦	الحكم الإيجالي	٣
١٧٧	إلحاء	
١٧٧	انظر : إكراه	
١٧٧ - ١٨٠	إلحاد	١٠ - ١
١٧٧	التعريف	١
١٧٧	الألفاظ ذات الصلة : الردة - النفاق - الزنقة - الدهرية	٢
١٧٨	الفرق بين كل من الزنقة والنفاق والدهرية وبين الإلحاد	٦
١٧٩	الإلحاد في الحرم	٧
١٧٩	إلحاد الميت	٨
١٨٠	الإلحاد في الدين	٩
١٨٠	الأثار المترتبة على الإلحاد	١٠
١٨٠ - ١٨٢	إلحاقي	٨ - ١
١٨٠	التعريف	١
١٨١	الألفاظ ذات الصلة : القياس	٢
١٨١	الحكم الإيجالي	٤
١٨١	أولاً - إلحاقي جنين المذكرة بأمة	٥
١٨١	ثانياً - إلحاقي صغار السوائم بالكتبار في الزكاة	٦
١٨٢	ثالثاً - إلحاقي توابع المبيع به في البيع	٦
١٨٢	مواطن البحث	٧
١٨٢ - ١٨٤	إلزام	٦ - ١
١٨٢	التعريف	١
١٨٢	الألفاظ ذات الصلة : الإيجاب - الإجبار والإكراه - الالتزام	٢
١٨٢	الحكم الإيجالي	٥
١٨٤	مواطن البحث	٦
١٨٤ - ١٨٦	إلغاء	٩ - ١
١٨٤	التعريف	١
١٨٥	الألفاظ ذات الصلة : الإبطال - الإسقاط - الفسخ	٢

الفقرات	العنوان	الصفحة
٥	الحكم الإجمالي	١٨٥
٦	الإلغاء في الشروط	١٨٥
٧	إلغاء التصرفات	١٨٦
٨	الإلغاء في الإقرار	١٨٦
٩	إلغاء الفارق المؤثرين الأصل والفرع	١٨٦
٤ - ١	إلغاء الفارق	١٨٦ - ١٨٨
١	التعريف	١٨٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : تنقیح المناط - السبر والتقطیم	١٨٧
٣	الحكم الإجمالي	١٨٧
٤	مواطن البحث	١٨٧
٤ - ١	إهام	١٨٨
١	التعريف	١٨٨
٢	الألفاظ ذات الصلة : الوسوسنة - التحری	١٨٨
٤	الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث أولو الأرحام	١٨٨
	انظر : أرحام	١٨٩
٦ - ١	أولو الأمر	١٩٣ - ١٨٩
١	التعريف	١٨٩
٣	الألفاظ ذات الصلة : أولياء الأمور	١٨٩
٤	الشروط المعتبرة في أولي الأمر إجمالا	١٩٠
٥	ما يجب لأولي الأمر على الرعية	١٩٠
٦	واجبات أولي الأمر	١٩١
٢ - ١	آلية	١٩٤ - ١٩٣
١	التعريف	١٩٣
٢	الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث آلية	١٩٣
	انظر : أيام	١٩٤
	إمام	١٩٤
	انظر : رق	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٤-١٩٦	أُمَارَة	٧-١
١٩٤	التعرِيف	١
١٩٤	الألفاظ ذات الصلة : الدليل - العلامة - الوصف المخيّل - القرينة	٢
١٩٥	الحكم الإجمالي	٦
١٩٦	إِمَارَة	
١٩٦	التعرِيف	١
١٩٦	الألفاظ ذات الصلة : الخلافة - السلطة	٢
١٩٦	تقسيم إِمَارَة ، وحكمها التكليفي	٤
١٩٧	إِمَارَة الاستكفاء	٥
١٩٧	شروط إِمَارَة الاستكفاء	٦
١٩٧	صيغة عقد إِمَارَة الاستكفاء	٧
١٩٨	نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء	٨
١٩٨	إِمَارَة الاستيلاء	٩
١٩٨	إِمَارَة الخاصة (من حيث الموضوع)	١٠
١٩٨	إِمَارَة الحج	١١
١٩٩	أقسام إِمَارَة الحج	١٢
١٩٩	أ- إِمَارَة تسخير الحجيج	١٢
١٩٩	الحكم بين الحجيج	١٣
١٩٩	إقامة الحدود فيهم	١٤
٢٠٠	انتهاء ولايته	١٥
٢٠٠	ب- إِمَارَة إقامة الحج	١٦
٢٠٠	انتهاء إمارته	١٧
٢٠٠	اختصاصه	١٨
٢٠٠	إقامة الحدود	١٩
٢٠٠	الحكم بين الحجيج	٢٠
٢٠٠	إِمَارَة السفر	٢١
٢٠١	إِمام	
انظر : إِمامَة		

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٥-٢٠١	إماماة الصلة إماماة الصغرى	٣٢-١
٢٠١	التعريف	١
٢٠١	الألفاظ ذات الصلة : القدوة - الاقتداء والتأسي	٢
٢٠١	مشروعية الإمام وفضلها	٤
٢٠٢	شروط الإمامة	٥
٢٠٧	الأحق بالإمام	١٤
٢٠٩	اختلاف صفة الإمام والمقتدي	١٩
٢١٠	موقف الإمام	٢٠
٢١١	من تكره إمامتهم	٢٤
٢١٢	ما يفعله الإمام قبل بداية الصلة	٢٥
٢١٣	ما يفعله الإمام أثناء الصلة	٢٦
٢١٤	ما يفعله الإمام عقب الفراغ من الصلة	٣٠
٢١٥	الأجر على الإمامة	٣٢
٢٣٣-٢١٥	إماماة الكبرى	٣٠-١
٢١٥	التعريف	١
٢١٦	الألفاظ ذات الصلة : الخلافة - الإمارة - السلطة - الحكم	٢
٢١٧	الحكم التكليفي	٦
٢١٧	ما يجوز تسمية الإمام به	٧
٢١٨	معرفة الإمام باسمه وعيشه	٨
٢١٨	حکم طلب الإمامة	٩
٢١٨	شروط الإمامة	١٠
٢١٩	دوام الإمامة	١٢
٢٢١	ما تتعهد به الإمامة	١٣
٢٢١	أولاً - البيعة	١٣
٢٢٢	شروط أهل الاختيار	١٤
٢٢٢	ثانياً - ولادة العهد (الاستخلاف)	١٥
٢٢٣	استخلاف الغائب	١٦
٢٢٤	شروط صحة ولادة العهد	١٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٩	اختيار المفضول مع وجود الفاضل	٢٢٥
٢٠	عقد البيعة لِإمامين	٢٢٦
٢١	طاعة الإمام	٢٢٦
٢٢	من ينعزل بموت الإمام	٢٢٧
٢٣	عزل الإمام وانعزale	٢٢٧
٢٤	ولايات الإمام	٢٣٠
٢٥	مؤاخذة الإمام بتصرفاته	٢٣٠
٢٦	هدايا الإمام لغيره	٢٣١
٢٧	قبول الإمام الهدايا	٢٣١
٢٨	هدايا الكفار للإمام	٢٣٢
٢٩	أثر فسق الإمام على ولاته الخاصة	٢٣٣
٣٠		
٨ - ١	أمان	٢٣٥ - ٢٣٣
١	التعریف	٢٣٣
٢	الألفاظ ذات الصلة : المدنة - الجزية	٢٣٤
٤	الحكم الإجمالي	٢٣٤
٥	ما يكون به الأمان	٢٣٤
٦	شروط الأمان	٢٣٤
٧	من له حق إعطاء الأمان	٢٣٥
٨	شروط المؤمن	٢٣٥
	مواطن البحث	٢٣٥
٤ - ١	أمانة	٢٣٩ - ٢٣٦
١	التعریف	٢٣٦
	استعمال (الأمانة) بمعنى الشيء	٢٣٦
	استعمال الأمانة بمعنى الصفة	٢٣٦
٢	الحكم الإجمالي	٢٣٦
٤	مواطن البحث	٢٣٩
	امثال	
	انظر : طاعة	٢٣٩

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢-١	امتياط	٢٣٩ - ٢٤٠
١	التعریف	٢٣٩
٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢٣٩
٢-١	امتناع	٢٤٠ - ٢٤١
١	التعریف	٢٤٠
٢	الحكم الإجمالي	٢٤٠
٣-١	امتهان	٢٤١
١	التعریف	٢٤١
٢	الألفاظ ذات الصلة : الاستخفاف والاستهانة	٢٤١
٣	الحكم الإجمالي	٢٤١
١٥-١	أمر	٦٤٢ - ٦٤٦
١	التعریف	٦٤٢
١	استعمالات لفظ الأمر	٦٤٢
٢	صيغ الأمر	٦٤٢
٣	دلالة صيغة الأمر الصريحة	٦٤٢
٥	ورود الأمر لغير الوجوب	٦٤٢
٦	اقتضاء الأمر للتكرار	٦٤٣
٧	دلالة الأمر على الفور أو التراخي	٦٤٤
٨	الأمر بالأمر	٦٤٤
٩	تكرار الأمر	٦٤٤
١٠	امثال الأمر يقتضي الإجزاء	٦٤٤
١١	تعارض الأمر والنهي	٦٤٥
	الأحكام الفقهية إجمالاً	٦٤٥
١٢	طاعة الأوامر	٦٤٥
١٣	- الأمر في الجنائيات	٦٤٥
١٤	- ضمان الأمر	٦٤٥
١٥	- الإيجاب أو القبول بصيغة الأمر	٦٤٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٦ - ٢٤٧	امرأة	٢-١
٢٤٦	التعریف	١
٢٤٦	الحكم الإجمالي	٢
٢٤٧ - ٢٥٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٧-١
٢٤٧	التعریف	١
٢٤٧	الألفاظ ذات الصلة : الحسبة	٢
٢٤٨	الحكم التکلیفی	٣
٢٤٩	أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤
٢٤٩	أولاً - الأمر ، وشروطه	
٢٤٩	ثانياً - محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشروطه	
٢٥٠	ثالثاً - الشخص المأمور أو النهي	
٢٥٠	رابعاً - نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
٢٥٠	مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥
٢٥٠	أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٧
٢٥٢ - ٢٥٤	أمرد	٨-١
٢٥٢	التعریف	١
٢٥٢	الألفاظ ذات الصلة : الأجرد - المراهن	٢
٢٥٢	الأحكام الإجمالية	
٢٥٢	أولاً - النظر والخلوة	٤
٢٥٣	ثانياً - مصافحة الأمرد	٥
٢٥٣	ثالثاً - انتقاض الوضوء بمس الأمرد	٦
٢٥٣	رابعاً - إمامية الأمرد	٧
٢٥٣	خامساً - ما يراعى في التعامل مع الأمرد وتطبيقه	٨
٢٥٤ - ٢٥٧	إمساك	٩-١
٢٥٤	التعریف	١
٢٥٤	الألفاظ ذات الصلة : الاحتباس	٢
٢٥٤	الحكم الإجمالي	
٢٥٤	أولاً - إمساك الصيد	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٥	ثانياً - الإمساك في الصيام	٥
٢٥٦	ثالثاً - الإمساك في القصاص	٧
٢٥٦	رابعاً - الإمساك في الطلاق	٨
٢٥٧	<b>إمضاء</b>	
٢٥٧	انظر : إجازة	
٢٥٧	<b>إسلام</b>	٢-١
٢٥٧	التعريف	١
٢٥٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٧	<b>أم</b>	
٢٥٧	التعريف	١٤-١
٢٥٨	الحكم الإجمالي	
٢٥٨	- بر الوالدين	٢
٢٥٨	- تحرير الأم	٣
٢٥٨	- النظر إلى الأم والمسافرة بها	٤
٢٥٩	- النفقة	٥
٢٥٩	- الحضانة	٦
٢٥٩	- الميراث	٧
٢٥٩	- الوصية	٨
٢٦٠	- الولاية	٩
٢٦٠	- إقامة الحد والتعزير على الأم	١٠
٢٦٠	- القصاص	١١
٢٦١	- شهادة الفرع للأم وعكسه	١٢
٢٦١	- إذن الأم لولدها في الجهاد	١٣
٢٦١	- تأديب الأم لولدها	١٤
٢٦٢	<b>أم الأرامل</b>	٢-١
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	بيان الأنصبة فيها	٢

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤ - ١	أم الدماغ	٢٦٣ - ٢٦٢
١	التعریف	٢٦٢
٢	الحكم الإيجالي	٢٦٢
٣ - ١	أم الفروخ	٢٦٤ - ٢٦٣
١	التعریف	٢٦٣
٣	كيفية التوريث فيها	٢٦٤
	أم الكتاب	٢٦٤
١	التعریف	٢٦٤
	أم الولد	
	انظر : استيلاد	٢٦٤
١١ - ١	أمهات المؤمنين	٢٧٠ - ٢٦٤
١	التعریف	٢٦٤
٢	عدد أمهات المؤمنين	٢٦٥
٦ - ٣	ما يجب أن تتصف به أمهات المؤمنين	٢٦٥
١٠ - ٧	أحكام أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ	٢٦٧
١١	حقوق أمهات المؤمنين	٢٦٩
٢ - ١	أمي	٢٧٠
١	التعریف	٢٧٠
٢	صلة الأمي	٢٧٠
١٩ - ١	أمن	٢٧٨ - ٢٧٠
١	التعریف	٢٧٠
٢	الألفاظ ذات الصلة : الأمان - الخوف - الإحصار	٢٧١
٥	حاجة الناس إلى الأمن وواجب الإمام تجاه ذلك	٢٧١
٦	اشتراط الأمن بالنسبة لأداء العبادات	٢٧٢
٧	أولا - في الطهارة	٢٧٢
٨	ثانيا - في الصلاة	٢٧٣
٩	ثالثا - في الحج	٢٧٣
١٠	رابعا - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٧٤
١١	اشتراط الأمن بالنسبة للأمتناع عن المحرمات	٢٧٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٤	اشتراك الأمن في سكن الزوجة	١٢
٢٧٥	اشتراك الأمن في القصاص في مادون النفس وعند إقامة الحد	١٣
٢٧٦	اشتراك الأمن لمزيد السفر بمال الشركة ونحوها	١٤
٢٧٦	استفادة أمن الطريق في القرض	١٦
٢٧٧	تحقق الأمان بالنسبة للمحرم	١٧
٢٧٧	تحقق الأمان لغير المسلمين	١٨
٢٧٨	انظر : رق	أمة
٢٧٩	إمهال	٦-١
٢٧٩	التعريف	١
٢٧٩	الألفاظ ذات الصلة : الإعذار - التنجيم - التلوم - الترخيص	٢
٢٧٩	الحكم الإيجالي	٣
٢٨٠	مواطن البحث	٦
٢٨٠	انظر : مال	أموال
٢٨٠	انظر : أنفال	أموال الحربيين
٢٨٠	انظر : إمارة	أمير
٢٨٠	انظر :أمانة	أمين
٢٨٠	انظر : آنية	إناء
٢٨١	انظر : نيابة - توبة	إئابة
٢٨١	انظر : بلوغ	إنبات

الفقرات	العنوان	الصفحة
	أنبياء	
	انظر : نبي	٢٨١
	انتباذ	
	انظر : أشربة	٢٨١
	انتهار	
١	التعریف	٢٨١
٢	الألفاظ ذات الصلة : النحر والذبح	٢٨١
٣	بم يتحقق الانتحار؟	٢٨١
٤	أمثلة من الانتحار بطريق السلب	٢٨٢
٥	أولا - الامتناع من المباح	٢٨٢
٦	ثانيا - ترك الحركة عند القدرة	٢٨٢
٧	ثالثا - ترك العلاج والتداوي	٢٨٣
٨	حكمه التكليفي	٢٨٣
٩	أولا - الانتقال من سبب موت إلى آخر	٢٨٤
١١	ثانيا - هجوم الواحد على صف العدو	٢٨٥
١٢	ثالثا : الانتحار لخوف إنشاء الأسرار	٢٨٦
١٣	أمر الشخص لغيره بقتله	٢٨٧
١٨	أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه	٢٨٨
١٩	إكراه على الانتحار	٢٨٨
٢٢	اشتراك المتتحر مع غيره	٢٩٠
	الأثار المترتبة على الانتحار	٢٩١
٢٥	أولا - إيمان أو كفر المتتحر	٢٩١
٢٦	ثانيا - جزاء المتتحر	٢٩٢
٢٨	ثالثا - غسل المتتحر	٢٩٣
٢٩	رابعا - الصلاة على المتتحر	٢٩٤
٣٠	خامسا - تكفير المتتحر ودفنه في مقابر المسلمين	٢٩٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٥	التعريف	١
٢٩٥	أنواع الانتساب	
٢٩٥	أ- الانتساب للأبوبين	٢
٢٩٦	ب- الانتساب إلى ولاء العنقة	٣
٢٩٦	ج- الانتساب إلى ولاء الموالاة	٤
٢٩٦	د- الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية	٥
٢٩٦	هـ- انتساب ولد الملاعنة	٦
٢٩٦	و- الانتساب إلى القرابة من جهة الأم	٧
٢٩٦	انظر : سكر، مخدر	انتشاء
٢٩٧	التعريف	١
٢٩٧	الألفاظ ذات الصلة : الاستفاضة - الإشاعة	٢
٢٩٧	الحكم الإيجالي ومواطن البحث	٣
٢٩٨	التعريف	١
٢٩٩	مقارنة بين حق الانتفاع وملك المنفعة	٣
٣٠٠	حكمه التكليفي	٥
٣٠٠	أسباب الانتفاع	٩
٣٠٠	أولا - الإباحة	١٠
٣٠٢	ثانيا - الإضطرار	١٣
٣٠٤	ثالثا - العقد	٢١
٣٠٥	وجوه الانتفاع	
٣٠٥	الحالة الأولى - الاستعمال	٢٢
٣٠٥	الحالة الثانية - الاستغلال	٢٣
٣٠٥	الحالة - الثالثة - الاستهلاك	٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٥	حدود الانتفاع	٢٥
٣٠٧	أحكام الانتفاع الخاصة	
٣٠٧	أولا - تقيد الانتفاع بالشروط	٢٩
٣٠٧	ثانيا - توريث الانتفاع	٣١
٣٠٨	ثالثا - نفقات العين المتنفع بها	٣٣
٣٠٩	رابعا - ضمان الانتفاع	٣٥
٣١١	خامسا - تسليم العين المتنفع بها	٣٨
٣١٢	إنتهاء الانتفاع وانتهاؤه	٤١
٣١٢	أولا - إنتهاء الانتفاع	٤٢
٣١٢	ثانيا - انتهاء الانتفاع	٤٦
انتقال		
٣١٤	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة : الزوال	٢
٣١٤	الحكم التكليفي	٣
٣١٥	أنواع الانتقال	
٣١٥	أ - الانتقال الحسي	٥
٣١٥	ب - انتقال الدين	٦
٣١٥	ج - انتقال النية	٧
٣١٦	د - انتقال الحقوق	١١
٣١٦	ه - انتقال الأحكام	
انتهاب		
٣١٧	التعريف	١
٣١٧	الألفاظ ذات الصلة : الاختلاس - الغصب - الغلول	٢
٣١٨	أنواع الانتهاب	٥
٣١٨	حكمه التكليفي	٦
٣١٩	أثر الانتهاب	٩
أنشيان		
٣١٩	التعريف	١
٣٢٠	الحكم الإجمالي	٢
٣٢٠	قطع أنشي الحيوان	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٠	انظر : حصر انحلال	انحصر
٣٢٠	التعريف	١
٣٢٠	الألفاظ ذات الصلة : البطلان - الانفساخ	٢
٣٢١	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٣٢١	أسباب انحلال اليمين	٤
٣٢٢	انحناء	
٣٢٢	التعريف	١
٣٢٢	الألفاظ ذات الصلة : الركوع - السجود - الإيماء	٢
٣٢٢	الحكم التكليفي	٣
٣٢٣	انحناء المصلي أثناء القيام	
٣٢٤	اندرايس	
٣٢٤	التعريف	١
٣٢٤	الألفاظ ذات الصلة : الإزالة والزوال	٢
٣٢٤	الحكم الإجمالي :	
٣٢٤	أ - اندراس المساجد	٣
٣٢٤	ب - اندراس الوقف	٤
٣٢٦	ج - اندراس قبور الموتى	٥
٣٢٦	إحياء المدرس	٦
٣٢٧	إنذار	
٣٢٧	التعريف	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة : الإعذار - النبذ - المناشدة	٢
٣٢٨	الحكم الإجمالي	٥
٣٢٨	ما يكون به الإنذار	٦
٣٢٩	من له حق الإنذار	٧
٣٢٩	مواطن البحث	
٣٣٠	إنزاء	
٣٣٠	التعريف	١
٣٣٠	الألفاظ ذات الصلة : عسب الفحل	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٠	الحكم الإجمالي	٣
٣٣١	مواطن البحث	٤
	إنزال	
٣٣١	التعريف	١
٣٣١	الألفاظ ذات الصلة : الاستمناء	٢
٣٣١	أسباب الإنزال	٣
٣٣١	الحكم الإجمالي	٤
٣٢٢	الإنزال بالاستمناء	٥
٣٢٢	الإنزال بالاحتلام	٦
٣٢٢	حكم الاغتسال من الإنزال	٧
٣٢٢	إنزال المرأة	٨
٣٢٣	إنزال المنى لمرض أو برد ونحو ذلك	٩
	انسحاب	
٣٣٤	التعريف	١
٣٣٤	الألفاظ ذات الصلة : الاستصحاب - الانجرار	٢
٣٣٤	الحكم الإجمالي :	
٣٣٤	أ- الانسحاب عند الأصوليين	٤
٣٣٥	ب- الانسحاب عند الفقهاء	٥
٣٣٥	مواطن البحث	

## تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف ، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها  
نشير اليها هنا ليتم تصويبها :

الصواب	الخطأ	الصفحة	العمود	السطر
الإزالة	الإقالة	١٨٥	١	١٣
عدمت بأن	عرفت بأن	٢١١	٢	١٩